

ب. الطبعة الفاسية : وهي الطبعة التي حَقَّقها الأستاذ محمد بن الحسين العراقي الحسيني ، في سنة 1355 هـ - 1937 م ، وطبعت بالمطبعة الجديدة بفاس في المغرب .

وهي طبعة تكاد تخلو من علامات الترقيم والشكل سواء لمتن الألفية أو لشرحها ، علاوة على ما فيها من التصحيف والتحريف والخطأ والذهول ، والخلط في تعيين الرجل المقصود بالكلام ، ومن غير تخريج للأحاديث والآثار ، ولا مراجعة لموارد العراقي في شرحه ، ... إلى غير ذلك مما لا يخفى على لبيب .

ج. طبعة دار الكتب العلمية : وهي طبعة مُخَرَّجَةٌ عن الطبعة الفاسية ، لم يكن فيها جديد إلا إعادة تنضيد حروفها .

فلمَّا رأينا الأمر زاد عن حدِّه ، حتَّى انقلب الصواب إلى ضدِّه ، مع حاجة الناس إليه ، وكثرة تعويلهم عليه ، استخرنا الله تعالى في إعادة العمل في خدمته بما ييسره لنا جلُّ ذكره ، فكان هذا الذي يراه القراء الكرام أمام أنظارهم وبين أيديهم الكريمة ، محتسبين لله ما صرفناه فيه من الجهد والمال ابتغاء للمثوبة ورجاء الفوز يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا مَنْ أتى الله بقلب سليم .

اللهم فأحسن عاقبتنا في الأمور كلِّها ، وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة .

□□ □□ □ □□□
□ □□ □□□

□□□□□□ □ □ □□ □□ : □□ □□ □□□□
□□ □ " □□□□□□ □□□ □□□ : □□□□□□ □□□□□□
" □□□ □□□□ □□□ □□□□□□

□□□□□ □□□□□
□□□□ □□□ □ □ □□ □□□

□□□ □□□□□ □□□□□□□ □ □□□ : □□□□□ □□ □□
□□ □□□□ □□□ □□□□□ □□ □□□□ □□□□□□
□□□□□□ □□□ □□□□□ □□ □□□□□ : □□□□□□ □□□□□□

دراسة تحليلية لسيرة ابن الصلاح المبحث الأول

المبحث الأول : **البيانات الشخصية**
هو المبحث الأول من المبحث الأول في دراسة تحليلية لسيرة ابن الصلاح، وهو يتناول المعلومات الشخصية عن المؤلف، مثل اسمه الحقيقي، وأصله، وتاريخ ميلاده، وتاريخ وفاته، وأماكن إقامته، ودرجاته العلمية، وأعماله، ووفاته.

المبحث الثاني

المبحث الثاني : **التربية والتعليم**
هو المبحث الثاني من المبحث الأول في دراسة تحليلية لسيرة ابن الصلاح، وهو يتناول المعلومات المتعلقة بتربية المؤلف وتعليمه، مثل مكان ولادته، وتاريخ ميلاده، وتاريخ وفاته، وأماكن إقامته، ودرجاته العلمية، وأعماله، ووفاته.

هو المبحث الثاني من المبحث الأول في دراسة تحليلية لسيرة ابن الصلاح، وهو يتناول المعلومات المتعلقة بتربية المؤلف وتعليمه، مثل مكان ولادته، وتاريخ ميلاده، وتاريخ وفاته، وأماكن إقامته، ودرجاته العلمية، وأعماله، ووفاته.

المبحث الثالث

المبحث الثالث : **الدراسات السابقة**
هو المبحث الثالث من المبحث الأول في دراسة تحليلية لسيرة ابن الصلاح، وهو يتناول المعلومات المتعلقة بالدراسات السابقة التي أجريت في مجال سيرة ابن الصلاح، مثل اسم الباحث، وعنوان الدراسة، ونوع الدراسة، ونتائج الدراسة، وتاريخ الدراسة.

هو المبحث الثالث من المبحث الأول في دراسة تحليلية لسيرة ابن الصلاح، وهو يتناول المعلومات المتعلقة بالدراسات السابقة التي أجريت في مجال سيرة ابن الصلاح، مثل اسم الباحث، وعنوان الدراسة، ونوع الدراسة، ونتائج الدراسة، وتاريخ الدراسة.

وغيرهم.

المبحث الرابع

تلامذته

رُزِق أبو عمرو القبول بين الناس ، فتسابق طلاب العلم على التلمذ عليه ، والانتهاج من معين ما أوتيته من العلوم ، ومن أبرز تلامذته :

- 1 - شعيب الدين عيّد الرحمن
- 2 - أبو
- 3 - الخلف

تاج

المبحث الخامس

تدريبه

متعددة

"

أبناء

المبحث

:

-
-
-
-
-

المبحث السابع

الفصل الثاني دراسة عن مقدمة ابن الصلاح المبحث الأول

آراء العلماء في الكتاب

لقد كتب الله سبحانه وتعالى لهذا الكتاب - أعني علوم الحديث لابن الصلاح - القبول لدى الناس ، ولابد لمصنّف ألفه مثل هذا الإمام أن يصبح مَدْرَسَ أهل العلم وطلّبه وفلّكهم الذي لا يجاوزوه ، ومنهلهم الذي لا يصدرون إلا عنه ولا يردون إلا منه ، فهو الحَكَم لمشكلاتهم ، والفصل لمعضلاتهم أبان لهم عن جوهر معانيه ، واستزادهم فائدة عما فيه ، فأقبل الناس عليه ، وأصبح أحد دعائم مسلماتهم ، وانتهى إليه المتعلّمون ، وبه استنار المستبصرون . وليس أدلّ على ما قدّمناه ممّا سطرته أياديهم ، إشادة بهذا المصنّف والمصنّف ، فقد قال الإمام النووي (ت 676 هـ) : « هو كتاب كثير الفوائد ، عظيم العوائد ، قد نبّه المصنّف - رحمه الله - في مواضع من الكتاب وغيره ، على عظم شأنه ، وزيادة حسنه وبيانه ، وكفى بالمشاهدة دليلاً قاطعاً ، وبرهاناً صادعاً » .

وقال الخويي (ت 693 هـ) في منظومته :
وخير ما صنف فيها كتاب شيخنا الإمام
واشتهر المعتبر

وهو الذي بابن الصلاح فليس من مثله
يعرف مصنف

وقال ابن رشيد (ت 721 هـ) : « الذي وقفت عليه وتحصل عندي من تصانيف هذا الإمام الأوحّد أبي عمرو ابن الصلاح - رحمه الله - كتابه البارِع في معرفة أنواع علم الحديث وإنّه كلما كتبت عليه متمثلاً :
لكل أناس جوهر وأنت طراز الأنسأت
متنافس الملائح »

وقال ابن جماعة (ت 733 هـ) : « واقتفى آثارهم الشيخ الإمام الحافظ تقي الدين أبو عمرو بن الصلاح بكتابه الذي أوعى فيه الفوائد وجمع، وأتقن في حسن تأليفه ما صنع » .
وقال الزركشي (ت 794 هـ) : « وجاء بعدهم الإمام أبو عمرو بن الصلاح فجمع مفرّقهم ، وحقق طرقهم ، وأجلب بكتابه بدائع العجب ، وأتى بالنكت والنخب ، حتى استوجب أن يكتب بذوب الذهب » .
وقال الأبناسي (ت 802 هـ) : « وأحسن تصنيف فيه وأبدع ، وأكثر فائدة وأنفع : " علوم الحديث " للشيخ العلامة الحافظ تقي الدين أبي عمرو بن الصلاح فإنّه فتح مغلق كنوزه ، وحلّ مشكل رموزه » .

وقال ابن الملقين (ت 804 هـ) : « ومن أجمعها : كتاب العلامة الحافظ تقي الدين أبي عمرو بن الصلاح - سقى الله ثراه ، وجعل الجنة ماواه - فإنه جامع لعيونها ومستوعب لفنونها » .
 وقال العراقي (ت 806 هـ) : « أحسن ما صنف أهل الحديث في معرفة الإصطلاح كتاب " علوم الحديث " لابن الصلاح ، جمع فيه غرر الفوائد فأوعى ، ودعا له زمر الشوارد فأجابت طوعاً » .
 وقال ابن حجر (ت 852 هـ) : « فجمع شتات مقاصدها ، وضم إليها من غيرها نخب فوائدها ، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره ، فلهذا عكف الناس عليه وساروا بسيره ، فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ، ومستدرك عليه ومقتصر ، ومعارض له ومنتصر » .
 وقال السيوطي (ت 911 هـ) : « عكف الناس عليه ، واتخذوه أصلاً يرجع إليه » .
 وبهذا نكاد أن ننقل إجماع الأئمة ، منذ أن رأى كتاب " علوم الحديث " النور إلى يوم الناس هذا ، دليلاً على مكانته ، وغزارة علمه وفوائده شاهداً على علو كعبه ونصرة حزبه ، فرحم الله مؤلفه وجامعه ، وأسبل عليه نعمه وفضائله ، إنه سميع مجيب .

المبحث الثاني

توظيف العلماء جهودهم خدمة لكتاب ابن الصلاح :

لعل كتاباً في مصطلح الحديث لم يخدم كما خدم كتاب ابن الصلاح ؛ إذ كان هو المحرك الفعلي الذي تولدت عنه عشرات ، بل مئات المؤلفات التي أغنت المكتبة الإسلامية ، وساهمت بمجموعها في إكمال حلقات هذا العلم المبارك .

وقد اختلفت اتجاهات المؤلفين في طبيعة بحوثهم لتطوير وتعزيز القيمة العلمية لهذا الكتاب فمنهم الناظم ، ومنهم الشارح ، ومنهم المختصر ، ومنهم المنكت توضيحاً واستدراكاً فلهذا ارتأينا - خدمة لتقسيمات البحث العلمي المنظم - أن نوزعها على النحو الآتي ، وبالله التوفيق .

أ. المختصرات :

لعل هذا الطابع من التصنيف الذي كان كتاب ابن الصلاح المحقق لها هو الأكثر نظراً إلى أن من ألف في هذا اللون يبغي تقليص حجم الكتاب الأصلي ؛ وذلك باختزال الألفاظ وتكثيف الفكر والمعاني ، وحذف الأمثلة التي لا حاجة لها والابتعاد عن المناقشات غير الضرورية ، وزيادة الفوائد والآراء ، مع مخالفة ترتيب الأصل أحياناً ، تسهيلاً لطلبة العلم وغيرهم .

ومن أبرز تلك المختصرات :

1- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ، للإمام النووي (ت 676 هـ) .

2- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير ، للإمام النووي أيضاً وهو اختصار لكتابه السابق .

- 3- المنهج المبهج عند الاستماع لمن رغب في علوم الحديث على الإطلاع ، لقطب الدين القسطلاني (ت 686 هـ) .
- 4- أصول علم الحديث ، لعلي بن أبي الحزم القرشي الطيب المشهور بابن النفيس (ت 689 هـ) .
- 5- الاقتراح ، للإمام ابن دقيق العيد (ت 702 هـ) .
- 6- الملخص ، لرضي الدين الطبري (ت 722 هـ) .
- 7- رسوم التحديث ، للجعبري (ت 732 هـ) .
- 8- المنهل الروي ، لبدر الدين بن جماعة (ت 733 هـ) .
- 9- مشكاة الأنوار ، للبارزي (ت 738 هـ) .
- 10- الخلاصة في علوم الحديث ، للطبيبي (ت 743 هـ) .
- 11 - الكافي ، لتاج الدين التبريزي (ت 746 هـ) .
- 12 - الموقظة ، للإمام الذهبي (ت 748 هـ) .
- 13 - المختصر ، لعلاء الدين المارديني المشهور بابن التركماني (ت 750 هـ) .
- 14 - مختصر ، لشهاب الدين الأندلسي (ت 750 هـ) .
- 15 - مختصر ، للحافظ العلائي (ت 761 هـ) .
- 16 - الإقناع ، لعز الدين بن جماعة (ت 767 هـ) .
- 17 - اختصار علوم الحديث ، للحافظ ابن كثير (ت 774 هـ) .
- 18 - التذكرة في علوم الحديث ، لسراج الدين ابن الملحق (ت 804 هـ) .
- 19 - المقنع في علوم الحديث ، لسراج الدين ابن الملحق أيضاً .
- 20 - نخبة الفكر ، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت 852 هـ) .
- 21 - المختصر ، للكافي (ت 879 هـ) .
- 22 - مختصر بهاء الدين الأندلسي (... ؟) .

ب. المنظومات :

ظهر منذ عهد مبكر نسبياً ، تيار في الشعر العربي ، انتقل إلى علماء الفنون المختلفة يسمى : الشعر التعليمي ، خصص نطاق عمله في نظم الكتب المهمة في مجالات العلم تسهيلاً لطالبي العلوم في حفظها ، ومن ثم الغوص في معانيها . وعلى أي حال فقد كان نصيب كتاب " علوم الحديث " لابن الصلاح عدداً من المنظومات التي لا يستهان بها ، وسواء أكانت تلك المنظومات ذات جدة وحادثة أم لا ؟ فإنها مثلت جانباً من جوانب اهتمام العلماء واعتنائهم بهذا السفر العظيم . والذي يهمننا هنا أن نسلط الضوء عليها كوصلات في تاريخ هذا العلم المبارك ، وليس من شرطنا أن تكون هذه المنظومة قد احتوت كل المادة العلمية لكتاب ابن الصلاح ، بل يكفي أن يكون هذا الكتاب هو المرجع الأول بالنسبة لها ، وعلى هذا نجد أن بعض هذه المنظومات مطوّلة ، وبعضها مختصرة ، وبعضها متوسطة ، ولعل من أبرز من نظمه :

1. شمس الدين الخُوَبي (ت 693 هـ) ، وسمّي منظومته باسم " أقصى الأمل والسؤل في علوم حديث الرسول " ، توجد منه عدة نسخ خطية .
2. أبو عثمان سعد بن أحمد بن ليون التجيبي (ت 750 هـ) .
3. زين الدين العراقي (ت 806 هـ) المسمّى : التبصرة والتذكرة .
4. محمد بن عبد الرحمن بن عبد الخالق المصري البرشنسي (ت 808 هـ) وسمّي منظومته : " المورد الأصفى في علم حديث المصطفى "
5. شمس الدين محمد بن محمد بن محمد الدمشقي المعروف بابن الجزري (ت 833 هـ) وسمّي منظومته " الهداية في علم الرواية " .
6. جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي (ت 911 هـ) ومنظومته مشهورة باسم " الألفية " .
7. رضي الدين محمد بن محمد الغزي (ت 935 هـ) ، وسمّي نظمه " سلك الدرر في مصطلح أهل الأثر " .
8. منصور سبط الناصر الطبلاوي (ت 1014 هـ) .

ج . الشروح :

قد كان للجانب الشمولي في كتاب ابن الصلاح أثره الواضح في أن أحداً لم يتصدّ لشرح الكتاب نفسه ، وإنما انعكس هذا الجانب على شرح مختصراته ومنظوماته ، لذا سنتناول أبرزها على اعتبار أن أصلها الأصيل هو كتاب ابن الصلاح ، ومن ذلك :

- 1- شروح ألفية العراقي .
- 2- نزهة النظر ، للحافظ ابن حجر (ت 852 هـ) وما يتعلق بها .
- 3- تدريب الراوي للسيوطي (ت 911 هـ) .
- 4- البحر الذي زخر ، للسيوطي (ت 911 هـ) شرح فيه ألفيته .

د . التنكيت :

التنكّت : جمع نُكْتَةٍ ، وهي مشتقة من الفعل الثلاثي الصحيح (نَكَتَ) ، وهو ذو اشتقاقات مختلفة ، أجملها ابن فارس فقال : « النون والكاف والتاء أصل واحد يدلّ على تأثير يسير في الشيء كالنكته ونحوها ، ونكّت في الأرض بقضيبه ينكت : إذا أثر فيها »

أما في الاصطلاح فالنكته : مسألة لطيفة أخرجت بدقة نظر وإمعان فكر ، من نكت رمحه بارض إذا أثر فيها ، وسميت المسألة الدقيقة نكته ؛ لتأثير الخواطر في استنباطها .

وقد كان نصيب ابن الصلاح من كتب النكت شيئاً دلّ على مدى تعمق الدارسين في فهم معانيه ومدلولاته ، حسب اللون العلمي الذي يغلب على ذلك المنكّت ، فنرى الأصولي يُغلب المباحث الأصولية في طريق تقرير مسائل الكتاب المهمة ، وهذا ما نلمسه جلياً في نكت الزركشي ، والمحدّث يجعل همّه المباحثات الحديثية ، وهو منهج واضح

نراه في نكت العراقي وشيخه مغلطاي ، وهكذا بالنسبة إلى الفقيه كما وقع للبلقيني وابن جماعة وغيرهم .

وعلى الفطن من القراء عرف من العرض السابق أسماء بعض من كتب نكتاً على كتاب ابن الصلاح ، ولكننا نودّ أن نجعل الأمر استقصائياً استقرائياً ، فجمعنا من وقع في علمنا أنه ساهم في هذا الجانب ، سواء عن طريق الكتابة والبحث المباشر على كتاب ابن الصلاح أو العمل غير المباشر عن طريق التعليق على فروع كتاب ابن الصلاح ، وأهم هذه الكتب :

1. إصلاح كتاب ابن الصلاح ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد المؤمن الأسعدي الدمشقي ثمّ المصري المشهور بابن اللبان (ت 749 هـ) .
2. إصلاح كتاب ابن الصلاح ، للإمام العلامة علاء الدين أبي عبد الله مغلطاي بن قليج ابن عبد الله البكجري الحنفي (ت 762 هـ) .
3. النكت على مقدمة ابن الصلاح ، للإمام بدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794 هـ) .
4. الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح ، للشيخ برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي (ت 802 هـ) .
5. محاسن الاصطلاح وتضمنين كتاب ابن الصلاح ، لسراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني (ت 805 هـ) .
6. التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح ، للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت 806 هـ) .
7. شرح علوم الحديث ، لعز الدين محمد ابن أبي بكر بن عبد العزيز بن جماعة الحموي (819 هـ) .
8. النكت على كتاب ابن الصلاح ، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (852 هـ) .

□□□□□ □□□□
□□ □□□ □□□ □□□
□□ □□□□□ □□ □ " □□□□□ □□
" □□□□□□□ □

□□ □□ □□□□
□□□ □□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□
لا بد لنا وقد خضنا غمرة تحقيق كتاب شرح التبصرة والتذكرة أن
نعرج على تعريف موجز بمؤلف الكتاب ، ليس بالطويل الممل ولا
بالقصير المخل ، لا سيّما أن هذا العمل يُعدّ مفتاحاً للولوج إلى معرفة
أكثر بالمؤلف ، تعين القارئ على تكوين صورة مجملّة عنه ، توضح
مكانته العلمية والمدة الزمنية التي عاشها .
ويشتمل هذا الفصل على ثمانية مباحث نوردّها تباعاً :

المبحث الأول

اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، وولادته :

هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم
الكردي الرازياني العراقي الأصل المهراني المصري المولد الشافعي
المذهب . كنيته : أبو الفضل ، ويلقب بـ(زين الدين). وُلِدَ في اليوم
الحادي والعشرين من شهر جمادى الأولى سنة (725 هـ) .

المبحث الثاني

أسرته :

أقام أسلاف الحافظ العراقي في قرية رازيان - من أعمال إربل - إلى أن انتقل والده وهو صغير مع بعض أقربائه إلى مصر ، إذ استقر فيها وتزوج من امرأة مصرية ولدت له الحافظ العراقي . وكانت أسرته ممن عُرفوا بالزهد والصلاح والتقوى ، وقد كان لأسلافه مناقب ومفاخر ، وكانت والدته ممن اشتهرن بالاجتهاد في العبادات والقربات مع الصبر والقناعة . أمّا والدّه فقد اختصّ - منذ قدومه مصر - بخدمة الصالحين ، ولعلّ من أبرز الذين اختصّ والده بخدمتهم الشيخ القناوي . ومن ثمّ ولد للمتّرجم ابنُ أسماه : أحمد وكنّاه : أبا زرعة ، ولقبه : بولي الدين ، وكذلك بنت تدعى : خديجة ، صاهره عليها : الحافظ نور الدين الهيثمي ورزق منها بأولاد ، وأشارت بعض المصادر أنّ له ابنتين أخريين : جويرية وزينب .

المبحث الثالث

نشأته :

وُلد الحافظ العراقي - كما سبق - في مصر ، وحمله والده صغيراً إلى الشيخ القناوي ؛ ليباركه ، إذ كان الشيخ هو اليشير بولادة الحافظ ، وهو الذي سَمَّاه أيضاً ؛ ولكنّ الوالد لم يَقم طويلاً مَع ولده ، إذ إنَّ يدَ المنون تخطفته والطفل لم يزل بَعْد طرِيّ العود ، غصَّ البنية لم يكمل الثالثة من عمره ، ولمْ نَقف على ذكر لِمَنْ كفله بَعْد رحيل والده ، والذي يغلب على ظننا أنّ الشيخ القناوي هو الذي كفله وأسمعه ؛ وذلك لأنَّ أقدم سماع وجد له كان سنة (737 هـ) بمعرفة القناوي وكان يُتَوَقَّع أن يكون له حضور أو سماع من الشيخ ، إذ كان كثير التردد إليه سواء في حياة والده أو بعده ، وأصحاب الحديث عند الشيخ يسمعون منه ؛ لعلوِّ إسناده .

وحفظ الزينُّ القرآنَ الكريمَ والتنبيه وأكثر الحاوي مَع بلوغه الثامنة من عمره ، واشتغل في بدء طلبه بدرس وتحصيل علم القراءات ، ولمْ يثن عزمه عنها إلا نصيحة شيخه العزّ بن جماعة ، إذ قال له : « إِنَّهُ علم كثير التعب قليل الجدوى ، وأنت متوقد الذهن فاصرف همّك إلى الحديث » . وكان قد سبق له أن حضر دروس الفقه على ابن عدلان ، ولازم العماد محمد بن إسحاق البليسي ، وأخذ عن الشمس بن اللبان ، وجمال الدين الإسنوي الأصولَ وكان الأخير كثير الثناء على فهمه ، ويقول : « إِنَّ ذَهَنَهُ صحيح لا يقبل الخطأ » ، وكان الشيخ القناوي في سنة سبع وثلاثين - وهي السنة التي مات فيها - قد أسمعته على الأمير

سنجر الجاولي ، والقاضي تقي الدين بن الأحنائي المالكي ، وغيرهما ممن لم يكونوا من أصحاب العلوّ .

ثمّ ابتدأ الطلب بنفسه ، وكان قد سمع على عبد الرحيم بن شاهد الجيش وابن عبد الهادي وقرأ بنفسه على الشيخ شهاب الدين بن البابا ، وصرف همّته إلى التخرّيج وكان كثير اللهج بتخرّيج أحاديث " الإحياء " وله من العمر -آنذاك- عشرون سنة وقد فاته إدراك العوالي ممّا يمكن لأترابه ومَن هو في مثل سنّته إدراكه ، ففاته يحيى بن المصري - آخر من روى حديث السلفي عالياً بالإجازة - والكثير من أصحاب ابن عبد الدائم والنجيب بن العلاق ، وكان أوّل من طلب عليه الحافظ علاء الدين بن التركماني في القاهرة وبه تخرّج وانتفع ، وأدرك بالقاهرة أبا الفتح الميدومي فأكثر عنه وهو من أعلى مشايخه إسناداً ، ولم يلقَ من أصحاب النجيب غيره ، ومن ناصر الدين محمد بن إسماعيل الأيوبي ، ومن ثمّ شدّ رحاله - على عادة أهل الحديث - إلى الشام قاصداً دمشق فدخلها سنة (754 هـ) ، ثمّ عادَ إليها بعد ذلك سنة (758 هـ) ، وثالثة في سنة (759 هـ) ، ولم تقتصر رحلته الأخيرة على دمشق بل رحل إلى غالب مدن بلاد الشام ، ومنذ أول رحلة له سنة (754 هـ) لم تخلُ سنة بعدها من الرحلة إمّا في الحديث وإمّا في الحجّ ، فسمع بمصر ابن عبد الهادي ، ومحمد بن علي القطرواني ، وبمكة أحمد بن قاسم الحرازي ، والفقير خليل إمام المالكية بها ، وبالمدينة العفيف المطري ، وبيت المقدس العلائي ، وبالخليل خليل بن عيسى القيمري ، وبدمشق ابن الخباز ، وبصالحيتها ابن قيم الضيائية ، والشهاب المرداوي ، وبحلب سليمان بن إبراهيم بن المطوع ، والجمال إبراهيم بن الشهاب محمود في آخرين بهذه البلاد وغيرها كالإسكندرية ، وبعلبك ، وحماة ، وحمص ، وصفد ، وطرابلس ، وعزّة ، ونابلس ... تمام ستة وثلاثين مدينة . وهكذا أصبح الحديث ديدنه وأقبل عليه بكلّيته ، وتضلع فيه رواية ودراسة وصار المعول عليه في إيضاح مشكلاته وحلّ معضلاته ، واستقامت له الرئاسة فيه ، والتفرد بفنونه ، حتّى إنّ كثيراً من أشياخه كانوا يرجعون إليه ، وينقلون عنه - كما سيأتي - حتّى قال ابن حجر : « صار المنظور إليه في هذا الفن من زمن الشيخ جمال الدين الأسنائي ... وهلمّ جرّاً ، ولم نر في هذا الفن أتقن منه ، وعليه تخرج غالب أهل عصره » .

المبحث الرابع

مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه :

مما تقدّم تبينّت المكانة العلمية التي تبوّأها الحافظ العراقي ، والتي كانت من توفيق الله تعالى له ، إذ أعانه بسعة الاطلاع ، وجودة القريحة وصفاء الذهن وقوة الحفظ وسرعة الاستحضار ، فلم يكن أمام من عاصره إلا أن يخضع له سواء من شيوخه أو تلامذته . ولعلّ ما يزيد هذا الأمر وضوحاً عرضي جملة من أقوال العلماء فيه ، من ذلك :

1. قال شيخه العزّ بن جماعة : « كلُّ من يدّعي الحديث في المديار المصرية سواء فهو مدّعٍ » .

2. قال التقى بن رافع السلامي : ((ما في القاهرة مُحَدَّثٌ إِلَّا هذا ، والقاضي عز الدين ابن جماعة)) ، فلمَّا بلغته وفاة العزَّ قال : ((ما بقي الآن بالقاهرة مُحَدَّثٌ إِلَّا الشيخ زين الدين العراقي)) .
 3. قال ابن الجزري : ((حافظ الديار المصرية ومُحَدِّثُها وشيخها)) .
 4. قال ابن ناصر الدين : ((الشيخ الإمام العلامة الأوحِد ، شيخ العصر حافظ الوقت ... شيخ المُحَدِّثِينَ عَلم الناقدِين عُمَدَة المخرَجِين)) .
 5. قال ابن قاضي شهبة : ((الحافظ الكبير المفيد المتقن المحرِّر الناقد ، مَحَدِّثُ الديار المصرية ، ذو التصانيف المفيدة)) .
 6. قال التقى الفاسي : ((الحافظ المعتمد ، ... ، وكان حافظاً متقناً عارفاً بفنون الحديث وبالفقه والعربية وغير ذلك ، ... ، وكان كثير الفضائل والمحاسن)) .
 7. وقال ابن حجر : حافظ العصر ، وقال : ((الحافظ الكبير شيخنا الشهير)) .
 8. وقال ابن تغري بردي : ((الحافظ ، ... شيخ الحديث بالديار المصرية ، ... وانتهت إليه رئاسة علم الحديث في زمانه)) .
 9. وقال ابن فهد : ((الإمام الأوحِد ، العلامة الحجة الحبر الناقد ، عمدة الأنام حافظ الإسلام ، فريد دهره ، ووحيد عصره ، من فاق بالحفظ والإتقان في زمانه ، وشهد له في التفرد في فنه أئمة عصره وأوانه)) . وأطال النفس في الثناء عليه .
 10. وقال السيوطي : ((الحافظ الإمام الكبير الشهير ، ... حافظ العصر)) .
- ويبدو أنَّ الأمر الأكثر إيضاحاً لمكانة الحافظ العراقي ، نقولات شيوخه عنه وعودتهم إليه ، والصدور عن رأيه ، وكانوا يكثرون من الثناء عليه ، ويصفونه بالمعرفة ، من أمثال السبكي والعلائي وابن جماعة وابن كثير والإسنوي .
- ونقل الإسنوي عنه في " المهمات " وغيرها ، وترجم له في طبقاته ولم يترجم لأحد من الأحياء سواه ، وصرَّح ابن كثير بالإفادة منه في تخريج بعض الشيء .
- ومن بين الأمور التي توضَّح مكانة الحافظ العراقي العلمية تلك المناصب التي تولَّها ، والتي لا يمكن أن تسند إليه لولا اتفاق عصريه على أولويته لها ، ومن بين ذلك :
- تدريسه في العديد من مدارس مصر والقاهرة مثل : دار الحديث الكاملة ، والظاهرية القديمة ، والقراسنقرية ، وجامع ابن طولون والفاضلية ، وجاور مدةً بالحرمين .
- كما أنَّه تولَّى قضاء المدينة المنورة ، والخطابة والإمامة فيها ، منذ الثاني عشر من جمادى الأولى سنة (788 هـ) ، حتى الثالث عشر من شوال سنة (791 هـ) ، فكانت المدة ثلاث سنين وخمسة أشهر .
- وفي سبيل جعل شخصية الحافظ العراقي بينة للعيان من جميع جوانبها ، ننقل ما رزَّبه قلم تلميذه وخصيصه الحافظ ابن حجر في وصفه شيخه ، إذ قال في مجمعه :

« كان الشيخ منور الشيبية ، جميل الصورة ، كثير الوقار ، نزر الكلام ، طارحاً للتكلف ، ضيق العيش ، شديد التوقي في الطهارة ، لطيف المزاج ، سليم الصدر ، كثير الحياء ، قلما يواجه أحداً بما يكرهه ولو آذاه ، متواضعاً منجمعاً ، حسن النادرة والفكاهة ، وقد لازمته مدة فلم أره ترك قيام الليل ، بل صار له كالمألوف ، وإذا صلى الصبح استمر غالباً في مجلسه ، مستقبلاً القبلة ، تالياً ذاكرة إلى أن تطلع الشمس ، ويتطوع بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وستة شوال ، كثير التلاوة إذا ركب ... » ، ثم ختم كلامه قائلاً : « وليس العيان في ذلك كالخبر » .

المبحث الخامس

شيوخه :

عرفنا فيما مضى أنّ الحافظ العراقي منذ أن أكبَّ على علم الحديث ؛ كان حريصاً على التلقي عن مشايخه ، وقد وفرت له رحلاته المتواصلة سواء إلى الحج أو إلى بلاد الشام فرصة التنوع في فنون مشايخه والإكثار منهم .

والباحث في ترجمته وترجمة شيوخه يجد نفسه أمام حقيقة لا مناص عنها ، وهي أنّ سمة الحديث كانت الطابع المميز لأولئك المشايخ ، مما أدّى بالنتيجة إلى تنوع معارف الحافظ العراقي وتضلعه في فنون علوم الحديث ، فمنهم من كان ضليعاً بأسماء الرجال ، ومنهم من كان التخرّيج صناعته ، ومنهم من كان عارفاً بوفيات الرواة ، ومنهم من كانت في لغة الحديث براعته ... وهكذا . وهذا شيء نلمسه جلياً في شرحه هذا بجميع مباحثه ، وذلك من خلال استدراكاته وتعقباته وإيضاحاته والفوائد التي كان يطالعنا بها على مرّ صفحات شرحه الحافل .

ومسألة استقصاء جميع مشايخه - هي من نافلة القول - فضلاً عن كونها شبه متعذرة سلفاً ، لاسيّما أنه لم يؤلف معجماً بأسماء مشايخه على غير عادة المحدثين ، خلافاً لقول البرهان الحلبي من أنه خرّج لنفسه معجماً .

لذا نقتصر على أبرزهم ، مع التزامنا بعدم إطالة تراجمهم :

1 - الإمام الحافظ قاضي القضاة علي بن عثمان بن إبراهيم المارديني ، المشهور بـ « ابن التركماني » الحنفي ، مولده سنة (683 هـ) ، وتوفي سنة (750 هـ) ، له من التأليف : " الجوهر النقي في الرد على البيهقي ، وغيره .

2 - الشيخ المُسْنِدُ المعمر صدر الدين أبو الفتح محمد بن محمد بن إبراهيم الميديمي المصري ، ولد سنة (664 هـ) ، وهو آخر من روى عن النجيب الحراني ، وابن العلق ، وابن عزون ، وتوفي سنة (754 هـ) .

3 - الإمام الحافظ العلامة علاء الدين أبو سعيد خليل بن كيكليدي بن عبد الله العلائي الدمشقي ثم المقدسي ، ولد سنة (694 هـ) ، وتوفي سنة (761 هـ) ، له من التصانيف : " جامع التحصيل " ، و " الوشي المعلم " ، و " نظم الفرائد " وغيرها .

- 4 - الإمام الحافظ العلامة علاء الدين أبو عبد الله مغلطاي بن قُليج بن عبد الله البكجري الحكري الحنفي ، مولده سنة (689 هـ) ، وقيل غيرها ، برع في فنون الحديث ، وتوفي سنة (762 هـ) ، من تصانيفه : ترتيب كتاب بيان الوهم والإيهام وسمّاه : " منارة الإسلام " ، ورتب المبهمات على أبواب الفقه ، وله شرح على صحيح البخاري ، وتعقبات على المزي ، وغيرها .
- 5 - الإمام العلامة جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي ، شيخ الشافعية ، ولد سنة (704 هـ) ، وتوفي سنة (777 هـ) ، له من التصانيف : طبقات الشافعية ، والمهملات ، والتنقيح وغيرها .

المبحث السادس

تلامذته :

تبين مما تقدّم أنّ الحافظ العراقي بعد أن تبوأ مكان الصدارة في الحديث وعلومه وأصبح المعوّل عليه في فنونه بدأت أفواج طلاب الحديث تتقاطر نحوه ، ووفود الناهلين من معينه تتجه صوبه ، لاسيّما وقد أقرّ له الجميع بالتفرد بالمعرفة في هذا الباب ، لذا كانت فرصة التلمذ له شيئاً يعدّه الناس من المفاخر ، والطلبة من الحسنات التي لا تجود بها الأيام دوماً .

والأمر الآخر الذي يستدعي كثرة طلبة الحافظ العراقي كثرة مفرطة ، أنه أحياناً سنة إملاء الحديث - على عادة المحدثين - بعد أن كان درس عهدها منذ عهد ابن الصلاح فأملى مجالس أربت على الأربعمئة مجلس ، أتى فيها بفوائد ومستجدات « وكان يملئها من حفظه متقنة مهذّبة محرّرة كثيرة الفوائد الحديثية » على حد تعبير ابن حجر .

لذا فليس من المستغرب أن يبلغوا كثرة كثرة يكاد يستعصي على

الباحث

سردها ، إن لم نقل أنها استعصت فعلاً ، فضلاً عن ذكر تراجمهم ، ولكن القاعدة تقول : « ما لا يدرك كله لا يترك جله » وانسجاماً معها نعرّف تعريفاً موجزاً بخمسة من تلامذته كانوا بحقّ مفخرة أيامهم وهم :

- 1 - الإمام برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي ، مولده سنة (725 هـ) ، وهو من أقران العراقي ، برع في الفقه ، وله مشاركة في باقي الفنون ، توفي سنة (802 هـ) ، من تصانيفه : الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح ، وغيره .
- 2 - الإمام الحافظ نور الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي القاهري ، ولد سنة (735 هـ) ، وهو في عداد أقرانه أيضاً ، ولكنه أختص به وسمع معه ، وتخرّج به ، وهو الذي كان يعلمه كيفية التخرّج ، ويقترح عليه مواضيعها ، ولازم الهيثمي خدمته ومصاحبته ، وصاهره فتزوج ابنة الحافظ العراقي ، توفي سنة (807 هـ) ، من تصانيفه : مجمع الزوائد ، وبغية الباحث ، والمقصد العلي ، وكشف الأستار ، ومجمع البحرين ، وموارد الظمان ، وغيرها .

- 3 - ولده : الإمام العلامة الحافظ ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي الأصل المصري الشافعي المذهب ، ولد سنة (762 هـ) ، وبكر به والده بالسمع فأدرك العوالي ، وانتفع بآبيه غاية الانتفاع ، ودرّس في حياته ، توفي سنة (826 هـ) ، من تصانيفه : " الإطراف بأوهام الأطراف " و " تكملة طرح التثريب " و " تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل " ، وغيرها .
- 4 - الإمام الحافظ برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن محمد بن خليل الحلبي المشهور بسبط ابن العجمي ، مولده سنة (753 هـ) ، رحل وطلب وحصل ، وله كلام لطيف على الرجال ، توفي سنة (841 هـ) ، من تصانيفه : " حاشية على الكاشف " للذهبي و " نثر الهميان " و " التبيين في أسماء المدلسين " و " الاغتباط فيمن رمي بالاختلاط " وغيرها .
- 5 - الإمام العلامة الحافظ الأوحّد شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني المعروف بابن حجر ، ولد سنة (773 هـ) ، طلب ورحل ، وألقى إليه الحديث والعلم بمقاليد ، والتفرد بفنونه ، توفي سنة (852 هـ) ، من تصانيفه : " فتح الباري " و " تهذيب التهذيب " وتقريبه و " نزهة الألباب " ، وغيرها .

المبحث السابع

آثاره العلمية :

لقد عرف الحافظ العراقي أهمية الوقت في حياة المسلم ، لذا فقد عمل جاهداً على توظيف الوقت بما يخدم السنة العزيزة ، بحثاً منه أو مباحثة مع غيره فكانت ((غالب أوقاته في تصنيف أو إسماع)) كما يقول السخاوي ، لذا كثرت تصانيفه وتنوعت ، مما حدا بنا - من أجل جعل البحث أكثر تخصصاً - إلى تقسيمها على قسمين : قسم خاص بمؤلفاته التي تتعلق بالحديث وعلومه ، وقسم يتضمن مؤلفاته في العلوم الأخرى ، وسنبحث كلا منهما في مطلب مستقل .

المطلب الأول

مؤلفاته فيما عدا الحديث وعلومه :

تنوعت طبيعة هذه المؤلفات ما بين الفقه وأصوله وعلوم القرآن ، غير أنّ أغلبها كان ذا طابع فقهي ، يمتاز الحافظ فيه بالتحقيق ، وبروز شخصيته مدافعاً مرّجاً موازناً بين الآراء . على أنّ الأمر الذي نأسف عليه هو أنّ أكثر مصنّفاته فُقدت ، ولسنا نعلم سبب ذلك ، وقد حفظ لنا مَنْ ترجم له بعض أسماء كتبه ، تعين الباحث على امتلاك رؤية أكثر وضوحاً لشخص هذا الحافظ الجليل ، وإماماً بجوانب ثقافته المتنوعة المواضيع . ومن بين تلك الكتب :

- 1 - أجوبة ابن العربي .
- 2 - إحياء القلب الميت بدخول البيت .
- 3 - الاستعاذة بالواحد من إقامة جمعيتين في مكان واحد .

- 4 - أسماء الله الحسنى .
- 5 - ألفية في غريب القرآن .
- 6 - تتمات المهمات .
- 7 - تاريخ تحريم الربا .
- 8 - التحرير في أصول الفقه .
- 9 - ترجمة الإسنوي .
- 10 - تفضيل زمزم على كلِّ ماء قليل زمزم .
- 11 - الرد على من انتقد أبياتاً للصرصري في المدح النبوي .
- 12 - العدد المعتبر في الأوجه التي بين السور .
- 13 - فضل غار حراء .
- 14 - القرب في محبة العرب .
- 15 - قرة العين بوفاء الدين .
- 16 - الكلام على مسألة السجود لترك الصلاة (13) .
- 17 - مسألة الشرب قائماً .
- 18 - مسألة قصّ الشارب .
- 19 - منظومة في الضوء المستحب .
- 20 - المورد الهني في المولد السنّي .
- 21 - النجم الوهاج في نظم المنهاج .
- 22 - نظم السيرة النبوية .
- 23 - النكت على منهاج البيضاوي .
- 24 - هل يوزن في الميزان أعمال الأولياء والأنبياء أم لا ؟ .

المطلب الثاني

مؤلفاته في الحديث وعلومه :

هذه الناحية من التصنيف كانت المجال الرحب أمام الحافظ العراقي ليظهر إمكاناته وبراعته في علوم الحديث ظهوراً بارزاً ، يتجلى لنا ذلك من تنوع هذه التصانيف ، التي بلغت (42) مصنفاً تتراوح حجماً ما بين مجلدات إلى أوراق معدودة ، وهذه التصانيف هي :

1 - الأحاديث المخرّجة في الصحيحين التي تُكلم فيها بضعف أو انقطاع

- 2 - الأربعون البلدانية .
- 3 - أطراف صحيح ابن حبان .
- 4 - الأمالي .
- 5 - الباعث على الخلاص من حوادث القصاص .
- 6 - بيان ما ليس بموضوع من الأحاديث .
- 7 - تبصرة المبتدي وتذكرة المنتهي .
- 8 - ترتيب من له ذكر أو تجريح أو تعديل في بيان الوهم والإيهام .
- 9 - تخريج أحاديث منهاج البيضاوي .
- 10 - تساعيات الميدومي .
- 11 - تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد .

(لفظ الألفاظ : 231 .

- 12- التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح .
- 13- تكملة شرح الترمذي لابن سيد الناس .
- 14- جامع التحصيل في معرفة رواة المراسيل .
- 15- ذيل على ذيل العبر للذهبي .
- 16- ذيل على كتاب أسد الغابة .
- 17- ذيل مشيخة البياني .
- 18- ذيل مشيخة القلانسي .
- 19- ذيل ميزان الاعتدال للذهبي .
- 20- ذيل على وفيات ابن أبيك .
- 21- رجال سنن الدارقطني .
- 22- رجال صحيح ابن حبان .
- 23- شرح التبصرة والتذكرة .
- 24- شرح تقريب النووي .
- 25- طرح التثريب في شرح التقریب .
- 26- عوالي ابن الشيخة .
- 27- عشاريات العراقي⁽¹³⁾ .
- 28- فهرست مرويات البياني⁽¹⁴⁾ .
- 29- الكلام على الأحاديث التي تُكلم فيها بالوضع ، وهي في مسند الإمام أحمد .
- 30- الكلام على حديث : التوسعة على العيال يوم عاشوراء .
- 31- الكلام على حديث : صوم ست من شوال .
- 32- الكلام على حديث : من كنت مولاه فعلي مولاه .
- 33- الكلام على حديث : الموت كفارة لكل مسلم .
- 34- الكلام على الحديث الوارد في أقل الحيض وأكثره .
- 35- المستخرج على مستدرك الحاكم .
- 36- معجم مشتمل على تراجم جماعة من القرن الثامن .
- 37- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار بتخريج ما في الإحياء من الأحاديث والآثار .
- 38- مشيخة عبد الرحمن بن علي المصري المشهور بابن القارئ .
- 39- مشيخة محمد بن محمد المربعي التونسي وذيلها .
- 40- من روى عن عمرو بن شعيب من التابعين .
- 41- من لم يرو عنهم إلا واحد⁽¹³⁾ .
- 42- نظم الاقتراح⁽¹⁴⁾ .

المبحث الثامن

وفاته :

تتفق المصادر التي بين أيدينا على أنه في يوم الأربعاء الثامن من شعبان سنة (806هـ) فاضت روح الحافظ العراقي عقيب خروجه من

() منه نسختان خطيتان . انظر : الفهرس الشامل (1 / 104) ، وذكرها ابن حجر في
المجمع المؤسس (89 / ب) ، وغيره .
() الدرر الكامنة (3 / 295) .
() تدريب الراوي (1 / 319) .
() منه نسخة خطية في مكتبة لاله لي برقم (392 (WEISW)) .

الجمام عن عمر ناهز الإحدى وثمانين سنة ، وكانت جنازته مشهودة ،
صلى عليه الشيخ شهاب الدين الذهبي ودفن خارج القاهرة رحمه الله .
ولما تمتع به الحافظ العراقي في نفوس الناس ، فقد توجع لفقده
الجميع ، ومن صور ذلك التوجع أن العديد من محبيه قد رثاه بغرر
القصائد ، ومنها قول ابن الجزري :

رحمة الله للعراقي ترى
حافظ الأرض حبرها باتفاق
إنني مقسم أليّة لم يكن في البلاد مثل
صدق العراقي

ومنها قصيدة ابن حجر ومطلعها :
مصاب لم ينفس أصار الدمع جاراً
للخناق للماقي

ومن غرر شعر ابن حجر في رثاء شيخه العراقي قوله في رائيته
التي رثا بها شيخه البلقيني :
نعم ويا طول حزني ما حييت عبد الرحيم فخري غير
على مقتصر

لَهْفِيْ عَلَى حَافِظِ الْعَصْرِ أعلامه كاشتهار الشمس
الذّي اشتهرت في الظهر

علم الحديث انقضى لَمَّا والِدهر يفجع بعد العين
قضى ومضى بالأثر

لَهْفِيْ عَلَى فَقْدِ شَيْخِيَّ أعزّ عندي من سمعي
اللذّان هما ومن بصري

لَهْفِيْ عَلَى مِنْ حَدِيثِي عَنْ يحيي الرميم ويلهي الحي
كَمَالِهِمَا عن سمر

اثنانٍ لم يرتقِ النسران ما نسر السما إن يلح

| | |
|-----------------------------------|--------------------------------|
| والأرض إن يطر | ارتقيا |
| وذا جهينة إن يسأل عن الخبر | ذا شبه فرخ عقاب حجة صدق |
| العام كالعام حتى الشهر كالشهر | لا ينقضي عجبى من وفق عمرهما |
| وربع عام سوى نقص لمعتبر | عاشا ثمانين عاما بعدها سنة |
| رزية لم تهن يوما على بشر | الدين تتبعه الدنيا مضت بهما |
| بدر الدياجي زين الدين في الأثر | بالشمس وهو سراج الدين يتبعه |

الفصل الثاني دراسة كتاب شرح التبصرة والتذكرة المبحث الأول

منهجه في شرحه

لم يلتزم المؤلفون القدامى - لاسيما الشراح منهم - بنهج واحد يسرون عليه في أثناء شروحهم ، بل كانت ثمة خطوط عريضة يضعها الشارح نصب عينيه ، من غير التفات إلى الجزئيات ، ومما يزيد الطين بلة - كما يقولون - أن السواد الأعظم منهم لم يفصحوا عن مناهجهم ، وتركوا الباب مشرعاً على مصراعيه للباحثين في الإدلاء بدلائهم لاستنباط منهج الشارح .

وقد كان من بين هؤلاء : الحافظ العراقي ، فلم يوضح لنا منهج شرحه ، ولا أسلوب كتابته إلا أننا وبعد هذا الوقت الطويل الذي قضيناه برفقته استطعنا أن نتلمس بعض الأسس التي اعتمدها الحافظ العراقي في شرحه ، والتي يمكن إيجازها بما يأتي :

1- تعددت شروح الألفية - كما سيأتي الكلام عنها - ولكن جميعها التزمت منهج البسط وهو الكلام عن البيت الشعري مقطعاً ؛ وذلك من خلال إيضاح معاني مفرداته ومن ثم معناه العام ؛ في حين انفرد العراقي في شرحه بأن كانت طريقته تمتاز بجمع الأبيات ذات الموضوع والمغزى المتحد في مكان واحد ، ومن ثم توضيح المراد بها من حيث المعنى والدلالة اللغوية والإعرابية . وهذا نهج مستفيض في أثناء شرحه - يلحظه كل متأن - فليس بحاجة إلى تمثيل .

2- بروز المنحى القائم على إيراد الأمثلة ، إذ لا يكاد يورد شرحاً إلا مع التمثيل كتمثيله للتعليق المجزوم به ، وتمثيله لتسمية غير المجزوم به معلقاً ، وغيرها .

3- التنبيه على المواقع الإعرابية التي تحتلها بعض مفردات النظم ، وتغيير موقعها الإعرابي بتغيير حركتها ، نحو : إعرابه لكلمة : « معتصماً » ، وكلمة : « موقوف » ، وكلمة : « ظناً » ، وغيرها .

4- جمعه أقوال العلماء وإيرادات بعضهم على بعض ، وأجوبة تلك الاعتراضات ، وتوظيفها بما يخدم منهجه في الشرح ؛ بغية التوصل إلى نتيجة أقرب ما تكون إلى السلامة من الانتقاد ، مدعمة بالأدلة ، مقنعة للمحاجج .

ونجد ذلك واضحاً في مباحث تعريف الحسن . وفي مبحث تحقيق ما يستفاد من سكوت أبي داود وفي مباحث معنى قول الترمذي وغيره : حسن صحيح ، وفي مباحثات تحليل حديث البسملة ، وغيرها .

5- لم يكن نظم الحافظ العراقي وشرحه مجرد تضمين لكتاب ابن الصلاح ، خالياً عن الفوائد ، بل كان خلاصة جهود ابن الصلاح مضافاً إليها ما أفاده العراقي خلال رحلته العلمية الممتدة على طول سني حياته . لذا فلم يخل هذا المصنف من استدراقات وتعقبات على صاحب الأصل (ابن الصلاح) هذا خلا زوائده التي سنبحثها مستقلة فيما بعد ، ومن ذلك : استدراكه على ابن الصلاح فيما يتعلق بزيادات

- الحميدي على الصحيحين ، واستدراكه على تمثيل ابن الصلاح بعفان والقعبي على ما حذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر . واستدراكه عليه في ذكر الخلاف في مرسل الصحابي ، وغيرها .
- 6- تعقبته على أقوال وتصرفات بعض الأئمة تأييداً أو استدراكاً ، مثل : ردّه على قول ابن طاهر في شرط الشيخين . وردّه على صنيع ابن دقيق العيد والذهبي فيما يتعلق بـ " المستدرک " . ومثل تنبيهه على أن أبا الفتح اليعمري لا يشترط في كل حسن أن يأتي من وجه آخر . وغيرها .
- 7- تنبيهه على ضبط بعض المفردات الواردة في تَطْمِيه ، لإصابة الغرض المقصود منه ، مثل ضبطه للفظة : « مبهما » ، وضبطه للفظة : « معتصماً » ، وغيرها .
- 8- بدا منهج الشرح اللغوي للمفردات واضحاً ، مثل بيانه لمعاني : المرحمة ، والرسم ، والجفلى ، وغيرها .
- 9- بيانه بعض قيود ومحترزات بعض التعريفات التي يرى إمكان الإيراد عليه عند من لم يفهم الخارج بتلك المحترزات .
- 10- فيما يختص بالنصوص التي ينقلها ، كان له إزاءها منهجان : الأول : التدليل على انتهائه بقوله : انتهى بعد النص ، وهذا القسم أقل من الثاني وقد لجأ إليه الحافظ في أثناء مناقشاته ، أو عندما يروم تعقب ذلك القول ، أو غير ذلك من الأسباب ، والدواعي الحاملة له على هذا الصنيع .
- الثاني : عدم تدليله على انتهاء النص - وهو الأكثر - وذلك إما لكون النص ظاهر الانتهاء ، أو لكونه أورده باختزال أو غير ذلك .
- 11- فيما يتعلق بحرفية النص المنقول ، لم يلتزم العراقي كثيراً من الأحيان بحرفيته ، فكان كثير التصرف حذفاً وإضافةً ، وقد أشرنا إلى بعض ذلك وأغفلنا الكثير لما رأينا الأمر قد تفاقم خشية إثقال الحواشي .
- 12- كان طابع النقاش العلمي آنذاك يمتاز بعرض النتيجة ومن ثم ملاحظة الاعتراضات عليها والتي تسمى إيرادات أو اعتراضات ، ومما يشيد تلك النتيجة أن يجاب عن اعتراضاتها المتوقعة مسبقاً ، وهذا ما أنتهجه العراقي في شرحه .
- 13- توضيحه لمصادر كلام بعض العلماء ، مثل بيانه لمصدر تحديد النووي لمعنى مصطلح : على شرط الشيخين . ومثل بيانه لمصدر كلام ابن الصلاح في تصحيح حديث « لولا أن أشق ... » من طريق محمد بن عمرو .
- 14- كان الحافظ العراقي حريصاً على إفادة القارئ : وبما أنه التزم أن يكون شرحه مختصراً ؛ لذا كان من منهجه أن يحيل إلى كتبه الأخرى في المواطن التي تحتاج إلى إسهاب ولا يحتمل المقام ذلك .
- 15- نقل أقوال الأئمة التي تعضد ما يروم التدليل عليه ، وتوظيفها بمثابة ركائز تعزز مراده .
- 16- وضع العراقي الأمانة العلمية نصب عينيه ، فكان حريصاً على نسبة كل قول وفائدة إلى صاحبها إيماناً منه بأن بركة العلم نسبته إلى أهله ، إلا أنه خالف هذا النهج في موطن واحد فقط نقل فيه بضعة عشر

نصاً عن جامع الخطيب حذف أسانيد الخطيب منها وساقها تبعاً من غير نسبة إليه وكان هذا من الحافظ العراقي لسببين اثنين:
الأول : طول أسانيد الخطيب - لاسيما مع بضعة عشر نصاً - والتزامه الاختصار غير المخل في شرحه .

الثاني : أنه لم يغفل قرينة تدل على عدم كون النص له ، وهي قوله قبل سياقته النص : " رويانا " وهذا إمعان منه في العمل بمقتضى أمانته العلمية .

17- فهمه دقائق وإشارات كلام ابن الصلاح ، فهماً منقطع النظير .
وعليه يصدق قول الشاعر :

إِذَا قَالَتْ حَدَّامٌ فَصَدَّقُوهَا
فَإِنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَتْ
حَدَّامٌ

18- لقد كانت لزوائد الحافظ العراقي على ابن الصلاح أهمية علمية كبيرة ، تمخضت عنها دراسات حاولت الكشف عن جدية تلك الزوائد ، وبذلك أسهمت في إثراء المكتبة العلمية بمؤلفات ، ومن ثم وفرت مادة بحث جديدة للدارسين انصبت اهتماماتهم حولها ، أو ضمنها من جاء بعده في مؤلفاتهم طلياً للكمال وسيداً للإعواز .
ولم تكن تلك الزيادات شيئاً نادراً أو قليلاً ليستهان بها ، وإنما كانت من الكثرة الكاثرة بمكان ، ويكفيك لتعلم غزارة هذه الزوائد أننا في الجزء الأول فقط أحصينا له قرابة خمسين موطناً ما بين زيادة واستدراك وتعقب على ابن الصلاح .

19- كان من منهج الحافظ العراقي أنه لم يترك الأمور على علاتها من غير ترجيح وإنما كان ذا شخصية فذة بارزة في شرحه ، يصحح ويختار ويرجح في ضوء اجتهاده ، غير ملتفت إلى مخالفة ابن الصلاح أو موافقته .

20- لم يلتزم الحافظ العراقي في نظمه ومن ثم شرحه ترتيب ابن الصلاح ، لاسيما إن ابن الصلاح لم يخرج كتابه دفعة واحدة ، وإنما أملاه شيئاً فشيئاً فخرج على غير الترتيب المقصود .
لذا حاول العراقي أن يرتب مباحث الكتاب على وضع مناسب حسب اجتهاده فقدم وآخر ، وهذب وعدل ، ومن ذلك :
أ- أنه قدم موضوع " أول من صنف في الصحيح " على موضوع " تصحيح الأحاديث في العصور المتأخرة " .

ب- دمج بين المنقطع والمسند والمعضل ، بخلاف ابن الصلاح الذي فرّق بينها في كتابه .

ج- قدم قول البرذعي في مبحث المقطوع ، في حين ذكره ابن الصلاح في نهاية المنقطع .

المبحث الثاني

مصادره في شرحه :

لقد بات من مسلمات الأمور في طبيعة أي بحث علمي أن تتناسب القيمة العلمية مع مصادر ذلك البحث تناسباً طردياً ، وغير خافٍ على

القراء أن إغناء جوانب البحث العلمي بكثرة مراجعة المصادر يعدّ دعامة قوية تعزز النتائج والنظريات التي يقدمها أي باحث .
ولسنا نشك أن هذا الأمر كان من أبرز جوانب شرح الحافظ العراقي ، فقد لملم شعث الفوائد من بطون الكتب ، وجمع غرر العوائد من ملاحظة تصرفات النقاد وحفاظ الأثر ، لذا فقد أغنى في نظرنا شرحه غناءً مفرطاً بكثرة مصادره ، سواء تلك الأصلية في مجال كتابته أو التي احتاجها بصورة عرضية ، الأمر الذي دعانا - في سبيل إثبات ذلك - إلى إحصاء جميع تلك المصادر وقد امتاز منهجه في ذكر مصادره بمميزات منها :

أ- أنه كان كثير التصرف في نقله النصوص لا يلتزم حرفية فيه .
ب- أنه كان كثير التجوّز في إطلاق أسماء المؤلفات ، فمثلاً يسمي كتاب شيخه العلائي " جامع التحصيل " ثم لا يلبث بعد صفحة واحدة أن يسميه " المراسيل " وهكذا في عشرات الكتب ، وقد ارتأينا جمعها تحت مسمّى واحد ، هو اسم الشهرة لذلك المصنّف ، مراعين مقصد الحافظ في ذلك .

ج- أنه لم يسر على نمط واحد في شرحه بشأن العزو إلى تلك المصادر ، وإنما كانت له ثلاث طرق :
الأولى : أن يذكر اسم العالم الذي ينقل عنه فقط ، من غير ذكر لاسم كتابه أو الواسطة التي نقل عنه بها .

الثانية : قد يذكر اسم المؤلف مقروناً بذكر اسم مصنفه .
الثالثة : أن يذكر اسم الكتاب فقط ، وهو أقل هذه الأقسام .
وبغية جعل الأمر أكثر وضوحاً أمام القارئ الكريم ، فقد جعلنا مصادره مرتبة حسب هذا التقسيم مراعين الترتيب الزمني في القسمين الأوليين ، والترتيب الهجائي في القسم الثالث ، مثبتين عدد مرات رجوع إليها ، مستغنين عن ذكر الصفحات خشية تضخم الكتاب .
ومن الله العون والسداد .

أ. مصادره التي اكتفى فيها بذكر اسم العلم فقط ، وهي :

1. الربيع بن خثيم (قبل 65 هـ) . رجع إليه مرة واحدة .
2. ابن إسحاق (محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي (150 هـ) أو بعدها . رجع إليه أربع مرات .
3. معمر بن راشد . (153 هـ) رجع إليه مرة واحدة .
4. مالك بن أنس . (179 هـ) . رجع إليه مرة .
5. عبد الله بن المبارك المروزي (181 هـ) . رجع إليه مرتين .
6. أبو داود الطيالسي (سليمان بن الجارود 204 هـ) مرة واحدة .
7. الشافعي (محمد بن إدريس 204 هـ) . ست مرات .
8. الواقدي (محمد بن عمر بن واقد 207 هـ) مرتين .
9. عبد الرزاق بن همام الصنعاني (211 هـ) مرتين .
10. الأصمعي (عبد الملك بن قُريب 215 هـ) مرة .
11. أبو بكر الحميدي (219 هـ) . مرة .
12. أبو عبيد القاسم بن سلام (224 هـ) مرة ،
13. ابن سعد (محمد بن سعد 230 هـ) ست عشرة مرة .
14. يحيى بن معين (233 هـ) إحدى عشرة مرة .

15. علي بن المديني (علي بن عبدالله بن جعفر السعدي 234 هـ) ست مرات
16. ابن أبي شيبة (عبد الله بن محمد العبسي 235 هـ) مرتين .
17. عبد الملك بن حبيب الأندلسي القرطبي المالكي (238 هـ) مرة .
18. خليفة بن خياط العصفري (240 هـ) ثلاث عشرة مرة .
19. أحمد بن حنبل (أحمد بن محمد بن حنبل 241 هـ) عشر مرات .
20. محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي (242 هـ) مرة .
21. أحمد بن صالح المصري الطبري (248 هـ) . مرتين .
22. عبد بن حميد (249 هـ) . مرة .
23. الفلاس (عمرو بن علي 249 هـ) مرتين .
24. الجوزجاني (إبراهيم بن يعقوب السعدي 259 هـ) مرتين .
25. العجلي (أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي 261 هـ) خمس مرات .
26. يعقوب بن شيبة (262 هـ) مرة .
27. أبو زرعة الرازي (عبيد الله بن عبد الكريم 264 هـ) ثماني مرات .
28. المروزي (275 هـ) مرة .
29. ابن قتيبة (عبد الله بن مسلم بن قتيبة 276 هـ) ثلاث مرات .
30. أبو حاتم الرازي (محمد بن إدريس الحنظلي 277 هـ) ستاً وعشرين مرة .
31. الفسوي (يعقوب بن سفيان 277 هـ) مرة .
32. أبو بكر بن أبي خيثمة (أحمد بن زهير بن حرب 279 هـ) مرتين .
33. ابن أبي الدنيا (عبد الله بن محمد بن عبيد 281 هـ) مرة .
34. أبو زرعة الدمشقي (عبد الرحمن بن عمرو بن عبدالله 281 هـ) مرتين .
35. المبرّد (محمد بن يزيد 285 هـ) مرة .
36. ابن وضاح (محمد بن وضاح بن يزيد المرواني 287 هـ) مرة .
37. صالح جزرة (صالح بن محمد بن عمرو 293 هـ) . مرة .
38. البرديجي (أحمد بن هارون 301 هـ) مرة .
39. أبو بكر عبد الله بن أبي داود (310 هـ) مرة .
40. محمد بن جرير الطبري (310 هـ) ثلاث مرات .
41. ابن خزيمة (محمد بن إسحاق 311 هـ) مره .
42. أبو العباس السّرّاج (محمد بن إسحاق بن إبراهيم الثقفي 313 هـ) مرة .
43. أبو الفضل الهروي (محمد بن أحمد بن عمار الجارودي الهروي 317 هـ) مرة .
44. الطحاوي (أحمد بن محمد بن سلامة 321 هـ) . مرتين .
45. ابن دريد (محمد بن حسن بن دريد الأزدي 321 هـ) . مرة .
46. العقيلي (محمد بن عمرو بن موسى 322 هـ) خمس مرات .
47. ابن أبي حاتم (عبد الرحمن بن محمد بن إدريس 327 هـ) . ثلاث عشرة مرة .
48. أبو بكر الصيرفي (محمد بن عبد الله 330 هـ) ثلاث مرات .
49. ابن الأعرابي (أحمد بن زياد البصري 340 هـ) . مرتين .

50. ابن الأخرم (محمد بن يعقوب 344 هـ) . مرة .
51. ابن يونس (عبد الرحمن بن أحمد بن يونس 347 هـ) . ثلاث مرات .
52. أبو علي النيسابوري (الحسين بن علي بن يزيد 349 هـ) . مرتين .
53. ابن قانع (عبد الباقي بن قانع بن مرزوق 351 هـ) إحدى عشرة مرة .
54. ابن السكن (سعيد بن عثمان بن سعيد البغدادي 353 هـ) . مرة .
55. ابن حبان (محمد بن حبان بن أحمد 354 هـ) . سبعاً وخمسين مرة .
56. الرامهرمزي (الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد 360 هـ) اثنتين وعشرين مرة .
57. الطبراني (سليمان بن أحمد بن أيوب 360 هـ) أربع مرات .
58. ابن عدي (عبد الله بن عدي الجرجاني 365 هـ) . اثنتي عشرة مرة .
59. الأزهري (محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي 370 هـ) مرة .
60. أبو عبد الله (محمد بن خفيف الشيرازي 371 هـ) مرة .
61. أبو الفتح الأزدي (محمد بن الحسين بن أحمد الموصلي 374 هـ) مرتين .
62. أبو عمرو بن أبي جعفر أحمد بن حمدان الحيري (376 هـ) . مرة .
63. ابن زبر (محمد بن عبد الله بن أحمد 379 هـ) إحدى عشرة مرة .
64. العسكري (الحسن بن عبد الله بن سعيد 382 هـ) مرة .
65. أبو عبيد الله المرزباني (محمد بن عمران بن موسى البغدادي 384 هـ) مرة .
66. الدارقطني (علي بن عمر البغدادي 385 هـ) . سبعاً وعشرين مرة .
67. الخطابي (حمد بن محمد بن إبراهيم 388 هـ) سبع مرات .
68. المعافى بن زكريا النهرواني (390 هـ) . مرة .
69. الجوهري (إسما عيل بن حماد 393 أو 400 هـ) ست عشرة مرة .
70. ابن فارس (أحمد بن فارس بن زكريا 395 هـ) ثلاث مرات .
71. أبو عبد الله بن منده (395 هـ) أربع عشرة مرة .
72. الكلاباذي (أحمد بن محمد بن الحسين 398 هـ) . مرة .
73. أبو بكر الباقلائي (محمد بن الطيب البصري 403 هـ) . سبع عشرة مرة .
74. أبو الحسن القابسي (403 هـ) . مرة .
75. الحاكم (محمد بن عبد الله بن محمد 405 هـ) . تسعاً وخمسين مرة .
76. عبد الغني بن سعيد الأزدي (409 هـ) مرتين .
77. ابن الحداء (محمد بن يحيى التميمي 416 هـ) . مرتين .
78. الإسفراييني (إبراهيم بن محمد بن إبراهيم 418 هـ) مرتين .
79. البرقاني (أحمد بن محمد بن أحمد 425 هـ) . مرة .
80. حمزة السهمي (حمزه بن يوسف بن إبراهيم 427 هـ) مرة .
81. أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي (429 هـ) . مرتين .
82. أبو نعيم الأصبهاني (أحمد بن عبد الله بن أحمد 430 هـ) . ست مرات .
83. أبو عمرو الداني (عثمان بن سعيد بن عثمان 444 هـ) . مرتين .
84. أبو نصر السجزي (عبيد الله بن سعيد بن حاتم 444 هـ) . مرة .

85. الخليلي (الخليل بن عبد الله بن أحمد القزويني 446 هـ) خمس مرات .
86. ابن حزم (علي بن أحمد بن سعيد 456) . ثلاث مرات .
87. البيهقي (أحمد بن الحسين بن علي 458 هـ) تسع مرات .
88. ابن سيده (علي بن إسماعيل المرسي 458 هـ) ست مرات .
89. أبو القاسم الفوراني (461 هـ) مرة .
90. الخطيب البغدادي (أحمد بن علي بن ثابت 463 هـ) إحدى وخمسين ومائة مرة .
91. ابن عبد البر (يوسف بن عبد الله بن محمد 463 هـ) أربعاً وخمسين مرة .
92. أبو الوليد الباجي (سليمان بن خلف بن سعيد 474 هـ) مرة .
93. ابن ما كولا (علي بن هبة الله بن علي 475 هـ) أربع عشرة مرة .
94. ابن الصباغ (عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد 477 هـ) أربع مرات .
95. إمام الحرمين (عبد الملك بن عبد الله بن يوسف 478 هـ) أربع مرات .
96. أبو عبد الله الحميدي (محمد بن فتوح بن عبد الله الأندلسي 488 هـ) ثلاث مرات .
97. أبو المظفر السمعاني (منصور بن محمد التميمي 489 هـ) تسع مرات .
98. أبو علي البرداني (أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي 498 هـ) مرة .
99. أبو علي الجياني (الحسين بن محمد الغساني 498 هـ) ست مرات .
100. الغزالي (محمد بن محمد بن محمد 505 هـ) مرتين .
101. محمد بن طاهر المقدسي (507 هـ) . خمس مرات .
102. أبو بكر السمعاني (محمد بن منصور بن محمد التميمي 510 هـ) . مرة .
103. أبو زكريا بن منده (يحيى بن عبد الوهاب الأصبهاني 511 هـ) خمس عشرة مرة .
104. البغوي (الحسين بن مسعود بن محمد 516 هـ) . أربع مرات .
105. ابن فتحون (محمد بن خلف بن سليمان 520 هـ) أربع مرات .
106. ابن السيد (عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي 521 هـ) مرة .
107. البيضاوي (عبد الله بن محمد بن محمد 537 هـ) مرة .
108. أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي (538 هـ) . مرة .
109. عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (544 هـ) سبعاً وسبعين مرة .
110. ابن ناصر (محمد بن ناصر بن محمد 550 هـ) . مرتين .
111. عبد الرحيم بن عبد الخالق اليوسفي (574 هـ) مرة .
112. السلفي (أحمد بن محمد بن أحمد 576 هـ) . مرتين .
113. ابن بشكوال (خلف بن عبد الملك بن مسعود 578 هـ) . مرتين .
114. الحازمي (محمد بن موسى بن عثمان 584 هـ) خمس مرات .
115. ابن الجوزي (عبد الرحمن بن علي بن عبد الرحمن 597 هـ) تسع مرات .

116. فخر الدين الرازي (محمد بن عمر بن حسين 606 هـ) إحدى عشرة مرة
117. الرافعي (عبد الكريم محمد بن عبد الكريم 623 هـ) خمس مرات .
118. ابن القطان (علي بن محمد بن عبد الملك 628 هجرية) سبع مرات .
119. الأمدى (علي بن أبي علي بن محمد 631 هـ) سبع عشرة مرة .
120. الضياء المقدسي (محمد بن عبد الواحد بن أحمد 643 هـ) مرة .
121. ابن الحاجب (عثمان بن عمر بن أبي بكر 646 هـ) عشر مرات .
122. أبو العباس القرطبي (أحمد بن عمر بن إبراهيم 656 هـ) مرة .
123. الزكي عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (656 هـ) . مرة .
124. أبو شامة (عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم 665 هـ) مرتين .
125. النووي (يحيى بن شرف 676 هـ) تسع عشرة مرة .
126. ابن خلكان (أحمد بن محمد بن أبي بكر 681 هـ) . مرة .
127. جمال الدين الظاهري (أحمد بن محمد بن عبد الله 696 هـ) مرة .
128. ابن دقيق العيد (محمد بن علي بن وهب 702 هـ) . إحدى عشرة مرة .
129. ابن رشيد (محمد بن عمر بن محمد 721 هـ) مرة .
130. ابن المواق (محمد بن يحيى 721 هـ) . ثلاث مرات .
131. أبو الفتح اليعمرى (محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس 734 هـ) أربع مرات .
132. المزي (يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف 742 هـ) أربع عشرة مرة .
133. تاج الدين التبريزي (746 هـ) . مرة .
134. الذهبي (محمد بن أحمد بن عثمان 748 هـ) خمس مرات .
135. محمود بن خليفة المنبجي (767 هـ) . مرتين .
136. أبو جعفر بن النرسي . مرة .
137. أبو الحسين محمد بن أبي الحسين بن الوزان . مرة .
138. أبو عبيد الأجرى . خمس مرات .

ب. مصادره التي صرّح فيها باسم الكتاب مع مؤلفه ، وهي :

1. مالك في المدونة . مرة .
2. مالك في الموطأ . ثلاث مرات .
3. الشافعي في اختلاف الحديث . مرة .
4. الشافعي في الأم . مرة .
5. الشافعي في الرسالة . ثلاث مرات .
6. ابن سعد في الطبقات . أربع مرات .
7. أحمد في المسند . ثلاث مرات .
8. البخاري في التاريخ الكبير . أربع عشرة مرة .
9. البخاري في رفع اليدين . مرة .
10. البخاري في القراءة خلف الإمام . مرة .
11. مسلم في التمييز . ثلاث مرات .
12. مسلم في الطبقات . مرتين .

13. مسلم في الكنى . مرة .
14. مسلم في المنفردات والوحدان . مرة .
15. أبو داود في المراسيل . مرة .
16. ابن قتيبة في المعارف . مرة .
17. يعقوب الفسوي في التاريخ . مرة .
18. ابن أبي خيثمة في الإعراب . مرة .
19. الترمذي في العلل . مرتين .
20. ابن أبي الدنيا في مكاييد الشيطان . مرة .
21. ابن أبي الدنيا في النية . مرة .
22. المبرد في الكامل . مرة .
23. ابن الجارود في الكنى . مرة .
24. البزار في مسنده . مرة .
25. البزار في معرفة من يترك حديثه أو يقبل . مرتين .
26. البرديجي في الأسماء المفردة . مرة .
27. البرديجي في جزء لطيف . مرة .
28. النسائي في التمييز . مرة .
29. النسائي في حديث الفضيل بن عياض . مرة .
30. النسائي في الكنى . ثلاث مرات .
31. ابن خزيمة في صحيحه . مرة .
32. أبو الفضل الهروي في مشتببه أسماء المحدثين . مرة .
33. الطحاوي في شرح مشكل الآثار . مرة .
34. العقيلي في الضعفاء . مرة .
35. ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل . سبع مرات .
36. ابن أبي حاتم في العلل . مرة .
37. الصيرفي في الدلائل . أربع مرات .
38. الصيرفي في شرح رسالة الشافعي . مرة .
39. أبو العرب في كتاب الضعفاء . مرة .
40. ابن يونس في تاريخ الغرباء . مرة .
41. ابن يونس في تاريخ مصر . مرة .
42. أبو عمر الكندي في كتاب الموالي . مرة .
43. ابن حبان في الثقات . اثنتي عشرة مرة .
44. ابن حبان في كتاب الخلفاء . مرة .
45. ابن حبان في صحيحه . مرتين .
46. ابن حبان في الضعفاء . ثلاث مرات .
47. ابن حبان في معرفة الصحابة . مرة .
48. البراهمزمي في المحدث الفاصل . ثلاث مرات .
49. الأجرى في التصديق بالنظر إلى الله . مرة .
50. الطبراني في حديث محمد بن جحادة . مرة .
51. الطبراني في حديث من كذب علي . مرة .
52. الطبراني في مسند الشاميين . مرة .
53. الطبراني في المعجم الكبير . ثلاث مرات .

54. محمد بن الحسين بن إبراهيم الأثري السجستاني في فضائل الشافعي . مرة .
55. ابن عدي في الكامل . خمس مرات .
56. أبو الشيخ في طبقات الأصبهانيين . أربع مرات .
57. الأزهري في تهذيب اللغة . مرة .
58. الإسماعيلي في حديث الأعمش . مرة .
59. الإسماعيلي في المستخرج . مرة .
60. أبو أحمد الحاكم في الكنى . مرة .
61. العسكري في معرفة الصحابة . مرتين .
62. الدارقطني في الأخوة والأخوات . مرة .
63. الدارقطني في العلل . مرتين .
64. الدارقطني في القضاء باليمين مع الشاهد . مرة .
65. الدارقطني في المؤلف . مرة .
66. الخطابي في معالم السنن . ثلاث مرات .
67. الوليد بن بكر الغمري في الوجازة . مرتين .
68. الجوهري في الصحاح . مرة .
69. أبو عبد الله بن منده في القراءة والسمع والمناولة . مرتين .
70. أبو عبد الله بن منده في معرفة الصحابة . خمس مرات .
71. الكلاباذي فيمن أخرج له البخاري في صحيحه . مرة .
72. الحاكم في تاريخ نيسابور . ثلاث مرات .
73. الحاكم في علوم الحديث . خمس عشرة مرة .
74. الحاكم في المدخل إلى الإكليل . مرة .
75. الحاكم في المستدرک . خمس مرات .
76. عبد الغني بن سعيد الأزدي في إيضاح الإشكال . مرتين .
77. عبد الغني بن سعيد في كتاب عمدة المحدثين . مرة .
78. غنjar في تاريخ بخارى . مرتين .
79. البرقاني في اللقط . مرة .
80. أبو نعيم في تاريخ أصبهان . مرتين .
81. أبو نعيم في معرفة الصحابة . مرة .
82. أبو نعيم في علوم الحديث . مرة .
83. أبو القاسم الطحان في ذيله علي تاريخ مصر . مرة .
84. أبو يعلى الخليلي في الإرشاد . أربع مرات .
85. محمد بن الحسين التميمي الجوهري في الإنصاف . مرة .
86. الماوردي في الحاوي . مرتين .
87. ابن حزم في المحلى . مرتين .
88. البيهقي في الاعتقاد . مرتين .
89. البيهقي في الدلائل . مرة .
90. البيهقي في الزهد . مرة .
91. البيهقي في السنن . ثلاث مرات .
92. البيهقي في شعب الإيمان . مرة .
93. البيهقي في المدخل . سبع مرات .

94. البيهقي في المعرفة . ثلاث مرات .
95. الخطيب في التفصيل لمبهم المراسيل . مرة .
96. الخطيب في تلخيص المتشابه . مرة .
97. الخطيب في تمييز المزيد في متصل الأسانيد . مرة .
98. الخطيب في الجامع . ست مرات .
99. الخطيب في السابق واللاحق . مرة .
100. الخطيب في القول في علم النجوم . مرة .
101. الخطيب في الكفاية . تسع مرات .
102. الخطيب في المتفق والمفترق . ثلاث مرات .
103. الخطيب في المدرج . مرتين .
104. الخطيب في الموضح لأوهام الجمع والتفريق . أربع مرات .
105. ابن عبد البر في الاستذكار . مرة .
106. ابن عبد البر في الاستيعاب . أربع مرات .
107. ابن عبد البر في البسمة . مرة .
108. ابن عبد البر في بيان آداب العلم . مرتين .
109. ابن عبد البر في التقصي . مرة .
110. ابن عبد البر في التمهيد . ست مرات .
111. الداودي في شرح مختصر المزني . مرة .
112. أبو القاسم بن منده في القنوت . مرة .
113. أبو القاسم بن منده في المستخرج . مرة .
114. ابن ماكولا في الإكمال . مرتين .
115. أبو إسحاق الشيرازي في اللمع . مرة .
116. ابن الصَّبَّاح في الشامل . مرة .
117. ابن الصَّبَّاح في العدة . إحدى عشرة مرة .
118. إمام الحرمين في الإرشاد . مرة .
119. إمام الحرمين في البرهان . ثلاث مرات .
120. الحميدي في تاريخ الأندلس . مرة .
121. الحميدي في الجمع بين الصحيحين . مرة .
122. الجياني في تقييد المهمل . سبع مرات .
123. الروياني في البحر . مرة .
124. الغزالي في الإحياء . مرة .
125. الغزالي في المستصفى . ثلاث مرات .
126. الغزالي في المنحول . مرتين .
127. محمد بن طاهر في أطراف الغرائب . مرة .
128. محمد بن طاهر في شروط الأئمة . مرة .
129. محمد بن طاهر في العلو والنزول . مرة .
130. محمد بن طاهر في مسألة الانتصار . مرة .
131. أبو زكريا بن منده في معرفة الصحابة . مرة .
132. أبو زكريا بن منده في من عاش مائة وعشرين من الصحابة . ثلاث مرات .
133. البغوي في التهذيب . مرة .

134. البغوي في المصابيح . مرتين .
135. ابن فتحون في ذيل الاستيعاب . ست مرات .
136. عبد الغافر الفارسي في السياق . مرة .
137. عبد الغافر الفارسي في مجمع الغرائب . مرة .
138. الزمخشري في الفائق . مرة .
139. الزمخشري في المفصل . مرة .
140. ابن العربي في شرح الترمذي . مرة .
141. عياض في الإلماع . خمس مرات .
142. عياض في المشارق . عشر مرات .
143. الحازمي في الاعتبار . مرة .
144. الحازمي في شروط الأئمة . مرتين .
145. ابن السمعاني في ذيل تاريخ بغداد . مرتين .
146. ابن خير في برنامجه . مرة .
147. السلفي في جزء له في القراءة . مرة .
148. ابن بشكوال في المبهمات . مرة .
149. أبو موسى المدني في ذيل معرفة الصحابة . مرتين .
150. ابن الجوزي في التحقيق . مرة .
151. ابن الجوزي في التلقيح . خمس مرات .
152. ابن الجوزي في العلل المتناهية . مرة .
153. ابن الجوزي في الموضوعات . مرتين .
154. ابن الأثير الجزري في النهاية . مرة .
155. فخر الدين الرازي في المحصول . مرة .
156. الرافعي في التذنيب . مرة .
157. الرافعي في الشرح الكبير . خمس مرات .
158. ابن النقطة في تكملة الإكمال . مرتين .
159. ابن الديبشي في الذيل . مرة .
160. النباتي في ذيل الكامل . مرة .
161. ابن الصلاح في فتاويه . مرة .
162. عبد الغني المقدسي في الكمال . مرة .
163. ابن النجار في الذيل . مرة .
164. ابن باطيش في مشتبه النسبة 0 مرة
165. القرطبي في المفهم . مرتين
166. الرشيد العطار في الغرر المجموعة . مرة
167. النووي في الإرشاد . مرة
168. النووي في التقريب والتيسير . أربع مرات .
169. النووي في التهذيب . مرة
170. النووي في الخلاصة . مرة .
171. النووي في زياداته في الروضة . مرة .
172. النووي في شرح مسلم . مرتين .
173. النووي في شرح المهذب . أربع مرات .
174. النووي في مختصر المبهمات . مرة .

175. القرافي في شرح التنقيح . مرة .
 176. محب الدين الطبري في تقريب المرام . مرة .
 177. ابن دقيق العيد في الاقتراح . ثماني مرات .
 178. ابن دقيق العيد في خطبة الإمام . مرة .
 179. ابن دقيق العيد في شرح الإمام . مرة .
 180. ابن المواق في بغية النقاد . مرتين .
 181. أبو الفتح اليعمري في شرح الترمذي . مرتين .
 182. الحافظ عبد الكريم الحلبي في تاريخ مصر . مرة .
 183. الحافظ عبد الكريم الحلبي في القدر المعلى . مرة .
 184. المزي في الأطراف . ثلاث مرات .
 185. المزي في التهذيب . ست مرات .
 186. الذهبي في تاريخ الإسلام . مرة .
 187. الذهبي في العبر . ثلاث مرات .
 188. الذهبي في مختصر المستدرک . مرة .
 189. الذهبي في مشتبه النسبة . ست مرات .
 190. الذهبي في معجمه . مرة .
 191. الذهبي في ميزان الاعتدال . تسع مرات .
 192. ابن التركماني في الدر النقي . مرة .
 193. العلائي في جامع التحصيل . أربع مرات .
 194. العلائي في الوشي المعلم . مرتين .

ج. مصادره التي ذكر فيها اسم الكتاب فقط ، وهي :

1. الإحياء . مرة .
2. الاستيعاب . مرتين .
3. الأم . مرة .
4. أمالي ابن سمعون . مرة .
5. الإمام . مرة .
6. بيان أسماء ذوي الكنى . مرة .
7. تاريخ أبي بكر بن أبي خيثمة . مرة .
8. تاريخ البخاري . مرة .
9. تاريخ الخطيب . مرة .
10. تاريخ خليفة . مرة .
11. تهذيب الكمال . مرة .
12. تهذيب اللغة . مرة .
13. جزء ابن عرفة . مرة .
14. جزء الأنصاري . مرتين .
15. جزء الغطريف . مرة .
16. الدلائل والاعلام . مرة .

17. الزهد . مرة .
18. سنن البيهقي . مرة .
19. شرح الترمذي . مرة .
20. الصحاح . أربع مرات .
21. طبقات ابن سعد . مرة .
22. العبر . مرة .
23. العمدة . مرة .
24. العين . مرة .
25. " الغريبين " . مرة .
26. الغيلانيات . مرة .
27. كتاب ابن خزيمة . مرة .
28. كتاب ابن معين . مرة .
29. كتاب أبي أحمد الحاكم . مرة .
30. كتاب أحمد بن حنبل . مرة .
31. كتاب الأمير . مرة .
32. الكفاية . مرة .
33. المحصول . إحدى عشرة مرة .
34. المحكم . تسع مرات .
35. المدونة . مرة .
36. مسند أبي داود الطيالسي . مرة .
37. مسند أحمد . خمس مرات .
38. المطالع . مرة .
39. معجم الطبراني . مرة .
40. معرفة الصحابة . مرة .
41. الموطأ . سبع مرات .
42. الموضوعات . مرة .

المبحث الثالث

دراسة عروضية لنظم ألفية الحافظ العراقي :

نظم الحافظ العراقي ألفيته هذه على بحر الرجز ووزنه :

مُسْتَفْعِلُنْ مُسْتَفْعِلُنْ مُسْتَفْعِلُنْ مُسْتَفْعِلُنْ
مُسْتَفْعِلُنْ مُسْتَفْعِلُنْ

وهو بحرٌ كثيرٌ أوزانُهُ ، متعددةٌ ضروبُهُ ، واسعةٌ زحافاتُهُ وهو عَذْبُ
الوزن واضحهُ ؛ إذ هو من البحور ذات التفعيلة الواحدة ، مكرَّرُها كما أن
في كثرة زحافاتهِ مجالاً لإرادة التصرف في الكلام ، وسعةً في إقامة

الجمل ؛ إذ ليس بمستطاع لشاعر الإتيان بثلاثة مقاطع قصيرة متتابعة في غير (مُتَعَلِنٌ ب ب ب -) إحدى أشكال تفعيلة الرجز (مستفعلن - - ب -) ، فضلاً عن أشكال (مُسْتَفْعِلُنْ) الأخرى مثل : (متفعلن ب - ب -) و (مُسْتَعْلِنٌ - ب ب -) و (مُسْتَفْعِلٌ - - -) . الخ . وهذا من غير شك تارك للناظم الفرصة واسعة في التَّظْم والتصرف في التعبير بحسب متطلبات المعنى ، ولَمَّا كان النظم في المتون العلمية في ميسر الحاجة لهكذا سعة في الجوازات ، رُئي أكثرها منظوماً على هذا البحر هذا الأمر الذي أفاد منه الحافظ العراقي في نظمه للتبصرة فجاءت على هذا البحر بكل أشكاله وتفعيلاته بل لا يكاد بيت يشبه سابقاً له أو لاحقاً في وزن أو ضرب لكثرة ما أفاده من هذا التعدد في أشكال البحر ، فقد جاء ضرب البيت الأول (مُسْتَعْلِنٌ - ب - ب -) ، والثاني (مَفْعُولُنْ - - -) ، والثالث (مُتَفْعِلُنْ ب - ب -) ، والرابع (فعولن ب - -) ، والخامس (مُسْتَفْعِلُنْ - - ب -) وهكذا دواليك ، هذه الإفادة من الحافظ تركت له الفرصة واسعة للتعبير على حساب الجمال الصوتي والتناسب بين الأبيات ، فقد جاءت بعض الانتقالات بين هذا الشكل أو ذاك قوية ثقيلة تركت تبايناً صوتياً واضحاً في أذن المستمع ، وإن كان مثل هذا مغتفراً في المتون العلمية ، إذ ليس من وَكِدِ الناظم فيها جمال الإيقاع بقدر تحقيق الدقة العلمية في وزن صحيح مقبول .

وعوداً إلى بحر الرجز وما يحققه من سعة في التصرف ضمن قالب الشعري ، فإنَّ التقفية الداخلية المستعملة في المتون العلمية تعدُّ شكلاً آخر من أشكال الحرية في صياغة العبارة العلمية في قالب شعري ، فالقافية التي طالما كانت شكلاً لازماً في القصيدة العربية تفرض نفسها نمطاً صوتياً يتحكم في صياغة البيت الشعري كله الأمر الذي يفرض على الشاعر نهاية صوتية واجبة التحقيق ، فضلاً عن الشكل الشعري الواجب أيضاً، لذلك كان في التقفية الداخلية التي استعملها الحافظ العراقي مجالاً للتخلص من هذا القيد - والذي لا تنكر قيمته الصوتية- لأن الدقة في التعبير العلمي مقدمة على الإبداع الصوتي وهذه التقفية التي حققت التوافق ما بين عروض البيت وضربه سهّلت كثيراً حفظ البيت الشعري .

على أن الحافظ العراقي لم يكتفِ بكل ما أتاحه له بحر الرجز من جوازات ؛ ليفيد من مبدأ الضرورة الشعرية بشكل واسع جداً ، حتى أصبحت الضرورة شيئاً ثابتاً في أبيات " التبصرة " ، وهذا يدلُّ بشكل واضح على تمكن الحافظ وقدرته على الإفادة مما تتيحه اللغة من ضرورات وإن كان في تكرار بعضها في البيت الواحد ثقل كان يمكن تجاوزه ، ومن أبرز الضرورات في نظم الحافظ :

1. إدراج الهمزة ، كقوله (78) :

في البابِ غيرُهُ فَذَالَكَ
عِنْدَهُ
مِنْ رَأْيِ أَقْوَى قَالَهُ
ابْنُ مَنْدَه

وقوله (139) :

مَعْرِفَةُ الرَّاويِ بِالْاِخْذِ
عَنْهُ
وَقِيلَ : كُلُّ مَا أَتَانَا
مِنْهُ

وقوله (153) :

تَدْلِيْسُ الْاِسْتِنَادِ كَمَنْ
يُسْقِطُ مَنْ
حَدَّثَهُ ، وَبَرْتَقِي بِ(عَنْ)
(وَأَنْ)

2. تسكين بعض الحروف المتحركة :

كقوله (82) :

كَمُسْتَدِ الطَّيَالِسِيِّ وَأَحْمَدَا
.....
وقوله (162) :

وَاللَّخْلَيْلِيُّ مُفْرَدُ الرَّاويِ فَقَطُ

3. قصر الممدود ،

كقوله (136) :

مِنْ دُلْسَةٍ رَاوِيهِ ، وَاللَّفَا عُلِمُ
.....
وقوله (170) :

خَاتَمَهُ عِنْدَ الْخَلَا وَوَضِعُهُ

4. صرف الممنوع من الصرف ،

كقوله (809) :

أَوْ سَهْلٌ أَوْ جَابِرٌ أَوْ بِمَكَّةِ

وقوله (816) :

وَقِيلَ : إِفْرِيقِيَّةٌ وَسَلَمَةٌ

وقد يجمع الحافظ بين ضرورتين في موضع واحد ، كقوله (864) :

وَاعْنِ بِالْاِسْمَا وَالْكَتَى وَقَدْ قَسِمُ

والأصل (بالأسماء) فقصر الممدود وأدرج الهمزة .

وقوله (867) :

النُّونُ فِي أَبِي قَطْنٍ نُسَيْرٌ

فقد سکن النون من (قطن) وأدغمها في نون (نسير) .

وقد تتوالى الضرورات في شطر واحد مما يولد ثقلاً في قراءة البيت ،

كقوله :

أَوْ سَهْلٌ أَوْ جَابِرٌ أَوْ بِمَكَّةِ

فقد أدرج الهمزة في موضعين في (أو) الثانية والثالثة مما يجعل

البيت مستثقلاً عند قراءته .

وقد يُعَلَّقُ الحافظ - رحمه الله - معنى البيت بالبيت الذي يليه ،
وهذه ما يسمى بالتضمنين ، وهو عيب عند العروضيين ، كقوله (7 ، 8) :
فَحَيْثُ جَاءَ الْفِعْلُ لِوَاحِدٍ وَمَنْ لَهُ مَسْتُورٌ
وَالصَّمِيْرُ

كَ(قَالَ) أَوْ أَطَلَقْتُ

وقوله (51 ، 52) :
يَفْدَحُ فِي أَهْلِيَّةِ الْوَاصِلِ مُسْتَدِهِ عَلَى الْأَصْحِ ،
أَوْ وَرَأَوْا

أَنَّ الْأَصْحَ : الْحُكْمُ لِلرَّفْعِ
وَلَوْ

وهكذا تنقل الحافظ العراقي في أبيات نظمه على وفق ما يتيح له هذا البحر من أشكال في تفعيلاته ، وما يجوز له من الزخافات والعلل ، زيادة على الضرورات التي غطت مساحة واسعة من نظمه ، مما أعطاه رونقاً وجمالاً خاصاً وسهولةً وعذوبةً وفرت الجوَّ الملائم تسهيلاً وإفادةً لمبتغي هذا العلم .

المبحث الرابع

شروح الألفية :

نظراً لما تمتعت به ألفية العراقي من ثراء الأسلوب ، واحتواء المعاني ، وسلاسة الألفاظ ، وترتيب الأفكار والموضوعات ، فقد أصبحت ديدن طلاب هذا العلم والمشتغلين فيه ، لاسيما وقد كان وكذ الناظم الأول تلخيص كتاب هو العمدة في هذا الباب ، ألا وهو كتاب ابن الصلاح . فلم يكن يدعاً من الأمر أن يتوالى عليها الشراح ، ويضعون عصارة أفكارهم ، درراً نفيسة تحلي جيداً الألفية ، وتلبسها ثوباً قشيباً تقرُّ به عين ناظمها ، ومن ثمَّ عيون المحبين لهذا العلم الشريف . ولا غرو هناك أن تختلف طبائع هذه الشروح تبعاً لتمرس الشراح في هذا العلم ، وتذوقه لحلاوة النقد والتعليل ، والتخريج والتأصيل ، وإفادته في المجال العلمي الذي يبرع فيه ، ولعلنا لا نغادر أرض الواقع والحقيقة إذا قلنا : أن شرح الحافظ العراقي من أكثر الشروح أصالة في مادته العلمية ، وأوفرها إغناءً لجوانب البحث العلمي ، سواء أكان في مجاله التأصيل ، أم في المجالات الطارئة الأخرى لغوية كانت أم عروضية ، أم نحوية ، وسواء أكان توضيحه لتلك المباحث بشكل مطول أم مختزل ؟

ثمَّ إن تلك الشروح تختلف طولاً واختصاراً حسب إشباع الشارح للمادة العلمية ، وتبعاً لمقدراته ، ونحن في صدد عرضنا لأهم شروح الألفية نود التنبيه على أن تحقيقنا لهذا الشرح ليس الأخير في بابهِ ، بل ستصدر قريباً شروح محققة على غرار هذا الشرح - إن شاء الله تعالى -

وأهم هذه الشروح :

- 1 - الشرح الكبير ، للناظم الحافظ أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (806 هـ) .
- 2 - الشرح المتوسط - وهو كتابنا هذا - للناظم .
- 3- النكت الوفية بما في شرح الألفية ، للبقاعي : إبراهيم بن عمر بن حسن (885 هـ) .
- 3 - شرح ألفية العراقي ، لابن العيني : زين الدين أبو محمد عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الحنفي (893 هـ) .
- 5 - فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ، للحافظ شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (902 هـ) .
- 6 - شرح ألفية الحديث ، للحافظ جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (911 هـ) .
- 7 - فتح الباقي على ألفية العراقي ، لقاضي القضاة زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد ابن أحمد بن زكريا الأنصاري السنكي ثم القاهري (926 هـ)
- 8 - شرح ألفية العراقي ، لأمير بادشاه : شمس الدين محمد أمين بن محمود البخاري الحسيني (972 هـ) .
- 9 - شرح ألفية العراقي ، للمناوي : زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين (1031 هـ) .
- 10 - شرح ألفية العراقي ، للأجهوري : نور الدين أبي الإرشاد عَلِيِّ بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن علي المالكي (1066 هـ) .
- 11 - نهاية التعريف بأقسام الحديث الضعيف ، للدمنهوري : أحمد بن عبد المنعم بن يوسف ابن صيام (1192 هـ) .
- 12 - شرح ألفية العراقي لابن كيران : أبي عبد الله محمد الطيب بن عبد المجيد بن عبد السلام الفاسي (1227 هـ) .
- 13 - معراج الراقي لألفية العراقي ، للبطاوري : المكي بن محمد بن علي الرباطي (1354 هـ) .

القسم الثاني التحقيق

وفيه ثلاثة فصول :

- الفصل الأول : التعريف بالكتاب
- الفصل الثاني : وصف النسخ الخطية
المعتمدة في التحقيق
- الفصل الثالث : منهج التحقيق

الفصل الأول التعريف بالكتاب المبحث الأول

مادته ومحتواه :

كلنا يعلم جيداً أن الحافظ العراقي في نظمه هذا كان يحاول احتواء كتاب ابن الصلاح في علوم الحديث ، فمن البدهي أن يكون شرح هذا النظم في موضوع الأصل ، لذا فقد كانت مادة علوم الحديث أو مصطلح الحديث المادة الأصلية في الكتاب ، غير أن الكتاب لا يخلو من مباحثات في علوم متنوعة كاللغة والصرف والنحو والعروض والتاريخ والسير وغيرها ، دلت بمجموعها على تضلع الحافظ العراقي من علوم شتى وتبوع معارفه واختلاف مشاريبه ، كما أن الكتاب لم يكن اختصاراً مجرداً ، أو تقنياً رتيباً ، بل امتاز بأن أتى الشارح فيه بغرر الفوائد ، ونفائس العوائد ، استدراكاً وتصحيحاً وتعقباً وإيضاحاً ، وزيادات ضمتها دفئا هذا السفر العظيم أكملت في نهاية المطاف مشوار علم مصطلح الحديث .
وفي اعتقادنا - ونحن نكتب هذه الأسطر - أنه لم يأت بعد الحافظ العراقي حافظ يدانيه أو يقاربه سوى الحافظ ابن حجر ، الذي صنف أيضاً في علم مصطلح الحديث كتاباً ، لعلنا لا نكذب أنفسنا إن قلنا أن الحافظ العراقي كان مادته الأولى فيه ، وإن كانت لابن حجر روعة الترتيب والابتكار .

لذا فإن في وسعنا القول أن الحافظ العراقي يعدُّ المؤسس الثاني والمُنظر الأخير لعلم المصطلح ، وإن استدركت عليه بعض الأشياء ، فهي لا تخل بروح التجديد التي امتلكها الحافظ العراقي ، في أثناء شرحه فالحكم هنا للأغلبية لا للكلية .

وقد اجتوى هذا الكتاب في تضاعيفه على مفاتيح علم الحديث ، ضمنها نبذاً من علومه على اختلاف موادها ، فمن التواريخ إلى الممتون ثم ضبطها ثم المعرفة بالرجال ثم بجرحهم وتعديلهم ثم ... ثم إلى ألوان العلوم يتقلب القارئ فيها بين رياض أزهارها ، يقطف ورودها ويجني ثمارها بإدامة النظر في هذا العلم وتتبع شوارده ، وقنص فوائده ، وملاحظة مواضع كلام أهل الشأن فيه ، والله الهادي والموفق للحق بإذنه .

المبحث الثاني

اسم الكتاب :

قد اعترى الناس شيء من الاضطراب في تحديد اسم هذا الكتاب ، فمنهم من يسميه : شرح ألفية الحديث ، ومنهم من يسميه : شرح التبصرة والتذكرة ، ومنهم من يسميه : فتح المغيث ، ومردُّ ذلك كله إلى الاختلاف في تسمية النظم أصلاً .

والحق أن الذي ظهر لنا من خلال بحثنا أن الذين أسموه : " فتح المغيث " مخطئون خطأ محضاً ، فلا متابع لهم البتة في هذه التسمية ، وقد يدَّعي مدع أن هذا الاسم عَلِمَ على شرح المصنف الكبير الذي لم يتمه . والجواب : أن أحداً لم يذكر هذا الشيء ، ولعل أقرب من تحدّث

عن هذا الشرح هو البقاعي ، وقد نقلنا لك كلامه فيما مضى ، وها نحن نعيده لك ابتغاء الفائدة ، قال البقاعي في نكته (3 / ب) : ((قوله : رأيته كبير الحجم ، أي : ظننت أنه إذا كمل يكون كبيراً ، وإلا فهو لم يوجد منه إلا قطعة يسيرة وصل فيها إلى الضعيف))
فهذا نص كلام البقاعي ، ونحن نعتقد جزمًا أن الحافظ لو كان سماه لما تردد البقاعي في إيراد اسمه ومن ثم التعليق عليه ، وهذه هي مهمة من يتصدى للتنكيت على كتاب ما . ثم إن الحافظ العراقي نفسه عندما كان يعزو إليه في هذا الشرح فيما يقارب العشرة مواطن لا يزيد على قوله : ((الشرح الكبير)) .

أمّا الذين أسموه شرح ألفية العراقي أو ألفية الحديث للعراقي ، فهؤلاء متجاوزون في هذه التسمية ، خشية الالتباس بألفية الحديث للسيوطي ، فإن الناظم لم يصرح البتة في نظمه بأنه جعلها ألفية ، وهذا هو المطابق للواقع ، إذ زادت أبيات النظم على الألف بيتين . وهذه التفاتة قل من تنبه عليها ، وهي السر في عدم قوله في النظم ألفتها ، على الرغم من تصريحه في الشرح بذلك .
وعلى هذا فإن الراجح - في نظرنا - إن اسم الكتاب هو : " شرح التبصرة والتذكرة " تبعاً لتسمية النظم بـ " التبصرة والتذكرة " ، لا سيما أنه قال في النظم :

نظمتها تبصرةً للمبتدي تذكراً للمنتهي والمسئد

مع قول الحافظ السخاوي في شرحه لهذا البيت : ((وأشير بالتبصرة والتذكرة إلى لقب هذه المنظومة)) .
ولم ينص الحافظ العراقي في أثناء شرحه على اسم يكون علماً على شرحه هذا ، الأمر الذي يضطرنا إلى القول بأن الحافظ العراقي ترك شرحه هذا من غير اسم ، ولما كان سمي نظمه ، فيكون هذا شرح لذلك النظم ، وعليه استقر رأينا في تسميته بـ : " شرح التبصرة والتذكرة " ، والله أعلم .

المبحث الثالث

تاريخ إكمال الشرح :

أشار الحافظ العراقي إلى تاريخ إكماله لشرحه هذا ، وذلك في ختامه فقال : ((وكمل هذا الشرح عليها في يوم السبت التاسع والعشرين ، في شهر رمضان المعظم قدره ، سنة إحدى وسبعين وسبعمائة ، بالخانقاه الطشتيرية خارج القاهرة المحروسة)) .

الفصل الثاني

وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق

اعتمدنا في تحقيقنا على نسخ لمتن الألفية ونسخ للشرح ، لذا سنجعل لكل منهما قسماً :
القسم الأول : نسخ المتن ، اعتمدنا على ثلاث نسخ خطية فيما يأتي وصفها :

- 1- النسخة الأولى : وهي النسخة المحفوظة في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد - حرسها الله - تحت الرقم (8 / 2899 مجاميع) ، تقع في (48) ورقة خطها نسخي جميل واضح ومشكول ، وهي حديثة العهد ، إذ نسخت في سنة 1208 هـ . ورمزنا لها (أ) .
- 2- النسخة الثانية ، وهي النسخة المحفوظة في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد تحت الرقم (2818) تقع في (55) ورقة ، كتبت بخط نسخ واضح ومشكول تظهر عليها آثار المقابلة ، وعلى حواشيتها نقولات عدة عن شرح العراقي ، وشرح زكريا الأنصاري ، ونكت البقاعي ، كتبها محمد أمين بن أحمد أفندي المدرس ، وانتهى منها في سنة 1244 هـ ، وعلى طرتها بعض التملكات وصورة وقفيتها ، ورمزنا لها بالرمز (ب) .
- 3- النسخة الثالثة : تقع ضمن مجموع محفوظ في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد تحت الرقم (1 / 2955 مجاميع) تقع في (52) ورقة ، وخطها نسخي جميل واضح جداً ومشكول ، وهي أقدم هذه النسخ إذ كتبت في سنة 1118 هـ على يد رجل لم يدون سوى اسمه : عبد الغفور ، وعلى طرتها تظهر صورة وقفيتها على المدرسة الأمينية ، ورمزنا لها بالرمز (ج) .

القسم الثاني : نسخ الشرح ، اعتمدنا فيها على أربع نسخ هي :

- 1- النسخة الأولى : وهي النسخة المحفوظة في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد - حرسها الله - تحت الرقم (2951) تقع في (166) ورقة ، خطها نسخي واضح جداً ، على حواشيتها آثار المقابلة ، وعليها نقولات من بعض الشروح وتوضيحات ، وهي نسخة قليلة الخطأ والسقط ، أهمل ناسخها كتابة اسمه ، وتاريخ النسخ ، ولم يدون سوى اليوم فقال : « وقع الفراغ من نسخ هذا الكتاب المبارك نهار الخميس » ، وعلى طرتها ختم الوقفية على المدرسة الأمينية ، ورمزنا لها بالرمز (ص) .
- 2- النسخة الثانية : نسخة مكتبة أوقاف بغداد تحت الرقم (2490) تقع في (217) ورقة ، كتبت بخط نسخ جميل واضح مقروء ، وهي مشكولة في الغالب قليلة الخطأ ، وقد تغير خطها في بعض الصفحات الأخيرة ، وتظهر فيها آثار المقابلة ، إذ قوبلت على نسخة العلامة عبد الرحمن العمادي ، ونسخة العلامة محمد بن هلال الحلبي ، وقرئت على العلامة محمد بن عمر السفيري في سنة 949 هـ ، فهي إذن مكتوبة قبل هذا التاريخ ، وناسخها محمد بن الحاج يحيى بن الشيخ عبيد الشافعي الحلبي ، وعلى طرتها تملكات ووقفيات على المدرسة العلية ، ورمزنا لها بالرمز (ن) .
- 3- النسخة الثالثة : نسخة تحتضنها مكتبة الأوقاف العامة في بغداد برقم (2889) تقع في (256) ورقة ، خطها نسخي واضح ومقروء ، وهي

مشكولة مقابلة ، في بعض حواشيتها نقولات ، وهي قليلة الخطأ ولا يكاد يوجد سقط فيها ، نسخت سنة 830 هـ ولا يعلم اسم ناسخها ، وهي مقروءة من قبل الشيخ محمد ناصر الدين القادري الشافعي ، وفي آخرها وقفية والي بغداد سليمان باشا على مدرسته ، ورمزنا لها بالرمز (ق) .

4- النسخة الرابعة : نسخة محفوظة في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد برقم (3318) تقع في (170) ورقة ، خطها نسخي جميل واضح ومقروء ، شكل ناسخها أبيات الألفية فقط ، وفي بعض المواطن من حواشيتها نقولات ، وهي نسخة كثيرة الخطأ ، سقيمة الضبط ، ولم نعلم اسم ناسخها ، أو تاريخ نسخها ، إلا أن في طرتها والصفحة التي تليها تملكات ووقفيات أقدمها وقفية والي بغداد سليمان باشا على المدرسة العلية سنة 1223 هـ ، وقد رمزنا لها بالرمز (س) .

الفصل الثالث

منهج التحقيق

- يمكننا أن نلخص منهج التحقيق الذي سرنا عليه والتزمناه في تحقيقنا لشرح التبصرة والتذكرة في ما يأتي :
- 1- لم نتخذ واحدة من النسخ أصلاً في تحقيقنا هنا ، فإن هذا عمل قد يحتاج إليه في كتاب قد لا تتوافر منه إلا نسخة أو نسختان في العالم ، أمّا مع كتاب يوجد منه في داخل العراق فقط ثماني عشرة نسخة خطية ، فهذا أمر شبه المتعذر .
 - 2- حاولنا ضبط النص - قدر المستطاع - سواء الألفية أو شرحها ، مستعينين بما نثق به من الكتب المطبوعة ، مثل : النفائس ، وفتح المغيث ، وشرح السيوطي ، وطبعات الكتاب السابقة ، مع مراجعة المصادر المباشرة للمؤلف ، ككتب المتون والأسانيد ، وكتب الرجال على اختلاف ألوانها .
 - 3- خرجنا الآيات الكريمة من مواطنها في المصحف ، مع الإشارة إلى اسم السورة ورقم الآية .
 - 4- خرجنا الأحاديث النبوية الكريمة تخريجاً مستوعباً حسب الطاقة ، وأجملنا التخرّيج على الصّحّابيّ ، وبيننا ما فيها من نكتٍ حديثة ، ونبيّها على مواطن الضعف ، وكوامن العلل مستعينين بما ألفه الأئمة الأعلام جهابذة الحديث ونقاد الأثر في هذا المجال .
 - 5- خرّجنا الأبيات الشعرية التي استشهد بها المصنف من دواوين القائلين أو أقدم مصدر ذكرها .
 - 6- خرّجنا أكثر نقولاته عن العلماء وذلك بعزوها إلي كتبهم .
 - 7- تتبّعنا المصنف فيما يورده من المذاهب سواء أكانت لغوية أم فقهية أم غيرها ؟ ووتّقناها من المصادر التي تعنى بتلك العلوم .
 - 8- لم يكن من وكدنا أن نترجم للأعلام الذين يذكّرهم الشارح رغم فائدتها التي لا تخفى ، مقدمين دفع مفسدة تضخم الكتاب ، على مصلحة التعريف بهؤلاء الأعلام ، على أن الكتاب لا يخلو من التعريف ببعضهم .
 - 9- قدّمنا للكتاب بدراسة نراها حسب اعتقادنا كافية كمدخل إليه .

- 10- لم نألوا جهداً في تقديم أي عمل يخدم الكتاب ، وهذا يتجلى في الفهارس المتنوعة التي أحقناها بالكتاب ، بغية توفير الوقت والجهد على الباحث .
- 11- قمنا بشكل الألفية وشرحها ، شكلاً متوسطاً ، على حسب ما يقتضيه المقام .
- 12- علقنا على المواطن التي نعتقد أنها بحاجة إلى مزيد إيضاح وبيان .
- 13- ذيلنا الشرح بالمهم من نكت البقاعي والزرکشي وشرح السيوطي وغيرها ، ممّا أغنى الكتاب وتمّم مقاصده .
- وبعد هذا كله ، فلسنا من الذين يدعون الكمال لأنفسهم أو أعمالهم ، وليتذكر من يقف على هفوة أو شطحة قلم يقدم النظر بعين الرضا على الانتقاد بعين السخط والمتع قول الإمام الشافعي رحمه الله - نصب البيتة يقول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صبيحة يوم الجمعة 19 / محرم / 1422 هـ
13 / نيسان / 2001 م
العراق / الأنبار / الرمادي / حي التقدم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَبِلَ بِصَاحِبِ النَّبِيِّ حَسَنَ الْعَمَلِ ، وَحَمَلَ الضَّعِيفَ الْمُنْقَطِعَ عَلَى مَرَاثِيلِ لَطْفِهِ فَاتَّصَلَ ، وَرَفَعَ مَنْ أَسْنَدَ فِي بَابِهِ ، وَوَقَفَ مَنْ شَدَّ عَنْ جَنَابِهِ وَانْفَصَلَ ، وَوَصَلَ مَقَاطِيعَ حُبِّهِ ، وَأَدْرَجَهُمْ فِي سِلْسِلَةِ حَزْبِهِ ؛ فَسَكَنْتْ نَفُوسُهُمْ عَنِ الْأَضْطِرَابِ وَالْعِلَلِ ، فَمَوْضُوعُهُمْ لَا يَكُونُ مَحْمُولًا ، وَمَقْلُوبُهُمْ لَا يَكُونُ مَقْبُولًا وَلَا يُحْتَمَلُ .
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، الْفَرْدُ فِي الْأَزَلِ . وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَرْسَلَهُ وَالِدَيْنِ غَرِيبٌ فَأَصْبَحَ عَزِيزًا مَشْهُورًا وَاكْتَمَلَ ، وَأَوْضَحَ بِهِ مَعْضَلَاتِ الْأُمُورِ ، وَأَزَالَ بِهِ مَنَكِرَاتِ الدَّهْورِ الْأَوَّلِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَا عَلَا الْإِسْنَادُ وَنَزَلَ ، وَطَلَعَ نَجْمٌ وَأَفَلَ .

وبعد : فعلم الحديث خطيرٌ وقَعُهُ ، كثيرٌ نفعُهُ ، عليه مدارٌ أكثر الأحكام ، وبه يُعَرَفُ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ بِوَأَهْلِهِ اصطلاحاً لا بدَّ للطالب من فهمه فهذا يُدَبِّ إلى تقديم العناية بكتاب في علمه . وكنث نظمت فيه أرجوزة الفُتْها ، وليبان اصطلاحهم الفُتْها ، وشرعت في شرح لها ، بسطتُها وأوضحتُها ، ثم رأيتُ كبيرَ الحجم فاستطلتُها ومثلتُها ، ثم شرعتُ في شرح لها متوسط غير مُفْرِطٍ ولا مُقَرِّطٍ ، يُوضِحُ مُشْكَلِهَا ، ويفتَحُ مُقْفَلِهَا ، ما كَثُرَ فَأَمَلٌ ، ولا قَصُرَ فَأَحَلٌ ، مع فوائد لا يستغني عنها الطالبُ النبِيَّةِ ، وفرائد لا توجدُ مجتمعمةً إلا فيه ، جعلتُ الله تعالى خالصاً لوجهه الكريم ، ووسيلةً إلى جنات النعيم .

1. يَقُولُ رَاجِي رَبِّهِ
عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنِ الْحُسَيْنِ
الْأَثَرِيِّ

2. مِنْ بَعْدِ حَمْدِ اللَّهِ ذِي
الْآلَاءِ
عَلَى امْتِنَانٍ جَلٍّ عَنْ
إِحْصَاءِ

3. ثُمَّ صَلَاةٍ وَسَلَامٍ
دَائِمٍ
عَلَى نَبِيِّ الْخَيْرِ ذِي
الْمَرَاحِمِ

4. فَهَذِهِ الْمَقَاصِدُ
الْمُهَمَّةُ
تُوضِحُ مِنْ عِلْمِ
الْحَدِيثِ رَسْمَهُ

(الْأَثَرِيُّ) - بفتح الهمزة والثاء المثلثة - : نسبة إلى الأثر ، وهو الحديث واشتهر بها الحسين بن عبد الملك الخلال الأثري ، وعبدُ الكريم بن منصور الأثري ، في آخرين .

(وَالْآلَاءُ) : التَّعَمُّ ، واحداً آلاً بالفتح والتنوين كَرَحَى ، وقيل : بالكسر كِمَعَى ، وقيل : بالكسر وسكون اللام والتنوين كِنَحَى ، وقيل : بالفتح وترك التنوين كَقَفَى . (وَالْمَرَاحِمُ) : جمع مَرَحْمَةٍ ، وهي الرحمة . وفي صحيح مسلم : « أنا نبيُّ المَرَحْمَةِ » ، وفي رواية : الرحمة ، وفي رواية : المَلَحْمَةُ .

والمرادُ برسم الحديث : آثارُ أهله التي بنوا عليها أصولهم . والرسمُ في اللغة : الأثر ، ومنه رسمُ الدار ، وهو ما كان من آثارها لاصفاً بالأرض ، وعَبَّرَ بالرسم هنا إشارةً إلى دُرُوسٍ كثيرٍ من هذا العلم ، وإِنَّهُ بَقِيَتْ مِنْهُ آثَارٌ يُهْتَدَى بِهَا ، وَبُنِيَ عَلَيْهَا .

تَذَكِّرُهُ لِلْمُنْتَهَى وَالْمُسْنِدِ

5. تَظْمُنُهَا تَبَصِيرَةً
لِلْمُبْتَدِئِ

وَزِدْنَهَا عِلْمًا تَرَاهُ
مَوْضِعَهُ

6. لَخَّصْتُ فِيهَا ابْنَ
الصَّلَاحِ أَجْمَعَهُ

(**المسندُ**) : بكسر النون فاعلُ أسندَ الحديثَ ، أي : رواه بإسناده .
وأما عبدُ اللهِ ابنُ محمدِ المُسنَدِي ، فهو - بفتحها - أحدُ شيوخِ البخاريِّ

وقوله : (**لخصتُ فيها ابنَ الصَّلاحِ**) ، أي : كتابَ ابنِ الصَّلاحِ .
والمرادُ مسائلُهُ وأقسامُهُ دونَ كثيرٍ من أمثليهِ وتعاليلِهِ ونسبةِ أقوالِ
لقائلِها وما تكررَ فيه .

وقوله : (**وزدتها علماً**) : اعلمَ أنَّ ما زدتهُ فيها على ابنِ الصَّلاحِ
أكثرُهُ مَيَّزْتُ أولُهُ بقولي : " قلت " ولم أَمَيِّزْ آخرَهُ ، بل قدَ يَمَيِّزُ بالواقعِ
إنَّ كانَ آخرَ مسألةٍ في تلكَ الترجمةِ المترجمَ عليها ، وأميرُ ما لم يقَعِ
آخرَ الترجمةِ في هذا الشرحِ إنَّ شاءَ اللهُ تعالى . ومنَ الزياداتِ ما لم
أَمَيِّزْ أولُهُ بقولي : قلتُ . إذ هو مُمَيِّزٌ بنفسِهِ عندَ مَنْ لَهُ معرفةٌ ؛ بأنَّ
يكونَ حكايةً عَمَّنْ هو متأخرٌ عن ابنِ الصَّلاحِ كالنوويِّ ، وابنِ دقيقِ العيدِ
، وابنِ رُشيدِ ، وابنِ سيِّدِ الناسِ كما ستراهُ . وكذلك إذا تُعقِبَ كلامُ ابنِ
الصَّلاحِ بِرَدِّ أو إيضاحٍ له ، فهو واضحٌ في أنَّه منَ الزياداتِ ، وكذلك إذا
تُعقِبَ كلامُ مَنْ هو متأخرٌ عن ابنِ الصَّلاحِ بطريقِ أولى . ومنَ الزياداتِ ما
لم أَمَيِّزْ أولُها ولا تَمَيِّزْتُ بنفسِها بما تقدَمَ ؛ فأَمَيِّزُها في الشرحِ ، وهي
مواضعُ يسيرةٍ رأيتُ أنَّ أجمَعها هنا لتُعَرَفَ .

فمنها في آخرِ البابِ الأولِ قوله : (**ولم من عممه**) .

ومنها : في التدليسِ النقلِ عن الأكثرينَ أنَّهم قبلوا ما صرحَ ثقاتُ
المدلسينَ بوصلِهِ .

ومنها : قولي في آخرِ القسمِ الثالثِ من أقسامِ المجهولِ : (**وفيه
نظرٌ**) .

ومنها : في مراتبِ التعديلِ ومراتبِ الجرحِ زيادةُ ألفاظٍ لم يذكرها
ابنُ الصَّلاحِ مَيَّزْتُها هناكَ في الترجمتينِ المذكورتينِ .

ومنها : قولي في صُورِ المناولةِ : (**وأعلاها**) .

ومنها قولي : (**فيما إذا ناول واسترد عند المحققين**) .

ومنها في آخرِ المناولةِ قولي : (**يفيد حيث وقع التبيين**) .

ومنها قولي في كتابةِ الحديثِ : (**وكتب السهمي**) .

ومنها : تقطيعُ حروفِ الكلمةِ المُشكلةِ في هامشِ الكتابِ .

ومنها : استثناءُ الحاءِ مما يُنقَطُ أسفلَ من الحروفِ المُهملةِ .

ومنها : بيانُ أنَّ مُسنَدَ يعقوبَ بنِ شيبَةَ ما كَمَلَ .

ومنها : ذكرُ العسكريِّ فيمنَ صَفَّ في التصحيفِ .

ومنها : - في المؤنّف والمُخْتَلَف - استثناء الجرامي الذي أُبْهِمَ اسْمُهُ ، فإنّ فيه الخلاف في الراء والزاي .

7 فَحَيْثُ جَاءَ الْفِعْلُ
وَالضَّمِيرُ .
لِوَاحِدٍ وَمَنْ لَهُ
مَسْنُورٌ

8 (قَالَ) أَوْ أَطْلَقْتُ
لَفْظَ الشَّيْخِ مَا .
أُرِيدُ إِلَّا ابْنَ الصَّلَاحِ
مُبَّهَمًا

هذا بيان ما اصطَلَحْتُ عليه للاختصار ، أي : إذا أتى فعلٌ لواحدٍ لا لجماعة ، أو اثنين ، ولم يُدْكَرْ فاعلُهُ معه . ولا قبله ؛ فالمرادُ بفاعله الشيخُ أبو عَمْرٍو ابنُ الصَّلَاحِ . كقوله : **وقال : (بان لي بامعان النظر)** . وكذا إذا أتى بضميرٍ مَوْحِدٍ لا يعودُ على اسمٍ تقدم قبله ؛ فالمرادُ به ابنُ الصَّلَاحِ كقوله : كذا له وقيل ظنّاً ولَدَى . وكذا إذا أُطْلِقَ الشيخُ فالمرادُ به ابنُ الصَّلَاحِ ، كقوله : فالشيخُ فيما بعدُ قد حَقَّقَهُ . وقوله : (**مُبَّهَمًا**) بالباءِ الموحَّدةِ وفتحِ الهاءِ ، ويجوزُ كسرُها .

9. وَإِنْ يَكُنْ لاثْنَيْنِ
نَحْوُ (التَّرْمَا)
فَمُسْلِمٌ مَعَ الْبُخَارِيِّ
هُمَا

10 وَاللَّهَ أَرْجُو فِي أُمُورِي
كَلَّهَا .
مُعْتَصِمًا فِي
صَعْبِهَا وَسَهْلِهَا

أي : وإن يكن الفعلُ أو الضميرُ المذكورانِ لاثنينِ ، كقوله : (**واقطع بصحة لما قد أسندا**) ، وكقوله : (**وأزفع الصحيح مزويهما**) ، فالمرادُ بذلك : البخاريُّ ومسلمٌ . وقوله : (**معتصمًا**) بفتحِ الصادِ على التمييزِ ، ويجوزُ كسرُها على الحالِ .

أَفْسَامُ الْحَدِيثِ
11 وَأَهْلُ هَذَا الشَّانِ
فَسَمُّوا السُّنْنَ .
إِلَى صَحِيحٍ وَصَعِيفٍ
وَخَسَنٍ

12 فَالْأَوَّلُ الْمُتَّصِلُ
الإِسْنَادِ .
بِنَقْلِ عَدَلٍ صَابِطٍ
الْفُؤَادِ

13 عَنِ مِثْلِهِ مِنْ غَيْرِ مَا
شُدُّوزِ .
وَعِلَّةٍ قَارِحَةٍ فَتُوزِي

أي : وأهل الحديث . قال الخطابي في " معالم السنن " :
 ((اعلموا أن الحديث عند أهل على ثلاثة أقسام : حديث صحيح ، وحديث
 حسن وحديث سقيم ؛ فالصحيح عندهم : ما اتصل سنده وعُدلت نقلته))
 . فلم يشترط الخطابي في الحدِّ صَبَطَ الراوي ، ولا سلامة الحديث من
 الشذوذ والعلّة . ولا شك أن صَبَطَ الراوي لأبَد من اشتراطه ؛ لأنَّ مَنْ كَثُرَ
 الخطأ في حديثه ، وقَحْشَ ؛ استحقَّ التُّركَ ، وإنَّ كَانَ عدلاً .
 وأما السلامة من الشذوذ والعلّة ، فقال الشيخ تقي الدين ابن دَقِيقِ
 العيد في " الاقتراح " : ((إنَّ أصحابَ الحديث زادوا ذلك في حدِّ الصحيح
 . قال : وفي هذين الشرطين نظرٌ على مقتضى نظر الفقهاء ، فإنَّ كثيراً
 من العلل التي يُعَلَّلُ بها المحدثون لا تجري على أصول الفقهاء)) .
 قلتُ : قد احتَرَزْتُ بقولي : (قَادِحَةٌ) ، عن العلة التي لا تقدح في
 صحّة الحديث . فقولي : (المتصلُّ الإسناد) ، احترازٌ عمّا لم يتصل
 وهو المنقطع ، والمرسل ، والمعضل ، وسيأتي إيضاحها . وقولي : (**بنقل عدل**) ،
 احترازٌ عما في سنده من لم تُعَرَفْ عدالته ، إما بأن
 يكون عُرفَ بالضعف أو جهلَ عيناً ، أو حالاً ، كما سيأتي في بيان
 المجهول . وقولي : (**ضابط**) ، احترازٌ عمّا في سنده راو مغفلٌ ، كثيرُ
 الخطأ ، وإنَّ عُرفَ بالصدق والعدالة . وقولي : و (**غير ما شذوذ وعلّة**
قَادِحَةٌ) ، احترازٌ عن الحديث الشاذِّ والمعلل ، بعلّة قَادِحَةٍ . وما : هنا
 مُفَجِّمَةٌ . ولم يذكر ابن الصلاح في نفس الحدِّ قَادِحَةٌ ولكنه ذكره بعد
 سَطَرَ فيما احتَرَزَ عنه ، فقال : ((وما فيه علّة قَادِحَةٌ)) . قال ابنُ
 الصلاح :

((فهذا هو الحديث الذي يُحَكِّمُ له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث
)) . وإيما قَيَّدَ نفي الخلاف بأهل الحديث ؛ لأنَّ بعضَ متأخري المعتزلة
 يشترط العدَدَ في الرواية كالشهادة ، حكاة الحازمي في شروط الأئمة
 . قال ابن دَقِيقِ العيد : ((لو قِيلَ : في هذا : الحديث الصحيح المجمعُ
 على صحته ، هو كذا وكذا إلى آخره لكان حسناً ؛ لأنَّ مَنْ لا يشترط مثل
 هذه الشروط ، لا يحضُرُ الصحيح في هذه الأوصاف . قال : ومن شرطِ
 الحدِّ أن يكونَ جامعاً مانعاً)) .

14 وبالصحيح والضعيف
 في ظاهر لا القطع ،
 والمُعتمَدُ ،
 قَصَدُوا .

15 إمساكنا عن حكمنا
 بأنه أصحُّ مُطلقاً ،
 على سنَدُ
 وقد

16 خاص به قوم
 عن نافع بما رواه
 فقيل مالك
 الناسك

17 مَوْلَاهُ وَاخْتَرُ حَيْثُ عَنْهُ يُسْنَدُ .

الشَّافِعِيُّ قُلْتُ : وَعَنْهُ أَحْمَدُ

أي : حيثُ قال أهلُ الحديثِ : هذا حديثٌ صحيحٌ ، فمرادُهُم فيما ظهرَ لنا عملاً بظاهر الإسنادِ ، لا أَنَّهُ مقطوعٌ بصحتهِ في نفسِ الأمرِ ، لجوازِ الخطأِ والنسيانِ على الثقةِ ، هذا هو الصحيحُ الذي عليه أكثرُ أهلِ العلمِ ، خلافاً لِمَنْ قَالَ : إِنَّ خَيْرَ الْوَاحِدِ يوجبُ العلمَ الظاهرَ ، كحسين بن علي الكرابيسيِّ وغيره . وحكاه ابنُ الصباغِ في " العُدَّة " عن قومٍ مِنْ أصحابِ الحديثِ . قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ الْبَاقِلَانِيُّ : « إِنَّهُ قَوْلٌ مَنْ لَمْ يُخَصِّلْ عِلْمَ هَذَا الْبَابِ » ، انتهى . نعم ... إِنَّ أخرجَهُ الشَّيْخَانِ أو أَحَدُهُمَا فَاخْتَارَ ابْنَ الصَّلَاحِ الْقَطْعَ بِصِحَّتِهِ ، وَخَالَفَهُ الْمُحَقِّقُونَ - كَمَا سَيَأْتِي - وَكَذَا قَوْلُهُمْ : هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ فَمَرَادُهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ لَنَا فِيهِ شُرُوطُ الصَّحَّةِ ، لِأَنَّهُ كَذِبٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، لَجَوَازِ صِدْقِ الْكَاذِبِ ، وَإِصَابَةِ مَنْ هُوَ كَثِيرُ الْخَطَا .

وقوله : (**والمعتمدُ إمساكنا عن حُكْمِنَا**) إلى آخره . أي : القولُ الْمُعْتَمَدُ عَلَيْهِ ، الْمُخْتَارُ : أَنَّهُ لَا يُطْلَقُ عَلَى إِسْنَادٍ مَعِينٍ بِأَنَّهُ أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ مُطْلَقاً ؛ لِأَنَّ تَفَاوُتَ مَرَاتِبِ الصَّحَّةِ مَتَرْتَبٌ عَلَى تَمَكُّنِ الْإِسْنَادِ مِنْ شُرُوطِ الصَّحَّةِ ، وَبِعِزِّ وَجُودِ أَعْلَى دَرَجَاتِ الْقَبُولِ فِي كُلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ مِنْ تَرْجُمَةٍ وَاحِدَةٍ بِالنِّسْبَةِ لِجَمِيعِ الرِّوَاةِ . قَالَ الْحَاكِمُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ : « لَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَطَعَ الْحُكْمُ فِي أَصَحِّ الْأَسَانِيدِ لِصَحَابِيٍّ وَاحِدٍ » . وَسَنَذَكُرُ تَمَّةً كَلَامِهِ فِي آخِرِ هَذِهِ التَّرْجُمَةِ . قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : « عَلَى أَنْ جَمَاعَةً مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ خَاصُّوا عَمْرَةَ ذَلِكَ فَاضْطَرَبَتْ أَقْوَالُهُمْ » . وَقَوْلُهُ : (**فَقِيلَ : مَالِكٌ**) ، أَي : فَقِيلَ : أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَن نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو ، وَهُوَ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ : (**مَوْلَاهُ**) أَي : سَيِّدُهُ . وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الْبُخَارِيِّ . وَقَوْلُهُ : (**وَاخْتَرُ حَيْثُ عَنْهُ**) أَي : عَنِ مَالِكٍ ، (**يُسْنَدُ الشَّافِعِيُّ**) ، أَي : فَعَلَى هَذَا إِذَا زِدْتَ فِي التَّرْجُمَةِ وَاحِداً فَأَصَحُّ الْأَسَانِيدِ مَا أَسْنَدَهُ الشَّافِعِيُّ عَنِ مَالِكٍ بِهَا ، فَقَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنِ طَاهِرِ التَّمِيمِيِّ : إِنَّهُ أَجَلُّ الْأَسَانِيدِ ، لِإِجْمَاعِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الرِّوَاةِ عَنِ مَالِكٍ أَجَلٌّ مِنَ الشَّافِعِيِّ .

وقوله : (**قُلْتُ وَعَنْهُ**) ، أَي : وَعَنِ الشَّافِعِيِّ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، يَرِيدُ وَإِنْ زِدْتَ فِي التَّرْجُمَةِ آخَرَ ، فَأَصَحُّ الْأَسَانِيدِ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنِ الشَّافِعِيِّ عَنِ مَالِكٍ بِهَا ، لِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ أَجَلَ مَنْ أَخَذَ عَنِ الشَّافِعِيِّ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَوَقَعَ لَنَا بِهَذِهِ التَّرْجُمَةِ حَدِيثٌ وَاحِدٌ ، أَخْبَرَنِي بِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ابْنُ الْخَبَّازِ ، بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ بِدَمَشَقٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْمَسْلُومُ بْنُ مَكِيِّ ح وَأَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْعَرَضِيِّ ، بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ بِالْقَاهِرَةِ ، قَالَ : أَخْبَرَتْنَا زَيْنَبُ بِنْتُ مَكِيِّ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا حَنْبَلٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هَبَةُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ

عليّ التميميُّ ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ جعفر بن حمدانَ ، قال : حدثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي رحمه اللهُ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ إدريسَ الشافعيُّ ، قال : أخبرنا مالكُ ، عن نافعِ بنِ عبدِ عمرَ رحمه الله عليه ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ : « لا يبيعُ بعضُكم على بيعِ بعضٍ » ، ونهى عن النَّجَشِ ، ونهى عن بيعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ ، ونهى عن المُرَابَنَةِ ، والمزابنةِ : بيعِ الثمرِ بالتمرِ كَيْلاً ، وبيعِ الكَرَمِ بالزَّبيبِ كَيْلاً . أخرجه البخاريُّ مُفَرَّقاً مِنْ حَدِيثِ مالِكٍ .

18. وَجَزَمَ ابْنُ حَنْبَلٍ عَنْ سَالِمٍ أَبِي : عَنْ ابْنِ شَهَابٍ الزُّهْرِيِّ

أي : وذهب أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وكذلك إسحاقُ بنُ راهويه إلى أنَّ أصحَّ الأسانيدِ ما رواه أبو بكرٍ محمدُ بنُ مسلم بن عُبيدِ الله بن عبدِ الله بنِ شهابِ الزهريِّ عن سالمِ بن عبدِ الله بنِ عمَرَ عن أبيه .

19. وَقِيلَ : زَيْنُ الْعَابِدِينَ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْهُ بِهِ

أي : وقيل : أصحُّ الأسانيدِ ما رواه ابنُ شهابِ المذكورُ عن زَيْنِ العابدِينَ وهو عليُّ بنُ الحسينِ ، عن أبيهِ الحُسينِ ، عن جَدِّهِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ ، وهو قولُ عبدِ الرزاقِ ، وروِيَ أيضاً عن أبي بكرِ بنِ أبي شيبَةَ . فقولُه : (**وابنُ شهابٍ عنه به**) ، أي : عن زَيْنِ العابدِينَ بالحديثِ . وابنُ : مرفوعٌ على الابتداءِ ، والواوُ : للحالِ ، أي : في حالِ كونِ ابنِ شهابٍ راوياً للحديثِ عنه .

20 . أَوْ قَائِنُ سَيْرِينَ عَنِ عَنَّهُ أَوْ الْأَعْمَشُ عَنِ ذِي الشَّانِ

21 . النَّخَعِيُّ عَنِ ابْنِ قَيْسِ عَلَقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَمْ مَنَ عَمَّمَهُ

أَوْ : هنا في الموضعين ليست للتخيير ، ولا للشك ؛ ولكنها لتنويع الخلافِ ، والضميرُ في (**عنه**) عائدٌ إلى قوله في البيتِ الذي قبلَهُ (**جَدُّهُ**) ، يريدُ عليَّ بنَ أبي طالبٍ ، أي : وقيلَ : أصحُّ الأسانيدِ ما رواه محمدُ بنُ سيرينَ ، عن عبيدةِ السَّلْمَانِيِّ ، عن عليِّ ، وهو قولُ عمرو بنِ عليِّ الفلاسِ ، وعليُّ بنِ المدينيِّ وسليمانُ بنِ حربٍ إلا أنَّ ابنَ المدينيِّ قالَ : « أجودُّها : عبدُ الله بنُ عَوْنٍ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن عبيدةَ عن عليِّ » . وقالَ سليمانُ بنُ حربٍ : « أصحُّها : أيوبُ عن ابنِ سيرينَ عن عبيدةَ عن عليِّ » وقيلَ : أصحُّ الأسانيدِ ما رواه سليمانُ بنُ مهرانَ الأعْمَشُ ،

عن إبراهيم بن يزيد النَّخَعِيِّ ، عَنْ علقمة بن قيس ، عن عبد الله بن مسعود ، وهو قول يحيى بن معين . وهذه جملة الأقوال التي حكاها ابن الصلاح . وفي المسألة أقوالٌ أُخِّرَ ذكرُها في " الشرح الكبير " ، وفيه فوائدٌ مهمةٌ لا يستغني عنها طالبُ الحديث .

وقوله : (**وَلَمْ مِّنْ عَمَمَةٍ**) . أي : وَلَمْ مِّنْ عَمَمٍ الحِكمَ في أصحِّ الأسانيدِ في ترجمةٍ لصحابيٍّ واحدٍ ، بل ينبغي أن تُقَيَّدَ كلُّ ترجمةٍ منها بصحابيها . قال الحاكمُ : « لا يمكنُ أن يُقَطَعَ الحِكمُ في أصحِّ الأسانيدِ لصحابيٍّ واحدٍ فنقولُ وبالله التوفيقُ : إنَّ أصحَّ أسانيدِ أهلِ البيتِ : جعفرُ بنُ محمدٍ عن أبيه عن جدِّه ، عن عليٍّ ، إذا كانَ الراوي عن جعفرٍ ثقةً . وأصحُّ أسانيدِ الصَّدِّيقِ : إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ ، عن قيسِ بنِ أبي حازمٍ ، عن أبي بكرٍ . وأصحُّ أسانيدِ عُمَرَ : الزهريُّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه عن جدِّه . وأصحُّ أسانيدِ أبي هريرةَ : الزهريُّ ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، عن أبي هريرةَ . وأصحُّ أسانيدِ ابنِ عُمَرَ : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ . وأصحُّ أسانيدِ عائشةَ : عُبَيْدُ اللهِ ابنُ عُمَرَ عن القاسمِ ، عن عائشةَ . وقال يحيى بنُ معينٍ : هذه تَرْجَمُهُ مشبَّكَةٌ بالذهبِ . وأصحُّ أسانيدِ ابنِ مسعودٍ : سفيانُ الثوريُّ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ ، عن ابنِ مسعودٍ . وأصحُّ أسانيدِ أنسٍ : مالكٌ ، عن الزهريِّ ، عن أنسٍ . وأصحُّ أسانيدِ المكيِّينَ : سفيانُ بنُ عُيينَةَ ، عن عمرو بنِ دينارٍ ، عن جابرٍ . وأصحُّ أسانيدِ اليمانيِّينَ : مَعْمَرٌ ، عن هَمَّامٍ ، عن أبي هريرةَ . وأثبتَّ أسانيدِ المِصْرِيِّينَ : اللَّيْثُ عن يزيدِ بنِ أبي حبيبٍ ، عن أبي الخيرِ ، عن عُفَّةِ بنِ عامرٍ . وأثبتَّ أسانيدِ الشاميِّينَ : الأوزاعيُّ ، عن حسانِ بنِ عطيةَ ، عن الصَّحَابَةِ .

وأثبتَّ أسانيدِ الخُرَاسانيِّينَ : الحسينُ بنُ واقدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ بريدةَ ، عن أبيه .

أصحُّ كُتُبِ الحديثِ

22. **أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي** **مُحَمَّدٍ وَخُصَمَاءِ**
الصَّحَابَةِ بِالتَّرْجِيحِ

23. **وَمُسْلِمٌ بَعْدُ ، وَبَعْضُ** **أَبِي عَلِيٍّ فَضَّلُوا ذَا**
الْغَرْبِ مَعَهُ

أي : **أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي جَمْعِ الصَّحَابَةِ** : محمدُ بنُ إسماعيلَ البخاريُّ وكتابه أصحُّ مِنْ كتابِ مسلمٍ عندَ الجمهورِ ، وهو الصحيحُ . وقال النوويُّ : « إِنَّهُ الصَّوَابُ » . والمرادُ ما أسندهُ دونَ التعليقِ والتراجمِ .
وقوله : (**وَمُسْلِمٌ بَعْدُ**) ، أي : بعدَ البخاريِّ في الوجودِ والصحةِ .
وله :

(**بعضُ الغريبِ**) ، أي : بعضُ أهلِ العَرَبِ على حذفِ المضافِ ، أي :
 وذهبَ بعضُ المغاربةِ ، والحافظُ أبو عليِّ الحسينُ بنُ عليِّ النيسابوريُّ
 شيخُ الحاكمِ إلى تفضيلِ مسلمٍ على البخاريِّ ، فقالَ أبو عليٍّ : « ما
 تحتَ أديمِ السماءِ أصحُّ مِنْ كتابِ مسلمٍ في علمِ الحديثِ » . وحكى
 القاضي عياضٌ عنَ أبي مروانَ الطُّنبيِّ ، قالَ : « كَانَ مِنْ شيوخِي مَنْ
 يُقَصِّلُ كتابَ مسلمٍ عَنِ كتابِ البخاريِّ » . قالَ ابنُ الصَّلَاحِ :
 « فهذا إنْ كان المرادُ بِهِ : أنَّ كتابَ مُسلمٍ يترجَّحُ بِأَنَّهُ لَمْ يُمَارِجْهُ غَيْرُ
 الصحيحِ ، فهذا لا بأسَ به ، وإنْ كانَ المرادُ به : أنَّ كتابَ مُسلمٍ أصحُّ
 صحيحاً ، فهذا مُردودٌ على مَنْ
 يقوله » . انتهى . وعلى كلِّ حالٍ فكتاباهُما أصحُّ كُتُبِ الحديثِ .
 وأما قولُ الشافعيِّ : « ما على وَجِهِ الأرضِ بعدَ كتابِ اللهِ أصحُّ مِنْ
 كتابِ

مالكٍ » ، فذاك قَبْلَ وجودِ الكتابَيْنِ .
 وقولهُ : (**لو تَفَعَّ**) : يريدُ لو تَفَعَّ قولُ من قَصَّلَ مسلماً على
 البخاريِّ ، فإنه لم يُقْبَلْ مِنْ قائلِهِ . وقولهُ : (**في الصحيحِ**) ، متعلقٌ
 بِصَفِّ . وأما أولُ مَنْ صَفَّفَ مطلقاً لا بقيدِ جَمْعِ الصحيحِ ، فقد بينتهُ في
 " الشرحِ الكبيرِ " .

24 **وَلَيْمَ يَعْمَاهُ وَلَكِنْ قَلَمًا** .
عِنْدَ ابْنِ الْأَخْرَمِ مِنْهُ قَدْ فَاتَهُمَا

25 **وَرُدَّ لَكِنْ قَالَ** .
لَمْ يَفْتِ الْخَمْسَةَ إِلَّا النَّبْرُ

أي : لَمْ يَعْمَّ البخاريُّ ومسلمٌ كلَّ الصحيحِ ، يريدُ : لَمْ يستوعبَاهُ في
 كتابَيْهِمَا ، ولم يلتزما ذلكَ . وإلزامُ الدارقطنيِّ ، وغيرِهِ إياهُمَا بأحاديثِ
 ليسَ بِلِازِمٍ . قالَ الحاكمُ في خُطْبَةِ المستدرِكِ : « ولم يَحْكَمَا ولا واحدٌ
 مِنْهُمَا أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ مِنْ الحديثِ غَيْرُ ما خَرَّجَهُ » . انتهى .
 قالَ البخاريُّ : « ما أدخلتُ في كتابي الجامعِ إلا ما صحَّ ، وتركْتُ
 من الصَّحاحِ لحالِ الطولِ » . وقالَ مسلمٌ : « ليسَ كُلُّ صحيحٍ وضعتهُ هنا
 إنما وضعتهُ هنا ما أجمَعُوا عليه » . يريدُ : ما وَجَدَ عِنْدَهُ فيها شرائطَ
 الصحيحِ المُجمَعِ عليه وإنْ لم يظهرِ اجتماعُها في بعضها عندَ بعضهم .
 قاله ابنُ الصَّلَاحِ .

وقولهُ : (**ولكن قَلَمًا عندَ ابنِ الأخرمِ منه**) ، أي : من الصحيحِ
 . يريدُ أنَّ الحافظَ أبا عبدِ اللهِ محمدَ بنَ يعقوبَ بنِ الأخرمِ شيخَ الحاكمِ
 ذَكَرَ كلاماً معناه : قَلَمًا يفوتُ البخاريُّ ومسلماً مما يثبتُ مِنَ الحديثِ .

قال ابنُ الصلاح : ((يعني : في كتابيهِمَا)) . ويحيى هو الشيخُ محيي الدينِ النوويُّ ، فقالَ في " التقريبِ والتيسيرِ " : ((والصوابُ أَنَّهُ لم يَفْتِ الأُصولَ الخمسةَ إلا اليسيرُ ، أعني الصَّحِيحِينَ وسَنَّ أبي داودَ والترمذيُّ والنسائيُّ)) .

26. **وَفِيهِ مَا فِيهِ لِقَوْلِ الْجُعْفِيِّ أَحْفَظُ مِنْهُ عُشْرَ أَلْفِ أَلْفٍ**

27. **وَعَلَّهُ أَرَادَ بِالتَّكْرَارِ لَهَا وَمَوْقُوفٍ وَفِي البُخَارِيِّ**

28. **أَزْبَعَةُ الأَلاَفِ فَوَقَ ثَلَاثَةَ الأُوفَاءِ وَالمُكْرَّرُ ذَكَرُوا**

أي : وفي كلامِ النوويِّ ما فيه لِقَوْلِ الجُعْفِيِّ - وهو البخاريُّ - : أحفظُ مائةَ ألفِ حديثٍ صحيحٍ . فقوله : (منه) ، أي : مِنَ الصحيحِ . وقوله : (وَعَلَّهُ) أي : ولعلَّ البخاريُّ أَرَادَ - بالأحاديثِ - المَكْرَرَةَ الأَسَانِيدَ والموقوفاتِ . فقوله : (وموقوفٍ) معطوفٌ على قولِهِ : (بالتكرارِ) . قال ابن الصلاح بَعْدَ حكايةِ كَلامِ البخاريِّ : ((إلا أن هذه العبارة قَدْ يندرجُ تحتها عندَهُم أَنوارُ الصحابةِ والتابعينَ . قال - : وَرُبَّمَا عُدَّ الحديثُ الواحدُ المرويُّ بإسنادَيْنِ حديثَيْنِ)) . وقوله : (وفي البخاريِّ ...) إلى آخره ، فيه بيانٌ عَدَدِ أَحاديثِ صحيحِ البخاريِّ ، وهي - بإسقاطِ المُكْرَّرِ - أربعةُ آلافِ حديثٍ على ما قيلَ . وبالمكرَّرِ سبعةُ آلافٍ ومائتان وخمسةُ وسبعونَ حديثاً . كذا جزمَ به ابنُ الصلاح ، وهو مُسَلِّمٌ في روايةِ الفِرْبَرِيِّ .
وأما روايةُ حمادِ بنِ شاكِرٍ فهي دونها بمائتي حديثٍ . ودون هذه بمائةِ حديثٍ روايةُ إبراهيمَ بنِ مَعْقِلٍ . ولم يذكرِ ابنُ الصلاحَ عدَّةَ أَحاديثِ مُسَلِّمٍ قالَ النوويُّ : ((إِنَّهُ نَحْوُ أربعةِ آلافِ بإسقاطِ المُكْرَّرِ)) .

29 **وَحُدُ زِيَادَةِ الصَّحِيحِ إِذْ الصَّحِيحُ الرَّائِدُ عَلَى الصَّحِيحِينَ صِحَّتُهُ أَوْ مِنْ مُصَنَّفٍ يُخَصِّصُ**

30 **بِجَمْعِهِ نَحْوَ (ابْنِ جَبَانَ) (وَابْنِ خُرَيْمَةَ) الزَّكَاةُ وَكَالْمُسْتَدْرِكِ**

لَمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ الْبَخَارِيَّ وَمُسْلِمًا لَمْ يَسْتَوْعِبَا إِخْرَاجَ الصَّحِيحِ ، فَكَانَتْهُ
 قِيلَ : فَمِنْ أَيْنَ يُعْرَفُ الصَّحِيحُ الزَّائِدُ عَلَى مَا فِيهِمَا ؟ فَقَالَ : حُدُّهُ إِذْ
 تَنَصَّ صَحَّتُهُ أَي : حَيْثُ يَنْصُ عَلَى صَحَّتِهِ إِمَامٌ مَعْتَمِدٌ كَأَبِي دَاوُدَ ،
 وَالتَّرْمِذِيَّ ، وَالنَّسَائِيَّ وَالدَّارِقُطَنِيَّ ، وَالخَطَّابِيَّ ، وَالبِيهَقِيَّ فِي مَصْنَفَاتِهِمْ
 الْمَعْتَمَدَةِ . كَذَا قَيَّدَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ بِمَصْنَفَاتِهِمْ ، وَلَمْ أَقَيِّدْهُ بِهَا ، بَلْ إِذَا صَحَّ
 الطَّرِيقُ إِلَيْهِمْ أَتَاهُمْ صَحُّوهُ وَكَو فِي غَيْرِ مَصْنَفَاتِهِمْ ، أَوْ صَحَّتْهُ مَنْ لَمْ
 يَشْتَهَرْ لَهُ تَصْنِيفٌ مِنَ الْأُمَّةِ كِيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ ، وَابْنِ مَعِينٍ ،
 وَنَحْوَهُمَا ، فَالْحَكْمُ كَذَلِكَ عَلَى الصَّوَابِ . وَإِنَّمَا قَيَّدَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ
 بِالْمَصْنَفَاتِ ؛ لِأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ ، أَنْ يَصْحَحَ
 الْأَحَادِيثَ ، فَلِهَذَا لَمْ يَعْتَمِدْ عَلَى صِحَّةِ السَّنَدِ إِلَى مَنْ صَحَّتْهُ فِي غَيْرِ
 تَصْنِيفٍ مَشْهُورٍ ، وَسَيَأْتِي كَلَامُهُ فِي ذَلِكَ .

وَيُؤَخِّدُ الصَّحِيحَ أَيْضًا مِنَ الْمَصْنَفَاتِ الْمُخْتَصَّةِ بِجَمْعِ الصَّحِيحِ فَقَطْ ، كَصَحِيحِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ
 خَزِيمَةَ ، وَصَحِيحِ أَبِي حَاتِمٍ مُحَمَّدِ بْنِ حَبَّانِ الْبُسْتِيَّ ، الْمُسَمَّى بِالتَّقَاسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ ، وَكِتَابِ الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى
 الصَّحِيحِينَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمِ . وَكَذَلِكَ مَا يَوْجَدُ فِي الْمُسْتَخْرَجَاتِ عَلَى الصَّحِيحِينَ مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ تَيْقُفَةٍ لِمَحْذُوفٍ ،
 فَهُوَ مُحْكَمٌ بِصَحَّتِهِ ، كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِهِ .

31 . عَلَى تَسَاهُلٍ - وَقَالَ : مَا بِهِ فَذَلِكَ حَسَنٌ مَا لَمْ

32 . بَعْلَةٌ ، وَالْحَقُّ أَنْ **يُرَدُّ**
يَلِيْقُ ، وَالْبُسْتِيَّ يُدَانِي
يُحْكَمُ بِمَا
الْحَاكِمَا

أَي : عَلَى تَسَاهُلٍ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ، وَإِنَّمَا قَيَّدَ تَعْلُقَ الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ
 بِالْمَعْطُوفِ الْأَخِيرِ ، لِتَكَرُّرِ أَدَاةِ التَّشْبِيهِ فِيهِ . وَقَوْلُهُ : (وَقَالَ) ، أَي :
 وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : مَا انْفَرَدَ الْحَاكِمُ بِتَصْحِيحِهِ لَا بِتَخْرِيجِهِ فَقَطْ ، إِنْ لَمْ
 يَكُنْ مِنْ قَبِيلِ الصَّحِيحِ فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الْحَسَنِ ، يُحْتَجُّ بِهِ ، وَيَعْمَلُ بِهِ ، إِلَّا أَنْ
 تَظْهَرَ فِيهِ عِلَّةٌ تَوْجِبُ ضَعْفَهُ .

وَقَوْلُهُ : (وَالْحَقُّ أَنْ يُحْكَمَ بِمَا يَلِيْقُ) ، هَذَا مِنَ الزَّوَائِدِ عَلَى ابْنِ
 الصَّلَاحِ وَهُوَ مَتَمِّيزٌ بِنَفْسِهِ ؛ لِكُونِهِ اعْتِرَاضًا عَلَى كَلَامِهِ . وَتَقْرِيرُهُ : أَنْ
 الْحَكْمَ عَلَيْهِ بِالْحَسَنِ فَقَطْ تَحْكَمُ ، فَالْحَقُّ أَنْ مَا انْفَرَدَ بِتَصْحِيحِهِ يَتَّبَعُ
 بِالْكَشْفِ عَنْهُ وَيُحْكَمُ عَلَيْهِ بِمَا يَلِيْقُ بِحَالِهِ مِنَ الصَّحَّةِ ، أَوْ الْحُسْنِ ، أَوْ
 الضَّعْفِ .

وَلَكِنَّ ابْنَ الصَّلَاحِ رَأَيْهُ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَصْحَحَ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ ، فَلِهَذَا
 قَطَعَ النَّظَرَ عَنِ الْكَشْفِ عَلَيْهِ .

وَقَوْلُهُ : (وَالْبُسْتِيَّ يُدَانِي الْحَاكِمَا) ، أَي : وَابْنُ حَبَّانِ الْبُسْتِيَّ
 يُقَارِبُ الْحَاكِمَ فِي التَّسَاهُلِ ، فَالْحَاكِمُ أَشَدُّ تَسَاهُلًا . قَالَ الْحَازِمِيُّ :
 « ابْنُ حَبَّانٍ أَمَكُنُ فِي الْحَدِيثِ مِنَ الْحَاكِمِ » .

المُسْتَخْرَجَاتُ

33 . وَاسْتَخْرَجُوا عَلَى الصَّحِيحِ عَوَانِيَةً (وَنَحْوِهِ ،
وَاجْتَنَبَ
كَابِي

34 . عَزَوْكَ أَلْفَاظَ الْمُتُونِ لَهُمَا

إِذْ خَالَفْتُ لَفْظًا

وَمَعْنَى رُبَّمَا

المستخرجُ : مَوْضُوعُهُ أَنْ يَأْتِيَ المصنّفُ إلى كتاب البخاريِّ ، أو مسلم فيخْرِجُ أحاديثَهُ بأسانيدَ لنفسِهِ من غيرِ طريقِ البخاريِّ ، أو مسلم ، فيجتمَعُ إسنادهُ المصنّفِ مع إسنادهِ البخاريِّ ، أو مسلم في شيخِهِ ، أو مَنْ فَوْقَهُ ، كالمستخرجِ على صحيح البخاريِّ لأبي بكرِ الإسماعيليِّ ، ولأبي بكرِ البرقانيِّ ولأبي نُعيمِ الأصبهانيِّ ، وكالمستخرجِ على صحيح مسلم لأبي عوانةَ ، ولأبي نُعيمِ أيضاً . والمستخرجونَ لم يلتزموا لفظاً واحداً من الصحيحينَ ، بَلْ رَوَوْهُ بِالْأَلْفَاظِ التي وَقَعَتْ لَهُم عن شيوخِهِم مع المخالفةِ لألفاظِ الصحيحينَ . ورُبَّمَا وَقَعَتِ المخالفةُ أيضاً في المعنى فلماذا قَالَ : (**وَاجْتَنَبَ عَزَوْكَ أَلْفَاظَ الْمُتُونِ لَهُمَا**) ، أي : لا تَعْرُزْ أَلْفَاظَ متونِ المستخرجاتِ للصحيحينَ ، فلا تَقُلْ : أخرجَهُ البخاريُّ أو مسلمٌ بهذا اللفظِ ، إلا إنْ علمتَ أَنَّهُ في المستخرجِ بلفظِ الصحيحِ ، بمقابلتِهِ عليه ، فلكَ ذلك . فقولهُ : (**رُبَّمَا**) متعلقٌ بمخالفةِ المعنى فقط ؛ لأنَّ مخالفةَ الألفاظِ كثيرةٌ ، كما تقدّم .

35 وَمَا تَزِيدُ فَاخْكُمُ بِصِحَّتِهِ . فَهُوَ مَعَ الْعُلُوِّ مِنْ قَائِلِ دَتِهِ

36 وَالْأَضْلَ يَغْنِي وَالْبَيْهَقِي وَمَنْ عَزَا . وَلَيْتَ إِذْ رَادَ الْحُمَيْدِي مَيِّرَا

أي : وما تزيدُ المستخرجاتُ ، أو ما يزيدُ المستخرجُ على الصحيح من أَلْفَاظٍ زائدةٍ عليه من تنمةٍ لمحدوفٍ ، أو زيادةٍ شرحٍ في حديثٍ ، أو نحو ذلك ، فاحْكُمُ بِصِحَّتِهِ ؛ لِأَنَّهَا خَارِجَةٌ مِنْ مَخْرَجِ الصَّحِيحِ . وقولهُ : (**فَهُوَ مَعَ الْعُلُوِّ مِنْ فَائِدَتِهِ**) ، هَذَا بَيَانٌ لِفَائِدَةِ المِستخْرِجِ . فمنها : زيادةُ الألفاظِ المذكورةِ ؛ لِأَنَّهَا رُبَّمَا دَلَّتْ عَلَيَّ زِيَادَةَ حُكْمِ . ومنها : علُوُّ الإِسْنَادِ ؛ لِأَنَّ المِصنّفَ المِستخْرِجَ لو رَوَى حَدِيثًا مِثْلًا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ ، لَوَقَعَ أَنْزَلَ مِنْ الطَّرِيقِ الَّذِي رَوَاهُ بِهِ فِي المِستخْرِجِ . مِثَالُهُ : حَدِيثُ فِي مِسنَدِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ ، فلو رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ مِثْلًا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ ، لكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي دَاوُدَ أَرْبَعَةُ رِجَالٍ ، شَيْخَانِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُسْلِمٍ ، وَمِسْلَمٌ وَشَيْخُهُ . وَإِذَا رَوَاهُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ مُسْلِمٍ ، كَانَ بَيْنَ أَبِي نُعَيْمٍ ، وَبَيْنَ أَبِي دَاوُدَ رِجَالانِ فَقَطْ . فَإِنَّ أَبَا نُعَيْمٍ سَمِعَ مِسنَدَ أَبِي دَاوُدَ عَلَى ابْنِ فَارِسٍ بِسَمَاعِهِ مِنْ يُونُسَ بْنِ حَبِيبٍ بِسَمَاعِهِ مِنْهُ ، وَلَمْ يَذْكَرْ ابْنَ الصَّلَاحِ لِلْمِستخْرِجِ ، إِلا هَاتَيْنِ الفَائِدَتَيْنِ . وَأَشْرَفْتُ إِلَى غَيْرِهِمَا بِقَوْلِي : (**مِنْ فَائِدَتِهِ**) . فَمِنْ فَوَائِدِهِ أَيضًا : القُوَّةُ بِكثْرَةِ الطَّرِيقِ لِلتَّرْجِيحِ عِنْدَ المَعَارِضَةِ .

وقوله : (**والأصلُ يعني البيهقي ومن عزا**) ، كأنه قيل : فهذا البيهقي في " السنن الكبرى " ، " والمعرفة " ، وغيرهما . والبغوي في " شرح السنة " ، وغير واحد يروون الحديث بأسانيدهم ، ثم يعزونه إلى البخاري ، أو مسلم ، مع اختلاف الألفاظ ، أو المعاني ؟ والجواب : إن البيهقي وغيره ممن عزا الحديث لواحد من الصحيحين ، إنما يريدون أصل الحديث ، لا عزو ألفاظه ، (**فالأصل**) : مفعول مقدم .
 وقوله : (**وليت إذ زاد الحميدي ميرا**) ، أي : إن أبا عبد الله الحميدي زاد في كتاب " الجمع بين الصحيحين " ألفاظاً ، وتتمات ليست في واحد منهما من غير تمييز . قال ابن الصلاح : « وذلك موجود في كثير ، فربما نقل من لا يميز بعض ما يجده فيه عن الصحيح ، وهو مخطئ ! لكونه زيادةً ليست في الصحيح » . انتهى .
 فهذا مما أنكر على الحميدي ! لأنه جمع بين كتابين ، فمن أين تأتي الزيادة ؟

وأما " الجمع بين الصحيحين " لعبد الحق ، وكذلك مختصرات البخاري ومسلم ، فلك أن تنقل منها ، وتعزو ذلك للصحيح ولو باللفظ ؛ لأنهم أتوا بالألفاظ الصحيح .
 واعلم أن الزيادات التي تقع في كتاب الحميدي ليس لها حكم الصحيح ، خلاف ما اقتضاه كلام ابن الصلاح ؛ لأنه ما رواها بسنده كالمستخرج ، ولا ذكر أنه يزيد ألفاظاً ، واشترط فيها الصحة حتى يُقلد في ذلك ، فهذا هو الصواب .

مَرَاتِبُ الصَّحِيحِ

37. وَأَرْقَعُ الصَّحِيحِ ثُمَّ الْبُخَارِيُّ ، فَمُسْلِمٌ
 مَرُوبُهُمَا ، فَمَسْلَمٌ

38. شَرَطُهُمَا حَوَى ، فَمُسْلِمٌ ، فَشَرَطُ
 فَشَرَطُ الْجُعْفِيِّ غَيْرِ يَكْفِي

اعلم أن درجات الصحيح تتفاوت بحسب تمكن الحديث من شروط الصحة ، وعدم تمكنه . وإن أصح كتب الحديث : البخاري ثم مسلم ، كما تقدم أنه الصحيح .

وعلى هذا : فالصحيح ينقسم إلى سبعة أقسام :
 أحدها : - وهو أصحها - ما أخرجه البخاري ومسلم ، وهو الذي يُعبر عنه أهل الحديث بقولهم : « متفق عليه » .
 والثاني : ما انفرد به البخاري .
 والثالث : ما انفرد به مسلم .

والرابعُ : ما هو على شَرْطِهما ولم يخرِّجُهُ واحدٌ منهما .
والخامسُ : ما هو على شرطِ البخاريِّ وَحْدَهُ .
والسادسُ : ما هو على شرطِ مسلم وَحْدَهُ .
والسابعُ : ما هو صحيحٌ عند غيرهما من الأئمةِ المعتمدين ، وليس
على شرطِ واحدٍ منهما .

فقوله : (ثم البخاريُّ) ، أي : ثم مروِّي البخاريِّ وَحْدَهُ . (

وشرطُهُما) : مفعولٌ مقدمٌ لـ (حَوَى) .

وقولهُ : (فمسلمٌ) ، أي : فما حَوَى شرطُ مسلم . وقولهُ : (فشرطُ غير) أي : فشرطُ غيرهما من الأئمةِ . واستعمالُ - غير - غير مضافةٍ قليلٌ . ثم ما المرادُ بقولهم : على شرطِ البخاريِّ ، أو على شرطِ مسلم ؟ فقالَ محمدُ بنُ طاهرٍ في كتابه في " شروطِ الأئمةِ " : ((شرطُ البخاريِّ ، ومسلم ، أن يُخرِّجًا الحديثَ المجمعَ على ثِقَةٍ نَقَلْتِهِ إلى الصحابيِّ المشهورِ)) ، وليس ما قالَهُ بجيِّدٍ ؛ لأنَّ النَّسائيَّ ضَعَّفَ جماعةً أخرجَ لهم الشيخانِ ، أو أحدهُما .

وقالَ الحازميُّ في " شروطِ الأئمةِ " ما حاصلُهُ : إنَّ شَرْطَ البخاريِّ أن يُخرِّجَ ما اتَّصلَ إسنادهُ بالثقاتِ المتقنينَ الملازمينَ لمن أخذوا عنه ، ملازمةً طويلةً ، وإنَّهُ قد يُخرِّجُ أحياناً عن أعيانِ الطبقةِ التي تلي هذه في الإتيانِ والملازمةِ ، لمن رَوَوْا عنه ، فلم يَلزِمُوهُ إلا ملازمةً يسيرةً . وإنَّ شرطَ مسلمٍ أن يُخرِّجَ حديثَ هذه الطبقةِ الثانيةِ ، وقد يُخرِّجُ حديثَ مَنْ لم يَسَلَمْ مِنْ غوائلِ الجرحِ ، إذا كانَ طويلَ الملازمةِ لمن أخذ عنه ، كحمادِ بنِ سلمةٍ في ثابتِ البُنانيِّ ، وأيوبَ . هذا حاصلُ كلامِهِ .

وقالَ النوويُّ : ((إنَّ المرادَ بقولهم : على شرطِهما أن يكونَ رجالُ إسنادهِ في كتابيهما ؛ لأنَّهُ ليس لهما شرطُ في كتابيهما ، ولا في غيرهما)) . وقد أخذَ هذا من ابنِ الصَّلَاحِ ، فإنَّهُ لما ذَكَرَ كتابَ " المستدرِكِ للحاكمِ " ، قالَ : ((إنَّهُ أودَعَهُ ما رآهُ على شرطِ الشيخينِ ، وقد أخرجًا عن روايتهِ في كتابيهما)) إلى آخرِ كلامِهِ . وعلى هذا عملُ ابنِ دُقيقِ العيدِ ، فإنَّهُ ينقلُ عن الحاكمِ تصحيحَهُ لحديثِ على شرطِ البخاريِّ مثلاً ، ثم يعترضُ عليه بأنَّ فيه فلاناً ، ولم يُخرِّجْ له البخاريُّ . وكذلك فَعَلَ الذهبيُّ في " مختصرِ المستدرِكِ " . وليسَ ذلكَ مِنْهُم بجيِّدٍ ، فإنَّ الحاكمَ صرَّحَ في حُطْبَةِ كتابِهِ " المستدرِكِ " بخلافِ ما فهموهُ عنه ، فقالَ : ((وأنا أستعينُ اللّهَ تعالى على إخراجِ أحاديثِ روايتها ثقاتٌ ، قد احتجَّ بمثلها الشيخانِ ، أو أحدهُما)) .

فقولهُ : بمثلها ، أي : بمثلِ روايتها ، لا بهم أنفسِهِم . ويحتملُ أن يُرادَ : بمثلِ تلكِ الأحاديثِ . وإنما يكونُ بمثلها إذا كانتْ بنفسِ روايتها . وفيه نظرٌ . وقد بينتُ المثليةَ في " الشرحِ الكبيرِ " .

فِي عَصْرِنَا، وَقَالَ
يَحْيَى: مُمَكِّنُ

39 وَعِنْدَهُ التَّصْحِيحُ
لَيْسَ يُمَكِّنُ .

أَي : وَعِنْدَ ابْنِ الصَّلَاحِ : أَنَّهُ تَعَدَّرَ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ الْإِسْتِقْلَالُ بِإِدْرَاكِ
الصَّحِيحِ بِمَجْرَدِ اعْتِبَارِ الْأَسَانِيدِ ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ إِسْنَادٍ إِلَّا وَفِيهِ مَنْ اعْتَمَدَ عَلَى
مَا فِي كِتَابِهِ عَرِيًّا عَنِ الضَّبْطِ ، وَالِإِتْقَانِ . قَالَ : فَإِذَا وَجَدْنَا فِيمَا يُرَوَّى
مِنْ أَجْزَاءِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهَا ؛ حَدِيثًا صَحِيحَ الْإِسْنَادِ ، وَلَمْ نَجِدْهُ فِي أَحَدٍ
الصَّحِيحِينَ ، وَلَا مَنْصُوصًا عَلَى صِحَّتِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ مَصْنُفَاتِ أُمَّةٍ
الْحَدِيثِ الْإِعْتَمَادِ الْمَشْهُورَةِ ، فَإِنَّا لَا نَتَجَاسَرُ عَلَى جُزْمِ الْحُكْمِ بِصِحَّتِهِ .
وَقَوْلُهُ : (وَقَالَ يَحْيَى) : أَي : النُّوَوِيُّ ؛ ((الْأَظْهَرُ عِنْدِي جَوَازُهُ
لِمَنْ تَمَكَّنَ ، وَقَوِيَّتُ مَعْرِفَتُهُ)) . انْتَهَى . وَهَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ أَهْلِ
الْحَدِيثِ ، فَقَدْ صَحَّحَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمَعَاصِرِينَ لِابْنِ الصَّلَاحِ ، وَبَعْدَهُ أَحَادِيثَ
لَمْ نَجِدْ لِمَنْ تَقَدَّمَهُمْ فِيهَا تَصْحِيحًا ، كَأَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْقَطَّانِ ، وَالصَّيَّائِ
الْمُقَدَّسِيِّ ، وَالزُّكِّيِّ عَبْدِ الْعَظِيمِ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ .

حُكْمُ الصَّحِيحِينَ ، وَالتَّعْلِيْقُ
40 وَأَطْعَمَ بَحْتَهُ لِمَا قَدْ

.....

... () :
: ...
...
: ...
)) : ...
)) : ...

... () :
...
)) : ...
((: لأن هذه الألفاظ استعمالها في الضعيف أكثر ، وإن استعملت في الصحيح . وكذا قوله : وفي الباب يستعمل في الأمرين معاً . قال ابن الصلاح : ومع ذلك فإيراده له في أثناء الصحيح مُشعرٌ بصحة أصله إشعاراً يؤنسُ به ويركنُ إليه . وحملَ ابنُ الصلاح قولَ البخاريّ : ما أدخلتُ في كتابي "الجامع" ، إلا ما صحَّ . وقول الأئمة في الحكم بصحة ما صححه عليُّ أن المرادَ مقاصدَ الكتابِ وموضوعهُ ومتمونَ الأبوابِ دون التراجعِ ونحوها .

()

()

...
" ... "
...
: ...
)) : ...
...
: ...
)) : ...
...
: ...

... .. :

... .. (... ..) :

... .. (... ..) :

... .. : -

... .. :

... .. :

00 000 0000 00000 : 000 . 00000 00 00 000000 00000 . 00000 000000 00000 00000 .

- 000000 00000 000 : 00 - 00000 0 0000 000 : 00000000 00000 000 000000 000 000000 000

000000 00 00 000000 000000 : 0000 . 000000 00 000 00000000 00 : 000 000 0000

. 00000 00000000 000 00000 000 000 00000 000 000000000 . 000000

000)) : " 0000000 " 000 00 0000 " 000000 " 00 00000000 0000 000 0000

00 . 000000 00000000 000 00 000000 000000 000 00000 : 000000 000 00 000000

0 00000 0000000 0000 000 0 000000 00000 00 0000000 00 0000 00 0000 000000

000 000 0000000 00 000 . 0000 00000 00000 0000 000 000 000 000 00 00000

000000 00000 00000000 0000 00 000 : 0000000 00 0000 000 00 00000 00000

00000 0000 000000 00000 000 0 0000 000 0000 0000 000000 00000 00 0000000 00

000 00000 000 000 000000 00 0000 : 000 00 0000 00 0 0000000 0000 000000

0 000 00000 00000 0000 : 0000 . 0000000 00000 00000 00 00 000000 0000 0000 00

00 000000 000 00000 000 : 00000000 00000 000 000 . 0000000 00000 000 00000

00 000000 : 000 . 00000000 00 00000000 000 0 000 0000 00 00000 00 000000

00000 00 0000 00 00 000000 00 000 0000000 00000 0000 000 00000

000 000 00000000 00 000 . (000000 00 000 000 000 000) : 000000 00

0000 0000 00 00000 00 000000 00 000000 000 0 00000000 0000 00000 000 . 0000000

0 00000000 000000 0 00000 000 00 000 0000 00 00000000 0000 0000 000 . 00000

000 000 0 00000 00000 0000 : 00000 0 000000 00 000000 00 000000 0000 0000 0000 00

00000 00 000 0000000 00 00000 0000 : 000 0000 00000 . 0000000 : 000 0000000 00

00000 000 000000 000 00 0000 0000 : 000 . 00000 000 000 00000 00 0 00000000

0 000000 000 000000 0000 000 0000000 00000 000 000000 . 000000

000000 : 000 . 0000000 00000 00 000 00000000 00000 00 00000 0000 0000 000 00

0000) : 000000 . 0000000 000 00 000 0000 000 0000000 00 000000 00 00

0000000 000 000 . 000000 00 00 0000 000 000 . (000 000000 0000 000 00

0000 000 000 0000 0000000 : " 000000000 " 000 " 0000000000 00000 " 00

00000 00 0 000000 000 00000 0000000 000 0000 000 . 00000 0000000 00 0 000000

0000 000 0000000 0000 000 0000000 . 0000000 000 00 000000 0 000000000 0000

: 000 0 0000 00 00000000 00000 00 00000 0 000000 0000000 000) 00000 00000

00000000 000 0000 . ((00000000 0000000 00000000 00000 00 000000 000 000000 00000

0000 : 000 0 00000000 00000 00 0 0000000 000 00 : 00000000 0000000 000 000 0000

00000000 00000 . 000000 . 00000000 00 000000 00000 00 000000000 0 00000000 0000 00

..
 .. وَهُوَ بِأَفْسَاَمِ الصَّحِيحِ مُلَحَقٌ
 : ..
 ..
 ..
 ..
 ..
 ..
 ..
 ..
 ..
 ..
 ..
 ..
 ..

.. فَإِنْ يُقَالُ : يَحْتَجُّ بِالضَّعِيفِ
 فَعُلٌ : إِذَا كَانَ مِنَ الْمُؤْصُوفِ

..
 ..
 ..
 ..
 ..

لما تقدّم أنّ الحسنَ قاصرٌ عن الصحيح ، وإنما ألحقَ به في الاحتجاج . وتقدّم أنّ الحسنَ لا يُشترطُ فيه ثقةُ رجاله ، بل إذا كان فيهم من لا يُتَّهِمُ بالكذبِ ورُويَ من وَجْهٍ آخرَ كان حسناً ، على الشروطِ المتقدمة . وغيرُ المتهمِ أعمُّ من أن يكونَ ثقةً ، أو مستوراً ، والمستورٌ غيرُ مقبولٍ عند الجمهورِ .
 وربّما كان من تابعه مستوراً أيضاً . وكلاهما لو انفردَ لم تُقَمَّ به حجّةٌ فكيف يحتجُّ به إذا انضمَّ إليه من لا يحتجُّ به منفرداً . وأجاب عنه ابنُ

الصلاح بما دُكر في البيت الأخير من هذه الأبيات الأربعة . فقال بعد قوله : إنَّ الحسنَ متقاصرٌ عن الصحيح : « وإذا استبعد ذلك من الفقهاء الشافعية مُستبعدٌ ذكرنا له نصَّ الشافعيِّ ^{٢٥} في مراسيل التابعين أنه يقبلُ منها المرسل الذي جاء نحوه مسنداً . وَكَذَلِكَ لَوْ وَاقَفَهُ مَرْسَلٌ آخَرَ أَرْسَلَهُ مَنْ أَخَذَ الْعِلْمَ عَنِ غَيْرِ رِجَالِ التَّابِعِيِّ الْأَوَّلِ فِي كَلَامٍ لَهُ ذَكَرَ فِيهِ وَجُوهًا مِنَ الاستدلالِ عَلَى صِحَّةِ مَخْرَجِ الْمُرْسَلِ بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ . » ثُمَّ قَالَ فِي جَوَابِ سُؤَالٍ آخَرَ : « لَيْسَ كُلُّ ضَعْفٍ فِي الْحَدِيثِ يَزُولُ بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهِ ، بَلْ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ فَمِنْهُ ضَعْفٌ يُزِيلُهُ ذَلِكَ ، بَأَنَّ يَكُونَ ضَعْفُهُ نَاشِئًا مِنْ ضَعْفِ حَفِظِ رَاوِيهِ مَعَ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ وَالدِّينَانَةِ . فَإِذَا رَأَيْنَا مَا رَوَاهُ قَدْ جَاءَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَرَفْنَا أَنَّهُ مِمَّا قَدْ حَفِظَهُ وَلَمْ يَخْتَلِ فِيهِ ضَبْطُهُ لَهُ . وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ ضَعْفُهُ مِنْ حَيْثُ الْإِرْسَالُ زَالَ بِنَحْوِ ذَلِكَ كَمَا فِي الْمُرْسَلِ الَّذِي يُرْسِلُهُ إِمَامٌ حَافِظٌ ، إِذْ فِيهِ ضَعْفٌ قَلِيلٌ يَزُولُ بِرَوَايَتِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ . - قَالَ - : وَمِنْ ذَلِكَ ضَعْفٌ لَا يَزُولُ بِنَحْوِ ذَلِكَ ؛ لِقُوَّةِ الضَّعْفِ ؛ وَتَقَاعِدِ هَذَا الْجَابِرِ عَنِ جَبْرِهِ وَمَقَاوِمَتِهِ . وَذَلِكَ كَالضَّعْفِ الَّذِي يَنْشَأُ مِنْ كَوْنِ الرَّاويِّ مَتَهَمًا بِالْكَذِبِ أَوْ كَوْنِ الْحَدِيثِ شَاذًا . قَالَ : وَهَذِهِ جَمَلَةٌ تَفَاصِيلُهَا تَدْرِكُ بِالمَبَاشِرَةِ وَالمَبْحَثِ ، فَاعْلَمْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مِنَ النِّفَائِسِ الْعَزِيزَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَوْلُهُ : (رَوَائِيَّةٌ) ، هُوَ مَرْفُوعٌ لِسَدِّهِ مَسَدَّ الْفَاعِلِ ، وَهُوَ مَفْعُولٌ قَوْلِهِ : (الموصوفِ) . وَقَوْلُهُ : (أَوْ أَرْسَلُوا كَمَا يَجِيءُ) ، يَرِيدُ : أَوْ أَرْسَلُوهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَجِيءُ لَا مَطْلَقًا . وَأَشِيرَ بِقَوْلِهِ : (يَجِيءُ) إِلَى مَوْضِعِ الْكَلَامِ عَلَى الْمُرْسَلِ .

62 وَالْحَسَنُ : وَالصِّدْقُ رَاوِيهِ ، إِذَا الْمَشْهُورُ بِالْعَدَالَةِ .

63 طُرُقٌ آخَرِي نَحْوَهَا صَحِّحْتُهُ كَمَثَلِ (لَوْلَا مِنْ الطَّرِيقِ) .

64 إِذْ تَابَعُوا (مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ فَارْتَقَى الصَّحِيحَ بِنَ عَمْرٍو) .

() : .
: .
: .
: .

... () : ...
 ...
 ... () : ...
 ...
 ... : ...
 ...
 ... : ...
 ...
 ... : ...
 ...
 ... : ...
 ...
 ... : ...
 ...
 ... : ...
 ...

. **وَلِلْإِمَامِ (الْيَعْمُرِيِّ)**
إِنَّمَا
 () ()

. :
 ()

. **فَاحْتَجَّ أَنْ يَنْزَلَ فِي**
الْإِسْتَارِ
 ()

.
 ()

:
 ...
 ... :
 ...
 ... :
 ...

أحدهما صحيح ، والآخر : حسن . قال ابن دقيق العيد : ((يَرِدُ عَلَيْهِ
 الأحاديثُ التي قيلَ فيها : حسنٌ صحيحٌ مع أنه ليس لها إلا مخرجٌ واحدٌ .
 وفي كلام الترمذيِّ في مواضع يقولُ : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ لا نعرفه
 إلا من هذا الوجه)) . وهذا معنى قوله : (**فَكَيْفَ إِنْ فَرَدُّ وَصِفَ**) ،
 أي : فكيف إن وصف حديث فرُدُّ بأنه حسنٌ صحيحٌ ، كحديث العلاء بن عبد
 الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : ((إذا بقي نصفُ شعبانَ فلا تصوموا
)) ، فقال فيه الترمذيُّ : حسنٌ صحيحٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ .

**87. وَ (لِأَبِي الْفَتْحِ) أَنَّ انْفِرَادَ الْحُسْنِ دُونَ
 فِي الْاِقْتِرَاحِ اضْطِرَاحِ**

**88. وَإِنْ يَكُنْ صَاحِحٌ
 فَلَيْسَ يَلْتَبِسُ كُلُّ صَاحِحٍ حَسَنٌ لَا
 يَنْعَكِسُ**

**89. وَأُورِدُوا مَا صَحَّ مِنْ
 حَيْثُ اشْتَرَطْنَا غَيْرَ
 أَفْرَادٍ مَا إِشْنَادٍ**

وهذا جوابٌ عن الاستشكال المذكور ، أجاب به ابنُ دقيق العيد في
 كتاب " الاقتراح " ، بعدَ رَدِّ الجوابين المتقدمين ، وحاصلهُ أنَّ الحسنَ لا
 يُشترطُ فيه القصورُ عن الصَّحَّةِ إلا حيثُ انفردَ الحسنُ فيرادُ بالحسن
 حينئذٍ المعنى الاصطلاحيُّ . وأمَّا إن ارتفع إلى درجة الصَّحَّةِ فالحسنُ
 حاصلٌ لا محالة تبعاً للصَّحَّةِ ؛ لأنَّ وجودَ الدرجة العُلْيَا ، وهي الحفظُ
 والإتقانُ ، لا ينافي وجودَ الدنيا ، كالصدقِ ؛ فيصحُّ أن يُقالَ : حسنٌ
 باعتبار الصفة الدنيا ، صحيحٌ باعتبار الصفة العُلْيَا .

قال : ويلزمُ على هذا أن يكونَ كُلُّ صحيحٍ حسناً ويؤيِّدُهُ قولُهُم :
 حَسَنٌ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ . انتهى .
 وقد تقدَّم أنَّ ابنَ المَوَّاقِ أيضاً ، قال : كُلُّ صَاحِحٍ عِنْدَ التَّرْمِذِيِّ حَسَنٌ ،
 وليسَ كُلُّ حَسَنٍ صَاحِحاً .

وقوله : (**وَأُورِدُوا إِلَى آخِرِهِ**) : هذا إيرادُ أوردهُ ابنُ سَيِّدِ النَّاسِ
 على ابنِ المَوَّاقِ ، فقال : قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ أَنَّهُ اشْتَرَطَ فِي الْحَسَنِ أَنْ يُرَوِيَ
 نَحْوَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ، وَلَمْ يَشْتَرَطْ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ ، فَانْتَفَى أَنْ يَكُونَ كُلُّ
 صَاحِحٍ حَسَنًا . انتهى . فعلى هذا : الأفرادُ الصَّحِيحَةُ ليست بحسنةٍ عند
 الترمذيِّ إذ يشترطُ في الحسنِ أن يُروى من غير وجهٍ ، كحديث :
 ((**الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**)) ، وحديث : ((**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ**)) ، وحديث :
 ((**نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ**)) . قلتُ : وجوابُ ما أعترضَ به أنَّ
 الترمذيِّ إنما يشترطُ في الحسنِ ، مجيئُهُ من وجهٍ آخر ، إذا لم يبلغْ رُتْبَةَ
 الصحيحِ ، فإنَّ بلغها لم يشترط ذلك بدليلِ قوله في مواضع : هذا حديثٌ

1. **Goal**: The primary objective of this document is to provide a comprehensive overview of the project's progress and challenges.

2. **Background**: This project was initiated to address the growing demand for digital solutions in the healthcare sector.

3. **Scope**: The project scope includes the development of a patient management system, integration with existing hospital databases, and training for staff.

4. **Methodology**: We have adopted an agile methodology to ensure flexibility and frequent communication with stakeholders.

5. **Progress**: Significant progress has been made in the design and development phases. The core system architecture is now in place.

6. **Challenges**: One major challenge is the complexity of integrating with legacy systems, which requires extensive data migration and testing.

7. **Next Steps**: The next phase involves final testing, deployment to the production environment, and ongoing support.

8. **Conclusion**: Despite the challenges, the project is on track to deliver a high-quality solution that will improve patient care and operational efficiency.


1. 凡在本市行政区域内从事经营活动的个体工商户，其经营场所应当符合下列条件：

 (一) 具有合法的所有权或者使用权；

 (二) 符合城乡规划、消防、环保、卫生、安全等要求；

 (三) 符合相关行业、行业准入标准；

 (四) 符合法律、法规、规章和国家有关规定。



2. 个体工商户应当依法办理工商登记，领取营业执照。

 3. 个体工商户应当依法纳税，遵守国家的法律、法规。

 4. 个体工商户应当诚信经营，不得从事违法经营活动。

 5. 个体工商户应当依法保护消费者的合法权益。

 6. 个体工商户应当依法保护环境，不得污染环境。

 7. 个体工商户应当依法保障劳动者的合法权益。

 8. 个体工商户应当依法履行社会责任。

 9. 个体工商户应当依法接受政府和社会的监督。

 10. 个体工商户应当依法维护市场秩序。

وَمَا يَدْعُونَ بِهِمْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُقَاتِلَ فِيهِمْ الْمَلَائِكَةُ وَالسَّمَاءُ بِالدُّمُوعِ
 . . .

وَلَمْ يَرَوْا أَنْ يَدْخُلَ الْمَقْتُولُ

وَمَا يَدْعُونَ بِهِمْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُقَاتِلَ فِيهِمْ الْمَلَائِكَةُ وَالسَّمَاءُ بِالدُّمُوعِ
 . . .

وَمَا يَدْعُونَ بِهِمْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُقَاتِلَ فِيهِمْ الْمَلَائِكَةُ وَالسَّمَاءُ بِالدُّمُوعِ

وَمَا يَدْعُونَ بِهِمْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُقَاتِلَ فِيهِمْ الْمَلَائِكَةُ وَالسَّمَاءُ بِالدُّمُوعِ

وَمَا يَدْعُونَ بِهِمْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُقَاتِلَ فِيهِمْ الْمَلَائِكَةُ وَالسَّمَاءُ بِالدُّمُوعِ

وَمَا يَدْعُونَ بِهِمْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُقَاتِلَ فِيهِمْ الْمَلَائِكَةُ وَالسَّمَاءُ بِالدُّمُوعِ

.

 : -
 :
 :) :

 ((.
 (.) :
) :
 : (.

. : (.) :

 ""
 ((.

 : " "

. لَكِنْ حَدِيثُ (كَانَ بَابُ
 الْمُصْطَفَى
 (.)
 (.)

. :

 :
 ""
 : -
 :
 :

... (...) ...
 ... : ...
 ... : ...
 ... (...) : ...
 ... (...) : ...
 ... (...) : - ... -
 ... : ...
 ... : ...
 ... : ...

...
 ...
 " ...
 ... " ...
 ... : ...
 ...
 ... ((...)) : ...
 ... " ... " ...
 ... " ..."
 ...

...
 ...

. وَمَا أَتَى عَنْ صَاحِبٍ
 بِحَيْثُ لَا

... (...)
 ...

. مَا قَالَ فِي الْمَحْضُولِ
 نَحْوَ مَنْ أَتَى

... : ...
 ... " ... " ...

0000 0000 0000 00 0 0000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 . ((000000
 000000 0000 " 00 00000000 0000 0000 00000000 000000 000000 000000 000000 . 00000000
 00 0 0000 0000 000000 0000 . 000000 0000 00 000000 00 0 000000 0000 000000 00 "

0 0 0 0

000000 0000 000000 000000 0000 000000 000000 000000 .0000
 0000000000
 00 00000000 00000000 0000 000000 000000 000000 .0000
 0000000000

000000 0000 00000000 000000 0000 : 000000000 . 00000000 00000000 0000 000000
 0000 000000 00000000 0000 000000 000000 0 0000000000 000000 0000 000000 0 0
 0000000000 0 0000000000 000000 0000 00 . 0000000000 0 00000000 00 000000 0 000000 0000
 0000000000 0 0000000000 000000 000000 000000 000000 000000 000000 000000 000000
 000000 000000 0 0 00000000 0000 00000000 00000000 000000 0000 : 00000000 00000000
 00000000 000000 0 0000000000 0000 0000000000 : 00 0 (0000000000 000000 00) : 000000
 00 000000 0 0000000000 000000 00000000 0000 . 00000000 0000 0000 0000 0 000000 00000000
 00 000000 0000 0000 000000 000000 . 00000000 00 0000 0 000000 0000 0000 000000 000000
 0000000000 00 000000 0000 0000000000 00 0000000000 000000 0000 0 00000000 0000 00 0000
 0000 00000000 0000000000 000000 00000000 000000 000000 000000 000000 .0000000000 00000000 0000
 0 0000000000 00000000 0000 0000000000 00 00000000 00 000000 00000000 00 000000 0 0000
 0 000000 00 00000000 0 0000 000000 000000 000000 00 000000 0 0000 00 000000 0000 : 0000
 000000 00 000000 0000000000 0000 00000000 00000000 00000000 00 000000 000000 000000
 00 00000000 000000 00000000 00 00000000 00000000 00 00000000 00000000 0000 00000000 00
 .000000 00 0000 0000 :000000 .000000 0000 00 000000 00 000000 0000 00 000000 0000 .000000
 000000 00 00000000 000000 00 00000000 00 000000 000000 00 000000 00 000000 00 0000 0000
 0 0000 0000 00 00000000 000000 000000 000000 . 00000000 00 000000 0000 0000000000
 . 0000000000 0000 0000 0000000000

1. 凡在本行開辦之各項存款，其利率均按本行所定之利率表辦理。如有變動，將另行通知。

2. 本行辦理各項存款，均須憑存款人本人之有效證件，並由存款人親自簽名。

3. 存款人如欲支取存款，須持存款憑單及有效證件，向本行辦理。

4. 本行辦理各項存款，均須遵守國家有關金融法規之規定。

5. 本行辦理各項存款，均須憑存款人本人之有效證件，並由存款人親自簽名。

| | | |
|--|--|----------------------|
| 定期存款 活期存款 通知存款 零存整取 存本付息 存本取息 存單抵押 | () () () () () () | .000 .000 .000 |
|--|--|----------------------|

本行辦理各項存款，均須憑存款人本人之有效證件，並由存款人親自簽名。

1. 凡在本行開辦之各項存款，其利率均按本行所定之利率表辦理。如有變動，將另行通知。

2. 本行辦理各項存款，均須遵守國家有關金融法規之規定。

3. 存款人如欲支取存款，須持存款憑單及有效證件，向本行辦理。

4. 本行辦理各項存款，均須憑存款人本人之有效證件，並由存款人親自簽名。

5. 本行辦理各項存款，均須遵守國家有關金融法規之規定。

6. 存款人如欲支取存款，須持存款憑單及有效證件，向本行辦理。

7. 本行辦理各項存款，均須憑存款人本人之有效證件，並由存款人親自簽名。

8. 本行辦理各項存款，均須遵守國家有關金融法規之規定。

9. 存款人如欲支取存款，須持存款憑單及有效證件，向本行辦理。

10. 本行辦理各項存款，均須憑存款人本人之有效證件，並由存款人親自簽名。

العلماء : () :
العلماء : () :
العلماء : () :
العلماء : () :

العلماء : () :
العلماء : () :

العلماء : () :
العلماء : () :

العلماء : () :
العلماء : () :

العلماء : () :
العلماء : () :

هذا استدراك ؛ لكون المرسل يُحتجُّ به إذا أسندَ من وجهٍ آخر ، أو أرسله من أخذ العلم عن غير رجال المرسل الأول .

العلماء : () ، هو مجزومٌ جوابٌ للشرط على مذهب الكوفيين والأخفش كقول الشاعر :

وَإِذَا تُصِبَّكَ مُصِيبَةٌ
فَاصْبِرْ لَهَا

العلماء : () :
العلماء : () :
العلماء : () :
العلماء : () :
العلماء : () :
العلماء : () :
العلماء : () :
العلماء : () :
العلماء : () :
العلماء : () :

العلماء : () :
العلماء : () :
العلماء : () :
العلماء : () :
العلماء : () :
العلماء : () :
العلماء : () :
العلماء : () :
العلماء : () :
العلماء : () :

وَرَسَمُوا مُنْقَطِعًا (عَنْ رَجُلٍ) .

بيان الوهم والإيهام " : إِنَّهُ مُنْقَطِعٌ . وفي " البرهان " لإمام الحرمين قَالَ : وَقَوْلُ الرَّائِي : أَخْبَرَنِي رَجُلٌ ، أَوْ عَدْلٌ مُوْتَقِنٌ بِهِ ، مِنْ أَلْمَرَسِلِ أَيْضًا . قَالَ : وَكَذَلِكَ كُتِبَ رَسُولُ اللَّهِ .

وَرَسَمُوا مُنْقَطِعًا (عَنْ رَجُلٍ) .

132 وَسَمَّ بِالْمُنْقَطِعِ : قَبْلَ الصَّحَابِيِّ بِهِ رَأَوْهُ فَقَطُّ

133 وَقِيلَ : مَا لَمْ يَتَّصِلْ ، وَقَالَا : بِأَنَّهُ الْأَقْرَبُ لَا أَسْتَعْمَلَا

134 وَالْمُعْضَلُ : فَصَاعِدًا ، وَمِنْهُ

وَأَنْكَرَ مُسْلِمٌ فِي خُطْبَةٍ صَحِيحِهِ اشْتِرَاطَ ذَلِكَ ، وَادَّعَى أَنَّهُ قَوْلٌ
مَخْتَرَعٌ لَمْ يَسْبِقْ قَائِلُهُ إِلَيْهِ ، وَإِنَّ الْقَوْلَ الشَّائِعَ الْمَتَّفِقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ
الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا أَنَّهُ يَكْفِي فِي ذَلِكَ أَنْ يَثْبَتَ كَوْنُهُمَا فِي عَصْرِ
وَاحِدٍ ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَيْرِ قَطٍ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا أَوْ تَشَافَهَا . قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ :

« وَفِيمَا قَالَهُ مُسْلِمٌ نَظَرٌ . - قَالَ - : وَهَذَا الْحُكْمُ لَا أَرَاهُ يَسْتَمِرُّ بَعْدَ
الْمُتَقَدِّمِينَ فِيمَا وُجِدَ مِنَ الْمَصْنُوفِينَ فِي تَصَانِيفِهِمْ مِمَّا ذَكَرُوهُ عَنْ
مَشَايِخِهِمْ قَائِلِينَ فِيهِ : ذَكَرَ فُلَانٌ ، قَالَ فُلَانٌ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ . أَي : فَلَيْسَ لَهُ
حُكْمُ الْإِتِّصَالِ ، إِلَّا إِنْ كَانَ لَهُ مِنْ شَيْخِهِ إِجَازَةٌ عَلَى مَا سَيَأْتِي فِي آخِرِ
هَذَا الْبَابِ .

وَلَمْ يَكْتَفِ أَبُو الْمَظْفَرِ السَّمْعَانِيُّ بِثَبُوتِ الْإِتِّصَالِ ، بَلْ اشْتَرَطَ طَوْلَ
الصُّحْبَةِ بَيْنَهُمَا . وَاشْتَرَطَ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالرَّوَايَةِ
عَنْهُ . وَاشْتَرَطَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ أَنْ يُدْرِكَهُ إِدْرَاكًا بَيِّنًا . وَهَذَا دَاخِلٌ
فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ الشَّرُوطِ ، وَبَيَانُ الْإِدْرَاكِ لَا بَدَّ مِنْهُ . وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ
الْإِسْنَادَ الْمَعْنَعَنَ مِنْ قَبِيلِ الْمُرْسَلِ وَالْمَنْقَطِعِ ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ اتِّصَالُهُ بِغَيْرِهِ ،
وَهَذَا الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ : (**وَقِيلَ كُلُّ مَا أَتَانَا مِنْهُ مَنْقَطِعٌ**) ، إِلَى آخِرِهِ .

وَقِيلَ : (**وَقِيلَ كُلُّ مَا أَتَانَا مِنْهُ مَنْقَطِعٌ**) ، إِلَى آخِرِهِ .
وَقِيلَ : (**وَقِيلَ كُلُّ مَا أَتَانَا مِنْهُ مَنْقَطِعٌ**) ، إِلَى آخِرِهِ .
وَقِيلَ : (**وَقِيلَ كُلُّ مَا أَتَانَا مِنْهُ مَنْقَطِعٌ**) ، إِلَى آخِرِهِ .
وَقِيلَ : (**وَقِيلَ كُلُّ مَا أَتَانَا مِنْهُ مَنْقَطِعٌ**) ، إِلَى آخِرِهِ .
وَقِيلَ : (**وَقِيلَ كُلُّ مَا أَتَانَا مِنْهُ مَنْقَطِعٌ**) ، إِلَى آخِرِهِ .
وَقِيلَ : (**وَقِيلَ كُلُّ مَا أَتَانَا مِنْهُ مَنْقَطِعٌ**) ، إِلَى آخِرِهِ .
وَقِيلَ : (**وَقِيلَ كُلُّ مَا أَتَانَا مِنْهُ مَنْقَطِعٌ**) ، إِلَى آخِرِهِ .
وَقِيلَ : (**وَقِيلَ كُلُّ مَا أَتَانَا مِنْهُ مَنْقَطِعٌ**) ، إِلَى آخِرِهِ .

وَقِيلَ : (**وَقِيلَ كُلُّ مَا أَتَانَا مِنْهُ مَنْقَطِعٌ**) ، إِلَى آخِرِهِ .
وَقِيلَ : (**وَقِيلَ كُلُّ مَا أَتَانَا مِنْهُ مَنْقَطِعٌ**) ، إِلَى آخِرِهِ .
وَقِيلَ : (**وَقِيلَ كُلُّ مَا أَتَانَا مِنْهُ مَنْقَطِعٌ**) ، إِلَى آخِرِهِ .
وَقِيلَ : (**وَقِيلَ كُلُّ مَا أَتَانَا مِنْهُ مَنْقَطِعٌ**) ، إِلَى آخِرِهِ .

وَقِيلَ : (**وَقِيلَ كُلُّ مَا أَتَانَا مِنْهُ مَنْقَطِعٌ**) ، إِلَى آخِرِهِ .
وَقِيلَ : (**وَقِيلَ كُلُّ مَا أَتَانَا مِنْهُ مَنْقَطِعٌ**) ، إِلَى آخِرِهِ .
وَقِيلَ : (**وَقِيلَ كُلُّ مَا أَتَانَا مِنْهُ مَنْقَطِعٌ**) ، إِلَى آخِرِهِ .
وَقِيلَ : (**وَقِيلَ كُلُّ مَا أَتَانَا مِنْهُ مَنْقَطِعٌ**) ، إِلَى آخِرِهِ .

وَقِيلَ : (**وَقِيلَ كُلُّ مَا أَتَانَا مِنْهُ مَنْقَطِعٌ**) ، إِلَى آخِرِهِ .
وَقِيلَ : (**وَقِيلَ كُلُّ مَا أَتَانَا مِنْهُ مَنْقَطِعٌ**) ، إِلَى آخِرِهِ .
وَقِيلَ : (**وَقِيلَ كُلُّ مَا أَتَانَا مِنْهُ مَنْقَطِعٌ**) ، إِلَى آخِرِهِ .
وَقِيلَ : (**وَقِيلَ كُلُّ مَا أَتَانَا مِنْهُ مَنْقَطِعٌ**) ، إِلَى آخِرِهِ .

0000 (00)00

000 00000

(00000) 00000
0000 00 0000

00 000 0000 000
(0000 00 0000)

0000 00 0000 000000 : 0000 0 000000 0000 : 00 ((000)) 0000
0000 : 000 0 000000 000000 00 0000 00 000000 000000 00000000 00
0000 : 00 00 0000 0000 0 000000 0000 0000 00 00 0000 0000 0000 0000 0000
. 00000000 000000 000000 . 00000000 0000 0000 0 00000 000000 0000 0000 0 000000
0000 : 00000000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 0000
0000 000000 00 : 0000 000000 0000 00 000000 000000 000000 0000 0000 0 00000000 00 000000
0000 0000 0000 . 00000000 0000 000000 000000 . 000000 000000 0 000000 0000 : 0000 0000 0
. 00000000 000000 : 00 (00 0000) : 000000 00000000 0000 0 000000 0000 00000000
000000 00 00 0000 000000 0 000000 0000 000000 0000 : 00 (000000 000000 0000)
000000 000000 00 0000 00 000000 0000 000000 0000 000000 0000 000000 00 000000
0000 000000 000000 0000 00 0000 0000 00 000000 0000 000000 0 00 : 0000 0000 00
0 000000 000000 0000 0 0 00000000 000000 . 0000 00000000 00 0000 0000 0000 0 000000
00 000000 00 00 00000000 00 0000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 0000
0000 (0000) : 000000 00000000 00 00000000 0000 000000 00000000 0000 000000 00 . 000000
0000 00000000 . 00000000 000000 000000 000000 0000 0 00000000 0000 0000 00000000 00 0000
00 000000 0000 0000 00000000 00 000000 0000 000000 0000 00000000 0000 : 00000000
000000 00000000 0 00000000 0000 000000 00 000000 0000 000000 0000 00000000 00000000
00000000 0000 0000 00 0000 0 0000000000 0000 00000000 0000 0000 00000000 0000 000000
0000 0000000000 00000000 0000 0000 . 00000000 0000 0000 0 0000000000 0000 000000 0000
0000 0000 0 00000000 0000 0000000000 000000 0000 00000000 0000 000000 0000 0000 0
000000 0000 0 00000000 00 0000 . 000000 0000000000 0000 00000000 0 00000000 000000
. 000000 00 0 0000000000 0000000000 0000 00000000 00000000 0000 0000000000 0000 00000000
. 000000 0000 0 0000000000 00 00000000 00 00000000 00 00000000 00 00000000
000000 00000000 0000 00 0000000000 0000 000000 0000 000000 0000 0000 0000 0000 0000
0000 00 00000000 0000 00000000 0000 0000 0000 0000 " 00000000 000000 " 000000 00 0000
000000 0000 0000 00000000 : 000000 . 00000000 ... 0 00000000 0000 000000 0000 000000
0000 0000 . 000000 00000000 000000 : 0000 00000000 0000 00000000 0000 0000 0000 . 000000

... : ...
...
... (...) : ...
... : ... (...) : ...
... : ... : ...
... (...) . : ... : ... (...)
... : ... (...)
... " ... "
... : ... : ... : ...
... : ... : ... : ...
...
...

(...) ...
...
... ((...)) ...
... : ... : ...
... ((...)) ...
: ... :
...) :
... (...) : ...
: ... : ...

تَعَارُضُ الْوَصْلِ وَالِزْسَالِ
وَاحْكُمَا لِوَصْلِ ثِقَةٍ
فِي الْأَطْهَرِ

(...)

مَع كَوْنِ مَنْ أَرْسَلَهُ
كَالْجَبَلِ

(())

(())

... : (())

(())

... : (())

(())

... : (())

إذا اختلفَ الثقاتُ في حديثٍ ، فرواهُ بعضهم متصلاً ، وبعضهم
مرسلاً . فاختلفَ أهلُ الحديثِ فيه هل الحكمُ لمن وصلَ ، أو لمن أرسلَ
، أو للأكثرِ ، أو للأحفظِ ؟ على أربعةِ أقوالٍ :

أحدها : أنَّ الحكمَ لمن وصلَ ، وهو الأظهرُ الصحيحُ . كما صحَّحه
الخطيبُ . وقال ابنُ الصلاحِ : إنَّه الصحيحُ في الفقهِ وأصولِهِ . وهذا
معنى قولِهِ : (وَتَسَبَّ) أي : ابنُ الصلاحِ الأولُ للنُّظارِ أنْ صحَّحوه ،
فالنُّظارُ هم أهلُ الفقهِ والأصولِ . وأنْ هنا مصدريةٌ ، أي : تصحيحُهُ . وهو
بدلٌ من قولِهِ : (الأولُ) أي : وتَسَبَّ تصحيحُ الأولِ للنُّظارِ . وسُئِلَ
البخاريُّ عن حديثٍ : « لا نكاحَ إلا بولي » وهو حديثٌ اختلفَ فيه على
أبي إسحاق السَّبيعيِّ فرواهُ شعبَةُ والثوريُّ عنه ، عن أبي بُرْدَةَ عن النبيِّ
مرسلاً ، ورواهُ إسرائيلُ بنُ يونسَ في آخرينَ ، عن جدِّهِ أبي إسحاقَ ،
عن أبي بُرْدَةَ عن أبي موسى الأشعريِّ ، عن النبيِّ متصلاً ، فحكَّم
البخاريُّ لمن وصلَهُ ، وقال : الزيادةُ من الثقةِ مقبولةٌ . هذا مع أنَّ مَنْ
أرسلَهُ شعبَةُ وسفيانُ ، وهما جيلانِ في الحفظِ والإتقانِ .

والقولُ الثاني : أنَّ الحكمَ لمن أرسلَ . وحكاهُ الخطيبُ عن أكثرِ
أصحابِ الحديثِ ، وهذا معنى قولِهِ : (وقيلَ بل إرسالُهُ للأكثرِ) .
وقولُهُ : (للأكثرِ) ، خبرٌ مبتدأٌ محذوفٍ ، أي : وقيلَ الحكمُ لإرسالِهِ ،
وهذا للأكثرِ ، أي : قولُ الأكثرِ .

والقولُ الثالثُ : أنَّ الحكمَ للأكثرِ ، فإنْ كانَ مَنْ أرسلَهُ أكثرَ ممَّن
وصلَهُ ، فالحكمُ للإرسالِ ، وإنْ كانَ من وصلَهُ أكثرَ ، فالحكمُ للوصلِ .

والقولُ الرابعُ : أَنَّ الحَكْمَ للأحْفَظِ ، فَإِنْ كَانَ مَنْ أَرْسَلَ أَحْفَظًا ، فَالحَكْمُ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ مَنْ وَصَلَ أَحْفَظًا فَالحَكْمُ لَهُ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ : وَقِيلَ : الأَكْثَرُ ، وَقِيلَ : الأَحْفَظُ . وَكِلَاهُمَا خَيْرٌ مَبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ : وَقِيلَ : المَعْتَبَرُ الأَكْثَرُ ، وَقِيلَ : الأَحْفَظُ .

ويُنَبِّئُ عَلَى هَذَا القَوْلِ الرَّابِعِ - وَهُوَ أَنَّ الحَكْمَ للأحْفَظِ - مَا إِذَا أَرْسَلَ الأَحْفَظُ ، فَهَلْ يَقْدَحُ ذَلِكَ فِي عَدَالَةِ مَنْ وَصَلَهُ ، وَأَهْلِيَّتِهِ ، أَوْ لَا ؟ فِيهِ قَوْلَانِ : أَصَحُّهُمَا ، وَبِهِ صَدَّرَ ابْنُ الصَّلَاحِ كَلَامَهُ أَيْ : لَا يَقْدَحُ . قَالَ : وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يَقْدَحُ فِي مَسْنَدِهِ ، وَفِي عَدَالَتِهِ ، وَفِي أَهْلِيَّتِهِ . وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ : (ثُمَّ فَمَا إِزْسَالُ عَدْلٍ يَحْفَظُ ...) إِلَى آخِرِهِ . وَقَوْلُهُ : (أَوْ مُسْنَدِهِ) أَي : وَمَا أَسْنَدَهُ مِنَ الحَدِيثِ غَيْرَ هَذَا الَّذِي أَرْسَلَهُ مَنِ هُوَ أَحْفَظُ ؛ لِأَنَّ هَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الحَكْمَ للأَحْفَظِ ، وَقَدْ أَرْسَلَ ، فَلَا شَكَّ فِي قَدْحِهِ فِي هَذَا المَسْنَدِ عَلَى هَذَا القَوْلِ . وَقَوْلُهُ : (وَرَأَوْا أَنَّ الأَصْحَحَ الحُكْمَ لِلرَّفْعِ) . أَشَارَ بِهِ إِلَى مَسْأَلَةِ تَعَارُضِ الرِّفْعِ وَالوَقْفِ . وَهُوَ مَا إِذَا رَفَعَ بَعْضُ الثَّقَاتِ حَدِيثًا ، وَوَقَفَهُ بَعْضُ الثَّقَاتِ ، فَالحَكْمُ عَلَى الأَصْحَحِ ، كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ ، لَمَّا زَادَهُ الثَّقَةُ مِنَ الرِّفْعِ ؛ لِأَنَّهُ مَثْبُوتٌ ، وَغَيْرُهُ سَاكِنٌ ، وَلَوْ كَانَ نَاقِيًا فَالمَثْبُوتُ مَقْدَمٌ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ مَا خَفِيَ عَلَيْهِ .

وقَوْلُهُ : (وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ فِي دَا وَذَا) . أَشَارَ بِهِ إِلَى مَا إِذَا وَقِعَ الاختِلَافُ مِنْ رَأَوْا وَاحِدٍ ثِقَةٍ فِي المَسْأَلَتَيْنِ مَعًا فَوَصَلَهُ فِي وَقْتٍ وَأَرْسَلَهُ فِي وَقْتٍ ، أَوْ رَفَعَهُ فِي وَقْتٍ ، وَوَقَفَهُ فِي وَقْتٍ ، فَالحَكْمُ عَلَى الأَصْحَحِ لَوَصْلِهِ وَرَفْعِهِ ، لَا لِإِرْسَالِهِ وَوَقْفِهِ . هَكَذَا صَحَّحَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ . وَأَمَّا الأَصُولِيُونَ فَصَحَّحُوا أَنَّ الأَعْتَابَ بِمَا وَقِعَ مِنْهُ أَكْثَرُ . فَإِنْ وَقِعَ وَصَلَهُ ، أَوْ رَفَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ إِرْسَالِهِ ، أَوْ وَقَفَهُ ؛ فَالحَكْمُ لِلوَصْلِ ، وَالرِّفْعِ . وَإِنْ كَانَ الإِرْسَالُ ، أَوْ الوَقْفُ أَكْثَرَ ، فَالحَكْمُ لَهُ .

التَّدْلِيلُ

153 تَدْلِيلُ الإِسْتِنَادِ حَدَّثَهُ ، وَيَرْتَقِي بِهِ
كَمَنْ يُسْقِطُ مَنْ (عَنْ) وَ (أَنْ)

154 وَقَالَ : يُؤْهِمُ فِي أَهْلِهِ ، فَالرَّدُّ
اتِّصَالًا ، وَاخْتِلَافًا مُطْلَقًا ثَقَلًا ثَقُفًا

155 وَالأَكْثَرُونَ قَبِلُوا ثِقَاتُهُمْ بِوَصْلِهِ
مَا صَرَّحًا وَصَحَّحًا

156 وَفِي الصَّحِيحِ عِدَّةٌ وَ (كَهَشِيمٍ) بَعْدَهُ
(كَالْأَعْمَشِ) وَقَتَّاشِ

التدليسُ على ثلاثة أقسام ، ذكر ابنُ الصلاحِ منها قسمين فقط :
القسمُ الأولُ : تدليسُ الإسنادِ : وهو أن يُسقط اسمَ شيخه الذي
سمعَ منه ، ويرتقي إلى شيخِ شيخه ، أو مَنْ فوقه ، فيسندُ ذلك إليه
بلفظٍ لا يقتضي الاتصالَ ، يك بلفظِ مُوهم ، كقوله : عَن فلان ، أو أَنَّ
فلاناً ، أو قالَ فلانٌ ، مُوهِمًا بذلك أَنَّهُ سمعَ مَمَّنُ رواه عنه ، وإِنَّمَا يكونُ
تدليساً إذا كانَ المدلسُ قد عاصرَ المرويَّ عنه أو لقيته ولم يسمعَ منه ،
أو سمعَ منه ولم يسمعَ منه ذلكَ الحديثَ الذي دلَّسَهُ عنه . وقد فهمَ هذا
الشرطَ مِنْ قولِهِ : (**يُوهِمُ اتِّصَالًا**) . وإِنَّمَا يقعُ الإيهامُ مع المعاصرةِ
وقد حدَّه أبو الحسن ابنُ القطانِ في كتابِهِ " بيان الوهم والإيهام " : بأن
يروى عَمَّنْ قد سمِعَ منه ما لم يسمعَ منه ، من غير أن يذكرَ أَنَّهُ سمعَهُ
منه ، قال : والفرقُ بينهُ وبين الإرسالِ : هو أن الإرسالَ روايتهُ عَمَّنْ لم
يسمعَ منه ، وقد سبقَ ابنُ القطانِ إلى حدِّه بذلك الحافظُ أبو بكرٍ أحمدُ
بنُ عمرو بن عبد الخالق البرَّاءُ ، ذكرَ ذلك في جزءٍ له " في معرفة مَنْ
يترك حديثَهُ ، أو يقبلُ " . أما إذا روى عَمَّنْ لم يدركهُ بلفظِ موهم فإنَّ
ذلك ليس بتدليسٍ على الصحيح المشهور . وحكى ابن عبد البرِّ في " **التمهيد** "
عن قومٍ : أَنَّهُ تدليسٌ ، فجعلوا التدليسَ أن يُحدِّثَ الرجلُ عن
الرجلِ بما لم يسمعَهُ منه بلفظٍ لا يقتضي تصريحاً بالسماعِ ، وإلا لكانَ
كذباً . قال ابنُ عبد البرِّ : وعلى هذا فما سلِمَ من التدليسِ أحدٌ لا مالكٌ
ولا غيرهُ .

فقولهُ : في البيتِ الثاني : (**وقال**) ، معطوفٌ على قوله : (**يد** :
عَنْ وَأَنَّ) ، أي : بهذه الألفاظِ الثلاثة ونحوها ، ومثله أن يُسقطَ أداةَ
الروايةِ ، ويسمِّي الشيخَ فقط فيقولُ : فلانٌ ، وهذا يفعلهُ أهلُ الحديثِ
كثيراً . قال عليُّ بنُ خَشْرَمٍ : كُنَّا عند ابنِ عُيينةَ ، فقال : الزُّهريُّ ، فقيل
له : حدِّثْكم الزُّهريُّ ؟ فسكَّت . ثم قال : الزُّهريُّ ، فقيل له : سمعتهُ من
الزُّهريِّ ؟ فقال : لا لم أسمعهُ من الزُّهريِّ ولا مَمَّنْ سمعَهُ من الزُّهريِّ ،
حدَّثني عبدُ الرزاقِ ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهريِّ . وقد مثَّلَ ابنُ الصَّلاحِ
للقسمِ الأولِ بهذا المثالِ . ثم حكى الخلافَ فيمَنْ عُرفَ بهذا ، هل يُردُّ
حديثُهُ مطلقاً ، أو ما لم يصرِّحَ فيه بالاتصالِ ؟! واعلمَ أن ابنَ عبد البرِّ
قد حكى عن أئمةِ الحديثِ أَنَّهُم قالوا : يُقبلُ تدليسُ ابنِ عُيينةَ ؛ لأنَّهُ إذا
وقفَ أحالَ على ابنِ جُريجٍ ومعمَرٍ ونظائِرِهِما . وهذا ما رجَّحَهُ ابنُ حبانٍ ،
وقال : وهذا شيءٌ ليس في الدنيا إلا لسفيانَ بنِ عُيينةَ ، فإنَّهُ كانَ يدلِّسُ
، ولا يدلِّسُ إلا عن ثقةٍ متقنٍ ، ولا يكادُ يوجدُ لابنِ عُيينةَ خبرٌ دلَّسَ فيه ،
إلا وقد بيَّنَ سماعَهُ عن ثقةٍ مثل ثقته ، ثم مثَّلَ ذلكَ بمراسيلِ كبارِ
الصحابَةِ ، فإنَّهُم لا يرسلونَ إلا عن صحابيٍّ . وقد سبقَ ابنُ عبد البرِّ إلى
ذلك الحافظانِ : أبو بكر البرَّاءُ ، وأبو الفتح الأزديُّ .
فقال البرَّاءُ في الجزءِ المذكورِ : إنَّ مَنْ كانَ يدلِّسُ عن الثقاتِ كانَ
تدليسهُ عند أهلِ العلمِ مقبولاً . ثم قال : فَمَنْ كانت هذه صفتهُ وجبَ

أَنْ يَكُونَ حَدِيثُهُ مَقْبُولًا وَإِنْ كَانَ مَدْلِسًا . وَهَكَذَا رَأَيْتُهُ فِي كَلَامِ أَبِي بَكْرِ الصَّيْرَفِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ فِي كِتَابِ "الدَّلَائِلِ" فَقَالَ : كُلُّ مَنْ ظَهَرَ تَدْلِيْسُهُ عَنْ غَيْرِ الثَّقَاتِ لَمْ يُقْبَلْ خَبْرُهُ حَتَّى يَقُولَ : حَدَّثَنِي ، أَوْ سَمِعْتُ . انْتَهَى . وَقَوْلُهُ : (**وَاخْتَلَفَ فِي أَهْلِهِ**) أَي : فِي أَهْلِ هَذَا الْقِسْمِ مِنَ التَّدْلِيْسِ ، وَهَمَّ الْمَعْرُوفُونَ بِهِ . فَقِيلَ : يُرَدُّ حَدِيثُهُمْ مَطْلَقًا ، سِوَاءَ بَيْنَاوِ السَّمَاعِ ، أَوْ لَمْ يَبِينُوا ، وَأَنَّ التَّدْلِيْسَ نَفْسُهُ جَرِيحٌ ، حِكَاةُ ابْنِ الصَّلَاحِ عَنْ فَرِيْقٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهَاءِ ، وَهُوَ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ : (**فَالرَّدُّ مَطْلَقًا تُقِفُّ**) أَي : وَجِدَ عَنْ بَعْضِهِمْ . وَالصَّحِيْحُ كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ ، التَّفْصِيْلُ . فَإِنْ صَرَّحَ بِالِاتِّصَالِ كَقَوْلِهِ : سَمِعْتُ ، وَحَدَّثْنَا ، وَأَخْبَرْنَا ، فَهُوَ مَقْبُولٌ مُحْتَجٌّ بِهِ . وَإِنْ أَتَى بِلَفْظٍ مُحْتَمَلٍ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُرْسَلِ . وَإِلَى هَذَا زَهَبَ الْأَكْثَرُونَ كَمَا حَكَيْتُهُ عَنْهُمْ . وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ الصَّلَاحِ ذَلِكَ عَنْ الْأَكْثَرِينَ . وَهَذَا مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ الَّتِي لَمْ تُمَيِّزْ بِ : قَلْتُ . وَمَمَّنْ حَكَاةُ عَنْ جُمْهُورِ أُمَّةِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالْأَصُولِ شَيْخُنَا أَبُو سَعِيدِ الْعَلَائِيِّ فِي كِتَابِ " الْمُرَاسِيْلِ " ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ ، وَيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ ، وَغَيْرِهِمْ .

وَقَدْ وَجِدْتُ فِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ : أَنَّ الْمَدْلِسَ إِذَا لَمْ يُصَرَّحْ بِالتَّحْدِيْثِ ، لَمْ يُقْبَلْ اتِّفَاقًا . وَقَدْ حَكَاةُ الْمُبِيْهَقِيِّ فِي " الْمَدْخَلِ " عَنْ الشَّافِعِيِّ ، وَسَائِرِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ . وَحِكَايَةُ الْإِتْفَاقِ هُنَا غَلَطٌ أَوْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى اتِّفَاقِ مَنْ لَا يَحْتَجُّ بِالْمُرْسَلِ . أَمَّا الَّذِينَ يَحْتَجُّونَ بِالْمُرْسَلِ فَيَحْتَجُّونَ بِهِ كَمَا أَقْتَضَاهُ كَلَامُ ابْنِ الصَّلَاحِ عَلَى أَنَّ بَعْضَ مَنْ يَحْتَجُّ بِالْمُرْسَلِ لَا يَقْبَلُ عِنْدَهُ الْمَدْلِسَ . فَقَدْ حَكَى الْخَطِيْبُ فِي " الْكِفَايَةِ " : أَنَّ جُمْهُورَ مَنْ يَحْتَجُّ بِالْمُرْسَلِ يَقْبَلُ خَبَرَ الْمَدْلِسِ .

وَقَوْلُهُ : (**وَفِي الصَّحِيْحِ ...**) إِلَى آخِرِهِ ، أَي : وَفِي الصَّحِيْحِيْنَ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْكُتُبِ الصَّحِيْحَةِ عِدَّةٌ رَوَاهُ مِنَ الْمَدْلِسِيْنَ ، كَالْأَعْمَشِ ، وَهَشِيْمِ بْنِ بَشِيْرٍ ، وَغَيْرِهِمَا .

وَقَوْلُهُ : (**وَقَفَّتْ**) أَي : وَفَتَشَتْ ، فِي الصَّحِيْحِ تَجَدُّ جَمَاعَةً مِنْهُمْ ، كَقِتَادَةَ وَالسِّفْيَانِيْنَ ، وَعَبْدَ الرَّزَاقِ ، وَالْوَلِيْدِ بْنِ مَسْلَمٍ ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَالَ النَّوَوِيُّ : إِنَّ مَا فِي الصَّحِيْحِيْنَ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْكُتُبِ الصَّحِيْحَةِ عَنْ الْمَدْلِسِيْنَ بِ : عَنَ ، مَحْمُولٌ عَلَى ثُبُوْتِ سَمَاعِهِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى . وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْكَرِيْمِ الْحَلَبِيُّ فِي كِتَابِ " الْقِدْحِ الْمُعْلَى " : قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّ الَّتِي فِي الصَّحِيْحِيْنَ مُتَّرَلَةٌ بِمَنْزِلَةِ السَّمَاعِ .

15 **وَدَمَّهُ (شُعْبَةُ) دُو** **وَدُوْنَهُ التَّدْلِيْسُ**
7. **الرُّسُوْحُ** **لِلشُّيُوْحِ**

15 **أَنْ يَصِفَ الشَّيْخَ** **بِهِ ، وَدَا بِمَقْصِدِ**
8. **بِمَا لَا يُعْرَفُ** **يَخْتَلِفُ**

15 فَشَرُّهُ لِلصَّغْفِ وَكَ (الْخَطِيبِ) يُؤْهِمُ
9. وَاسْتِصْغَارًا اسْتِثْنَاءًا

16 و (الشَّافِعِي) قُلْتُ : وَسَرُّهَا أُخُو
0. أَتَبَّهَ بِمَرِّهِ التَّسْوِيَةَ

أي : وذمُّه شعبه فبالع في ذمِّه ، وإلا فقد ذمُّه أكثر العلماء ، وهو مكروه جداً ، فروى الشافعي عن شعبه قال : التديس أخو الكذب ، وقال : لأن أزي أحب إلي من أن أدلس . قال ابن الصلاح : « وهذا من شعبه إفراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير » . وقوله : (**ذوئه التديس للشيخ**) أي : ودون القسم الأول . وهذا هو القسم الثاني من أقسام التديس .

قال ابن الصلاح : أمره أخف منه ، و (أن) : في أول البيت الثاني مصدرية . والجملة في موضع رفع على أنه بيان للتديس المذكور ، أو خبر مبتدأ محذوف تقديره : وهو أن يصف المدلس شيخه الذي سمع ذلك الحديث منه بوصف لا يعرف به من اسم ، أو كنية ، أو نسبة إلى قبيلة ، أو بلد ، أو صنعة أو نحو ذلك ، كي يؤرَّع الطريق إلى معرفة السامع له ، كقول أبي بكر بن مجاهد أحد أئمة القراء : حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله ، يريد به : عبد الله بن داود السجستاني ، ونحو ذلك . قال ابن الصلاح : وفيه تضييع للمروئي عنه . قلت : وللمروئي أيضاً بأن لا يتنبه له فيصير بعض روايته مجهولاً .

ويختلف الحال في كراهة هذا القسم باختلاف المقصد الحامل على ذلك . فشر ذلك : إذا كان الحامل على ذلك كون المروئي عنه ضعيفاً ، فيدلسه حتى لا تظهر روايته عن الضعفاء . وقد يكون الحامل على ذلك كون المروئي عنه صغيراً في السن ، أو تأخرت وفاته ، وشاركه فيه من هو دونه . وقد يكون الحامل على ذلك إبهام كثرة الشيوخ بأن يروي عن الشيخ الواحد في مواضع ، يعرفه في موضع بصفة ، وفي موضع آخر بصفة أخرى يؤهم أنه غيره . وممن يفعل ذلك كثيراً الخطيب ، فقد كان لهجاً به في تصانيفه .

ولم يذكر ابن الصلاح حكم من عرف بهذا القسم الثاني من التديس . وقد جزم ابن الصبَّاغ في " العُدَّة " بأن من فعل ذلك ؛ لكون من روى عنه غير ثقة عند الناس ، وإنما أراد أن يغيّر اسمه ليقلوا خبره ، يجب أن لا يقبل خبره ، وإن كان هو يعتقد منه الثقة فقد غلط في ذلك ؛ لجواز أن يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو ، فإن كان لصغير سبه ، فيكون ذلك رواية عن مجهول ، لا يجب قبول خبره حتى يعرف من روى عنه .

وقوله : (**واستصغاراً**) ، منصوبٌ بكان المحذوفة ، أي : ويكونُ استصغاراً وإيهاماً للكثرة ، وقوله : (**وكالخطيب**) أي : وكفعلِ الخطيب .

وقوله : (**والشافعيُّ أثبتَهُ**) أي : أصلُ التدليسِ لإِ هذا القسمِ الثاني منه . قال ابنُ الصلاح : والحكمُ بأنَّه لا يُقبلُ من المدلسِ حتَّى يُبينَ ، قد أجراه الشافعيُّ ^{٢٧} ، فيمن عرفناه دلسَ مرَّةً . وممن حكاهُ عن الشافعيِّ البيهقيُّ في " المدخل " .

وقوله : (**قلتُ : وشُرُّها أخو التسوية**) . هذا هو القسمُ الثالثُ من أقسام التدليسِ الذي لم يذكرهُ ابنُ الصلاح - وهو تدليسُ التسوية - وصورته أن يرويَ حديثاً عن شيخٍ ثقةٍ ، وذلك الثقةُ يرويه عن ضعيفٍ عن ثقةٍ ، فيأتي المدلسُ الذي سمعَ الحديثَ من الثقةِ الأولِ ، فيسقطُ الذي في السندِ ، ويجعلُ الحديثَ عن شيخه الثقةِ عن الثقةِ الثاني ، بلفظٍ محتملٍ ، فيستوي الإسنادُ ، كلُّه ثقافتٌ . وهذا شرُّ أقسامِ التدليسِ ؛ لأنَّ الثقةَ الأولَ قد لا يكونُ معروفاً بالتدليسِ ، ويجدُّه الواقفُ على السندِ كذلك بعدَ التسوية قد رواهُ عن ثقةٍ آخرَ فيحكمُ له بالصحةِ ، وفي هذا غرورٌ شديدٌ . وممن نُقلَ عنه أنَّه كان يفعلُ ذلكَ : بقيَّةُ بنُ الوليدِ ، والوليدُ بنُ مسلمٍ . أما بقيَّةُ ، فقال ابنُ أبي حاتمٍ في كتاب " العلل " : سمعتُ أبي ، وذكرَ الحديثَ الذي رواهُ إسحاقُ بنُ راهويه ، عن بقيَّةٍ ، حدَّثني أبو وهبٍ الأسديُّ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمرَ حديثٍ : ((لا تحمدوا إسيلامَ المرءِ حتَّى تعرفوا عقدةَ رأيه)) . فقال أبي : هذا الحديثُ له أمرٌ قلَّ من يفهمُهُ ، روى هذا الحديثَ عبيدُ الله بنُ عمرو ، عن إسحاقِ بنِ أبي فروةٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ^{٢٨} . وعبيدُ الله بنُ عمرو كنيته أبو وهبٍ وهو أسديُّ . فكناه بقيَّةً ونسبتهُ إلى بني أسدٍ لكي لا يُفطنَ له . حتَّى إذا تُركَ إسحاقُ بنُ أبي فروةٍ من الوسط لا يُهتدى له . قال - : وكان بقيَّةُ من أفعالِ الناسِ لهذا .

وأما الوليدُ بنُ مسلمٍ فقال أبو مُسيهرٍ : كانَ الوليدُ بنُ مسلمٍ يحدثُ بأحاديثِ الأوزاعيِّ عن الكذابينِ ، ثم يدلسُها عنهم . وقال صالحُ جَزَرَةُ : سمعتُ الهيثمَ بنَ خارجةٍ يقولُ : قلتُ للوليدِ بنِ مسلمٍ : قد أفسدتَ حديثَ الأوزاعيِّ . قال : كيف ؟ قلتُ : تروي عن الأوزاعيِّ ، عن نافعٍ ، وعن الأوزاعيِّ ، عن الزهريِّ ، وعن الأوزاعيِّ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ وغيرِكَ يُدخلُ بينَ الأوزاعيِّ وبينَ نافعٍ ، عبدَ اللّٰمِ بنَ عامرِ الأسلميِّ وبينَهُ وبينَ الزهريِّ إبراهيمَ بنَ مُرَّةٍ وفُرَّةٍ ، قالَ : أتبلُّ الأوزاعيِّ أن يرويَ عن مثلِ هؤلاءِ . قلتُ : فإذا روى عن هؤلاءِ - وهم ضُعفاءٌ - أحاديثَ مناكيرٍ فاسقطتَهُم أنت وصيرتَها من روايةِ الأوزاعيِّ عن الثقاتِ ؛ ضَعَّفَ الأوزاعيُّ ، فلم يلتفتْ إلى قولي . ودَكَرَ الدارقطنيُّ عن الوليدِ أيضاً هذا النوعَ من التدليسِ . قال الخطيبُ : وكانَ الأعمشُ ، والثوريُّ ، وبقيَّةُ ، يفعلونَ مثلَ هذا . وقد سَمَّاهُ ابنُ

القطان وغير واحدٍ تدليس التسوية . قال العلاءيُّ في " المراسيل " :
 ((وبالجملة فهذا النوعُ أفحشُ أنواعِ التدليسِ مطلقاً وشرُّها)) .

الشاذُّ

- | | | |
|----|---------------------------------|----------------------------------|
| 16 | وَدُو الشُّذُوذِ : مَا | فِيهِ الْمَلَأَ فَالشَّافِعِيُّ |
| 1. | يُخَالِفُ الثَّقَةَ | حَقَّقَهُ |
| 16 | وَالْحَاكِمُ الْخِلَافَ | وَالْخَلِيلِيُّ مُفْرَدٌ |
| 2. | فِيهِ مَا اشْتَرَطَ | الرَّأَوِيُّ فَقَطُ |
| 16 | وَرَدَّ مَا قَالَا بِفَرْدٍ | كَالنَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْوَلَا |
| 3. | الثَّقَاتِ | وَالهَيْبَةِ |
| 16 | وَقَوْلُ مُسْلِمٍ : رَوَى | تِسْعِينَ فَرْدًا كُلُّهَا |
| 4. | الرُّهْرِيُّ | قَوِي |
| 16 | وَاخْتَارَ فِيمَا لَمْ | يَقْرُبُ مِنْ صَبْطٍ |
| 5. | يُخَالِفُ أَنْ مَنْ | فَقَرَدُهُ حَسَنٌ |
| 16 | أَوْ بَلَغَ الصَّبْطَ فَصَحَّحَ | عَنْهُ فَمِمَّا شَدَّ |
| 6. | أَوْ بَعُدَ | فَاطْرَحَهُ وَرَدَّ |

اختلفَ أهلُ العلمِ بالحديثِ في صفةِ الحديثِ الشاذِّ ، فقالَ الشافعيُّ :
 ليسَ الشاذُّ مِنَ الحديثِ أَنْ يرويَ الثَّقَةُ ما لا يرويَ غيرُهُ ، وإنما أَنْ
 يرويَ الثَّقَةُ حديثاً يخالفُ ما روى الناسُ ، وحكى أبو يعلى الخليليُّ عن
 جماعةٍ من أهلِ الحجازِ نحوَ هذا ، وقالَ الحاكمُ : ((هُوَ الحديثُ الذي
 ينفردُ بِهِ ثَقَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ ، وليسَ لَهُ أصلٌ بمتابعٍ لذلكِ الثَّقَةِ)) . فلمْ
 يشترطِ الحاكمُ فِيهِ مخالفةَ الناسِ ، ودَكَرَ أَنَّهُ يَغَايِرُ المَعْلَلَّ مِنْ حيثِ إنَّ
 المَعْلَلَّ وَقَفَ عَلَى عَليهِ الدالَّةُ عَلَى جِهَةِ الوهمِ فِيهِ ، والشاذُّ لَمْ يُوقَفْ
 فِيهِ عَلَى عَليهِ كَذَلِكَ .

وقالَ أبو يعلى الخليليُّ : الذي عَلَيْهِ حَقَاطُ الحديثِ : أَنَّ الشاذَّ ما
 ليسَ لَهُ إِلاَّ إِسْنادٌ واحِدٌ ، يشدُّ بِذلكَ شَيْخٌ ، ثَقَّةٌ كانَ أو غيرَ ثَقَّةٍ ، فما كانَ
 عَنْ غيرِ ثَقَّةٍ فمتروكٌ لا يقبلُ ، وما كانَ عَنْ ثَقَّةٍ يُتَوَقَّفُ فِيهِ ولا يحتجُّ بِهِ
 قَلَمٌ يشترطِ الخليليُّ فِي الشاذِّ تفرّدَ الثَّقَةِ ، بل مطلقُ التفرّدِ . وقولُهُ :
 وَرَدَّ ، أَي : ابْنُ الصِّلاحِ ما قالَ الحاكمُ والخليليُّ بأفرادِ الثَّقَاتِ الصَّحِيحَةِ
 ، ويقولُ مسلمُ الآتي ذَكَرُهُ ، فقالَ ابْنُ الصِّلاحِ : ((أَمَّا ما حكَمَ الشافعيُّ
 عَلَيْهِ بالشذوذِ ، فلا إِشكالَ فِي أَنَّهُ شاذٌّ غيرٌ مقبولٍ ، قالَ : وَأَمَّا ما حكيناؤُهُ

عَنْ غَيْرِهِ فَيَشْكِلُ بِمَا يَنْفَرِدُ بِهِ الْعَدْلُ الْحَافِظُ الضَّابِطُ ، كَحَدِيثِ : ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)) ثُمَّ ذَكَرَ مَوَاضِعَ التَّفَرُّدِ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : وَأَوْضَحَ مِنْ ذَلِكَ فِي ذَلِكَ : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : ((نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَيْبَةٍ)) تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ . وَحَدِيثُ مَالِكٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ : ((دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ)) تَفَرَّدَ بِهِ مَالِكٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ . فَكُلُّ هَذِهِ مُخْرَجَةٌ فِي الصَّحِيحِينَ مَعَ أَنَّهَا لَيْسَ لَهَا إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ تَفَرَّدَ بِهِ ثِقَةٌ ، قَالَ : وَفِي غَرَائِبِ الصَّحِيحِ أَشْبَاهُ ذَلِكَ غَيْرٌ قَلِيلَةٌ ، قَالَ : وَقَدْ قَالَ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ : ((لِلزَّهْرِيِّ نَحْوُ تِسْعِينَ حَرْفًا يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا أَحَدٌ بِأَسَانِيدَ جَيِّدَةٍ)) قَالَ : فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَغَيْرُهُ مِنْ مَذَاهِبِ أُمَّةِ الْحَدِيثِ يَبِينُ لَكَ أَنَّهُ لَيْسَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْإِطْلَاقِ الَّذِي أَتَى بِهِ الْخَلِيلِيُّ وَالْحَاكِمُ ، بَلِ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ عَلَى تَفْصِيلِ نُبَيْتِهِ فَنَقُولُ : إِذَا انْفَرَدَ الرَّاوي بِشَيْءٍ نَظَرَ فِيهِ ، فَإِنْ كَانَ مُخَالَفًا لِمَا رَوَاهُ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ بِالْحَفِظِ لِذَلِكَ ، وَأَضْبَطَ ، كَانَ مَا انْفَرَدَ بِهِ شَادًّا مُرْدُودًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ رَوَاهُ هُوَ وَلَمْ يَرْوِهِ غَيْرُهُ ، فَيُنْتَظَرُ فِي هَذَا الرَّاوي الْمُنْفَرِدِ ، فَإِنْ كَانَ عَدْلًا حَافِظًا مَوْثُوقًا بِاتِّقَانِهِ وَضَبْطِهِ قُبِلَ مَا انْفَرَدَ بِهِ وَلَمْ يَقْدَحِ الْانْفِرَادُ فِيهِ كَمَا سَبَقَ مِنَ الْأَمْثَلَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَمَّنَّ يُوثَقُ بِحِفْظِهِ وَإِتْقَانِهِ لِذَلِكَ الَّذِي انْفَرَدَ بِهِ ، كَانَ انْفِرَادُهُ بِهِ خَارِمًا لَهُ مُرَحِّزًا لَهُ عَنْ حَيْزِ الصَّحِيحِ ، ثُمَّ هُوَ بَعْدَ ذَلِكَ دَائِرٌ بَيْنَ مَرَاتِبَ مُتَفَاوِتَةٍ بِحَسَبِ الْحَالِ فِيهِ ، فَإِنْ كَانَ الْمُنْفَرِدُ بِهِ غَيْرَ بَعِيدٍ مِنْ دَرَجَةِ الْحَافِظِ الضَّابِطِ الْمَقْبُولِ تَفَرَّدَ ، اسْتَحْسِنَا حَدِيثَهُ ذَلِكَ ، وَلَمْ نَحْطُهُ إِلَى قَبِيلِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا مِنْ ذَلِكَ رَدَدْنَا مَا انْفَرَدَ بِهِ ، وَكَانَ مِنْ قَبِيلِ الشَّادِّ الْمُنْكَرِ . انْتَهَى .

وهذا معنى قوله : (**واختار**) ، أي : ابنُ الصَّلاحِ في الفردِ الذي لم يُخَالِفْ .

وقوله : (**وَرُدُّ**) ، هو أمرٌ معطوفٌ على قوله : (**فاطرحة**) ، قال ابنُ الصَّلاحِ : فخرَجَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الشَّادَّ الْمُرْدُودَ قِسْمَانِ : أَحَدُهُمَا : الْحَدِيثُ الْفَرْدُ الْمُخَالَفُ .

والثَّانِي : الْفَرْدُ الَّذِي لَيْسَ فِي رَاوِيهِ مِنَ الثَّقَةِ وَالضَّبْطِ مَا يَقَعُ جَابِرًا لِمَا يَوْجِبُ التَّفَرُّدَ وَالشَّدُودَ مِنَ النِّكَارَةِ وَالضَّعْفِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَسَيَأْتِي مِثَالٌ لِقِسْمِ الشَّادِّ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ .

الْمُنْكَرُ

16 وَالْمُنْكَرُ: الْقَرْدُ كَذَا أَطْلَقَ، وَالصَّوَابُ
7. الْبَرْدِيحِيُّ فِي التَّخْرِيجِ

16 إِجْرَاءُ تَفْصِيلٍ لَدَى فَهُوَ بِمَعْنَاهُ كَذَا

8. الشُّذُودُ مَرُ الشَّيْخُ دَكَرُ

16 نَحْوُ ((كُلُّوا الْبَلَحَ)) وَمَالِكٍ سَمَّى ابْنَ
9. بِالْتَّمْرِ)) الْحَبْرُ عُمَانَ : عَمْرُ

17 قُلْتُ : فَمَادَا ؟ بَلْ خَاتَمَهُ عِنْدَ الْخَلَا
0. حَدِيثُ ((نَزَعَهُ)) وَوَضَعَهُ

قال الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون البرديجي : المنكر هو الحديث الذي ينفرد به الرجل ، ولا يُعرفُ منه من غير روايته ، لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجهٍ آخر . قال ابنُ الصلاح : فأطلق البرديجي ذلك ، ولم يفصل . قال : وإطلاق الحكم على التفرّد بالرّد ، أو النكارة ، أو الشذوذ ، موجودٌ في كلام كثير من أهل الحديث . قال : والصواب فيه التفصيل الذي بيناه أنفاً في شرح الشاذ ، قال : وعند هذا نقول : المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرناه في الشاذ ، فإنه بمعناه . وقوله : ((نحو كلوا ...)) إلى آخر البيت هما مثالان للمنكر الذي هو بمعنى الشاذ . فالأول مثالٌ للفرد الذي ليس في روايه من الثقة والإيقان ما يحتمل معه تفرّده ، وهو ما رواه النسائي ، وابن ماجه من رواية أبي زكريا يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ؛ أن رسول الله ﷺ ، قال : ((كلوا البلح بالتمر ، فإن ابن آدم إذا أكله عَصِبَ الشيطانُ ، ... الحديث)) ، قال النسائي هذا حديثٌ منكرٌ ، قال ابنُ الصلاح تفرّد به أبو زكريا ، وهو شيخٌ صالحٌ أخرج عنه مسلمٌ في كتابه غير أنه لم يبلغ مبلغَ مَنْ يحتملُ تفرّده انتهى . وإنما أخرج له مسلمٌ في المتابعات .

والثاني : مثالٌ للفرد المخالف لما رواه الثقات ، وهو ما رواه مالكٌ ، عن الزهري ، عن علي بن حسين ، عن عمر بن عثمان ، عن أسامة بن زيد ، عن رسول الله ﷺ ، قال : ((لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ ، ولا الكافرُ المسلمَ)) . فخالف مالكٌ غيره من الثقات في قوله : عمر بن عثمان ، يعني : بضم العين ، وذكر مسلمٌ في " التمييز " أن كلَّ مَنْ رواه من أصحاب الزهري قال فيه : عمرو بن عثمان ، يعني : بفتح العين ، وذكر أن مالكاً كان يشيرُ بيده إلى دارِ عمر بن عثمان ، كأنه علم أنهم يخالفونه ، وعمرو و عمر جميعاً ولدا عثمان غير أن هذا الحديث إنما هو عن عمرو - بفتح العين - وحكم مسلمٌ وغيره على مالكٍ بالوهم فيه ، هكذا مثل ابنُ الصلاح بهذا المثال ، وفيه نظرٌ ، من حيث إن هذا الحديث ليس بمنكر ، ولم يطلق عليه أحدٌ اسمَ النكارة فيما رأيت والمتن ليس بمنكر ، وغايته أن يكونَ السندُ منكراً ، أو شاذاً لمخالفة الثقات لمالكٍ في ذلك ، ولا يلزم من شذوذ السندِ ونكاريته وجودُ ذلك الوصفِ في المتنِ فقد

ذكر ابنُ الصلاح في نوعِ المعلل : أنَّ العلةَ الواقعةَ في السندِ قدْ تقدحُ
 في المتنِ ، وقدْ لا تقدحُ ومثْلَ ما لا تقدحُ بما رواهُ يعلى بنُ عُبيدٍ ، عن
 الثوريِّ ، عن عمرو بن دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قالَ : « البَيِّعَانِ
 بِالْخِيَارِ » قالَ : فهذا إسنادٌ معللٌ غيرُ صحيحٍ ، والمتنُ على كلِّ حالٍ
 صحيحٌ ، قالَ : والعلَّةُ في قوله عن عمرو بن دينارٍ ، وإيَّما هوَ عن عبدِ
 الله بن دينارٍ . انتهى . فحكمَ على المتنِ بالصحةِ معَ الحكمِ بوهمِ يعلى
 بن عُبيدٍ فيهِ وإلى هذا الإشارةُ بقولي : (قلتُ : فماذا) ، وإذا قالَ
 مالكُ : عُمَرُ بْنُ عَثْمَانَ ، فماذا ؟ أي : فما يلزمُ منه من نكارةِ المتنِ .
 ثمَّ أشرتُ إلى مثالٍ صحيحٍ لأحدٍ قسَمَي المنكرِ ، بقولي : (بَلْ حَدِيثٌ
 نَزَعَهُ ...) إلى آخره ، أي : بل هذا الحديثُ مثالٌ لهذا القسمِ من المنكرِ
 ، وهو ما رواهُ أصحابُ السننِ الأربعةِ من روايةِ همامِ بن يحيى عن ابنِ
 جريجٍ عن الزُّهريِّ عن أنسٍ ، قالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ « إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَصَّغَ
 خَاتَمَهُ » ، قالَ أبو داودَ بعدَ تخريجِهِ : هذا حديثٌ منكرٌ ، قالَ : وإيَّما يُعْرَفُ
 عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن زيادِ بنِ سعدٍ ، عن الزُّهريِّ ، عن أنسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ :
 « اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ ، ثُمَّ أَلْقَاهُ » ، قالَ : والوهْمُ فيهِ من همامٍ ، ولمْ
 يروهِ إلا همامٌ ، وقالَ النسائيُّ بعدَ تخريجِهِ : هذا حديثٌ غيرُ محفوظٍ
 انتهى . فهمامٌ بنُ يحيى ثقةٌ ، احتجَّ به أهلُ الصحيحِ ، ولكنَّهُ خالفَ النَّاسَ ،
 فروى عن ابنِ جريجٍ هذا المتنَ بهذا السندِ وإيَّما رَوَى النَّاسُ عن ابنِ
 جريجٍ الحديثَ الَّذِي أشارَ إليه أبو داودَ ، ولهذا حكمَ عليه أبو داودَ بالنكارةِ
 ، وأمَّا الترمذيُّ فقالَ فيه : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

| | | |
|---|--------------------------------|--------------------------------|
| 17 | 17 | 17 |
| 1. الاَعْتَبَارُ وَالْمُتَابَعَاتُ وَالشَّوَاهِدُ | 1. الاَعْتَبَارُ سَبْرُكَ | 1. الاَعْتَبَارُ سَبْرُكَ |
| شَارَكَ رَاوٍ غَيْرَهُ | الْحَدِيثَ هَلْ | الْحَدِيثَ هَلْ |
| فِيَمَا حَمَلٌ | | |
| 17 | 17 | 17 |
| 2. مُعْتَبَرٍ بِهِ فَتَابِعٌ ، | 2. عَنِ شَيْخِهِ فَإِنْ يَكُنْ | 2. عَنِ شَيْخِهِ فَإِنْ يَكُنْ |
| وَإِنْ | شُورِكَ مِنْ | شُورِكَ مِنْ |
| 17 | 17 | 17 |
| 3. وَقَدْ يُسَمَّى شَاهِدًا | 3. شُورِكَ شَيْخُهُ | 3. شُورِكَ شَيْخُهُ |
| ثُمَّ إِذَا | فَقَوْقُ فَكَذَا | فَقَوْقُ فَكَذَا |
| 17 | 17 | 17 |
| 4. وَمَا خَلَا عَنْ كُلِّ ذَا | 4. مَنِ بَمَعْنَاهُ أَتَى | 4. مَنِ بَمَعْنَاهُ أَتَى |
| مَقَارِدُ | فَالشَّاهِدُ | فَالشَّاهِدُ |
| 17 | 17 | 17 |
| 5. فَلَفْظَةُ « الدَّبَاغِ » | 5. مِثَالُهُ « لَوْ أَحَدُوا | 5. مِثَالُهُ « لَوْ أَحَدُوا |
| مَا أَتَى بِهَا | إِهَابَهَا » | إِهَابَهَا » |
| 17 | 17 | 17 |
| 6. تُوَيَعُ عَمْرُو فِي | 6. عَنِ عَمْرُو الْأَبْنِ | 6. عَنِ عَمْرُو الْأَبْنِ |
| الدَّبَاغِ فَاعْتَصِدُ | عُيَيْنَةٍ وَقَدْ | عُيَيْنَةٍ وَقَدْ |
| 17 | 17 | 17 |
| 7. فَكَانَ فِيهِ شَاهِدٌ | 7. ثُمَّ وَجَدْنَا « أَيَّمَا | 7. ثُمَّ وَجَدْنَا « أَيَّمَا |
| فِي الْبَابِ | إِهَابِ » | إِهَابِ » |

هذه الألفاظ يتداولها أهل الحديث بينهم .
فالاعتبار : أن تأتي إلى حديث لبعض الرواة ، فتعتبره بروايات غيره
من الرواة بسبر طرق الحديث ليُعرف هل شاركه في ذلك الحديث راوٍ
غيره فرواه عن شيخه أم لا ؟
فإن يكن شاركه أحد ممن يُعتبر بحديثه ، أي : يصلح أن يخرج حديثه
للاعتبار به والاستشهاد به ، فيسمى حديث هذا الذي شاركه تابعاً -
وسياتي بيان من يعتبر بحديثه في مراتب الجرح والتعديل - وإن لم تجد
أحداً تابعه عليه عن شيخه فانظر هل تابع أحد شيخ شيخه فرواه متابعاً
له أم لا ؟ إن وجدت أحداً تابع شيخ شيخه عليه ، فرواه كما رواه فسمه
أيضاً تابعاً . وقد يسمونه شاهداً ، وإن لم تجد فافعل ذلك فيمن فوقه
إلى آخر الإسناد حتى في الصحابي ، فكل من وجد له متابع فسمه تابعاً .
وقد يسمونه شاهداً ، كما تقدم ، فإن لم تجد لأحد ممن فوقه متابعاً
عليه فانظر هل أتى بمعناه حديث آخر في الباب أم لا ؟ فإن أتى بمعناه
حديث آخر فسم ذلك الحديث شاهداً ، وإن لم تجد حديثاً آخر يؤدي
معناه ، فقد عُدمت المتابعات والشواهد . فالحديث إذا فرد . قال ابن
حبان : وطريق الاعتبار في الأخبار ، مثاله أن يروي حماد بن سلمة
حديثاً لم يتابع عليه ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن

النبي ﷺ ، فيُنظَر : هل روى ذلك ثقة غيرُ أيوبَ ، عن ابن سيرين ؟ فإن وُجِدَ عُلِمَ أَنَّ للخبر أصلاً يُرْجَعُ إليه ، وإن لم يُوجَد ذلك ، فثقة غيرُ ابن سيرين رواه عن أبي هريرة ، وإلا فصحابي غيرُ أبي هريرة ، رواه عن النبي ﷺ . فأي ذلك وُجِدَ يُعْلَمُ به أَنَّ للحديث أصلاً يرجعُ إليه ، وإلا فلا . انتهى . قلتُ : فمثالُ ما عُدِمَتْ فيه المتابعاتُ من هذا الوجه من وجه يثبت ما رواه الترمذيُّ من رواية حمادِ بن سلمة ، عن أيوبَ ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، أراه رَفَعَهُ : « أحبُّ حبيبك هوناً ما ، .. الحديث » . قال الترمذيُّ : حديثٌ غريبٌ لا نعرفه بهذا الإسنادِ إلا من هذا الوجه . قلتُ : أي من وجه يثبت ، وقد رواه الحسنُ بن دينار ، وهو متروك الحديث ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال ابنُ عديٍّ في " الكامل " : « ولا أعلمُ أحداً قال عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة إلا الحسن بن دينار . ومن حديثِ أيوبَ ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، رواه حمادُ بن سلمة ، ويرويه الحسنُ بن أبي جعفر ، عن أيوبَ ، عن ابن سيرين عن حميد بن عبد الرحمن الحميريِّ ، عن عليٍّ مرفوعاً . انتهى . والحسنُ بنُ أبي جعفرٍ منكرُ الحديثِ ، قاله البخاريُّ .

وقوله : (**مثاله لو أخذوا إهابها**) ، هذا مثالٌ لما وُجِدَ له تابعٌ وشاهدٌ أيضاً . وهو ما روى مسلمٌ والنسائيُّ من رواية سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاءٍ ، عن ابن عباس ، أن رسولَ الله ﷺ : « مَرَّ بِشَاةٍ مَطْرُوحَةٍ أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاهُ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَّغُوهُ فَاتَّبَعُوا بِهِ » ، فلم يذكر فيه أحدٌ من أصحابِ عمرو بن دينار : فدبغوه ، إلا ابنُ عيينة . وقد رواه إبراهيمُ بنُ نافعٍ المكيُّ عن عمرو ، فلم يذكر الدَّبَاغَ . وقولُ ابن الصلاح : ورواهُ ابنُ جريجٍ عن عمرو ، عن عطاءٍ ، ولم يذكر فيه الدَّبَاغَ ، يوهمُ موافقةَ روايةِ ابنِ جريجٍ لروايةِ ابنِ عيينة في السننِ وليس كذلك ، فإن ابنَ جريجٍ زاد في السننِ ميمونةً فجعله من مسندها . وفي روايةِ ابنِ عيينة أنه من مسندِ ابنِ عباسٍ ، فهذا مثَلٌ : بإبراهيم بن نافع ، والله أعلم . فتَظَرَّتْ هَلْ نَجَدُ أَحداً تابعَ شيخه عمرو بن دينارٍ على ذكرِ الدَّبَاغِ فيه ، عن عطاءٍ أم لا ؟ فوجدنا أسامةَ بنَ زيدٍ الليثيَّ تابعَ عمراً عليه . ورواهُ الدارقطنيُّ والبيهقيُّ من طريقِ ابنِ وهبٍ ، عن أسامة ، عن عطاءٍ بنِ أبي رباحٍ ، عن ابنِ عباسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَهْلِ شَاةٍ مَاتَتْ : « أَلَا نَزَعْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَّغْتُمُوهُ ، فَاتَّبَعْتُمُ بِهِ » .

قال البيهقيُّ وهكذا رواه الليثُ بنُ سعدٍ ، عن يزيد بن أبي حبيبٍ ، عن عطاءٍ . وكذلك رواه يحيى بنُ سعيدٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ . فكانت هذه متابعاتٍ لروايةِ ابنِ عيينة . ثمَّ نظرنا فوجدنا لها شاهداً ، وهو ما رواه مسلمٌ وأصحابُ السننِ من روايةِ عبدِ الرحمن بنِ وُعَلَةَ المصريِّ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أَيَّمَا إِهَابٍ دُبِّعَ فَقَدْ طَهَّرَ » .

زِيَادَاتُ التُّقَاتِ

17 17 8. وَأَقْبَلُ زِيَادَاتِ التُّقَاتِ مِنْهُمْ

17 9. وَقِيلَ : لَا ، وَقِيلَ : قَسَمَهُ الشَّيْخُ ، فَقَالَ : مَا أَنْفَرَدُ

18 0. دُونَ التُّقَاتِ ثِقَةً خَالَفَهُمْ فِيهِ صَرِيحاً فَهُوَ رَدُّ عِنْدَهُمْ

18 1. أَوْ لَمْ يُخَالِفْ ، فَاقْبَلْنَاهُ وَادَّعَى فِيهِ الْخَطِيبُ الْإِتِّفَاقَ مُجَمَّعاً

18 2. أَوْ خَالَفَ الْإِطْلَاقَ تَحْوُ «جُعِلَتْ تُرْبَةُ الْأَرْضِ» فَهِيَ فَرْدٌ تُقَلَّتْ

18 3. فَالْشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ اخْتِجَا بَدَأَ وَالْوَصْلُ وَالْإِرْسَالُ مِنْ ذَا أَخِذَا

18 4. لَكِنَّ فِي الْإِرْسَالِ تَقْدِيمَهُ وَرُدَّ أَنَّ مُقْتَضَى جَزْأً فَاقْتَضَى

18 5. هَذَا قَبُولُ الْوَصْلِ إِذْ فِيهِ وَفِي الْجَزْحِ عِلْمٌ رَائِدٌ لِلْمُقْتَضَى

مَعْرِفَةُ زِيَادَاتِ التُّقَاتِ فَرْدٌ لَطِيفٌ ، يُسْتَحْسَنُ الْعِنَايَةَ بِهِ . وَقَدْ كَانَ الْفَقِيهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ النَّيْسَابُورِيِّ مَشْهُورًا بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ . قَالَ الْحَاكِمُ : كَانَ يَعْرِفُ زِيَادَاتِ الْأَلْفَاطِ فِي الْمَتُونِ ، وَكَذَلِكَ أَبُو الْوَلِيدِ حَسَّانُ بْنُ مُحَمَّدِ الْقُرَشِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ . تَلْمِيزُ ابْنِ سُرَيْجٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ .

وَاخْتِلافَ فِي زِيَادَةِ الثِّقَةِ عَلَى أَقْوَالِ :

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ ، كَمَا حَكَاهُ الْخَطِيبُ عَنْهُمْ ، إِلَى قَبُولِهَا سِوَاءَ تَعْلُقِ بِهَا حُكْمٍ شَرْعِيِّ أَمْ لَا . وَسِوَاءَ غَيَّرَتْ الْحُكْمَ الثَّابِتَ ، أَمْ لَا ، وَسِوَاءَ أُوجِبَتْ نَقْصًا مِنْ أَحْكَامٍ ثَبَتَتْ بِخَبَرِ لَيْسَتْ فِيهِ تِلْكَ الزِّيَادَةُ أَمْ لَا . وَسِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ بَأَن رَوَاهُ مَرَّةً

ناقصاً ، ومرةً بتلك الزيادة ، أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصاً .
وهذا معنى قولِي : (**وَمَنْ سَوَاهُمْ**) أَي : وَمَنْ سَوَى مَنْ زَادَهَا بِشَرَطِ
كُونِهِ ثَقَّةً ؛ لِأَنَّ الْفَصْلَ مَعْقُودٌ لَزِيَادَةِ الثَّقَةِ ، لِأَنَّ الْمَرَادَ : وَمَنْ سَوَى
الثَّقَاتِ . وَقَدْ ادَّعَى ابْنُ طَاهِرٍ الْإِتْفَاقَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ،
فَقَالَ فِي "مَسْأَلَةِ الْإِنْتِصَارِ" : لَا خِلَافَ تَجَدُّهُ بَيْنَ أَهْلِ الصَّنْعَةِ أَنَّ الزِّيَادَةَ
مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ أَنْتَهَى . وَشَرَطَ أَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَفِيُّ مِنَ الشَّافِعِيِّ وَكَذَلِكَ
الْخَطِيبُ فِي قَبُولِ الزِّيَادَةِ كَوْنَهُ مَنِ رَوَاهَا حَافِظًا . وَشَرَطَ ابْنُ الصَّبَّاحِ
فِي " الْعُدَّة " مِنْهُمْ ، أَلَا يَكُونُ مَنْ نَقَلَ الزِّيَادَةَ وَاحِدًا ، وَمَنْ رَوَاهُ نَاقِصًا
جَمَاعَةً لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الْوَهْمُ ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ سَقَطَتِ الزِّيَادَةُ وَقَالَ ذَلِكَ
فِيمَا إِذَا رَوَاهُ عَنْ مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ، فَإِنْ رَوَاهُ عَنْ مَجْلِسَيْنِ كَانَا خَبْرَيْنِ
وَعُمِلَ بِهِمَا .

والقولُ الثاني : أَنَّهَا لَا تَقْبَلُ مَطْلَقًا لَا مِمَّنْ رَوَاهُ نَاقِصًا وَلَا مِنْ غَيْرِهِ
حُكِيَ ذَلِكَ عَنْ قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فِيمَا ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ فِي
" الْكِفَايَةِ " وَابْنُ الصَّبَّاحِ فِي " الْعُدَّة " .

والقولُ الثالثُ : أَنَّهَا لَا تَقْبَلُ مِمَّنْ رَوَاهُ نَاقِصًا ، وَتَقْبَلُ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ
الثَّقَاتِ ، حَكَاهُ الْخَطِيبُ عَنْ فِرْقَةٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ .

وهو المرادُ بقولي : (**وَقِيلَ : لَا مِنْهُمْ**) أَي : لَا يَقْبَلُ مِمَّنْ رَوَاهُ
ناقصاً ، ثُمَّ رَوَاهُ بِتِلْكَ الزِّيَادَةِ ، أَوْ رَوَاهُ بِالزِّيَادَةِ ، ثُمَّ رَوَاهُ نَاقِصًا . وَذَكَرَ
ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي " الْعُدَّة " فِيمَا إِذَا رَوَى الْوَاحِدُ خَبْرًا ، ثُمَّ رَوَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ
بِزِيَادَةٍ ، فَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَبْرَيْنِ فِي مَجْلِسَيْنِ ، قُبِلَتِ
الزِّيَادَةُ ، وَإِنْ عَزَى ذَلِكَ إِلَى مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَتَكَرَّرَتْ رِوَايَتُهُ بِغَيْرِ زِيَادَةٍ ثُمَّ
رَوَى الزِّيَادَةَ . فَإِنْ قَالَ : كُنْتُ أَنْسَيْتُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ قَبْلَ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ
ذَلِكَ وَجَبَ التَّوَقُّفُ فِي الزِّيَادَةِ .

وفي المسألة قولُ رابعٍ : أَنَّهُ إِنْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ مُغْيِرَةً لِلْإِعْرَابِ ، كَانَ
الْخَبْرَانِ مُتَعَارِضَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ تُغَيِّرِ الْإِعْرَابَ قُبِلَتْ . حَكَاهُ ابْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ
بَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ .

وفيهما قولُ خامسٍ : أَنَّهَا لَا تَقْبَلُ إِلَّا إِذَا أَفَادَتْ حِكْمًا .
وفيهما قولُ سادسٍ : أَنَّهَا تَقْبَلُ فِي اللَّفْظِ دُونَ الْمَعْنَى ، حَكَاهُمَا
الْخَطِيبُ .

وقوله : (**وَقَدْ قَسَّمَهُ الشَّيْخُ**) أَي : ابْنُ الصَّلَاحِ ، فَقَالَ : قَدْ
رَأَيْتُ تَقْسِيمَ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ الثَّقَةُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ :















أَحَدُهَا : مَا يَقَعُ مُخَالَفًا مُنَافِيًا لِمَا رَوَاهُ سَائِرُ الثَّقَاتِ ، فَهَذَا حِكْمُهُ
الرُّدُّ ، كَمَا سَبَقَ فِي نَوْعِ الشَّادِّ .

الثاني : أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ مُنَافَاةٌ وَمُخَالَفَةٌ أَصْلًا لِمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ ،
كَالْحَدِيثِ الَّذِي تَفَرَّدَ بِرِوَايَةِ جَمَلِيَّتِهِ ثَقَّةً ، وَلَا تَعْرُضُ فِيهِ لِمَا رَوَاهُ الْغَيْرُ
بِمُخَالَفَةِ أَصْلِهِ .

فهذا مقبول، وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه، وسبق مثاله في نوع الشاهد.

الثالث : ما يقع بين هاتين المرتبتين ، مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث ، مثاله ما رواه مالك عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ : « فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر ، أو عبيد ، ذكر ، أو أنثى من المسلمين » ، فذكر أبو عيسى الترمذي : أن مالكا انفرد من بين الثقات بزيادة قوله : « من المسلمين » . وروى عبيد الله بن عمر ، وأيوب ، وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة ، فأخذ بها غير واحد من الأئمة ، واحتجوا بها منهم : الشافعي وأحمد رضي الله عنهما . قال : ومن أمثلة ذلك : « جعلت لنا الأرض مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً » . فهذه الزيادة تفرد بها أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي ، وسائر الروايات لفظها : « وجعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً » . قال : فهذا وما أشبهه يشبه القسم الأول من حيث إن ما رواه الجماعة عام ، وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص ، وفي ذلك مغايرة في الصفة ، ونوع من المخالفة يختلف به الحكم . ويشبه أيضاً القسم الثاني من حيث إنّه لا منافاة بينهما انتهى كلام ابن الصلاح ، واقتصر على المثال الثاني ؛ لأنه صحيح ، كما ذكر : تفرد بالزيادة سعد بن طارق أبو مالك الأشجعي ، والحديث رواه مسلم والنسائي من رواية الأشجعي عن ربيعي ، عن حذيفة . وأما المثال الأول فلا يصح ؛ لأن مالكا لم ينفرد بالزيادة ، بل تابعه عليها عمر بن نافع ، والضحاك بن عثمان ، ويونس بن يزيد ، وعبد الله بن عمر ، والمعلّى بن إسماعيل ، وكثير بن قزقيد . واختلف في زيادتها على عبيد الله بن عمر ، وأيوب . وقد بينت هذه الطرق في " النكت " التي جمعتها على كتاب ابن الصلاح .

وقوله : (**والوصل والإرسال من ذا أخذ**) أي : إن تعارض الوصل والإرسال نوع من زيادة الثقة ؛ لأن الوصل زيادة ثقة ، وقد تقدم أن الخطيب حكى عن أكثر أهل الحديث أن الحكم لمن أرسل . وقال ابن الصلاح : إن بين الوصل والإرسال من المخالفة نحو ما ذكرناه ، أي : في القسم الثالث . قال : ويزداد ذلك بأن الإرسال نوع قدح في الحديث ، فترجيحه ، وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل . قال : ويجاب عنه بأن الجرح قدّم لما فيه من زيادة العلم . والزيادة هاهنا مع من وصل ، والله أعلم .



The following text is a dense block of binary code (0s and 1s) arranged in a grid-like pattern, likely representing a large data set or a specific encoding scheme.

المَعْلُ

- 19 وَسَمَّ مَا يَعْلِيَّةُ 3. مَشْمُولٌ
مُعَلَّلًا ، وَلَا تَقُلْ : مَعْلُومٌ
- 19 وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ 4. اسْتَبَابٍ طَرَتْ
فِيهَا عُمُوضٌ وَخَفَاءٌ أَنْتَرَتْ
- 19 تُذَرِّكُ بِالْخِلَافِ 5. وَالْتَفُّرُ
مَعَ قَرَائِنِ تَضَمُّ ، يَهْتَفُ بِدِي
- 19 جَهْدُهَا إِلَى اِطْلَاعِهِ 6. غَلِيٌّ
تَضَوُّبِ إِزْسَالِ لِمَا قَدْ وُصِّلَا
- 19 أَوْ وَقَفَ مَا يُزْفَعُ ، أَوْ 7. مَنِّي دَخَلِ
فِي غَيْرِهِ ، أَوْ وَهُمْ وَاهِمٌ حَصَلِ
- 19 ظَنَّ قَامِصِي ، أَوْ 8. وَقَفَ فَأَخْجَمَا
مَعَ كَوْنِهِ ظَاهِرُهُ أَنْ سَلِمَا

أي : وسَمَّ الحديث الذي شملته علة من علل الحديث معللاً . ولا تسمه معلولاً . وقد وقع في عبارة كثير من أهل الحديث تسميته بالمعلول . وذلك موجود في كلام الترمذي ، وابن عدي ، والدارقطني ، وأبي يعلى الخليلي ، والحاكم وغيرهم . قال ابن الصلاح : « وذلك منهم ، ومن الفقهاء في قولهم في باب القياس : العلة والمعلول مردول عند أهل العربية واللغة » . وقال النووي : « إِنَّهُ لَحَنَّ » . قلت : والأجود في تسميته : المَعْلُ . وكذلك هو في عبارة بعضهم . وأكثر عباراتهم في الفعل منه ، أنهم يقولون : أَعْلَهُ فلانٌ بكذا . وقياسه : مَعْلٌ . وهو المعروف في اللغة . قال الجوهرِيُّ : لا أَعْلَكَ اللهُ ، أي : لا أصابَكَ بعلة . وقال صاحبُ المحكم : واستعمل أبو إسحاق لفظة المَعْلُولِ في المُتَقَارِبِ من « العروض » . ثم قال : والمتكلمون يستعملون لفظة المَعْلُولِ في مثل هذا كثيراً . قال : وبالجملة فليست منه على ثقة ولا تلج ؛ لأن المعروف إنما هو أَعْلَهُ اللهُ ، فهو مَعْلٌ . اللهم إلا أن يكون على ما ذهب إليه سيبويه ، من قولهم : مَجْتُونٌ ، ومَسْلُولٌ من أُنْهَمَا جاء على جَنْبِهِ وسَلَّته ؛ وإن لم يستعمل في الكلام استغني عنهما ب : أفعلتُ ، قالوا :

وإذا قالوا : **جُنَّ وَسُلَّ** . فإنما يقولون **جُعِلَ** فيه **الجُنُونُ** و**السُّلُّ** . كما قالوا : **حُرِقَ** و**فُسِلَ** . انتهى .
وَأَمَّا عَلَّةٌ ، فإنما يستعملها أهل اللغة بمعنى : ألهاهُ بالشيءِ وشغلُهُ به . من تعليل الصبي بالطعام .
والعلةُ عبارة عن أسباب خفية غامضة ، طرأت على الحديث ، فأثرت فيه ، أي : قدحت في صحته . وحذفت همزة طرأت في النظم تخفيفاً ، وأنشد الأَخْفِيشُ :
إِذَا قَلَّ مَالُ الْمَرْءِ قَلَّ **وَأُوْمِتَ إِلَيْهِ بِالْعُيُوبِ**
صَدِيقُهُ الْأَصْبَحُ

حكاةُ صاحبِ المحكم في مادة : روى ، مثلاً لحرف الروي .
وتدركُ العلةُ بتفردِ الراوي ، وبمخالفةِ غيره له ، مع قرائن تنضمُّ إلى ذلك يهتدي الجهدُ ، أي : الناقدُ بذلك إلى أطلاعه على إرسالِ في الموصول ، أو وقفٍ في المرفوع ، أو دخولِ حديثٍ في حديثٍ ، أو وهمٍ واهمٍ بغير ذلك ، بحيثُ غلبَ على ظنِّه ذلك ، فأمضاهُ ، وحكمَ به ، أو تردَّدَ في ذلك فوقف وأحجمَ عن الحكم بصحة الحديث . وإن لم يغلبَ على ظنِّه صحةُ التعليلِ بذلك مع كونِ الحديثِ المعلِّ ظاهراً السلامة من العلةِ .

وإن ، في قولي : (**إن سلما**) ، مصدريةٌ . قال الخطيبُ : السبيلُ إلى معرفةِ علةِ الحديثِ أن تجمعَ بين طريقه ، وتنظرَ في اختلافِ روايته ، وتعتبرَ بمكانهم من الحفظِ ، ومنزلتهم في الإتيانِ والضبطِ . وقال ابنُ المدينيِّ : « **البابُ إذا لم تجمعَ طريقه ، لم يتبين خطؤه** » .
ومثالُ العلةِ في الحديثِ ، حديثُ رواه الترمذيُّ وحسنه ، أو صحَّحه وابنُ حبانَ ، والحاكمُ وصحَّحه من روايةِ ابنِ جريجٍ ، عن موسى بنِ عَقْبَةَ ، عن سُهيلِ بنِ أبي صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ مرفوعاً : « **مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَعَطُهُ ، ... الْحَدِيثُ** » . قال الحاكمُ في " علوم الحديث " : **هَذَا حَدِيثٌ مَنْ تَأَمَّلَهُ لَمْ يَشْكُ أَنَّهُ مِنْ شَرْطِ الصَّحِيحِ** ، وله علةٌ فاحشةٌ . ثم روى أن مسلماً جاء إلى البخاريِّ فسأله عن علةِ ، فقال محمدُ بنُ إسماعيلَ : **هَذَا حَدِيثٌ مَلِيحٌ ، وَلَا أَعْلَمُ فِي الدُّنْيَا فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ ، إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُومٌ . حَدَّثَنَا بِهِ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَوْلَهُ . قَالَ الْبُخَارِيُّ : هَذَا أَوْلَى فِائِهِ لَا يُذَكَّرُ لِمُوسَى بْنِ عَقْبَةَ سَمَاعٌ مِنْ سُهَيْلٍ . هَكَذَا أَعْلَى الْحَاكِمُ فِي عُلُومِهِ هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذِهِ الْحِكَايَةِ . وَغَالِبُ ظَنِّي أَنَّ هَذِهِ الْحِكَايَةَ لَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ ، وَأَنَا أَتَهَمُ بِهَا أَحْمَدَ بْنَ حَمْدُونَ الْقَصَّارَ رَاوِيَهَا عَنْ مُسْلِمٍ .**
وقد بينتُ ذلك في النكتِ التي على كتابِ ابنِ الصلاحِ .

| | | |
|----|----------------------------|-------------------------------|
| 19 | وَهِيَ تَجِيءُ غَالِبًا | تَقْدُحُ فِي الْمُنِّ |
| 9. | فِي السَّنَدِ | يَقْطَعُ مُسْنَدِ |
| 20 | أَوْ وَقَفَ مَرْفُوعٌ | (كَالْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ) |
| 0. | وَقَدْ لَا يَقْدَحُ | صَارَ رَحُوا |
| 20 | بِوَهْمِ (يَعْلَى بْنِ | (عَمْرًا) ب (عَبْدِ اللَّهِ) |
| 1. | عُبَيْدٍ) : أَبَدَلَا | حِينَ نَقَلَا |
| 20 | وَعِلَّةُ الْمُنِّ كَتَفِي | إِذْ ظَنَّ رَاوٍ نَفِيهَا |
| 2. | الْبَسْمَلَةَ | فَنَقَلْنَاهُ |
| 20 | وَصَحَّحَ أَنْ أَنْسَأَ | أَخْفَطُ شَيْئًا فِيهِ) |
| 3. | يَقْفُؤُلُ : (لَا | حِينَ سُنِّيَلَا |

العلَّةُ تكونُ في الإسنادِ - وهو الأغلبُ الأكثرُ - وتكونُ في المتنِ .
ثمَّ العلةُ في الإسنادِ قدْ تقدُحُ في صحةِ المتنِ أيضاً ، وقد لا تقدُحُ . فأما
علةُ الإسنادِ التي تقدُحُ في صحةِ المتنِ ، فكالتعليلُ بالإرسالِ ، والوقفُ .
وأما علةُ الإسنادِ التي لا تقدُحُ في صحةِ المتنِ ، فكحديثُ رواه يَعْلَى بْنُ
عُبَيْدِ الطَّنَافِسِيِّ أَحَدُ رِجَالِ الصَّحِيحِ ، عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، عَنْ النَّبِيِّ ^ص ، قَالَ : « الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ » ، الْحَدِيثُ .
فَوَهْمَ يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ عَلَى سَفِيَانَ فِي قَوْلِهِ : عَمْرِو بْنُ دِينَارٍ . وَإِنَّمَا
المعروفُ من حديثِ سَفِيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ . هَكَذَا
رَوَاهُ الْأَثَمَةُ مِنْ أَصْحَابِ سَفِيَانَ أَبُو نُعَيْمِ الْقَصَلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ
بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ ، وَمَحَمَّدُ بْنُ يَوْسَفَ الْفَرِّيَابِيِّ ، وَمَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ ،
وغيرهم . وهكذا رواه عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ شعبةُ ، وسفیانُ بنُ عُيينةَ
ويزيدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الهادي ، ومالكُ بنُ أنسٍ من روايةِ ابنِ وهبٍ عنه .
والحديثُ مشهورٌ لمالكٍ ، وغيره ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ . وأما روايةُ
عمرِو بنِ دينارٍ له فوهمٌ من يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ ، وَقَالَ عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ : يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ضَعِيفٌ فِي الثَّوْرِيِّ ، ثَقَّةٌ فِي غَيْرِهِ .
وقولي : (**أبدلَ عمراً بعبدِ اللهِ**) أي : تركَ عبدَ اللهِ بنَ دينارٍ ،
وأتى بعمرِو بنِ دينارٍ ، لأنَّ الباءَ تدخلُ على المتروكِ .
وأما علةُ المتنِ ، فمثالُه ما تفرَّدَ به مسلمٌ في صحيحه من روايةِ
الوليدِ بنِ مسلمٍ ، حدَّثنا الأوزاعيُّ ، عن قتادةَ ، أنَّه كتبَ إليه يخبرُه عن
أنسِ بنِ مالكٍ أنَّه حدَّثه قال : صليتُ خلفَ النبيِّ ^ص ، وأبي بكرٍ ، وعمرَ ،

وعثمان ! فكانوا يستفتحون ب : الحمد لله رب العالمين ، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم ، في أول قراءة ، ولا في آخرها .
ثم رواه من رواية الوليد ، عن الأوزاعي : أخبرني إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يذكر ذلك . وروى مالك في " الموطأ " عن حميد ، عن أنس ، قال : صليت وراء أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم . وزاد فيه الوليد بن مسلم ، عن مالك به : صليت خلف رسول الله ^ص ، قال ابن عبد البر : ((وهو عندهم خطأ)) . وحديث أنس قد أعله الشافعي ^{رحم} ، فيما ذكره البيهقي في " المعرفة " عنه أنه قال في " سنن حزملة " جواباً لسؤال أورده : فإن قال قائل قد روى مالك ، فذكره . قال الشافعي : قيل له خالفه سفيان بن عيينة والقزاري ، والتقي ، وعدد لقيتهم سبعة أو ثمانية ، مؤتلفين مخالفين له . قال : والعدد الكثير أولى بالحفظ من واحد . ثم رجح روايتهم بما رواه عن سفيان ، عن أيوب ، عن قتادة ، عن أنس ، قال : كان النبي ^ص ، وأبو بكر ، وعمر يفتتحون القراءة ب : الحمد لله رب العالمين . قال الشافعي : يعني يبدؤون بقراءة أم القرآن ، قبل ما يقرأ بعدها . ولا يعني أنهم يتركون : بسم الله الرحمن الرحيم . وحكى الترمذي عن الشافعي في معنى الحديث مثل هذا . قال الدارقطني : ((هذا هو المحفوظ عن قتادة وغيره ، عن أنس)) . قال البيهقي : وكذلك رواه أكثر أصحاب قتادة ، عن قتادة قال : وهكذا رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، وثابت البناني عن أنس . انتهى . وممن رواه عن قتادة هكذا أيوب السخيتاني ، وشعبة ، وهشام الدستوائي ، وشيبان بن عبد الرحمن ، وسعيد بن أبي عروبة ، وأبو عوانة وغيرهم . قال ابن عبد البر : ((فهؤلاء حفاظ أصحاب قتادة ليس في روايتهم لهذا الحديث ما يوجب سقوط : بسم الله الرحمن الرحيم من أول فاتحة الكتاب . انتهى)) . وهذا هو اللفظ المتفق عليه في الصحيحين وهو رواية الأكثرين . وما أوله عليه الشافعي مصرح به في رواية الدارقطني فكانوا يستفتحون بأم القرآن فيما يجهر به . قال الدارقطني : هذا صحيح . وأيضاً فلو قال قائل إن رواية حميد منقطعة بينه وبين أنس ! لم يكن بعيداً . فقد رواها ابن عدي عن حميد ، عن قتادة ، عن أنس قال ابن عبد البر : ويقولون : إن أكثر رواية حميد ، عن أنس ، إنما سمعها من قتادة ، وثابت عن أنس . وقال ابن عبد البر في " الاستذكار " : اختلف عليهم في لفظه اختلافاً كثيراً مضطرباً متدافعاً . منهم من يقول فيه : صليت خلف رسول الله ^ص وأبي بكر وعمر ، ومنهم من يذكر عثمان ، ومنهم من لا يذكر : فكانوا لا يقرؤون : بسم الله الرحمن الرحيم . ومنهم من قال : فكانوا لا يجهرون ب : بسم الله الرحمن الرحيم . وقال كثير منهم : فكانوا يفتتحون القراءة ب : الحمد لله رب العالمين . وقال بعضهم : فكانوا يجهرون ب : بسم الله الرحمن

الرحيم . وقال بعضهم : كانوا يقرؤون : بسم الله الرحمن الرحيم . قال : وهذا اضطرابٌ لا تقوم معه حجةٌ لأحدٍ من الفقهاء الذين يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم ، والذين لا يقرؤونها .

وقولي : (**إِذْ ظَنَّ رَأَوْ نَفِيهَا ، فنقله**) أي : إذ ظنَّ بعضُ الرواةِ قَهْمًا منه أنَّ معنى قولِ أنسٍ : يستفتحون بـ : الحمدُ لله ، أنهم لا يُبَسِّمُونَ ، فرواهُ على قَهْمِهِ بالمعنى ، وهو مخطئٌ في قَهْمِهِ . وممَّا يدلُّ على أنَّ أنسًا لم يُرِدْ بذلك نفيَ البسمةِ ، ما صحَّ عنه من روايةِ أبي مسلمةِ سعيدِ بنِ يزيدَ ، قال : سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ أكانَ رسولَ الله ﷺ يستفتح بـ : الحمدُ لله ربِّ العالمين أو بـ : بسم الله الرحمن الرحيم ؟ فقال : إنَّك لتسألني عن شيءٍ ما أحفظُهُ ، وما سألتني عنه أحدٌ قبلك . رواه أحمدٌ في مسندهِ ، وابنُ خزيمة في " صحيحه " ، والدارقطنيُّ وقال : هذا إسنادٌ صحيحٌ . قال البيهقيُّ في " المعرفة " : في هذا دلالةٌ على أنَّ مقصودَ أنسٍ ما ذكره الشافعيُّ . وقد اعترضَ ابنُ عبد البرِّ على هذا الحديثِ بأنَّ قالَ : « مَنْ حفظَهُ عنه حجةٌ على مَنْ سألهُ في حالِ نسيانِهِ » . وأجابَ أبو شامةَ بأنَّهما مسألتانِ . فسؤالُ أبي مسلمةِ عن البسمةِ وتركها ، وسؤالُ قتادةَ عن الاستفتاحِ بأيِّ سورةٍ . وفي صحيحِ مسلمٍ : أنَّ قتادةَ قال : نحنُ سألناهُ عنه ، فاتضحَ أنَّ سؤالَ قتادةَ كانَ غيرَ سؤالِ أبي مسلمةِ . وأما قولُ ابنِ الجوزيِّ في " التحقيق " : « حديثُ أبي مسلمةِ ليسَ في الصحاحِ ، فلا يُعارضُ ما في الصحاحِ . وإنَّ الأئمةَ اتفقوا على صحةِ حديثِ أنسٍ » ففيه نظرٌ . فهذا الشافعيُّ ، والدارقطنيُّ ، والبيهقيُّ لا يقولون بصحةِ حديثِ أنسٍ الذي فيه نفيُ البسمةِ . فلا يصحُّ نقلُ اتفاقِ الأئمةِ عليه ، ولا يُرَدُّ حديثُ أبي مسلمةِ ، بكونه ليسَ في الصحاحِ . فقد صحَّحَهُ ابنُ خزيمةَ والدارقطنيُّ . وأيضاً فقد وصفَ أنسُ قراءةَ النبيِّ ﷺ بـ : بسم الله الرحمن الرحيم . فروى البخاريُّ في صحيحِهِ من روايةِ قتادةَ ، قال : سئلَ أنسُ بنُ مالكٍ ، كيف كانت قراءةُ رسولِ الله ﷺ ؟ قال : كانت مدًّا . ثمَّ قرأ : بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، يمدُّ بسمَ اللّهِ . ويمدُّ الرحمنَ ، ويمدُّ الرحيمَ . قال الدارقطنيُّ : هذا حديثٌ صحيحٌ . وكلهم ثقاةٌ . وقال الحازميُّ : هذا حديثٌ صحيحٌ لا يُعرفُ له علَّةٌ . وفيه دلالةٌ على الجهرِ مطلقاً ، وإنَّ لم يُقَيَّدْ بحالةِ الصلاةِ . فيتناولُ الصلاةَ وغيرَ الصلاةِ . قال أبو شامةَ : وتقريبُ هذا أنَّ يُقالَ : لو كانتِ قراءةُ رسولِ الله ﷺ في أمرِ الجهرِ والإسرارِ تختلفُ في الصلاةِ وخارجِ الصلاةِ ، لقالَ أنسٌ لمنُ سألهُ عن أيِّ قراءتَيْهِ تسألُ ؟ عن التي في الصلاةِ أم عن التي خارجِ الصلاةِ ؟ فلما أجابَ مطلقاً علِمَ أنَّ الحالَ لم يختلفْ في ذلكَ . وحيثُ أجابَ بالبسمةِ دونَ غيرها من آياتِ القرآنِ ، دلَّ على أنَّ النبيَّ ﷺ كان يجهُرُ بالبسمةِ في قراءتهِ . ولولا ذلكَ لكانَ أنسُ أجابَ : الحمدُ لله ربِّ العالمين ، أو غيرها من الآياتِ . قال : وهذا واضحٌ . قال : ولنا أنْ نقولَ : الظاهرُ أنَّ السؤالَ لم يكن إلا

عن قراءته في الصلاة ، فإن الراوي قتادة ، وهو راوي حديث أنس ذلك . وقال فيه : نحن سألناه عنه . انتهى . فهذا ترجيح لقراءة البسمة . وقد قال الحازمي : إنه لا يعرف له علة . ولم يختلف على قتادة فيه . وأما حديث أنس ذلك ، فله علة اختلف على قتادة فيه . وأعله الشافعي بخط الراوي في فهمه ، وأعله ابن عبد البر بالاضطراب . ومن عله أنه ليس متصلاً بالسمع ، فإن قتادة كتب إلى الأوزاعي به . والخلاف في الكتابة معروف ، كما سيأتي .

وأما رواية مسلم الثانية فإن مسلماً لم يسق لفظها ، وقد ساقه ابن عبد البر ، كرواية الأكثرين ، كانوا يفتحون القراءة بـ : الحمد لله رب العالمين ، وليس فيها نفي البسمة . رواها من رواية محمد بن كثير قال : حدثنا الأوزاعي وهذه أولى من رواية مسلم ؛ لأن تلك من رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي بالعننة ، والوليد مدلس ، كما تقدم . وأيضاً فقد تقدم قول البيهقي أن رواية إسحاق ، وثابت هكذا ، وهو خلاف ما يوهمه عمل مسلم رحمه الله تعالى .

20 وَكثَرَ التَّعْلِيلُ 4. بِالْإِزْسَالِ
لِلْوَصْلِ إِنْ يَفُو عَلَى
اتِّصَالِ

20 وَقَدْ يُعْلَوْنَ بِكُلِّ 5. فَسُقٍ ، وَعَفْلَةٍ ،
فَنَدَحٍ وَنَوَعٍ جَرِحٍ

20 وَمِنْهُمْ مَنْ يُطْلِقُ 6. اسْمَ الْعِلَّةِ
لِغَيْرِ قَادِحٍ كَوْضَلٍ
ثَقَّةِ

20 يَفُؤُلُ : مَعْلُؤُلُ 7. صَحِيحٌ كَالَّذِي
يَفُؤُلُ : صَحٌّ مَعُ
شُدُودٍ اخْتِذِي

وهذا هو الصحيح ، لأن قوله : () ، هو الصحيح كالذي ، وهو الصحيح كالذي ، وهو الصحيح كالذي .

وهذا هو الصحيح ، لأن قوله : () ، هو الصحيح كالذي ، وهو الصحيح كالذي .

وهذا هو الصحيح ، لأن قوله : () ، هو الصحيح كالذي ، وهو الصحيح كالذي .

00000000 0 00000000 00000 00 0000000 0000 00 00000 000000 0000 00000 00000000
 00 00 00000000 0000000 00 :0000 0000 0000000 0 0000000 0000000 000000 00000
 0000 00 0000 0000000 .00000 0000 00 00000000 00 00000000 0000 00000 00000 00000
 . 0000000 0000000 0000 00 00000000000000 00 " 000000000 " 0000000 00 00000 . 000000000 00000
 0000000 00000000 0000 00 . 0000 0000000 0 0000000 0000000 0 00000 00000 00000
 000000 00 0 00000 00 0 00000000 0000 00 000000000 0 0000000 00 000000000 0000 000000
 000000000)) : 0000 0 0 0000000 000 0 0000000 0000 00 0 00000 000 00 0000000 00
 00 0000000 00 " 00000000 " 00 000000 00000 000000 00000 0000 . ((00000000 0000000
 000000000 0000000 00000000 0000 0000 : 000000000 0000 . 0000000 0000 00 0000000 . 0000
 00 0000000 : 0000 . 0000000 00000 00000000 00000000 00 000000 . 0000 . 000000 0000000 0000000
 00 0000000 : 0000000 . 0000000 00000 00000000 0000000 0000000 0000000 0000000 0000000
 0000 0000000 0000000 0000 00000000 000000 . 000000000 000000 00 00000000 000000 000000
 0000 000000 00000000 0000 0000000 . 0000000 00000 0000000 0 0000000000 0000 000000 00000
 00 0000000 0000 0000000 . 000000000 0000 0 000000000 0000 00 0000000 0000 0000000 0000
 00 0000000 0000 0000 : 00 0 00000 0000 (... 000000 0000000) : 0000000
 0000 00000 00 00 00000000

0000 0000 0000 0000 0000 0000 .0000
 (000000000)

. 00000000 0000 00 0000 0000000 00000000 00000 : 00
 0000 : 00 0 00000000 0000 0000 00000000 00 00 0 (0000 0000) 0000000
 . 00 0 00 0000000 0 000000 00000 0000 0 000000000 0000000 00 00000000 00000000 00000000
 00000000 00000000 00 0000 0 0000 0 00000 0000 00 0000 0000 0000 0000 . 0000000 0000 0000
 . 00000000000 00000000 0000 00 0000000 0000 00000000 00000000 0 00000000 0000000

0000 0000 0000
 0000 0000 0000
 0000

0000 0000 0000 0000 0000 0000 : 00000000 00000000 .0000

0 0000000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 .0000

المدرج في الحديث أقسام :
القسم الأول منه : ما أدرج في آخر الحديث من قول بعض روايه .
أما الصحابي ، أو مَنْ بعده موصولاً بالحديث من غير فصل بين الحديث
وبين ذلك الكلام ، بذكر قائله ، فيلتبس على مَنْ لا يعلم حقيقة الحال ،
ويتوهم أن الجميع مرفوع . مثاله : ما رواه أبو داود ، قال : حدّثنا عبدُ
الله بنُ محمدِ النُّقيليِّ ، قال : حدّثنا زُهَيْرٌ ، قال : حدّثنا الحسنُ بنُ الحُرِّ ،
عن القاسمِ بنِ مُخَيَّمِرَةَ ، قال : أخذَ عَلَمَةٌ بيدي ، فحدّثني أنَّ عبدَ اللهِ
بنَ مسعودٍ أخذَ بيده ، وأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ
قال : حدّثنا زُهَيْرٌ ، قال : حدّثنا الحسنُ بنُ الحُرِّ ،
عن القاسمِ بنِ مُخَيَّمِرَةَ ، قال : أخذَ عَلَمَةٌ بيدي ، فحدّثني أنَّ عبدَ اللهِ
بنَ مسعودٍ أخذَ بيده ، وأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ

المُدْرَجُ

21 المُدْرَجُ : المُلْحَقُ 3 .
مِنْ قَوْلِ رَاوٍ مَا ، بِلَا
فَصْلٍ ظَهَرَ

21 نَحْوُ (إِذَا قُلْتَ : 4 .
ذَاكَ (رُهَيْرٌ) وَ (ابنُ
تَوْبَانَ) فَصْلٌ

21 قُلْتَ : وَمِنْهُ مُدْرَجٌ 5 .
كَاسْبِعُوا الوُصُوءَ
وَبَلُّوا لِلْعَقِبِ

المدرج في الحديث أقسام :
القسم الأول منه : ما أدرج في آخر الحديث من قول بعض روايه .
أما الصحابي ، أو مَنْ بعده موصولاً بالحديث من غير فصل بين الحديث
وبين ذلك الكلام ، بذكر قائله ، فيلتبس على مَنْ لا يعلم حقيقة الحال ،
ويتوهم أن الجميع مرفوع . مثاله : ما رواه أبو داود ، قال : حدّثنا عبدُ
الله بنُ محمدِ النُّقيليِّ ، قال : حدّثنا زُهَيْرٌ ، قال : حدّثنا الحسنُ بنُ الحُرِّ ،
عن القاسمِ بنِ مُخَيَّمِرَةَ ، قال : أخذَ عَلَمَةٌ بيدي ، فحدّثني أنَّ عبدَ اللهِ
بنَ مسعودٍ أخذَ بيده ، وأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ
قال : حدّثنا زُهَيْرٌ ، قال : حدّثنا الحسنُ بنُ الحُرِّ ،
عن القاسمِ بنِ مُخَيَّمِرَةَ ، قال : أخذَ عَلَمَةٌ بيدي ، فحدّثني أنَّ عبدَ اللهِ
بنَ مسعودٍ أخذَ بيده ، وأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ

000 0 000 0000 00 0 000 0000 000) : 0000 000 000 000 00 0000 000000
 00 000000 000 0000 . 0000000 00 000000 0 000000 000 000 00 ((000000 0000
 : " 0000000 " 00 000000 0000 . 000000 0000 000000 00 0000 000000 000000
 " 0000000 " 00 0000000 0000 . 000000 000000 0000 000 0000000 000000
 0000 00 00 00 00 00 0 0 000000 000 00 00 00 0 000 0000000 :
 000000 00 000000 00 000000 00 0 000000 00 000000 00 000000 000000 000000
 0000 000000 00000000000 0000000000 0000 0000 0000 0000 0000 . 000000 0000 000
 000000000 0000 00 0000 0000 0 000000 0000 00 000000 000000 00
 0000 0000 00 000000 00 000000 0000 00 000000 0 000000 0000 0000 0
 000 000000 00000000 00 000000 0 00000000 0000 000 00 000000 0000000000
 000 : 0000 0 00000 000 000 00 0000 000000 0 0000 00000 00 000000 000000
 0000 00 0000 000 0 0000000 000 0000 00 00000 000 0000 0000 0000)) : 0000 000
 000 . 000 00000 : 0000 0 00000000000 0000 . ((000000 00000 00 0000 000 0 0000
 0000 0000 00 000000 00 0000 000 0 000000 000 000 00 000000 000000 000 000
 0000 0 0000 0000 00 000000 00 00000 0000 0000 0000 0000 000000 0000 00000 .
 0000 00000 00 0000 00 . 0 00000 000 000000 000 0 00000 000 000 00 0000
 . 00 00 00000 00 000000 00 0 000000 00 00000 000 000 0000000 000 00 00000000 00
 000 0 000000 00 0000 000 000 00 0000 000 : 00000 000 000 00 : 00000 000
 : 000 0 00000 000000 00 00000 000000 000000 . 000000 000 000 0 000000 000
 000000 000 0000000 000000 000 000000 000 00000000 000000 000000 000 000000
 00 00 0000000 00 0000 0000 000000 000000 000000 000000 000000 0 000
 0000000 000 00 00 000000 00 0 0000000 000 00 00000 000 00 00000 00 000000
 0 000000 000 000000 000000 000000 000000 000000 000000 000000 000000 000000
 . 00000 00 00 0 0000000 00000 00 0000000 00 0000000 000 000000 000 . 0000000
 000 00 000 : 00 (000 0000 00000 0000 0000 : 000) : 00000 000 000 000000
 : 00 (0000) : 00000 . 0000 0000 00 0 0000 000 00 0 000000 000000
 0000000 000 000000 000000000 00 0000000 000 000000 00000 0000
 000 000000 00 0000000 0000 00 : 0000 000 0 0000000 0000 0000 00 000000
 000 : 000 000000 000 00 0 0000 00 0000 00 0 0000 00 000000 0000000 0 0000
 . ((000000 00 00000000 000 0 0000000 000000)) : 0 0000 0000
 . 0000 0000 00 00000000 000 0 000000 000 00 00000000 0000000 : 00000
 000 00 00 0000 00 0000 00000000 0000000 000 00 00000000 00 00000000 0000
 . ((000000 00 00000000 000)) : 000 0 0000000 000 000 00000000 000000 : 000 0000000

217. كـ (والى) فيصحة (ثم جنتهم وما أخذ

أي من أقسام المدرج ، وهو القسم الثاني : أن يكون الحديث عند روايه بلينادٍ إلا طرفاً منه ، فإنه عنده بلينادٍ آخر . فيجمع الراوي عنهُ طرفي الحديث بلينادٍ لطفٍ الأبي ، ولا يذكر بلينادٍ طرفه الثاني . مثاله : حديث رواه أبو داود من رواية زائدة ، وشريك ، قرقهما ، والنسائي من رواية سفيل بن عيينة كلهم ، عن عظم بن كعب ، عن أبيه ، عن والي بن حجر في قوله فيه : **ثم جنتهم** بعد ذلك في زمن فيه برد شديد ، فرأى النمل عليهم جى الثيل **جرك** أي بهم . **ثم جنتهم** بعد ذلك في زمن فيه برد شديد ، وإنما أوج عليه وهو من رواية عظم ، عن عبد الجبار بن والي عن أبي هريرة .

218. ومنه لـ يُتَجَّ جَنِّ

219. نَحُوْ (وَلَا تَنَافَسُوا) فِي مَنِّ (لَا

...) ()

أي : ومن أقسام المدرج ، وهو القسم الثالث : أن يُدرج بعض حديثٍ في حديثٍ آخرٍ مخالفٍ له في السند .
مثاله : حديث رواه سعيد بن أبي مريم ، عن مالك ، عن الزهري ، عن أنس ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « لا تَبَاغَضُوا ، ولا تَحَاسَدُوا ، ولا تَدَابَرُوا وَلَا تَنَافَسُوا ، ... الحديث » .
فقوله : « ولا تنافسوا » مدرجة في هذا الحديث أدرجها ابن أبي مريم فيه ، من حديث آخر لمالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ، وَلَا

تَجَسَّسُوا ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَتَافَسُوا، وَلَا تَحَاسِدُوا ،...» وكلا الحديثين متفقٌ عليه . من طريق مالكٍ . وليس في الأول : وَلَا تَنَافَسُوا . وهي في الحديث الثاني. وهكذا الحديثان عند رواة " الموطأ " : عبد الله بن يوسف، والقَعْنَبِيُّ، وقُتَيْبَةَ، ويحيى بن يحيى، وغيرهم . قال الخطيبُ : وقد وَهَمَ فيها ابنُ أبي مريمَ على مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ. وإنما يرويهما مالكٌ في حديثه عن أبي الزنادِ.

221 وَمِنْهُ مَنْ عَنِ وَبَعْضُهُمْ خَالَفَ
جَمَاعَةً وَرَدَّ بَعْضًا فِي السَّنَدِ

222 فَيَجْمَعُ الْكُلَّ كَمَنْ (أَيُّ الذَّنْبِ
بِإِسْنَادٍ ذَكَرَ أَغْظَمُ) الْخَبْرُ

223 فَإِنَّ (عَمْرًا
عِنْدَ (وَاصِلٍ) فَقَطَّ مَسْعُودٍ) سَقَطَ

224 وَرَادَ (الْأَعْمَشُ) مَحْطًا لَهَا
(كُذِّبَ) (مَنْصُورٌ)

أي : ومن أقسام المدرج ، وهو القسم الرابع : أن يروي بعض الرواة حديثاً عن جماعة ، وبينهم في إسناده اختلافٌ فيجمعُ الكلَّ على إسنادٍ واحدٍ ممَّا اختلفوا فيه ، ويدرجُ روايةً مَنْ خالفهم معهم على الاتفاقِ

مثالُهُ : حديثُ رواه الترمذيُّ ، عن بُنْدَارٍ ، عن عبدِ الرحمن بنِ مهديٍّ عن سفيانِ الثوريِّ ، عن واصلٍ ، ومنصورٍ ، والأعمشِ ، عن أبي وائلٍ ، عن عمرو بنِ شَرْحِبِيلٍ ، عن عبدِ اللهِ ، قَالَ : « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَيُّ الذَّنْبِ أَغْظَمُ ؟ ... » الحديثُ . وهكذا رواهُ محمدُ بنُ كثيرِ العبدِيُّ ، عن سفيانٍ فيما رواهُ الخطيبُ . فروايةٌ واصلٍ هذه مدرجةٌ على روايةِ منصورٍ ، والأعمشِ ؛ لأنَّ واصلًا لا يذكرُ فيه عمرًا، بل يجعلُهُ عن أبي وائلٍ ، عن عبدِ اللهِ ، هكذا . رواه شعبَةُ ، ومهديُّ بنُ ميمونٍ ، ومالكُ بنُ مَعُولٍ ، وسعيدُ بنُ مسروقٍ ، عن واصلٍ ، كما ذكرَهُ الخطيبُ . وقد بَيَّنَّ الإسنادَيْنِ معاً يحيى بنُ سعيدٍ القطَّانُ في روايته ، عن سفيانٍ، وقَصَلَ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخرِ . رواه البخاريُّ في صحيحه في "كتابِ المحارِبِينَ" عن عمرو بنِ عليٍّ ، عن يحيى، عن سفيانٍ، عن منصورٍ، والأعمشِ؛ كلاهما عن أبي وائلٍ ، عن عمرو ، عن عبدِ اللهِ، وعن سفيانٍ، عن واصلٍ، عن أبي وائلٍ، عن عبدِ اللهِ ، من غيرِ ذكرِ عمرو بنِ شرحبيلٍ.

قال عمرو بنُ عليٍّ : فذكرته لعبدِ الرحمنِ ، وكان حدثنا عن سفيانٍ ، عن الأعمشِ ، ومنصورٍ وواصلٍ ، عن أبي وائلٍ ، عن أبي ميسرةٍ ، يعني : عمراً ، فقال : دَعَهُ دَعَهُ .

قلتُ : لكن رواه النسائيُّ في المجاريةِ ، عن بُنْدَارٍ ، عن ابنِ مهديٍّ ، عن سفيانٍ ، عن واصلٍ - وَحْدَهُ - ، عن أبي وائلٍ ، عن عمرو بنِ شُرْحَبِيلٍ ، فزادَ في السندِ عمراً من غير ذكرٍ أحدٍ ، أدرجَ عليه روايةً واصلٍ . وكان ابنُ مهديٍّ لما حدثتْ به عن سفيانٍ ، عن منصورٍ ، والأعمشِ ، وواصلٍ ، بإسنادٍ واحدٍ ظنَّ الرواةُ عن ابنِ مهديٍّ اتفاقَ طرقِهِم ، فربَّما اقتصرَ أحدهم على بعضِ شيوخِ سفيانٍ ، ولهذا لا ينبغي لمن يروي حديثاً بسندٍ فيه جماعةٌ في طبقةٍ واحدةٍ مجتمعين في الرواية عن شيخٍ واحدٍ ، أن يحذفَ بعضَهُم ؛ لاحتمالِ أن يكونَ اللفظُ في السندِ أو المتنِ لأحدهم وحملَ روايةَ الباقيينَ عليه . فربَّما كانَ مَنْ حَدَّثَهُ هو صاحبُ ذلكَ اللفظِ ، وسيأتي التنبيهُ على ذلكَ في موضعه إن شاء اللهُ تعالى .

وقولهُ : (**وزادَ الأعمشُ**) أي : وزادَ الأعمشُ ، ومنصورٌ ، ذكرَ عمرو بنِ شُرْحَبِيلٍ بين شقيقٍ ، وابنِ مسعودٍ ؛ عليٌّ أنه قد اختلِفَ على الأعمشِ في زيادةِ عمرو بنِ شُرْحَبِيلٍ اختلافاً كثيراً ، ذكرَهُ الخطيبُ .
وقولهُ : (**وعَمُدُ الإدراجِ لها**) أي : لهذه الأقسامِ الأربعةِ ، أو الخمسةِ . محظورٌ ، أي : ممنوعٌ . قالَ ابنُ الصلاحِ : واعلمَ أنه لا يجوزُ تعمُّدُ شيءٍ من الإدراجِ المذكورِ . وهذا النوعُ قد صنَّفَ فيه الخطيبُ ، فشَفَى وكَفَى .

المَوْضُوعُ

22 شُرُّ الضَّعِيفِ : الكَذِبُ ، المُخْتَلَقُ ،
5. الخَبَرُ المَوْضُوعُ المَصْنُوعُ

22 وَكَيْفَ كَانَ لَمْ لِمَنْ عَلِمَ ، مَا لَمْ
6. يُحْيِرُوا ذِكْرَهُ يُبَيِّنُ أَمْرَهُ

22 وَأَكْثَرُ الجَامِعِ فِيهِ لِمُطَلِّقِ الضَّعْفِ
7. إِذْ خَرَجَ ، عَنَى : أبا الفَرْجِ

أي : شرُّ الأحاديثِ الضعيفةِ : الموضوعُ ، وهو المكذوبُ ، ويقالُ له المختلقُ المصنوعُ ، أي : إنَّ واضعَهُ اختلقَهُ وصنَعَهُ . وهذا هو الصوابُ ، كما ذكره ابنُ الصلاحِ هنا . وأما قولهُ في قسمِ الضعيفِ : إنَّ ما عُدِمَ فيه جميعُ صفاتِ الحديثِ الصحيحِ والحسنِ ، هو القسمُ الآخرُ الأردلُ ؛

فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ مَا لَمْ يَكُنْ مَوْضِعًا ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَرِيدَ بَقْدِ ثِقَةِ الرَّاوي أَنْ يَكُونَ كَذَابًا . وَمَعَ هَذَا قَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ كِذَابٍ فِي السَّنِدِ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ مَوْضِعًا ، إِذْ مَطْلُقُ كِذْبِ الرَّاوي لَا يَدُلُّ عَلَى الْوَضْعِ ، إِلَّا أَنْ يَعْتَرَفَ بِوَضْعِ هَذَا الْحَدِيثِ بَعِيْنِهِ ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَ اعْتِرَافِهِ عَلَى مَا سَتَقْفُ عَلَيْهِ . وَكَيْفَ كَانَ الْمَوْضِعُ ، أَي : فِي أَيِّ مَعْنَى كَانَ ، فِي الْأَحْكَامِ أَوْ الْقِصَصِ ، أَوْ التَّرْغِيْبِ وَالتَّرْهِيْبِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ . لَمْ يَجِيزُوا لِمَنْ عَلَّمَ أَنَّهُ مَوْضِعٌ أَنْ يَذْكُرَهُ بِرِوَايَةٍ ، أَوْ احْتِجَاجٍ ، أَوْ تَرْغِيْبٍ إِلَّا مَعَ بَيَانِ أَنَّهُ مَوْضِعٌ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الضَّعِيفِ الْمُحْتَمَلِ لِلصِّدْقِ ، حَيْثُ جَوَّزُوا رِوَايَتَهُ فِي التَّرْغِيْبِ وَالتَّرْهِيْبِ ، كَمَا سَيَأْتِي . قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : وَلَقَدْ أَكْثَرَ الَّذِي جَمَعَ فِي هَذَا الْعَصْرِ الْمَوْضِعَاتِ فِي نَحْوِ مُجَلَّدَيْنِ ، فَأَوَدَعَ فِيهَا كَثِيرًا مِنْهَا ، لَا دَلِيلَ عَلَى وَضْعِهِ ، وَإِنَّمَا حَقُّهُ أَنْ يُذْكَرَ فِي مَطْلُقِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ . وَأَرَادَ ابْنُ الصَّلَاحِ بِالْجَامِعِ الْمَذْكُورِ ، أَبَا الْفَرَجِ بَنَ الْجَوْزِيِّ . وَأَشْرَتْ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِي : (عَنِّي : أَبَا الْفَرَجِ) .

22 وَالْوَاضِعُونَ
8. لِلْحَدِيثِ أَضْرُبُ
أَصْرَهُمْ قَوْمٌ لِرْهَدِ
نُسِبُوا

22 قَدْ وَصَعُوهَا حِسْبَةً
9. ، فَقَبِلْتُ
مِنْهُمْ ، رُكُونًا لَهُمْ
وَنُقِلْتُ

23 فَقَبِيضَ اللَّهِ لَهَا
0. نِقَادَهَا
فَبَيَّنُّوا بِتَقْدِهِمْ
فَسَادَهَا

23 نَحْوَ أَبِي عِصْمَةَ إِذْ
1. رَأَى السُّورِي
رَعْمًا نَأْوًا عَنِ
الْفُرَّانِ ، فَاقْتَرَى

23 لَهُمْ حَدِيثًا فِي
2. فَصَائِلِ السُّورِ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ،
فَبَسَّامًا ابْتِكْرُ

23 كَذَا الْحَدِيثُ عَنِ
3. أَبِي اعْتَرَفَ
رَاوِيَهُ بِالْوَضْعِ ،
وَبَسَّامًا اقْتَرَفَ

23 وَكُلُّ مَنْ أَوَدَعَهُ
4. كِتَابَتَهُ
- كَالْوَاكِدِيِّ -
مُخْطِئِي صَوَابَهُ

الواضعون للحديث على أصنافٍ بحسبِ الأمرِ الحاملِ لهم على
الوض

فَضْرَبُ مِنَ الزَّنَادِقَةِ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ؛ لِيُضِلُّوا بِهِ النَّاسَ ، كَعَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي
الْعَوْجَاءِ الَّذِي أَمَرَ بِضَرْبِ عُنُقِهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ عَلِيٍّ ، وَكَيْتَانَ الَّذِي
قَتَلَهُ خَالِدُ الْقَسْرِيُّ ، وَحَرَقَهُ بِالنَّارِ . وَقَدْ رَوَى الْعُقَيْلِيُّ بِسَنَدِهِ إِلَى حَمَّادِ
بْنِ زَيْدٍ قَالَ : وَضَعَتِ الزَّنَادِقَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَلْفَ
حَدِيثٍ .

وَضْرَبُ يَفْعَلُونَهُ انْتِصَارًا لِمَذَاهِبِهِمْ ، كَالْحَطَّابِيَّةِ وَالرَّافِضَةِ ، وَقَوْمٍ مِنَ
السَّلَامِيَّةِ .

وَضْرَبُ يَتَقَرَّبُونَ لِبَعْضِ الْخُلَفَاءِ وَالْأَمْرَاءِ بِوَضْعِ مَا يُوَافِقُ فَعَلَهُمْ
وَأَرَآءَهُمْ ، كَغِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، حَيْثُ وَضَعَ لِلْمَهْدِيِّ فِي حَدِيثٍ : ((لَا سَبَقَ
إِلَّا فِي تَصَلٍّ ، أَوْ حُفٍّ ، أَوْ حَافِرٍ)) . فزَادَ فِيهِ : أَوْ جَنَاحٍ . وَكَانَ الْمَهْدِيُّ إِذْ
ذَلِكَ يَلْعَبُ بِالْحَمَامِ فَتَرَكَهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَ بِذَبْحِهَا ، وَقَالَ أَنَا حَمَلْتُهُ عَلَى
ذَلِكَ .

وَضْرَبُ كَانُوا يَتَكَسَّبُونَ بِذَلِكَ وَيُرْتِزِقُونَ بِهِ فِي قَصَصِهِمْ ، كَأَبِي سَعْدِ
الْمَدَائِنِيِّ .

وَضْرَبُ امْتَحِنُوا بِأَوْلَادِهِمْ أَوْ وَرَاقِينَ فَوَضَعُوا لَهُمْ أَحَادِيثَ وَدَسُّوْهَا
عَلَيْهِمْ ، فَحَدَّثُوا بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْعُرُوا ، كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ
الْقَدَامِيِّ .

وَضْرَبُ يَلْجَأُونَ إِلَى إِقَامَةِ دَلِيلٍ عَلَى مَا أَفْتُوا بِهِ بِآرَائِهِمْ ، فَيَضْعُونَ ،
كَمَا نُقِلَ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ بْنِ دِحْيَةَ ، إِنْ تَبَّتْ عَنْهُ .
وَضْرَبُ يَقْلِبُونَ سَنَدَ الْحَدِيثِ ؛ لِيُسْتَعْرَبَ ، فَيُرْعَبَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُمْ
، وَسِيَّاتِي ذَلِكَ بَعْدَ هَذَا فِي الْمَقْلُوبِ .

وَضْرَبُ يَتَدَبَّيُونَ بِذَلِكَ لِتَرْغِيبِ النَّاسِ فِي أَعْيَالِ الْخَيْرِ بِزَعْمِهِمْ ، وَهُمْ
مَنْسُوبُونَ إِلَى الرَّهْدِ ، وَهُمْ أَعْظَمُ الْأَصْنَافِ ضَرَرًا ؛ لِأَنََّّهُمْ يَحْتَسِبُونَ بِذَلِكَ
، وَيُرْوَتُهُ قَرَبَةً ، فَلَا يُمْكِنُ تَرْكُهُمْ لِذَلِكَ . وَالنَّاسُ يَتَّقُونَ بِهِمْ ، وَيَرْكَنُونَ
إِلَيْهِمْ لِمَا تُسَبُّوا لَهُ مِنَ الزُّهْدِ ، وَالصَّلَاحِ ، فَيَنْقَلِبُوهَا عَنْهُمْ . وَلِهَذَا قَالَ
يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ : مَا رَأَيْتُ الصَّالِحِينَ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ .
يُرِيدُ بِذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - الْمُنْسُوبِينَ لِلصَّلَاحِ بِغَيْرِ عِلْمٍ يَفْرُقُونَ بِهِ بَيْنَ
مَا يَجُوزُ لَهُمْ وَيَمْتَنِعُ عَلَيْهِمْ . يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْعُقَيْلِيِّ
بِسَنَدِهِمَا الصَّحِيحِ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ : مَا رَأَيْتُ الْكُذِبَ فِي أَحَدٍ أَكْثَرَ مِنْهُ فَيَمُنُّ
يُنْسَبُ إِلَى الْخَيْرِ . أَوْ أَرَادَ أَنَّ الصَّالِحِينَ عِنْدَهُمْ حَسَنُ ظَنٍّ ، وَسَلَامَةٌ
صَدْرٍ ، فَيَحْمِلُونَ مَا سَمِعُوهُ عَلَى الصَّدَقِ ، وَلَا يَهْتَدُونَ لِتَمْيِيزِ الْخَطَأِ مِنَ
الصَّوَابِ .

وَلَكِنِ الْوَاضِعُونَ مِمَّنْ يُنْسَبُ لِلصَّلَاحِ ، وَإِنْ حَفِيَ حَالُهُمْ عَلَى كَثِيرٍ
مِنَ النَّاسِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَى جَهَابَةِ الْحَدِيثِ ، وَنَقَادِهِ . فَقَامُوا بِأَعْيَابٍ
مَا حُمِّلُوا فَتَحَمَّلُوهُ ، فَكَشَفُوا عَوَارِثَهَا ، وَمَحَّوْا عَارِثَهَا . حَتَّى لَقِدْ رَوَيْنَا عَنْ
سَفِيَانَ قَالَ : مَا سَتَرَ اللَّهُ أَحَدًا بِكَذِبٍ فِي الْحَدِيثِ . وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا هَمَّ أَنْ يَكْذِبَ فِي الْحَدِيثِ ،

لَأَسْقَطُهُ اللَّهُ تَعَالَى . وروينا عن ابن المبارك قال : لو هَمَّ رَجُلٌ فِي السَّحَرِ أَنْ يَكْذِبَ فِي الْحَدِيثِ ، لَأَصْبَحَ وَالنَّاسُ يَقُولُونَ فَلَانُ كَذَابٌ . وروينا عنه أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : هَذِهِ الْإِحَادِيثُ الْمَصْنُوعَةُ ، فَقَالَ : تَعِيشُ لَهَا الْجَهَابِدَةُ ≡ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** . وروينا عن القاسم بن محمد أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ أَعَاتَنَا عَلَى الْكُذَّابِينَ بِالنِّسْيَانِ . ومثَالُ مَنْ كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ حِسْبَةً ، مَا رَوَيْنَاهُ عَنْ أَبِي عِصْمَةَ نُوحِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ الْمَرْوَزِيِّ - قَاضِي مَرْو - ، فِيمَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ بِسَنَدِهِ إِلَى أَبِي عَمَّارِ الْمَرْوَزِيِّ أَنَّهُ قِيلَ لِأَبِي عِصْمَةَ : مِنْ أَيْنَ لَكَ عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ سُورَةَ سُورَةٍ ، وَلَيْسَ عِنْدَ أَصْحَابِ عِكْرَمَةَ هَذَا ؟! فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ النَّاسَ قَدْ أَعْرَضُوا عَنِ الْقُرْآنِ ، وَاشْتَغَلُوا بِفَقْهِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَغَازِي مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، فَوَضَعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ حِسْبَةً . وَكَانَ يُقَالُ لِأَبِي عِصْمَةَ هَذَا نُوحُ الْجَامِعِ . فَقَالَ أَبُو حَاتِمِ بْنِ حَبَّانَ : جَمَعَ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الصِّدْقَ . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ : وَضَعَ حَدِيثَ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ . وَرَوَى ابْنُ حَبَّانَ فِي مَقْدَمَةِ "تَارِيخِ الضُّعَفَاءِ" ، عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ : قُلْتُ لِمَيْسِرَةَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ : مِنْ أَيْنَ جِئْتَ بِهَذِهِ الْإِحَادِيثِ مَنْ قَرَأَ كَذَا فَلَهُ كَذَا ؟ قَالَ : وَضَعْتُهَا أَرَعَبُ النَّاسِ فِيهَا . وَهَكَذَا حَدِيثُ أَبِي الطَّوِيلِ فِي فَضَائِلِ قِرَاءَةِ سُورِ الْقُرْآنِ سُورَةَ سُورَةٍ . فَرَوَيْنَاهُ عَنِ الْمُؤَمَّلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي شَيْخٌ بِهِ . فَقُلْتُ لِلشَّيْخِ مَنْ حَدَّثَكَ ؟ فَقَالَ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ بِالْمَدَائِنِ - وَهُوَ حَيٌّ - فَصَرْتُ إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ : مَنْ حَدَّثَكَ ؟ فَقَالَ : حَدَّثَنِي شَيْخٌ بِوَأَسْطَ - وَهُوَ حَيٌّ - فَصَرْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي شَيْخٌ بِالْبَصْرَةِ ، فَصَرْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي شَيْخٌ بِعَبَادَانَ ، فَصَرْتُ إِلَيْهِ ، فَأَخَذَ بِيَدِي ، فَأَدْخَلَنِي بَيْتًا ، فَإِذَا فِيهِ قَوْمٌ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ ، وَمَعَهُمْ شَيْخٌ ، فَقَالَ هَذَا الشَّيْخُ حَدَّثَنِي ، فَقُلْتُ : يَا شَيْخُ مَنْ حَدَّثَكَ ؟ فَقَالَ : لَمْ يَحْدِثْنِي أَحَدٌ . وَلَكِنَّا رَأَيْنَا النَّاسَ قَدْ رَغِبُوا عَنِ الْقُرْآنِ ، فَوَضَعْنَا لَهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ ؛ لِيَصْرِفُوا قُلُوبَهُمْ إِلَى الْقُرْآنِ . وَكُلُّ مَنْ أَوْدَعَ حَدِيثَ أَبِي - الْمَذْكُورِ - تَفْسِيرَهُ ، كَالوَاحِدِيِّ ، وَالتَّعَلْبِيِّ ، وَالرَّمَخَشَرِيِّ مَخْطِئٌ فِي ذَلِكَ ؛ لَكِنَّ مِنْ أَبْرَرَ إِسْنَادَهُ مِنْهُمْ ، كَالتَّعَلْبِيِّ ، وَالوَاحِدِيِّ فَهُوَ أَبْسَطُ لِعُدْرِهِ ، إِذْ أَحَالَ نَاضِرَهُ عَلَى الْكَشْفِ عَنِ سَنَدِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ لَهُ السُّكُوتُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ بَيَانِهِ ، كَمَا تَقَدَّمَ . وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُبْرِزْ سَنَدَهُ ، وَأُورِدَهُ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ فَخَطُوهُ أَفْحَشُ ، كَالرَّمَخَشَرِيِّ .

23 وَجَوَزَ الْوَضْعَ - عَلَى قَوْمِ ابْنِ كَرَّامٍ ، 5. التَّرْغِيبِ - وَفِي التَّرْهِيْبِ

ذَكَرَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ السَّمْعَانِيُّ : أَنَّ بَعْضَ الْكِرَامِيَّةِ ذَهَبَ إِلَى جَوَازِ وَضْعِ الْحَدِيثِ عَلَى النَّبِيِّ ، فِيمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ مِنَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ تَرْغِيبًا لِلنَّاسِ فِي الطَّاعَةِ ، وَزَجْرًا لَهُمْ عَنِ الْمَعْصِيَةِ .

واستدلوا بما روي في بعض طرق الحديث : ((مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا -لِيُضِلَّ بِهِ النَّاسَ- فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)) . وحمل بعضهم حديث مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ ، أي : قال : إِنَّهُ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ . وقال بعضُ المَخْذُولِينَ : إِنَّمَا قَالَ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ ، ونحنُ نَكْذِبُ لَهُ وَنَقْوِي شَرْعَهُ . نسألُ اللهَ السَّلامَةَ مِنَ الْخِذْلَانِ .

وروي العُقَيْلِيُّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ - كَأَنَّهُ الْمَصْلُوبُ - قال : ((لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ كَلَامٌ حَسَنٌ أَنْ تَضَعَهُ لَهُ إِسْنَادًا)) . وحكى القُرْطُبِيُّ فِي " الْمُفْهَم " عن بعض أهل الرأي أَنَّ مَا وَافَقَ الْقِيَاسَ الْجَلِيَّ جَارَ أَنْ يُعْرَى إِلَى النَّبِيِّ ^ . وروي أَبُو حَبَانَ فِي مَقْدَمَةِ " تَارِيخِ الصُّعْفَاءِ " بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِيءِ : أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ رَجَعَ عَنْ بَدْعِيهِ ، فَجَعَلَ يَقُولُ : انظُرُوا هَذَا الْحَدِيثَ عَمَّنْ تَأْخُذُونَهُ ، فَإِنَّا كُنَّا إِذَا رَأَيْنَا رَأْيًا جَعَلْنَا لَهُ حَدِيثًا .

23 وَالْوَاضِعُونَ بَعْضُهُمْ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ ،
6. فَذُ صَنَعًا وَبَعْضُ وَصَنَعًا

23 كَلَامَ بَعْضِ الْحُكَمَاءِ وَمِنْهُ نَوْعٌ وَضَعَهُ لَمْ
7. فِي الْمُسْنَدِ يُقْصَدُ

23 نَحْوُ حَدِيثٍ ثَابِتٍ صَلَاتُهُ (صَلَاتُهُ) الْحَدِيثُ ،
8. (مَنْ كَثُرَتْ) وَهَلَّتْ سَرَّتْ

ثُمَّ الْوَاضِعُونَ مِنْهُمْ مَنْ يَصْعُقُ كَلَامًا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ ، وَيُرْوَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ^ وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُ كَلَامَ بَعْضِ الْحُكَمَاءِ ، أَوْ بَعْضِ الزُّهَادِ ، أَوْ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ فَيَجْعَلُهُ حَدِيثًا نَحْوَ حَدِيثِ : ((حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ)) . فَإِنَّهُ إِذَا مِنْ كَلَامِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ ، كَمَا رَوَاهُ أَبُو أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ " مَكَايِدِ الشَّيْطَانِ " بِإِسْنَادِهِ إِلَيْهِ . وَإِنَّمَا هُوَ مَرْوِيُّ مِنْ كَلَامِ عَيْسَى بْنِ مَرِيَمَ ^ كَمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ " الزُّهْدِ " ، وَلَا أَصْلَ لَهُ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ^ ، إِلَّا مِنْ مَرَاسِيلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، كَمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي " شَعْبِ الْإِيمَانِ " فِي الْبَابِ الْحَادِي وَالسَّبْعِينَ مِنْهُ . وَمَرَاسِيلُ الْحَسَنِ عِنْدَهُمْ شِبْهُهُ الرِّيحِ .

وَكَالْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ : ((الْمَعِدَةُ بَيْتُ الدَّاءِ ، وَالْحِمْيَةُ رَأْسُ الدَّوَاءِ)) . فَهَذَا مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الْأَطْبَاءِ ، لَا أَصْلَ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ^ .
وَمِنْ أَقْسَامِ الْمَوْضُوعِ : مَا لَمْ يُقْصَدْ وَضَعُهُ ، وَإِنَّمَا وَهَمَ فِيهِ بَعْضُ الرُّوَاةِ . وَقَالَ أَبُو الصَّلَاحِ : إِنَّهُ شَبْهُ الْوَضْعِ ، كَحَدِيثِ رَوَاهُ أَبُو مَاجَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ الطَّلْحِيِّ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ مُوسَى الزَّاهِدِ ، عَنْ شَرِيكِ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرِ مَرْفُوعًا : ((مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ)) .

قال أبو حاتم الرازيُّ : كتبتُه عن ثابتٍ فذكرتُه لابنِ ثُميرٍ ، فقال الشيخُ - يعني ثابتاً - لا بأسَ به . والحديثُ منكرٌ . قال أبو حاتم : والحديثُ موضوعٌ . وقال الحاكمُ : دخلَ ثابتٌ بنُ موسى على شريكِ بنِ عبدِ اللهِ القاضي ، والمُستملي بين يديه ، وشريكٌ يقول : حدّثنا الأعمشُ ، عن أبي سفيانَ ، عن جابرٍ ، قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : ولم يذكرِ المُنَّ . فلما نظرَ إلى ثابتِ بنِ موسى قالَ : ((مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ)) وَإِنَّمَا أَرَادَ ثَابِتًا لَزَهْدِهِ وَوَرَعِهِ ، فَظَنَّ ثَابِتًا أَنَّهُ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مَرْفُوعًا بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، فَكَانَ ثَابِتٌ يَحَدِّثُ بِهِ عَنْ شَرِيكِ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ : وَهَذَا قَوْلُ شَرِيكِ . قَالَهُ عَقِبَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ : ((يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ)) . فَادْرَجَهُ ثَابِتٌ فِي الْخَبَرِ ، ثُمَّ سَرَقَهُ مِنْهُجَمَاعَةٍ ضَعْفَاءُ ، وَحَدَّثُوا بِهِ عَنْ شَرِيكِ ؛ فَعَلَى هَذَا هُوَ مِنْ أَقْسَامِ الْمُدْرَجِ .

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : إِنَّهُ حَدِيثٌ مَنْكُرٌ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِثَابِتٍ ، وَسَرَقَهُ مِنْهُ مِنَ الضُّعْفَاءِ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَحْرِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَبْرَمَةَ الشَّرِيكِيُّ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ بَشْرِ الْكَاهَلِيُّ ، وَمُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو الطَّاهِرِ الْمَقْدِسِيُّ . قَالَ : وَحَدَّثَنَا بِهِ بَعْضُ الضُّعْفَاءِ عَنْ زَحْمَوِيهِ ، وَكَذَبَ ؛ فَإِنَّ زَحْمَوِيَةَ ثَقَّةٌ . قَالَ وَبَلَّغَنِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ ، عَنْ ثَابِتٍ ، فَقَالَ : بَاطِلٌ ، شُبَّهَ عَلَيَّ ثَابِتٍ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ شَرِيكَاً كَانَ مَزَاحاً ، وَكَانَ ثَابِتٌ رَجُلًا صَالِحًا فَيَشْبَهُهُ أَنْ يَكُونَ ثَابِتٌ دَخَلَ عَلَى شَرِيكِ ، وَكَانَ شَرِيكِ يَقُولُ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، فَالْتَقَتَ فَرَأَى ثَابِتًا فَقَالَ يُمَارِضُهُ : ((مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ)) . فَظَنَّ ثَابِتٌ لِعَفْلَتِهِ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ الَّذِي قَالَهُ شَرِيكِ ، هُوَ مَتْنُ الْإِسْنَادِ الَّذِي قَرَأَهُ فَحَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ . وَإِنَّمَا ذَلِكَ قَوْلُ شَرِيكِ . وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ : إِنَّهُ حَدِيثٌ بَاطِلٌ ، لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ وَلَا يَتَابَعُهُ عَلَيْهِ ثَقَّةٌ . وَقَالَ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ : كُلُّ مَنْ حَدَّثَ بِهِ عَنْ شَرِيكِ ، فَهُوَ غَيْرُ ثَقَّةٍ . وَقَدْ قَالَ ابْنُ مَعِينٍ فِي ثَابِتٍ هَذَا : إِنَّهُ كَذَّابٌ . وَقَوْلُهُ : (وَهَلَّةٌ) أَي : عَفْلَةٌ . وَمِنْهُ : قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : ((إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ وَهَلَ)) ، أَي : ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَى ذَلِكَ .

239 وَيُعْرَفُ الْوَضْعُ بِالْإِفْرَارِ، وَمَا نُزِّلَ مَنْزِلَتَهُ ، وَرُبَّمَا

240 يُعْرَفُ بِالرُّكَّةِ ، قُلْتُ : اسْتَشْكَلَا (الْتَبَجِيُّ) الْقَطْعُ بِالْوَضْعِ عَلَى

241 مَا اعْتَرَفَ بَلَى نَرُدُّهُ ، وَعَنْهُ الْوَاضِعُ، إِذْ قَدْ نُضِرُّ

يَكْذِبُ

قال ابنُ الصلاح : وإِذَا يُعْرَفُ كَوْنُ الْحَدِيثِ مَوْضُوعًا ، بِإِقْرَارِ وَاضِعِهِ أَوْ مَا يَنْتَزِلُ مِنْزَلَةَ إِقْرَارِهِ . قَالَ : وَقَدْ يَفْهَمُونَ الْوَضْعَ مِنْ قَرِينَةٍ حَالِ الرَّاويِ ، أَوْ الْمَرْوِيِّ فَقَدْ وُضِعَتْ أَحَادِيثٌ طَوِيلَةٌ يَشْهَدُ بِوَضْعِهَا رَكَاكَةُ الْفَاعِلِ وَمَعَانِيهَا . انْتَهَى . وَرَوَيْنَا عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ قَالَ : إِنَّ لِلْحَدِيثِ ضَوْءًا كَضَوْءِ النَّهَارِ ، تَعْرِفُهُ ؛ وَظُلْمَةٌ كظُلْمَةِ اللَّيْلِ تُنْكِرُهُ .
 قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ : وَاعْلَمْ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُنْكَرَ يَقْشَعُرُ لَهُ جِلْدُ الطَّالِبِ . لِلْعِلْمِ وَيَنْفُزُ مِنْهُ قَلْبُهُ فِي الْغَالِبِ . وَقَدْ اسْتَشْكَلَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ الْاِعْتِمَادَ عَلَى إِقْرَارِ الرَّاويِ بِالْوَضْعِ . فَقَالَ : هَذَا كَافٍ فِي رَدِّهِ لَكِنْ لَيْسَ بِقَاطِعٍ فِي كَوْنِهِ مَوْضُوعًا ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكْذِبَ فِي هَذَا الْإِقْرَارِ بَعِيْنِهِ . وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى بِقَوْلِي : (اسْتَشْكَلَ التَّجِي) ، وَهُوَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ ، وَرَبَّمَا كَانَ يَكْتُبُ هَذِهِ النَّسْبَةَ فِي حَظِّهِ ، لِأَنَّهُ وَلَدَ بَنِي الْبَحْرِ بِسَاحِلِ يَمَنِّ الْجَزَائِرِ . وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ : « يَرْكَبُونَ تَبَجَّ هَذَا الْبَحْرِ » ، أَي : ظَهَرَهُ ، وَقِيلَ : وَسَطَهُ .

المَقْلُوبُ

24 وَفَسَّمُوا الْمَقْلُوبَ مَا كَانَ مَشْهُورًا
 2. قِسْمَيْنِ إِلَى :

24 بِوَاحِدٍ تَطْيِيرُهُ ، كَيْ فِيهِ ، لِلْأَعْرَابِ إِذَا مَا
 3. يُرْعَبًا اسْتَعْرَبًا

أَي : مِنْ أَقْسَامِ الضَّعِيفِ الْمَقْلُوبِ ، وَهُوَ قِسْمَانِ : أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ مَشْهُورًا بِرَاوٍ ، فَجَعَلَ مَكَاتَهُ رَاوٍ آخَرَ فِي طَبَقَتِهِ ؛ لِصِغَرِ ذَلِكَ غَرِيبًا مَرْغُوبًا فِيهِ . كَحَدِيثِ مَشْهُورٍ بِسَالِمٍ ، فَجَعَلَ مَكَاتَهُ نَافِعٌ . وَكَحَدِيثِ مَشْهُورٍ بِمَالِكٍ فَجَعَلَ مَكَاتَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَمِمَّنْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنَ الْوَضَّاعِينَ : حَمَّادُ بْنُ عَمْرٍو النَّصِيبِيُّ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَيَّةِ الْيَسْبَعِيُّ ، وَتَهْلُولُ بْنُ عُبَيْدِ الْكَيْدِيِّ . مِثَالُهُ : حَدِيثُ رِوَاةِ عَمْرٍو بْنِ خَالِدِ الْجُرَّانِيِّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو النَّصِيبِيِّ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : « إِذَا لَقِيتُمُ الْمُشْرِكِينَ فِي طَرِيقٍ ، فَلَا تَبَدُّوهُمْ بِالسَّلَامِ ، ... الْحَدِيثُ » . فَهَذَا حَدِيثٌ مَقْلُوبٌ . قَلْبُهُ حَمَّادُ بْنُ عَمْرٍو - أَحَدُ الْمُتْرُوكِينَ - فَجَعَلَهُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مَعْرُوفٌ بِسُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . هَكَذَا رِوَاةُ مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيِّ ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ الدَّرَّازِيِّ ، كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ . قَالَ أَبُو جَعْفَرِ الْعُقَيْلِيُّ : لَا يَحْفَظُ هَذَا مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ ، إِنَّمَا هَذَا حَدِيثُ سُهَيْلِ بْنِ

أبي صالح ، عن أبيه . ولهذا كره أهل الحديث تتبع الغرائب ، فإنه قلماً يصح منها ، كما سيأتي في بابيه .

24 **وَمِنْهُ قَلْبُ سَنَدٍ** **نَحْوُ : اِمْتِحَانِهِمْ**
4. **لِمَنْ** **إِمَامَ الْقَنِ**

24 **في مائة لما أتى** **فَرَدَّهَا ، وَجَوَّدَ**
5. **بَعْدَادًا** **الإِسْنَادَا**

هَذَا هُوَ الْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ قِسْمِي الْمَقْلُوبِ ، وَهُوَ أَنْ يُؤْخَذَ إِسْنَادُ مَتْنٍ ، فَيُجْعَلُ عَلَى مَتْنٍ آخَرَ ، وَمَتْنٌ هَذَا فَيُجْعَلُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ . وَهَذَا قَدْ يُقْصَدُ بِهِ أَيْضًا الْإِغْرَابُ ؛ فَيَكُونُ

ذَلِكَ كَالْوَضْعِ ، وَقَدْ يُفْعَلُ اخْتِبَارًا لِحِفْظِ الْمَحْدِثِ ، وَهَذَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ كَثِيرًا ، وَفِي جَوَازِهِ نَظْرٌ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ لَا يَسْتَقْرُّ حَدِيثًا ، وَإِنَّمَا يُقْصَدُ اخْتِبَارُ حِفْظِ الْمَحْدِثِ بِذَلِكَ ، أَوْ اخْتِبَارِهِ ، هَلْ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ ، أَمْ لَا ؟ وَمِمَّنْ فَعَلَ ذَلِكَ شَعْبَةُ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . وَقَدْ أَنْكَرَ حَرَمِيُّ عَلَى شَعْبَةَ لَمَّا حَدَّثَهُ بِهِزُ أَنْ شَعْبَةَ قَلَبَ أَحَادِيثَ عَلَى أَبِي بَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ . فَقَالَ حَرَمِيُّ : يَا بَنَسَ مَا صَنَعَ ، وَهَذَا يَجِلُّ ! . فَمِمَّا فَعَلَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ لِلَاخْتِبَارِ ، قِصَّتُهُمْ مَعَ الْبَخَّارِيِّ بِبَغْدَادَ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَيْدُومِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَرَجِ عَبْدِ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الْمَنَعَمِ بْنِ عَلِيِّ الْحَرَّانِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْجُوزِيِّ الْحَافِظُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ بِبَغْدَادَ (ج) وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَنَانِيِّ بِقِرَاءَتِي ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيِّ كِتَابَةً ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَنِ الْكَنْدِيُّ قَالَا : أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورِ الْقَزَّازِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْخَطِيبُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ السَّاحَلِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الرَّازِيِّ ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَحْمَدَ بْنَ عَدِيِّ يَقُولُ : سَمِعْتُ عِدَّةَ مُشَافِحٍ يَحْكُونَ : أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَّارِيَّ قَدِمَ بِبَغْدَادَ ، فَسَمِعَ بِهِ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ ، فَاجْتَمَعُوا وَعَمَدُوا إِلَى مِائَةِ حَدِيثٍ فَقَلَّبُوا مَتَوَنَهَا ، وَأَسَانِيدَهَا ، وَجَعَلُوا مَتْنًا هَذَا الْإِسْنَادِ ، لِإِسْنَادٍ آخَرَ ، وَإِسْنَادَ هَذَا الْمَتْنِ لِمَتْنٍ آخَرَ . وَدَفَعُوا إِلَى عَشْرَةِ أَنْفُسٍ ، إِلَى كُلِّ رَجُلٍ عَشْرَةَ أَحَادِيثَ ، وَأَمَرُوهُمْ إِذَا حَضَرُوا الْمَجْلِسَ يُلْقُونَ ذَلِكَ عَلَى الْبَخَّارِيِّ ، وَأَخَذُوا الْمَوْعِدَ لِلْمَجْلِسِ ، فَحَضَرَ الْمَجْلِسَ جَمَاعَةٌ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ مِنَ الْغُرَبَاءِ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ ، وَغَيْرِهِمْ ، وَمِنَ الْبَغْدَادِيِّينَ . فَلَمَّا أَطْمَأَنَّ الْمَجْلِسُ بِأَهْلِهِ انْتَدَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْعَشْرَةِ ، فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ مِنْ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ ، فَقَالَ الْبَخَّارِيُّ : لَا أَعْرِفُهُ . فَسَأَلَهُ عَنْ آخَرَ ، فَقَالَ : لَا أَعْرِفُهُ . فَمَا زَالَ يُلْقِي عَلَيْهِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ حَتَّى فَرَعَ مِنْ عَشْرَتِهِ ، وَالْبَخَّارِيُّ يَقُولُ : لَا أَعْرِفُهُ . فَكَانَ الْفُهْمَاءُ مِمَّنْ حَضَرَ الْمَجْلِسَ يَلْتَفِتُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ . وَيَقُولُونَ : الرَّجُلُ فَهَمٌ ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ غَيْرَ ذَلِكَ يَقْضِي عَلَى الْبَخَّارِيِّ بِالْعَجْزِ وَالتَّقْصِيرِ وَقِلَّةِ الْفُهْمِ ، ثُمَّ انْتَدَبَ رَجُلٌ آخَرَ مِنَ الْعَشْرَةِ ، وَسَأَلَهُ عَنْ

25 0. وَلَا تُضَعِّفْ
مُطْلَقًا بِنَاءً
عَلَى الطَّرِيقِ ، إِذْ
لَعَلَّ جَاءَ

25 1. بِسَنَدٍ مُجَوِّدٍ ، بَلْ
يَقِفُ
ذَلِكَ عَلَى حُكْمِ إِمَامٍ
يَصِفُ

25 2. بَيَانَ ضَعْفِهِ ،
فَإِنْ أَطْلَقَهُ
فَالشَّيْخُ فِيمَا بَعْدَهُ
حَقَّقَهُ

إذا وَجَدْتَ حديثاً بإسنادٍ ضعيفٍ ، فلكَ أَنْ تقولَ : هذا ضعيفٌ ، وتعني بذلكَ : الإسنادَ . وليسَ لكَ أَنْ تعنيَ بذلكَ ضَعْفَهُ مُطْلَقًا ، بناءً على ضَعْفِ ذلكَ الطريقِ ؛ إذ لعلَّ له إسناداً آخرَ صحيحاً ، يثبتُ بمثله الحديثُ ، بل يقفُ جوازُ إطلاقِ ضَعْفِهِ على حكمِ إمامٍ من أئمةِ الحديثِ ، بأنَّه ليسَ له إسنادٌ يثبتُ به ، مع وصفِ ذلكَ الإمامِ لبيانِ وجهِ الضَّعْفِ مُفسِّراً ، فإنَّ أطلقَ ذلكَ الإمامُ ضَعْفَهُ ولم يفسِّرْهُ ففيه كلامٌ ذكرَهُ الشيخُ بعد هذا ، في النوعِ الثالثِ والعشرينَ من كتابه ، وسيأتي بعدَ هذا بتسعةَ عشرَ بيتاً .

25 3. وَإِنْ تُرِدْ نَقْلًا لِوَاهٍ ،
أَوْ لِمَا
يُشَكُّ فِيهِ لَا
بِإِسْنَادِهِمَا

25 4. فَاتِ بِتَمْرِيضٍ كَ
(يُرَوَى) ، وَاجْزِمِ
بِنَقْلِ مَا صَحَّ كَ
(قَالَ) فَاعْلَمْ

أي إذا أردتَ نقلَ حديثٍ ضعيفٍ ، أو ما يُشكُّ في صحتهِ وضعفهِ بغيرِ إسنادٍ ، فلا تذكرهُ بصيغةِ الجزمِ ، كقَالَ وفعلٌ ، ونحو ذلكَ . وأتِ بهِ بصيغةِ التمرِيضِ ، كَيُرَوَى ، وَرُوِيَ ، وَوَرِدَ ، وَجَاءَ ، وَبَلَّغْنَا ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ ، ونحو ذلكَ . أمَّا إذا نقلتَ حديثاً صحيحاً بغيرِ إسنادٍ فاذكرهُ بصيغةِ الجزمِ ، كقَالَ ، ونحوها .

25 5. وَسَهَّلُوا فِي غَيْرِ
مَوْضُوعٍ رَوَوْا
مِنْ غَيْرِ تَبَيَّنِ
لِضَعْفِهِ ، وَرَأَوْا

25 6. بَيَانَهُ فِي الْحُكْمِ
وَالْعَقَائِدِ
عَنِ (ابْنِ مَهْدِيٍّ)
وَعَبْرٍ وَاحِدٍ

تقدّمَ أنَّه لا يجوزُ ذكرُ الموضوعِ إلاَّ معَ البيانِ ، في أيِّ نوعٍ كانَ . وأمَّا غيرُ الموضوعِ فجوزوا التسهيلَ في إسنادِهِ وروايتهِ من غيرِ بيانٍ لضعفهِ إذا كانَ في غيرِ الأحكامِ والعقائدِ. بل في الترغيبِ والترهيبِ ، من المواعظِ والقصصِ ، وفضائلِ الأعمالِ ، ونحوها . أمَّا إذا كانَ في الأحكامِ

الشرعية من الحلال والحرام وغيرهما ، أو في العقائد كصفات الله تعالى ، وما يجوز ويستحيل عليه ، ونحو ذلك . قَلِمَ يَرَوُا التَّسَاهُلَ فِي ذَلِكَ . وَمَمَّنْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْأُمَّةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، وَغَيْرُهُمْ . وَقَدْ عَقَدَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي مَقْدَمَةِ " الْكَامِلِ " ، وَالْخَطِيبُ فِي " الْكِفَايَةِ " بَاباً لِذَلِكَ . فَقَوْلِي : (عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ) ، خَيْرٌ لِمَبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ ، أَي : هَذَا عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ .

مَعْرِفَةُ صِفَةٍ مِّنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ وَمَنْ تُرَدُّ

257 أَجْمَعَ جُمُوهُورٌ . وَالْفِقْهُ فِي قَبُولِ
أُمَّةِ الْأَثَرِ . تَأْقِلُ الْحَبْرُ

258 بَانَ يَكُونُ ضَابِطاً . أَيُّ : يَقِطاً ، وَلَمْ
مُعَدَّلاً . يَكُنْ مُعَقَّلاً

259 يَحْفَظُ إِنْ حَدَّثَ . كِتَابَهُ إِنْ كَانَ مِنْهُ
حِفْظاً ، يَخْوِي . يَرُوي

260 يَعْلَمُ مَا فِي . إِنْ يَرَوْ بِالْمَعْنَى ،
الَلْفِظِ مِنْ إِجَالِهِ . وَفِي الْعَدَالَةِ

261 بَانَ يَكُونُ مُسْلِمًا . قَدْ بَلَغَ الْحُلْمَ
ذَا عَقَلِ . سَلِيمَ الْفِعْلِ

262 مِنْ فِسْقٍ أَوْ حَرَمٍ . رَكَاهُ عَدْلَانِ ، فَعَدْلُ
مُرُوءَةٍ وَمَنْ . مُؤْتَمَنٌ

263 وَضَحَّحَ اكْتِفَاؤُهُمْ . جَرَحًا وَتَعْدِيلًا خِلَافَ
بِالْوَاحِدِ . الشَّاهِدِ

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : أَجْمَعَ جَمَاهِيرُ أُمَّةِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ ، عَلَى أَنَّهُ
يَشْتَرِطُ فَيَمْنُ يُحْتَجُّ بِرِوَايَتِهِ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا ضَابِطًا لِمَا يَرُويهِ ، ثُمَّ قَصَلَ
شُرُوطَ الْعَدَالَةِ ، ثُمَّ شُرُوطَ الضَّبْطِ . وَقَدَّمْتُ شُرُوطَ الضَّبْطِ عَلَى الْعَدَالَةِ
؛ لِتَقَدُّمِ الضَّبْطِ فِي النَّظْمِ .

فَقَوْلِي : (أَيُّ : يَقِطاً) ، إِلَى قَوْلِي : (وَفِي الْعَدَالَةِ) ، تَفْسِيرٌ
لِلضَّبْطِ ؛ وَيَقِطُ - بضم القافِ وكسرِها - لَغْتَانِ ، حَكَاهُمَا الْجَوْهَرِيُّ
وغيرُهُ . وَقَوْلِي : (يَحْوِي كِتَابَهُ) ، أَي : يَحْتَوِي عَلَيْهِ ، وَيَحْفَظُهُ مِنْ
التَّبْدِيلِ وَالتَّغْيِيرِ . وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى اعْتِبَارِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ فَيَمْنُ

يحتج بخبره ، فقال في كتاب " الرسالة " التي أرسل بها إلى عبد الرحمن بن مهدي : لا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً منها : أن يكون من حدث به ثقة في دينه ، معروفاً بالصدق في حديثه ، عاقلاً لما يحدث به ، عالماً بما يحيل معاني الحديث من اللفظ ، أو يكون ممن يؤدّي الحديث بحروفه ، كما سمعهُ ، لا يحدث به على المعنى ؛ لأنَّهُ إذا حدث به على المعنى ، وهو غير عالم بما يحيل معناه ، لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام . وإذا أذاه بحروفه فلم يتق وجهه يخاف فيه إحالته الحديث ، حافظاً إن حدث من حفظه ، حافظاً لكتابه إن حدث من كتابه ، إذا شارك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم ، بريئاً من أن يكون مدلساً ، يحدث عمّن لقي ما لم يسمع منه ، وبحدث عن النبي ﷺ .

فهذه إداً شروطُ العدالة في الرواية . ومن يقبل أيضاً رواية الصبي المميّز الموثوق به ، لم يشترط البلوغ . وفي المسألة وجهان حكاها البغوي والإمام وتبعهما الرافعي ، إلا أنه قيّد الوجهين في التيمم بالمراهق، وصحّ عدم القبول، وتبعه عليه النووي ، وقيده في استقبال القبلة بالميّز ، وحكى عن الأكثرين عدم القبول . وحكى النووي في " شرح المهذب " عن الجمهور قبول أخبار الصبي المميّز فيما طريقه المشاهدة بخلاف ما طريقه النقل ، كالفتاء ، ورواية الأخبار ، ونحوه وسبقه إلى ذلك المتوالي فتبعه ، والله أعلم .

فهذه إداً شروطُ العدالة في الرواية . ومن يقبل أيضاً رواية الصبي المميّز الموثوق به ، لم يشترط البلوغ . وفي المسألة وجهان حكاها البغوي والإمام وتبعهما الرافعي ، إلا أنه قيّد الوجهين في التيمم بالمراهق، وصحّ عدم القبول، وتبعه عليه النووي ، وقيده في استقبال القبلة بالميّز ، وحكى عن الأكثرين عدم القبول . وحكى النووي في " شرح المهذب " عن الجمهور قبول أخبار الصبي المميّز فيما طريقه المشاهدة بخلاف ما طريقه النقل ، كالفتاء ، ورواية الأخبار ، ونحوه وسبقه إلى ذلك المتوالي فتبعه ، والله أعلم .

فهذه إداً شروطُ العدالة في الرواية . ومن يقبل أيضاً رواية الصبي المميّز الموثوق به ، لم يشترط البلوغ . وفي المسألة وجهان حكاها البغوي والإمام وتبعهما الرافعي ، إلا أنه قيّد الوجهين في التيمم بالمراهق، وصحّ عدم القبول، وتبعه عليه النووي ، وقيده في استقبال القبلة بالميّز ، وحكى عن الأكثرين عدم القبول . وحكى النووي في " شرح المهذب " عن الجمهور قبول أخبار الصبي المميّز فيما طريقه المشاهدة بخلاف ما طريقه النقل ، كالفتاء ، ورواية الأخبار ، ونحوه وسبقه إلى ذلك المتوالي فتبعه ، والله أعلم .

()

.000

... .. : ... : ...
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

: ... () : ...
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

... .. " "
... .. " " "
... .. " "
... .. : ... : ... : ... : ... : ...
... .. : ... : ... : ... : ...
... ..

وَمَعْلَى لَا بَلَّيْهِ . وَوَقَّعَهُ . إِنَّ الْمَدِينَةَ أَيْضاً . قُلْ إِنَّ الْقَطْلَانَ : وَحَفِي عَلَى

وَمَعْلَى لَا بَلَّيْهِ . وَوَقَّعَهُ . إِنَّ الْمَدِينَةَ أَيْضاً . قُلْ إِنَّ الْقَطْلَانَ : وَحَفِي عَلَى
وَمَعْلَى لَا بَلَّيْهِ . وَوَقَّعَهُ . إِنَّ الْمَدِينَةَ أَيْضاً . قُلْ إِنَّ الْقَطْلَانَ : وَحَفِي عَلَى
وَمَعْلَى لَا بَلَّيْهِ . وَوَقَّعَهُ . إِنَّ الْمَدِينَةَ أَيْضاً . قُلْ إِنَّ الْقَطْلَانَ : وَحَفِي عَلَى

الثقة من طحاينا من رسول الله :
الثقة من طحاينا من رسول الله :
الثقة من طحاينا من رسول الله :

(لكن خولفا) :
(لكن خولفا) :
(لكن خولفا) :

محلل إلا على الأمر . ومعناه أنه أمر الثقيل جلي العلم : لأن العلم إنما
محلل إلا على الأمر . ومعناه أنه أمر الثقيل جلي العلم : لأن العلم إنما
محلل إلا على الأمر . ومعناه أنه أمر الثقيل جلي العلم :

267. وَنَّ يُوَافِقُ غَالِباً ذَا لَصَبِطٍ فَمَاطِبُ أَوْ تَائِراً

وَمَعْلَى لَا بَلَّيْهِ . وَوَقَّعَهُ . إِنَّ الْمَدِينَةَ أَيْضاً . قُلْ إِنَّ الْقَطْلَانَ : وَحَفِي عَلَى
وَمَعْلَى لَا بَلَّيْهِ . وَوَقَّعَهُ . إِنَّ الْمَدِينَةَ أَيْضاً . قُلْ إِنَّ الْقَطْلَانَ : وَحَفِي عَلَى
وَمَعْلَى لَا بَلَّيْهِ . وَوَقَّعَهُ . إِنَّ الْمَدِينَةَ أَيْضاً . قُلْ إِنَّ الْقَطْلَانَ : وَحَفِي عَلَى

- | | | |
|----|-------------------------------|--------------------------------|
| 26 | وَصَحَّحُوا قَبُولَ | ذَكَرَ لِأَسْبَابِ لَهُ ، أَنْ |
| 8. | تَعْدِيلِ بِلَا | تَثْقُلًا |
| 26 | وَلَمْ يَرَوْا قَبُولَ جَرِحِ | لِلْخُلْفِ فِي أَسْبَابِهِ ، |
| 9. | أَبَهُمَا! | وَرُبَّمَا |

27 اسْتُفْسِرَ الْجَرْحُ 0. فَلَمْ يَفْدَحْ ، كَمَا
فَسَّرَهُ (شُعْبَةُ)
بِالرَّكْضِ ، فَمَا

27 هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ 1. حُفَاظُ الْأَثَرِ
ك (شَيْخِي الصَّحِيحِ)
مَعَ أَهْلِ النَّظَرِ

اختلفَ في التعديل والجرح ، هل يقبلان ، أو أحدهما من غيرِ ذكرِ
أسبابهما ، أم لا يقبلان إلا مُفسَّرين ؟ على أربعة أقوال :
الأولُ : وهو الصحيح المشهورُ : التفرقة بين التعديل والجرح ، فيقبلُ
التعديلُ من غيرِ ذكرِ سببه ؛ لأنَّ أسبابه كثيرةٌ ، فتثقلُ ويشقُّ ذكرُها ؛ لأنَّ
ذلك يُحوِّجُ المُعدِّلَ إلى أن يقولَ ليسَ يفعلُ كذا ولا كذا ، وَيَعُدُّ ما يجبُ
عليه تركه . ويفعلُ كذا وكذا ، فيعدُّ ما يجبُ عليه فعله . فيشقُّ ذلك ،
ويطوِّلُ تفصيله . وأما الجرحُ فإنه لا يُقبلُ إلا مفسَّراً مُبيِّنَ السببِ ؛ لأنَّ
الجرحَ يحصلُ بأمرٍ واحدٍ ، فلا يشقُّ ذكرُه ؛ ولأنَّ الناسَ مختلفونَ في
أسبابِ الجرح . فيطلقُ أحدهمُ الجرحَ بناءً على ما اعتقده جرحاً ، وليس
بجرحٍ في نفسِ الأمرِ ، فلا بدُّ من بيانِ سببه ، ليظهرَ أهو قاذخٌ أم لا ؟
ويدلُّ على أنَّ الجرحَ لا يُقبلُ غيرَ مُفسَّرٍ ، أنَّه ربَّما استُفسِرَ الجرحُ ،
فذكرَ ما ليس بجرح .

فقد روى الخطيبُ بإسناده إلى محمد بن جعفر المدائنيِّ ، قال : قيل
لشعبة : لِمَ تركتَ حديثَ فلانٍ ؟ قال : رأيتُه يركضُ على بردونٍ ، فتركتهُ
حديثه .

وقولي في آخر البيتِ : (فما) ، أي : فماذا يلزمُ من ركضه على
بردون . وروى بنُ أبي حاتمٍ ، عن يحيى بن سعيدٍ ، قال : أتى شعبةُ
المنهالَ بنَ عمرو ، فسمعَ صوتاً فتركه . قال بنُ أبي حاتمٍ : سمعتُ أبي
يقولُ : يعني أنَّه سمِعَ قراءةً بالحنِ فكرهَ السماعَ منه من أجلِ ذلك .
هكذا قال أبو حاتمٍ في تفسيرِ الصوتِ . وقد روى الخطيبُ بإسناده إلى
وهب بن جريِّرٍ ، قال : قال شعبةُ : أتيتُ منزلَ المنهالِ بنِ عمرو
فسمعتُ منه صوتَ الطُّبُورِ ، فرجعتُ . فقيلَ له : فهلا سألتَ عنه أن لا
يَعْلَمَ هو . وروينا عن شعبةٍ قال : قلتُ للحكم بنِ عتيبةٍ : لِمَ لم ترو عن
زادانَ ؟ قال : كانَ كثيرَ الكلامِ . وقال محمد بنُ حميدِ الرازيُّ : حدَّثنا
جريزٌ قال : رأيتُ سيماك بنَ حَرْبٍ يبولُ قائماً ، فلم أكتبُ عنه . وقد عقدَ
الخطيبُ لهذا باباً في " الكفاية " .

والقولُ الثاني : عكسُ القولِ الأولِ ، أنَّه يجبُ بيانُ سببِ العدالةِ ،
ولا يجبُ بيانُ سببِ الجرحِ ؛ لأنَّ أسبابَ العدالةِ يكثرُ التصنُّعُ فيها ، فيبني
المُعدِّلونَ على الظاهرِ . حكاهُ صاحبُ " المحصولِ " ، وغيره . ونقله

إمامُ الحرمين في " البرهان " ، والغزاليُّ في " المنخول " تَبَعاً له ؛
 عن القاضي أبي بكر . والظاهرُ أنَّه وَهْمٌ منهما ، والمعروفُ عنه أنَّه لا
 يجبُ ذكرُ أسبابهما معاً ، كما سيأتي .
 والقولُ الثالثُ : أنَّه لابدُّ من ذكرِ أسبابِ العدالةِ والجرحِ معاً . حكاةُ
 الخطيبِ ، والأصوليون ، قالوا : وكما قد يجرُّ الجارحُ بما لا يَقْدُحُ ، كذلك
 قد يوثقُ المُعَدَّلُ بما لا يقتضي العدالةَ . كما روى يعقوبُ القَسَوِيُّ في "
 تاريخه " ، قال : سمعتُ إنساناً يقولُ لأحمدَ بنِ يونسَ : عبدُ اللهِ
 العمرِيُّ ضعيفٌ . قال : إنَّما يَضَعُفُهُ رافضيُّ مِبْغِضٌ لآبائِهِ ، لو رأيتَ لحيتهُ ،
 وخِضابَهُ ، وهَيْئَتَهُ ؛ لعرفتَ أنَّه ثقةٌ . فاستدلَّ أحمدُ بنُ يونسَ على ثِقَتِهِ
 بما ليسَ بحِجَّةٍ ، لأنَّ حُسْنَ الهيئةِ يشتركُ فيه العَدْلُ والمجرؤُ .
 والقولُ الرابعُ : عَكْسُهُ : أنَّه لا يجبُ ذكرُ سببٍ واحدٍ منهما ، إذا كانَ
 الجارحُ والمعدَّلُ عالماً بصيراً . وهو اختيارُ القاضي أبي بكرٍ ، ونقلَهُ عن
 الجمهورِ فقال : قالَ الجمهورُ من أهلِ العلمِ : إذا جَرَحَ مَنْ لا يعرفُ
 الجَرَحَ ، يجبُ الكشفُ عن ذلكِ . ولم يوجبوا ذلكَ على أهلِ العلمِ بهذا
 الشأنِ . قال : والذي يَقْوِي عندنا تركُ الكشفِ عن ذلكِ ، إذا كانَ الجارحُ
 عالماً ، كما لا يجبُ استفسارُ المعدَّلِ عمَّا به صارَ عندهُ المزكى عدلاً ،
 إلى آخرِ كلامِهِ . وممَّن حكاةُ عن القاضي أبي بكرٍ ، الغزاليُّ في
 " المستصفي " خلافَ ما حكاةُ عنه في " المنخول " . وما ذَكَرَهُ عنه في
 " المستصفي " هو الذي حكاةُ صاحبُ " المحصول " ، والآمدِيُّ ، وهو
 المعروفُ عن القاضي ، كما رواهُ عنه الخطيبُ في " الكفاية " .
 والقولُ الأولُ هو الذي نصَّ عليه الشافعيُّ . وقالَ الخطيبُ : هو
 الصوابُ عندنا . وقالَ ابنُ الصلاحِ : إنَّه الصحيحُ المشهورُ . وحكى
 الخطيبُ أنَّه ذهبَ الأئمةُ من حفاظِ الحديثِ ونقادِهِ ، مثلُ البخاريِّ ،
 ومسلمٍ ، وغيرهما ، إلى أنَّ الجرحَ لا يُقبلُ إلا مفسراً . قال ابنُ الصلاحِ :
 وهو ظاهرٌ مقررٌ في الفقهِ وأصولِهِ .

272 فَإِنْ يُقَلُّ: (قَلَّ بَيَانُ
 كَذَا إِذَا قَالُوا: (لِمَنْ
 لَمْ يَصِحْ)
 . مَنْ جَرَحَ)

273 وَأَبْهَمُوا، فَالشَّيْخُ
 قَدْ أَجَابَا .
 أَنْ يَجِبَ الْوَقْفُ إِذَا
 اسْتَرَابَا

274 حَتَّى يُبَيِّنَ بَحْثُهُ
 قَبُولُهُ .
 كَمَنْ أُولُو الصَّحِيحِ
 خَرَجُوا لَهُ

275 فَفِي (الْبُخَارِيِّ)
 . احْتِجَاجًا (عِكْرَمَهُ)
 مَعَ (ابْنِ مَرْزُوقٍ)،
 وَغَيْرُ تَرْجَمَهُ

276 وَاحْتَجَّ (مُسْلِمٌ) بِمَنْ
 قَدْ ضَعُفَا
 تَخَوَّ (سُوَيْدٌ) إِذْ بَجَرَ
 مَا اكْتَفَى

277 قُلْتُ : وَقَدْ قَالَ (أَبُو ، وَاخْتَارَهُ تَلْمِيذُهُ
 . الْمَعَالِي)
 (الْعَرَالِي)

278 و(ابنُ الخَطِيبِ) :
 . الْحَقُّ أَنْ يُحْكَمَ بِمَا
 أَطْلَقَهُ الْعَالِمُ
 بِأَسْبَابِهِمَا

هذا سؤالُ أوردَهُ ابنُ الصلاحِ على قولهم : إنَّ الجرحَ لا يُقبلُ إلا مفسِّراً . وكذلك تضعيفُ الحديثِ ، فقال : ولقائلٌ أن يقولَ : إنما يعتمدُ الناسُ في جرحِ الرواةِ ، وردَّ حديثهم ، على الكُتُبِ التي صنَّفها أئمةُ الحديثِ في الجرحِ ، أو في الجرحِ والتعديلِ . وقلما يتعرضونَ فيها لبيانِ السببِ ، بل يقتصرونَ على مجردِ قولهم : فلانٌ ضعيفٌ ، وفلانٌ ليس بشيءٍ ، ونحو ذلك . وهذا حديثٌ ضعيفٌ ، وهذا حديثٌ غيرُ ثابتٍ ، ونحو ذلك . فاشتراطُ بيانِ السببِ ، يُفضي إلى تعطيلِ ذلك ، وسدِّ بابِ الجرحِ في الأغلبِ الأكثرِ . قال : وجوابُهُ أن ذلكَ وإن لم نعتدَّهُ في إثباتِ الجرحِ ، والحكمِ به ، فقد اعتمدناه في أن نوقفنا عن قبولِ حديثٍ من قالوا فيه مثلَ ذلكَ ، بناءً على أن ذلكَ أوقعَ عندنا فيهم ريباً قوياً ، يوجبُ مثلها التوقفَ . ثم من انزاحتُ عنه الريبةُ منهم ، بحيثُ عن حالِهِ ، أوجبَ الثقةَ بعدالتهِ ؛ قبلنا حديثه ، ولم نتوقفَ . كالذين احتجَّ بهم صاحبنا " الصحيحين " ، وغيرهما ممن مسَّهم مثلُ هذا الجرحِ من غيرهم . فافهم ذلكَ فإنه مخلصٌ حسنٌ . ولما نقلَ الخطيبُ عن أئمةِ الحديثِ : أن الجرحَ لا يُقبلُ إلا مفسِّراً ، قال : فإنَّ البخاريَّ احتجَّ بجماعةٍ سبقَ من غيرِهِ الطعنُ فيهم ، والجرحُ لهم ، كعكرمةَ مولى ابنِ عباسٍ في التابعينَ ، وكإسما عيلبنِ أبي أوبسٍ ، وعاصمِ بنِ عليٍّ ، وعمرو بنِ مَرْزوقٍ في المتأخرينَ . قال : وهكذا فعلَ مسلمٌ ، فإنه احتجَّ بسويدِ بنِ سعيدٍ ، وجماعةٍ غيرهم ، اشتَهَرَ عمَّن ينظرُ في حالِ الرواةِ الطعنُ عليهم . قال : وسلكَ أبو داودَ هذه الطريقةَ ، وغيرُ واحدٍ ممن بعدهُ .

وقولي : (إذ جرح) ، أي : بمطلقِ جرحِ ، وذلكَ لأنَّ سويدَ بنَ سعيدٍ صدوقٌ في نفسه ، كما قال أبو حاتمٍ ، وصالحُ جزرةُ ، ويعقوبُ بنُ شيبَةَ وغيرهم . وقد ضعَّفَهُ البخاريُّ ، والنسائيُّ . فقال البخاريُّ : حديثُهُ منكُرٌ . وقال النسائيُّ : ضعيفٌ . ولم يفسِّرِ الجرحَ . وأكثرُ مَنْ فسَّرَ الجرحَ فيه ، ذكرَ أنه لما عمي ربَّما تلقنَ الشيءَ . وهذا وإن كانَ قادحاً فإنما يقدحُ فيما حدَّثَ به بعد العمى ، وما حدَّثَ به قبلَ ذلكَ فصحيحٌ . ولعلَّ مسلماً إنما خرَّجَ عنه ما عُرِفُ : أنه حدَّثَ به قبلَ عماءُ . وأما تكذيبُ ابنِ معينٍ له ، فإنه أنكرَ عليه ثلاثةَ أحاديثٍ : حديثٌ : « مَنْ عَشِقَ ، وَعَفَّ » ، وحديثٌ : « مَنْ قَالَ فِي دِينِنَا بِرَأْيِهِ فاقْتُلُوهُ » ، وحديثُهُ عن أبي معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن عطيةَ ، عن أبي سعيدٍ مرفوعاً : « الحسنُ والحُسَيْنُ سيِّدا شبابِ أهلِ الجَنَّةِ » . فقال ابنُ مَعِينٍ : هذا باطلٌ عن

أبي معاوية . قال الدارقطني : فلما دخلت مِصْرَ ، وجدتُ هذا الحديثَ في مُسْنِدِ المَنْجَبِيِّ ، وكان ثقةً ، عن أبي كريب ، عن أبي معاوية ، فتخلصَ منه سُويْدٌ ، فأنكره عليه ابنُ معينٍ ؛ لظنه أَنَّهُ تفرَّدَ به عن أبي معاوية ، ولا يحتملُ التفرَّدَ ، ولم ينفردْ به ، وإنما كذَّبَهُ ابنُ معينٍ فيما تلقَّتهُ آخراً . فنسبتهُ إلى الكذبِ لأجلِهِ . وبدلَ عليه أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يحيى السُّوسِيَّ ، قال : سألتُ ابنَ معينٍ ، عن سُويْدٍ ، فقال : فيما حدَّثَكَ فاكُتُبُ عنه ، وما حدَّثَكَ به تلقيناً قَلاً . قدَلَّ هذا على أَنَّهُ صدوقٌ عندهُ ، أنكرَ عليه ما تلقَّتهُ ، واللهُ أعلمُ .

وإنما روى عنه مسلمٌ لطلبِ العُلُوِّ مما صحَّ عندهُ بنزولٍ . ولم يخرجْ عنه ما انفردَ به . وقد قال إبراهيمُ بن أبي طالبٍ : قلتُ لمسلمٍ : كيف استجزتَ الروايةَ عن سويدٍ في الصحيح ؟ فقال : ومن أين كنتُ آتي بنسخةِ حفصِ بنِ ميسرةَ ؟ وذلك أَنَّ مسلماً لم يروِ عن أحدٍ ممَّنْ سمعَ من حفصِ بنِ ميسرةَ في الصحيح ، إلا عن سويدِ بنِ سعيدٍ فقط . وقد رَوَى في الصحيح عن واحدٍ ، عن ابنِ وهبٍ ، عن حفصٍ ، والله أعلمُ . وقولي : (قلتُ ...) إلى آخر البيتين ، هو من الزوائدِ على ابنِ الصلاح . وهما ردُّ على السؤالِ الذي ذكره ، وذلك أَنَّ إمامَ الحرمين ، أبا المعالي الجوينيَّ ، قال في كتابِ " البرهان " : الحقُّ أَنَّهُ إنْ كان المَرْكَبِيُّ عالماً بأسبابِ الجرحِ والتعديلِ ، اكتفينا بإطلاقِهِ . وإلا فلا . وهذا هو الذي اختاره أبو حامد الغزاليُّ ، والإمامُ فخرُ الدين بنُ الخطيبِ ، وقد تقدّم نقلُهُ في شرحِ الأبياتِ التي قبلَ هذهِ عن القاضي أبي بكرٍ ، وأَنَّهُ نقلَهُ عن الجمهورِ . وممَّنْ اختاره أيضاً من المحدثينَ : الخطيبُ ، فقالَ بعدَ أن فرَّقَ بينَ الجرحِ والتعديلِ في بيانِ السببِ : على أَنَّا نقولُ أيضاً : إنْ كان الذي يرجعُ إليه في الجرحِ عدلاً مرضياً في اعتقادهِ ، وأفعاليهِ ، عارفاً بصفةِ العدالةِ والجرحِ ، وأسبابيهما ، عالماً باختلافِ الفقهاءِ في أحكامِ ذلك ؛ قيلَ قوله فيمَن جرحه مجملاً ، ولا يُسألُ عن سببه .

27 وَقَدَّمُوا الْجَرْحَ، وَقِيلَ مَنْ عَدَّلَ الْأَكْثَرُ فَهُوَ

9. : إِنْ ظَهَرَ الْمُعْتَبَرُ

إذا تعارضَ الجرحُ والتعديلُ في راوٍ واحدٍ . فجرَّحه بعضهم ، وعدَّله بعضهم ، ففيه ثلاثةُ أقوالٍ :

أحدها: أَنَّ الجرحَ مقدَّمٌ مطلقاً ، ولو كان المعدَّلونَ أكثرَ . ونقلَهُ الخطيبُ عن جمهورِ العلماءِ . وقال ابنُ الصلاحِ : إِنَّهُ الصحيحُ وكذا صحَّحه الأصوليونَ ، كالإمامِ فخرِ الدين والآمدِّيِّ ؛ لأنَّ مع الجرحِ زيادةَ علمٍ ، لم يطلعْ عليها المعدَّلُ ؛ ولأنَّ الجارحَ مصدِّقٌ للمعدَّلِ فيما أخبرَ به عن ظاهرِ حالِهِ ، إلا أَنَّهُ يخبرُ عن أمرِ باطنِ خفي عن المعدَّلِ . والقولُ الثاني : أَنَّهُ إنْ كانَ عددُ المعدَّلينَ أكثرَ فُدِّمَ التعديلُ . حكاها الخطيبُ في " الكفاية " ، وصاحبُ " المحصولِ " ؛ وذلك لأنَّ كثرةَ

1. 2000年1月1日起, 凡在我国境内销售货物或提供应税劳务, 以及进口货物的单位和个人, 都必须依法缴纳增值税。

2. 增值税的征税范围包括: 销售货物、提供应税劳务、进口货物等。

- 2000年1月1日起, 凡在我国境内销售货物或提供应税劳务, 以及进口货物的单位和个人, 都必须依法缴纳增值税。

2000年1月1日起, 凡在我国境内销售货物或提供应税劳务, 以及进口货物的单位和个人, 都必须依法缴纳增值税。

أي : ولم يَرَوْا فُتِيَا الْعَالَمِ عَلَى وَفْقِ حَدِيثِ حُكْمًا مِنْهُ بِصَحَّةِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ ؛ لِإِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ احْتِيَاطًا ، أَوْ لِدَلِيلِ آخَرَ وَافِقَ ذَلِكَ الْخَبَرَ . وَأَمَّا رِوَايَةُ الْعَدْلِ عَنْ شَيْخِ بَصْرِيحِ اسْمِهِ ، فَهَلْ ذَلِكَ تَعْدِيلٌ لَهُ أَمْ لَا ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّهُ لَيْسَ بِتَعْدِيلٍ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَرُويَ عَنْ غَيْرِ عَدْلٍ . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَغَيْرِهِمْ . وَهُوَ الصَّحِيحُ ، كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ تَعْدِيلٌ مُطْلَقًا ؛ إِذْ لَوْ عَلِمَ فِيهِ جَرْحًا لَذَكَرَهُ ، وَلَكِنْ غَاشَا فِي الدِّينِ ، لَوْ عَلِمَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ حِكَاةَ الْخَطِيبِ وَغَيْرِهِ . قَالَ أَبُو بَكْرِ الصَّيْرَفِيُّ : وَهَذَا خَطَأٌ ؛ لِأَنَّ الرِّوَايَةَ تَعْرِيفٌ لَهُ وَالْعِدَالَةُ بِالْخَبْرَةِ . وَأَجَابَ الْخَطِيبُ : بِأَنَّهُ قَدْ لَا يَعْلَمُ عِدَالَتَهُ ، وَلَا جَرْحَهُ .

وَالثَّلَاثُ : أَنَّهُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَدْلُ الَّذِي رُويَ عَنْهُ لَا يَرُويَ إِلَّا عَنْ عَدْلٍ كَانَتْ رِوَايَتُهُ تَعْدِيلًا ، وَإِلَّا فَلَا . وَهَذَا هُوَ الْمَخْتَارُ عَنِ الْأَصُولِيِّينَ ، كَالسَّيْفِ الْأَمْدِيِّ ، وَأَبِي عَمْرٍو بْنِ الْحَاجِبِ ، وَغَيْرِهِمَا . أَمَّا إِذَا رَوَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ بِاسْمِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ تَعْدِيلًا ، بَلْ وَلَوْ عَدْلُهُ عَلَى الْإِبْهَامِ لَمْ يَكْتَفِ بِهِ كَمَا تَقَدَّمَ .

28 وَأَخْتَلَفُوا : هَلْ يُقْبَلُ الْمَجْهُولُ ؟
6. وَهُوَ - عَلَى ثَلَاثَةٍ - مَجْعُولٌ

28 مَجْهُولٌ عَيْنِي : مَنْ لَهُ رَأْيٌ فَقَطًّا ،
7. وَرَدَّهُ الْأَكْثَرُ ، وَالْقِسْمُ الْوَسَطُ :

28 مَجْهُولٌ حَالٍ بَاطِنٍ وَظَاهِرٍ
8. وَحُكْمُهُ : الرَّدُّ لَدَى الْجَمَاهِرِ ،

28 وَالثَّلَاثُ : الْمَجْهُولُ لِلْعِدَالَةِ
9. فِي بَاطِنٍ فَقَطًّا . فَقَدْ رَأَى لَهُ

29 حُجْبَةٌ - فِي الْحُكْمِ - بَعْضُ مَنْ مَنَعَ مِنْهُمْ
0. مَّا قَبِلَهُ ، مِنْهُمْ (سَلِيمٌ) فَقَطَّعَ

29 بِهِ ، وَقَالَ الشَّيْخُ : جُعِلَا
1. إِنْ الْعَمَلَا

29 فِي كُتُبٍ مِنْ خَيْرِهَا بَعْضُ مَنْ بِهَا تَعَدَّرَتْ
2. الْحَدِيثِ اسْتَهْرَتْ

29 فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ ، وَبَعْضُ يَشْهَرُ
3. دَا الْقِسْمِ مَسْتُورًا ، وَفِيهِ نَظَرٌ

اختلف العلماء في قبول رواية المجهول ، وهو على ثلاثة أقسام : مجهول العين ، ومجهول الحال ظاهراً وباطناً ، ومجهول الحال باطناً .

القسم الأول : مجهول العين ، وهو مَنْ لم يرو عنه إلا راوٍ واحد .
وفيه أقوالٌ :
الصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث ، وغيرهم ، أنه لا يقبل .
والثاني : يقبل مطلقاً . وهذا قول مَنْ لم يشترط في الراوي مزيداً على الإسلام .
والثالثُ : إن كان المنفردُ بالرواية عنه لا يروي إلا عن عدل ، كابن مهدي ، ويحيى بن سعيد ، ومَنْ ذُكِرَ معهُما ، واكتفينا في التعديل بواحدٍ قبل ، وإلا فلا .
والرابعُ : إن كان مشهوراً في غير العلم بالزهد ، أو التَّجْدَةِ قبل ، وإلا فلا . وهو قولُ ابنِ عبدِ البرِّ ، وسيأتي نقله عنه .
والخامسُ : إن زكاه أحدٌ من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحدٍ عنه قبل ، وإلا فلا . وهو اختيارُ أبي الحسن بن القطان في كتاب " بيان الوهم والإيهام " .
قال الخطيبُ في " الكفاية " : المجهولُ عند أصحاب الحديث : كُلُّ مَنْ لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ، ولا عرفه العلماءُ به . ومَنْ لم يُعرف حديثُهُ إلا من جهة راوٍ واحدٍ ، مثلُ : عمرو ذي مرٍّ ، وجبار الطائي ، وعبد الله بن أعمر الهمداني ، والهيثم بن حنش ، ومالك بن أعمر ، وسعيد بن ذي خُدَّان ، وقيس بن كركم ، وخمير بن مالك . قال : وهؤلاء كلهم لم يرو عنهم غيرُ أبي إسحاق السبيعي . ومثلُ : سمعان بن مثنج ، والهزهاري بن ميزن ، لا يُعرفُ عنهما راوٍ إلا الشعبي . ومثلُ : بكر بن قزواش ، وخلام بن جزل ، لم يرو عنهما إلا أبو الطفيل عامر بن واثلة . ومثلُ : يزيد بن سحيم ، لم يرو عنه إلا خلاس بن عمرو . ومثلُ : جري بن كليب ، لم يرو عنه إلا قتادة بن دعامة . ومثلُ : عمير بن إسحاق ، لم يرو عنه سوى عبد الله بن عون . وغيرُ من ذكرنا . وروينا عن محمد بن يحيى الذهلي ، قال : إذا روى عن المحدث رجلان ارتفع عنه اسمُ الجهالة . وقال الخطيبُ : أقلُّ ما تُرفعُ به الجهالة أن يروي عنه اثنان فصاعداً ، من المشهورين بالعلم ، إلا أنه لا يثبت له حكمُ العدالة بروايتيها عنه . واعترض عليه ابنُ الصلاح بأن الهزهاري روى عنه الثوري أيضاً . قلت : وروي عنه أيضاً الجراح بن مَليح ، فيما ذكره ابنُ أبي حاتم ، وسمى أباه مازناً ، بالألف لا بالياء . ولعلَّ بعضَهم أماله فكتبه بالياء . وخميرُ ابنُ مالكٍ روى عنه أيضاً عبدُ الله بن قيس ، وذكره ابنُ حبان في " الثقات " ، وسمَّاهُ خُمَيْرَ بنَ مالكٍ ، وذكر الخلافَ فيه في التَّصْغِيرِ والتَّكْبِيرِ ابنُ أبي حاتم . وكذلك الهيثمُ ابنُ حنشٍ روى عنه أيضاً سلمةُ بنُ كهيلٍ ، قاله أبو حاتم الرازي . وأما عبدُ الله بنُ أعمر ، ومالكُ بنُ أعمر ، فقد جعلهُما ابنُ ماكولا واحداً ، اختلَفَ على أبي إسحاق في اسمه . وبكرُ بنُ قزواش روى عنه أيضاً قتادةُ فيما ذكره البخاري ، وابنُ حبان في " الثقات " .

وسمى ابن أبي حاتم أباه قريشاً . وحلّام بن جزل ذكره البخاري في تاريخه " فقال : حلّاب ، أي : بباء موحدّة ، وخطاه ابن أبي حاتم في كتاب جمع فيه أوهامه في " التاريخ " ، وقال : ((إنما هو حلّام)) ، أي : بالميم . ثم تعقب ابن الصلاح بعض كلام الخطيب المتقدم بأن قال : قد خرّج البخاري حديث جماعة ليس لهم غير راوٍ واحد منهم : مزّداس الأسلمي ، لم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم . وخرّج مسلم حديث قوم ليس لهم غير راوٍ واحد منهم : ربيعة بن كعب الأسلمي ، لم يرو عنه غير أبي سلمة بن عبد الرحمن . وذلك منهما مصيّر إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولاً مردوداً ، برواية واحد عنه . والخلاف في ذلك مُتَّجِهٌ ، نحو اتجاه الخلاف المعروف في الاكتفاء بواحد في التعديل .

قلت : لم ينفرد عن مزّداس قيس ، بل روى عنه أيضاً زياد بن علاقة فيما ذكره المزّي في " التهذيب " ، وفيه نظر . ولم ينفرد عن ربيعة أبو سلمة ، بل روى عنه أيضاً نعيم المجرم وحنظلة بن علي . وأيضاً فمزّداس وربيعة من مشاهير الصحابة ، فمزّداس من أهل الشجرة ، وربيعة من أهل الصفة . وقد ذكر أبو مسعود إبراهيم بن محمد الدمشقي في « جُرِّ له أجاب فيه عن اعتراضات الدارقطني على كتاب مسلم » ، فقال : لا أعلم روى عن أبي علي عمرو بن مالك الجنبّي أحد غير أبي هانيء ، قال : وبرواية أبي هانيء وخذّه لا يرتفع عنه اسم الجهالة ، إلا أن يكون معروفاً في قبيلته ، أو يروي عنه أحد معروف مع أبي هانيء ، فيرتفع عنه اسم الجهالة . وقد ذكر ابن الصلاح في النوع السابع والأربعين عن ابن عبد البر ، قال : كل من لم يرو عنه إلا رجل واحد ، فهو عندهم مجهول إلا أن يكون رجلاً مشهوراً في غير حمل العلم كاشتهار مالك بن دينار بالزهد ، وعمرو بن معدّي كرب بالجدّة . فشهرة هذين بالصحة عند أهل الحديث أكد في الثقة به من مالك وعمرو ، والله أعلم .

والقسم الثاني : مجهول الحال في العدالة في الظاهر والباطن ، مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه . وفيه أقوال :

أحدها : وهو قول الجماهير ، كما حكاه ابن الصلاح أن روايته غير مقبولة .

والثاني : تقبل مطلقاً ، وإن لم تقبل رواية القسم الأول . قال ابن الصلاح : وقد يقبل رواية المجهول العدالة من لا يقبل رواية المجهول العين .

والثالث : إن كان الراويان ، أو الرواة عنه فيهم من لا يروي عن غير عدل قبل ، وإلا فلا .

والقسم الثالث : مجهول العدالة الباطنة ، وهو عدل في الظاهر ، فهذا يحتج به بعض من ردّ القسمين الأولين ، وبه قطع الإمام سليم بن أيوب الرازي ، قال : لأن الإخبار مبني على حسن الظن بالراوي ؛ لأن رواية الأخبار تكون عند من تتعدّر عليه معرفة العدالة في الباطن ،

فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر . وتُفَارِقُ الشَّهَادَةَ ، فَإِنَّهَا تَكُونُ
عند الحُكَّامِ، ولا يتعدَّدُ عليهم ذلك ، فاعتُبرَ فيها العدالةُ في الظاهرِ
والباطنِ . قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ : ويشبهه أنْ يَكُونَ العملُ على هذا الرأي في
كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحدٍ من الرواة الذين تقدّم
العهدُ بهم ، وتعدّرتِ الخبيرةُ الباطنةُ بهم ، واللهُ أعلمُ . وأطلق الشافعيُّ
كلامه في اختلافِ الحديثِ أنّه لا يحتجُّ بالمجهولِ ، وحكى البيهقيُّ في "
المدخلِ " : أنَّ الشافعيَّ لا يحتجُّ بأحاديثِ المجهولينِ . ولما ذكرَ ابنُ
الصلاحِ هذا القسمَ الأخيرَ ، قال : وهو المستورُ ، فقد قال بعضُ أئمّتنا :
المستورُ مَنْ يَكُونُ عدلاً في الظاهرِ ، ولا تُعرَفُ عدالتهُ باطناً . انتهى
كلامه . وهذا الذي تَقَلَّ كلامه آخرًا ، ولم يسمّه ، هو البغويُّ ، فهذا لفظه
بحروفه في " التهذيبِ " ، وتبعه عليه الرافعيُّ . وحكى الرافعيُّ في
الصومِ وجهين في قبولِ روايةِ المستورِ من غيرِ ترجيحٍ . وقال النوويُّ في
" شرح المهدبِ " : ((إنَّ الأصحَّ قبولُ روايته)) .
وقولي : (وفيه نظرٌ) ، ليس في كلامِ ابنِ الصَّلَاحِ ، فهو من
الزوائد التي لم تتميزْ ووجهُ النظرِ الذي أُشيرتْ إليه هو أنْ في عبارةِ
الشافعيِّ في اختلافِ الحديثِ ما يقتضي أنْ ظاهرِي العدالةِ مَنْ يحكمُ
الحاكمُ بشهادتهما .

فقال في جواب سؤال أوردّه : فلا يجوزُ أنْ يتركَ الحُكْمُ بشهادتهما إذا كانا عدلين في الظاهرِ . فعلى هذا لا
يُقالُ لمنْ هو بهذه المثابة مستورٌ . نعم ، في كلامِ الرافعيِّ في الصومِ أنّ العدالةَ الباطنةَ هي التي يُرجعُ فيها إلى
أقوالِ المُركِّبينِ . ونقلَ الرُّوثانيُّ في " البحرِ " عن نصِّ الشافعيِّ في " الأمِّ " : أنّه لو حضرَ العقدَ رجلانِ مسلمانِ ،
ولا يُعرفُ حالهما من الفسقِ والعدالةِ انعقدَ النكاحُ بهما في الظاهرِ . قال : لأنَّ الظاهرَ من المسلمین العدالةُ . والله
أعلمُ .

- | | | |
|----|-----------------------------|-----------------------------|
| 29 | وَالْخُلْفُ فِي مُبْتَدِعٍ | قِيلَ : يُرَدُّ مُطْلَقًا ، |
| 4. | مَا كَفَّرَا | وَاسْتُنْكِرَا |
| 29 | وَقِيلَ : بَلْ إِذَا | نُصِرَةَ مَذْهَبٍ لَهُ ، |
| 5. | اسْتَحَلَّ الْكُذْبَا | وُنُسِبَا |
| 29 | (لِلشَّافِعِيِّ) ، إِذْ | مِنْ غَيْرِ خَطَائِيَّةٍ |
| 6. | يَقُولُ : أَقْبَلُ | مَا تَقَلُّوا |
| 29 | وَالْأَكْثَرُونَ - وَرَأَهُ | رَدُّوا دُعَاتَهُمْ فَقَطُّ |
| 7. | الْأَعْدَلَا- | ، وَتَقَلَّا |
| 29 | فِيهِ (ابْنُ حِبَّانَ) | عَنْ أَهْلِ بَدْعٍ فِي |
| 8. | اتِّفَاقًا ، وَرَوَوْا | الصَّحِيحَ مَا دَعَوْا |

اختلفوا في روايةِ مبتدعٍ لم يُكفِّرْ في بدعيته ، على أقوال :
فقيل : تردُّ روايتهُ مُطلقاً ؛ لأنّه فاسقٌ بدعيته . وإنْ كانَ متأولاً
فتردُّ كالفاسقِ مَنْ بغيرِ تأويلٍ ، كما استوى الكافرُ المتأولُ ، وغيرُ
المتأولِ .

وهذا يُروى عن مالك ، كما قال الخطيبُ في " الكفاية " . وقال ابنُ الصَّلاح : إنَّه بعيدٌ مباحٌ للشائع عن أئمةِ الحديث . فإنَّ كتبهم طافحةٌ بالرواية عن المتبدعة غير الدُّعاة ، كما سيأتي .

والقولُ الثاني : إنَّه لم يكن ممَّن يستحلُّ الكذبَ في نُصرةِ مذهبه ، أو لأهلِ مذهبه قُبِلَ ، سواءً دَعَى إلى بدعته . أو لا ؟ وإنَّ كان ممَّن يستحلُّ ذلكَ لم يقبلُ ، وعزا الخطيبُ هذا القولَ للشافعيِّ ، لقوله : أقبِلْ شَهَادَةَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ ، إِلَّا الْخَطَّابِيَّةَ مِنَ الرَّافِضَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ الشَّهَادَةَ بِالزُّورِ لِمَوَافِقِهِمْ . قَالَ : وَحُكِيَ هَذَا أَيْضًا عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَأَبِي يَوْسُفَ الْقَاضِي . وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي " الْمَدْخَلِ " عَنْ الشَّافِعِيِّ ، قَالَ : مَا فِي أَهْلِ الْأَهْوَاءِ قَوْمٌ أَشْهَدُ بِالزُّورِ مِنَ الرَّافِضَةِ .

والقولُ الثالثُ : إنَّه إنَّ كَانَ دَاعِيَةً إِلَى بَدْعِهِ ، لَمْ يَقْبَلْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً قُبِلَ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ ، كَمَا قَالَ الْخَطِيبُ . قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : وَهَذَا مَذْهَبُ الْكَثِيرِ ، أَوْ الْأَكْثَرِ . وَهُوَ أَعْدَلُهَا وَأَوْلَاهَا . قَالَ ابْنُ حَبَّانَ : الدَّاعِيَةُ إِلَى الْبَدْعِ لَا يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِهَا عِنْدَ أُمَّتِنَا قَاطِبَةً ، لَا أَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِيهِ اخْتِلَافًا . وَهَكَذَا حَكَى بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ الدَّاعِيَةَ ، وَإِنَّ الْخِلَافَ بَيْنَهُمْ فِيمَنْ لَمْ يَدْعُ إِلَى بَدْعِهِ .

فقولي : (**وَنَقَلَ فِيهِ ابْنُ حَبَّانَ اتِّفَاقًا**) ، أي : فِي رَدِّ رِوَايَةِ الدَّاعِيَةِ ، وَفِي قَبُولِ غَيْرِ الدَّاعِيَةِ أَيْضًا . وَاقْتَصَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ عَلَى حِكَايَةِ الْاِتِّفَاقِ عَنْهُ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى . وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَإِنَّهُ قَالَ فِي " تَارِيخِ الثَّقَاتِ " فِي تَرْجُمَةِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الصَّبْعِيِّ : لَيْسَ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَنْ أُمَّتِنَا خِلَافٌ أَنْ الصَّدُوقَ الْمُتَقَنَّ إِذَا كَانَ فِيهِ بَدْعَةٌ ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُو إِلَيْهَا أَنْ الْاِحْتِجَاجَ بِأَخْبَارِهِ جَائِزٌ . فَإِذَا دَعَى إِلَى بَدْعَتِهِ سَقَطَ الْاِحْتِجَاجُ بِأَخْبَارِهِ . وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ رَابِعٌ لَمْ يَحْكِهِ ابْنُ الصَّلَاحِ ، أَنَّهُ تَقْبَلُ أَخْبَارَهُمْ مُطْلَقًا ، وَإِنْ كَانُوا كَفَّارًا ، أَوْ فَسَاقًا بِالتَّوِيلِ . حَكَاهُ الْخَطِيبُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الثَّقَلِ ، وَالْمُتَكَلِّمِينَ .

وقولي : (**وَرَأَاهُ الْأَعْدَلَا**) ، أي : ابْنُ الصَّلَاحِ . وَهِيَ جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَيْرِ . وَفِي الصَّحِيحِينَ كَثِيرٌ مِنْ أَحَادِيثِ الْمُبْتَدَعَةِ غَيْرِ الدُّعَاةِ ، اِحْتِجَاجًا وَاسْتِشْهَادًا . كَعِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ ، وَدَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، وَغَيْرَهُمَا . وَفِي " تَارِيخِ نَيْسَابُورَ " لِلْحَاكِمِ فِي تَرْجُمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ الْأَخْرَمِ أَنَّ كِتَابَ مُسْلِمٍ مَلَأَ مِنَ الشَّيْعَةِ .

وقولي : (**وَالْخُلْفُ فِي مُبْتَدِعٍ مَا كَفَّرَا**) ، اِحْتِرَازٌ عَنِ الْمُبْتَدِعِ الَّذِي يُكْفَرُ بِدَعْوَتِهِ ، كَالْمَجْسِمَةِ إِنْ قَلْنَا بِتَكْفِيرِهِمْ عَلَى الْخِلَافِ فِيهِ . فَإِنَّ ابْنَ الصَّلَاحِ لَمْ يَحْكُ فِيهِ خِلَافًا . وَحَكَاهُ الْأَصُولِيُّونَ ، فَذَهَبَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ إِلَى رَدِّ رِوَايَتِهِ مُطْلَقًا ، كَالْكَافِرِ الْمُخَالَفِ ، وَالْمُسْلِمِ الْفَاسِقِ . وَنَقَلَهُ السَّيْفُ الْأَمْدِيُّ عَنِ الْأَكْثَرِينَ وَبِهِ جَزَمَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْحَاجِبِ . وَقَالَ صَاحِبُ " الْمَحْصُولِ " : الْحَقُّ أَنَّهُ إِنْ اِعْتَقَدَ حَرَمَةَ الْكُذْبِ ، قَبِلْنَا رِوَايَتَهُ ، وَإِلَّا فَلَا ؛ لِأَنَّ اِعْتِقَادَ حَرَمَةِ الْكُذْبِ يَمْنَعُهُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

29 وَ (لِلْحَمِيدِ) 9 .
بَانَ مَنْ لِكَذِبٍ تَعَمَّداً وَالْإِمَامِ (أَحْمَدًا)

30 أَيُّ فِي الْحَدِيثِ ، 0 .
وَإِنْ يَثْبُ ، لَمْ نَعُدْ نَقْبَلُهُ وَ (الصَّيْرَفِيُّ) مِثْلُهُ

30 وَأَطْلَقَ الْكِذْبَ ، 1 .
بَعْدَ أَنْ ضَعَّفَ نَقْلًا لَمْ يُقَوِّ وَرَادَ : أَنْ مَنْ

30 وَلَيْسَ كَالشَّاهِدِ ، 2 .
أَبُو الْمُظَفَّرِ يَرَى فِي الْجَانِبِ وَ (السَّمْعَانِيُّ)

30 بِكَذِبٍ فِي خَبَرٍ 3 .
تَقَدَّمَ لَهُ مِنَ الْحَدِيثِ قَدْ أَسْقَطَ مَا

مَنْ تَعَمَّدَ كَذِبًا فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ عَشْرًا ، كَتَبْتُ لَهُ بِهَا مِائَةَ حَبْلٍ مِنْ عَذَابِي » .

أَمَّا الْكُذْبُ فِي حَدِيثِ النَّاسِ ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَسْبَابِ الْفِسْقِ . فَإِنَّهُ تَقْبَلُ رَوَايَةُ التَّائِبِ مِنْهُ . قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : وَأَطْلَقَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرِ الصَّيْرَفِيُّ الشَّافِعِيُّ فِيمَا وَجَدْتُ لَهُ فِي « شَرْحِهِ لِرِسَالَةِ الشَّافِعِيِّ » فَقَالَ : كُلُّ مَنْ أَسْقَطْنَا خَبْرَهُ مِنْ أَهْلِ الثَّقَلِ بِكَذِبٍ ، وَجَدْنَاهُ عَلَيْهِ ، لَمْ نَعُدْ لِقَبُولِهِ بِتَوْبَةٍ تَظْهَرُ . وَمَنْ ضَعَّفْنَا نَقْلَهُ لَمْ نَجْعَلْهُ قَوِيًّا بَعْدَ ذَلِكَ . وَذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا افْتَرَقَتْ فِيهِ الرِّوَايَةُ وَالشَّهَادَةُ . قُلْتُ : الظاهر أنه إنما أراد الكذب في حديث النبي ﷺ .

« مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ عَشْرًا ، كَتَبْتُ لَهُ بِهَا مِائَةَ حَبْلٍ مِنْ عَذَابِي » .

« مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ عَشْرًا ، كَتَبْتُ لَهُ بِهَا مِائَةَ حَبْلٍ مِنْ عَذَابِي » .

« مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ عَشْرًا ، كَتَبْتُ لَهُ بِهَا مِائَةَ حَبْلٍ مِنْ عَذَابِي » .

$\frac{1}{2} \left(\frac{1}{2} + \frac{1}{2} \right) = \frac{1}{2}$

$\frac{1}{2} \left(\frac{1}{2} + \frac{1}{2} \right) = \frac{1}{2}$


$\frac{1}{2} \left(\frac{1}{2} + \frac{1}{2} \right) = \frac{1}{2}$

$\frac{1}{2} \left(\frac{1}{2} + \frac{1}{2} \right) = \frac{1}{2}$

$\frac{1}{2} \left(\frac{1}{2} + \frac{1}{2} \right) = \frac{1}{2}$

$\frac{1}{2} \left(\frac{1}{2} + \frac{1}{2} \right) = \frac{1}{2}$

The following text is a dense block of characters, likely representing a large mathematical proof or a complex derivation. It contains numerous mathematical symbols, including fractions, parentheses, and subscripts, arranged in a structured manner. The text is highly repetitive and appears to be a formal mathematical argument.



أي : وردوا روايةً مَنْ عُرِفَ بالتساهلِ في سماعِ الحديثِ وتحُمُّلِهِ ، كالنومِ أي : كَمَنْ ينامُ هو ، أو شيخُهُ في حالةِ السماعِ ، ولا يُبالي بذلك . وكذلك رَدُّوا روايةً مَنْ عُرِفَ بالتساهلِ في حالةِ الأداءِ للحديثِ ، كأنْ يؤدي لا مِنْ أصلٍ صحيحٍ مُقَابِلِ على أصلِهِ ، أو أصلِ شيخِهِ ، على ما سيأتي .

وكذا رَدُّوا روايةً مَنْ عُرِفَ بقبولِ التَّلَقُّينِ في الحديثِ ، وهو أَنْ يُلَقَّنَ الشيءَ فيُحَدِّثَ به من غيرِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ من حديثِهِ . كموسى بن دينارٍ ونحوِهِ . وكذلك رَدُّوا حديثَ مَنْ كَثُرَتِ المناكيرُ والشواذُّ في حديثِهِ ، كما قالَ شعْبَةُ : لا يجيئكُ الحديثُ الشاذُّ إلا من الرجلِ الشاذِّ . وقيل له أيضاً : مَنْ الذي تُتْرَكُ الروايةُ عنه؟ قال : إذا أَكثَرَ عن المعروفِ من الروايةِ ما لا يُعْرَفُ من حديثِهِ ، وأكثرَ الغلطِ .

وكذلك رَدُّوا روايةً مَنْ عُرِفَ بكثرةِ السَّهْوِ في رواياتهِ إذا لم يحدثْ من أصلٍ صحيحٍ .

فقولي: (**وَمَا حَدَّثَ مِنْ أَصْلٍ**) ، هو في موضعِ الحالِ ، أي : وَرَدَ حديثٌ مَنْ عُرِفَ بكثرةِ السَّهْوِ في حالِ كونهِ ما حَدَّثَ مِنْ أصلٍ صحيحٍ . أما إذا حَدَّثَ من أصلٍ صحيحٍ فالسماعُ صحيحٌ ، وإنْ عُرِفَ بكثرةِ السَّهْوِ ؛ لأنَّ الاعتمادَ حينئذٍ على الأصلِ ، لا على حفظِهِ . قال الشافعيُّ في "الرسالة" : من كَثُرَ غلطُهُ من المحدثينَ ، ولم يَكُنْ له أصلٌ كتابٍ صحيحٍ ، لم يُقْبَلْ حديثُهُ ، كما يكونُ مَنْ أَكثَرَ الغلطَ في الشهاداتِ لم تُقْبَلْ شهادتهُ .

وقولي : (**فهو رَدُّ**) ، أي : مردودٌ .

وأما مَنْ أَصَرَّ على عَظْمِهِ بعدَ البيانِ ، فوردَ عن ابنِ المباركِ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، والخُمَيْدِيِّ ، وغيرهم ، أَنَّ مَنْ عَظِمَ في حديثٍ ، وَبَيَّنَّ له غلطُهُ ، فلم يرجعْ عنه وأصَرَّ على روايةِ ذلكِ الحديثِ ، سقطتْ روايتهُ ، ولم يَكْتَبْ عنه . قال ابنُ الصلاحِ : وفي هذا نظرٌ ، وهو غيرُ مستنكرٍ ، إذا ظهرَ أَنَّ ذلكَ منه على جهةِ العنادِ ، أو نحو ذلك . وقال ابنُ مَهْدِيٍّ لشُعْبَةَ : مَنْ الذي تُتْرَكُ الروايةُ عنه ؟ قال : إذا تَمَادَى في عَظْمِ مُجْتَمَعِ عَظْمِهِ ، وَلَمْ يَنْتَهَ عن نفسه عندَ اجتماعِهِمْ على خلافِهِ ، أو رجلٌ يَنْتَهَمُ بالكذبِ . وقال ابنُ حبانٍ : إنْ بَيَّنَّ لَهُ خطوُهُ ، وَعَلِمَ ، فلم يرجعْ عنه ، وتمادى في ذلكَ كانَ كذاباً يعلمُ صحيحاً .

- | | | |
|----|------------------------|-------------------------------|
| 32 | وَأَعْرَضُوا فِي | عَنِ اجْتِمَاعِ هَذِهِ |
| 1. | هَذِهِ الدُّهُورِ | الْأُمُورِ |
| 32 | لِعُسْرِهَا ، بَلْ | المُسْلِمِ البَالِغِ ، غَيْرِ |
| 2. | يُكْتَفَى بِالْعَاقِلِ | الْفَاعِلِ |
| 32 | لِلْفِسْقِ طَاهِراً ، | يُثَبَّتَ مَا رَوَى بِحَطِّ |
| 3. | وَفِي الضَّبْطِ بَأْنَ | مُؤْتَمِنٌ |
| 32 | وَأَنَّهُ يَرْوِي مِنْ | لأَصْلِ شَيْخِهِ ، كَمَا |
| 4. | أَصْلٍ وَاقِفاً | قَدْ سَبَقَا |

آلِ السَّمَاعِ
لِتَسْلُسِلِ السَّنَدَ

32 لِنَحْوِ ذَاكَ
5. (الْبَيْهَقِيُّ) ،
فَلَقَدْ

أعرضَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ الْمَتَأَخَّرَةِ ، عَنْ اعْتِبَارِ مَجْمُوعِ هَذِهِ الشَّرُوطِ لِعُسْرِهَا ، وَتَعَدُّرِ الْوَفَاءِ بِهَا ، فَيُكْتَفَى فِي أَهْلِيَةِ الشَّيْخِ بِكَوْنِهِ مُسْلِمًا بِالْغَا عَاقِلًا ، غَيْرَ مُتَظَاهِرٍ بِالْفِسْقِ ، وَمَا يَخْرُمُ الْمَرْوَةَ ، عَلَيَّ مَا تَقَدَّمَ . وَيُكْتَفَى فِي اشْتِرَاطِ صَبْطِ الرَّائِي بِوُجُودِ سَمَاعِهِ مُتَثَبًا بِخَطِّ ثِقَةٍ غَيْرِ مُتَّهَمٍ ، وَبِرَوَايَتِهِ مِنْ أَسْلِ مُوَافِقٍ لِأَسْلِ شَيْخِهِ . وَقَدْ سَبَقَ إِلَى نَحْوِ ذَلِكَ الْبَيْهَقِيُّ لَمَّا ذَكَرَ تَوَسُّعَ مَنْ تَوَسَّعَ فِي السَّمَاعِ مِنْ بَعْضِ مُحَدِّثِي زَمَانِهِ الَّذِينَ لَا يَحْفَظُونَ حَدِيثَهُمْ ، وَلَا يُحْسِنُونَ قِرَاءَتَهُ مِنْ كُتُبِهِمْ ، وَلَا يَعْرِفُونَ مَا يُقْرَأُ عَلَيْهِمْ ، بَعْدَ أَنْ تَكُونَ الْقِرَاءَةُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَسْلِ سَمَاعِهِمْ ، وَذَلِكَ لِتَدْوِينِ الْأَحَادِيثِ فِي الْجَوَامِعِ الَّتِي جَمَعَهَا أُمَّةُ الْحَدِيثِ . قَالَ فَمَنْ جَاءَ الْيَوْمَ بِحَدِيثٍ لَا يُوجَدُ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ . وَمَنْ جَاءَ بِحَدِيثٍ مَعْرُوفٍ عِنْدَهُمْ ، فَالَّذِي يَرُويهِ لَا يَنْفَرُ بِرَوَايَتِهِ ، وَالْحِجَّةُ قَائِمَةٌ بِحَدِيثِهِ ، بِرَوَايَةِ غَيْرِهِ . وَالْقَصْدُ مِنْ رَوَايَتِهِ وَالسَّمَاعُ مِنْهُ ، أَنْ يَصِيرَ الْحَدِيثُ مُسْلَسَلًا بِ : حَدَّثَنَا ، وَأَخْبَرَنَا . وَتَبَقِيَ هَذِهِ الْكِرَامَةُ الَّتِي حُصِّتْ بِهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ شَرَفًا لِنَبِيِّنَا .

وَأَمَّا مَا يَخْرُمُ الْمَرْوَةَ ، عَلَيَّ مَا تَقَدَّمَ . وَيُكْتَفَى فِي اشْتِرَاطِ صَبْطِ الرَّائِي بِوُجُودِ سَمَاعِهِ مُتَثَبًا بِخَطِّ ثِقَةٍ غَيْرِ مُتَّهَمٍ ، وَبِرَوَايَتِهِ مِنْ أَسْلِ مُوَافِقٍ لِأَسْلِ شَيْخِهِ . وَقَدْ سَبَقَ إِلَى نَحْوِ ذَلِكَ الْبَيْهَقِيُّ لَمَّا ذَكَرَ تَوَسُّعَ مَنْ تَوَسَّعَ فِي السَّمَاعِ مِنْ بَعْضِ مُحَدِّثِي زَمَانِهِ الَّذِينَ لَا يَحْفَظُونَ حَدِيثَهُمْ ، وَلَا يُحْسِنُونَ قِرَاءَتَهُ مِنْ كُتُبِهِمْ ، وَلَا يَعْرِفُونَ مَا يُقْرَأُ عَلَيْهِمْ ، بَعْدَ أَنْ تَكُونَ الْقِرَاءَةُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَسْلِ سَمَاعِهِمْ ، وَذَلِكَ لِتَدْوِينِ الْأَحَادِيثِ فِي الْجَوَامِعِ الَّتِي جَمَعَهَا أُمَّةُ الْحَدِيثِ . قَالَ فَمَنْ جَاءَ الْيَوْمَ بِحَدِيثٍ لَا يُوجَدُ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ . وَمَنْ جَاءَ بِحَدِيثٍ مَعْرُوفٍ عِنْدَهُمْ ، فَالَّذِي يَرُويهِ لَا يَنْفَرُ بِرَوَايَتِهِ ، وَالْحِجَّةُ قَائِمَةٌ بِحَدِيثِهِ ، بِرَوَايَةِ غَيْرِهِ . وَالْقَصْدُ مِنْ رَوَايَتِهِ وَالسَّمَاعُ مِنْهُ ، أَنْ يَصِيرَ الْحَدِيثُ مُسْلَسَلًا بِ : حَدَّثَنَا ، وَأَخْبَرَنَا . وَتَبَقِيَ هَذِهِ الْكِرَامَةُ الَّتِي حُصِّتْ بِهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ شَرَفًا لِنَبِيِّنَا .

مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ

32 وَالْجَرِيحُ وَالتَّعْدِيلُ (ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ) إِذْ
6. قَدْ هَدَّبَهُ رَبُّهُ

32 وَالشَّيْخُ زَادَ فِيهِمَا مَا فِي كَلَامِ أَهْلِهِ
7. ، وَزَدَتْ

هَذِهِ التَّرْجُمَةُ مَعْقُودَةٌ لِبَيَانِ أَلْفَظِهِمْ فِي التَّعْدِيلِ ، الَّتِي يَدُلُّ تَغَايُرُهَا عَلَى تَبَايُنِ أَحْوَالِ الرِّوَاةِ فِي الْقُوَّةِ . وَقَدْ رَتَّبَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي مَقْدَمَةِ كِتَابِهِ " الْجَرِيحُ وَالتَّعْدِيلُ " طَبَقَاتِ أَلْفَظِهِمْ فِيهِمَا ، فَأَجَادَ وَأَحْسَنَ . وَقَدْ أوردَهَا ابْنُ الصَّلَاحِ وَزَادَ فِيهِمَا أَلْفَظًا أَخَذَهَا مِنْ كَلَامِ غَيْرِهِ . وَقَدْ زَدْتُ

عليهما ألفاظاً من كلام أهل هذا الشأن غير مُتميّزةٍ بـ (قُلْتُ)؛ ولكنني أوضّح ما زدتُ عليهما هنا إن شاء الله تعالى .

| | | |
|----|--------------------------------|-----------------------------|
| 32 | فَأَرْفَعُ التَّعْدِيلَ : | كـ (ثِقَّةٌ) (تَبَّتِ) |
| 8. | مَا كَرَّرْتُهُ | وَلَوْ أَعَدَّتُهُ |
| 32 | ثُمَّ يَلِيهِ (ثِقَّةٌ) أَوْ | (مُتَّقِنٌ) أَوْ (حُجَّةٌ) |
| 9. | (تَبَّتْ) أَوْ | أَوْ إِذَا عَزَوْا |
| 33 | الْحِفْظَ أَوْ صَبْطاً | (لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ) |
| 0. | لِعَدْلٍ وَيَلِي | (صَدُوقٌ) وَصَلِ |
| 33 | بِدَاكٍ (مَأْمُونًا) | (مَحَلُّهُ الصَّدْقُ) |
| 1. | (خِيَارًا) وَتَلَا | رَوَوْا عَنْهُ إِلَى |
| 33 | الصَّدْقُ مَا هُوَ كَذَا | أَوْ وَسَطٌ فَحَسَبُ |
| 2. | شَيْخٌ وَسَطٌ | أَوْ شَيْخٌ فَقَطْ |
| 33 | وَوَصَالِحُ الْحَدِيثِ) | (جَيِّدُهُ) ، (حَسَنُهُ) ، |
| 3. | أَوْ (مُقَارَبُهُ) | (مُقَارَبُهُ) |
| 33 | صَوِيلُ صَدُوقٍ أَنْ | أَرْجُو بَأْنَ (لَيْسَ بِهِ |
| 4. | شَاءَ اللَّهُ | بَأْسٌ) عَرَاهُ |

مراتبُ التعديل على أربعٍ أَوْ خَمْسٍ طبقاتٍ .
 فالمرتبةُ الأولى : العُلْيَا من ألفاظِ التعديل ، ولم يذكرها ابنُ أبي حاتمٍ ، ولا ابنُ الصلاحِ فيما زادهُ عليه ؛ وَهِيَ: إِذَا كُرِّرَ لَفْظُ التَّوْتِيْقِ المذكورِ فِي هَذِهِ المَرْتَبَةِ الأُولَى ، إِمَّا مَعَ تَبَايُنِ اللَّفْظَيْنِ ، كَقَوْلِهِمْ : ((تَبَّتْ حُجَّةٌ)) أَوْ ((تَبَّتْ حَافِظٌ)) أَوْ ((ثِقَّةٌ تَبَّتْ)) ، أَوْ ((ثِقَّةٌ مُتَّقِنٌ)) أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ . وَإِذَا مَعَ إِعَادَةِ اللَّفْظِ الأَوَّلِ ، كَقَوْلِهِمْ : ثِقَّةٌ ثِقَّةٌ ، وَنَحْوَهَا . وَهَذَا المَرَادُ بقولي : (وَلَوْ أَعَدَّتُهُ) ، أَي : لَوْ أَعَدَّتِ اللَّفْظَ الأَوَّلَ بعينه ، فَهَذِهِ المَرْتَبَةُ أَعْلَى العِبَارَاتِ فِي الرِّوَاةِ المَقْبُولِينَ ، كَمَا قَالَ الحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الذَّهَبِيُّ فِي مَقْدَمَةِ كِتَابِهِ " مِيزَانِ العِئْتِدَالِ " . وَقولي : (ك: ثِقَّةٌ تَبَّتْ) ، أَشِيرُ بِالمَثَالِ إِلَى أَنَّ المَرَادَ تَكَرُّرَ أَلْفَافِ هَذِهِ المَرْتَبَةِ الأُولَى ، لَا مُطْلَقُ تَكَرُّرِ التَّوْتِيْقِ .

المَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ : وَهِيَ الَّتِي جَعَلَهَا ابنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَتَبَعَهُ ابنُ الصَّلَاحِ المَرْتَبَةَ الأُولَى ؛ قَالَ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ : ((وَجَدْتُ الأَلْفَافُ فِي الجِرْحِ وَالتَّعْدِيلِ عَلَى مَرَاتِبَ شَتَّى ، فَإِذَا قِيلَ لِلوَاحِدِ : إِنَّهُ ثِقَّةٌ أَوْ مُتَّقِنٌ ، فَهُوَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ)) . قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ : ((وَكَذَا إِذَا قِيلَ : تَبَّتْ أَوْ حُجَّةٌ .

وكذا إذا قيلَ في العَدْلِ : إِنَّهُ حَافِظٌ أَوْ ضَابِطٌ)) . قَالَ الخَطِيبُ : ((أَرْفَعُ العِبَارَاتِ أَنْ يُقَالَ : حُجَّةٌ ، أَوْ ثِقَةٌ)) .
 المَرْتَبَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُمْ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ، أَوْ لَا بَأْسَ بِهِ ، أَوْ صَدُوقٌ ، أَوْ مَأْمُونٌ ، أَوْ خِيَارٌ . وَجَعَلَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ الصَّلَاحِ هَذِهِ المَرْتَبَةَ : الثَّانِيَةَ وَاقْتَصَرَ فِيهَا عَلَى قَوْلِهِمْ : صَدُوقٌ ، أَوْ لَا بَأْسَ بِهِ . وَأَدْخَلَ فِيهَا قَوْلَهُمْ : مَحَلُّهُ الصِّدْقُ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : إِنَّ مَنْ قِيلَ فِيهِ ذَلِكَ ، فَهُوَ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَيَنْظَرُ فِيهِ . وَأَحْرَثُ هَذِهِ اللفظةَ إِلَى المَرْتَبَةِ الَّتِي تَلِي هَذِهِ تَبَعاً لِصَاحِبِ " المِيزَانِ " .

المَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُمْ : مَحَلُّهُ الصِّدْقُ ، أَوْ رَوَّوْا عَنْهُ ، أَوْ إِلَى الصِّدْقِ مَا هُوَ ، أَوْ شَيْخٌ وَسَطٌ ، أَوْ وَسَطٌ ، أَوْ شَيْخٌ ، أَوْ صَالِحٌ الْحَدِيثِ ، أَوْ مُقَارَبٌ الْحَدِيثِ - بَفَتْحِ الرَّاءِ وَكسرها - كَمَا حَكَاهُ القَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ العَرَبِيِّ فِي " شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ " ؛ فَلهَذَا كَرَّرْتُ هَذِهِ اللفظةَ فِي وَسْطِ البَيْتِ وَآخِرِهِ .
 أَوْ جَيِّدُ الْحَدِيثِ ، أَوْ حَسَنُ الْحَدِيثِ ، أَوْ صَوْبِلِحٌ ، أَوْ صَدُوقٌ إِنْ شَاءَ اللّهُ ، أَوْ أَرْجُو أَنَّهُ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ، وَاقْتَصَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي المَرْتَبَةِ الثَّلَاثَةِ مِنْ كَلَامِهِ عَلَى قَوْلِهِمْ : شَيْخٌ . وَقَالَ : هُوَ بِالمَنْزِلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ ، وَيَنْظَرُ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ دَوْنَهُمَا وَاقْتَصَرَ فِي المَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ عَلَى قَوْلِهِمْ : صَالِحٌ الْحَدِيثِ . وَقَالَ : إِنَّ مَنْ قِيلَ فِيهِ ذَلِكَ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ لِلإِعْتِبَارِ . ثُمَّ ذَكَرَ ابْنَ الصَّلَاحِ مِنْ أَلْفَاظِهِمْ عَلَى غَيْرِ تَرْتِيبٍ ، قَوْلَهُمْ : فَلَانٌ رَوَى عَنْهُ النَّاسُ ، فَلَانٌ وَسَطٌ ، فَلَانٌ مُقَارَبٌ الْحَدِيثِ ، فَلَانٌ مَا أَعْلَمُ بِهِ بِأَسَا . قَالَ : وَهُوَ دُونَ قَوْلِهِمْ : لَا بَأْسَ بِهِ .

وَأَمَّا تَمْيِيزُ الأَلْفَاظِ الَّتِي زِدْتَهَا عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ ، فَهِيَ المَرْتَبَةُ الأُولَى بِكَمَالِهَا ، وَفِي المَرْتَبَةِ الثَّلَاثَةِ قَوْلُهُمْ : مَأْمُونٌ خِيَارٌ ، وَفِي المَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ قَوْلُهُمْ : فَلَانٌ إِلَى الصِّدْقِ مَا هُوَ ، وَشَيْخٌ وَسَطٌ ، وَوَسَطٌ ، وَجَيِّدُ الْحَدِيثِ ، وَحَسَنُ الْحَدِيثِ ، وَصَوْبِلِحٌ ، وَصَدُوقٌ إِنْ شَاءَ اللّهُ ، وَأَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَهِيَ نَظِيرُ مَا أَعْلَمُ بِهِ بِأَسَا ، وَالأُولَى أَرْفَعُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ العِلْمِ حَاصِلُ الرِّجَاءِ بِذَلِكَ .

33 وَ (ابْنُ مَعِينٍ) قَالَ :
 5. مَنْ أَقُولُ : (لَا بَأْسَ بِهِ) فَيْقَعُهُ وَنُقِلَا

33 أَنَّ ابْنَ مَهْدِيٍّ أَجَابَ
 6. مَنْ سَأَلَ : أَثِقَةً كَانَ أَبُو خَلْدَةَ ؟ بَلْ

33 كَانَ (صَدُوقًا)
 7. (خَيْرًا) (مَأْمُونًا) التُّقَّةُ (التُّورِيُّ) لَوْ نَعُونَا

33 وَرُبَّمَا وَصَفَ دَا
 8. الصِّدْقِ وَسَمَّ صَعْفًا بِ(صَالِحِ) الْحَدِيثِ إِذْ يَسَمُّ

لَمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ لِأَلْفَاظِ التَّعْدِيلِ مَرَاتِبَ ، وَأَنَّ قَوْلَهُمْ : ((ثَقَّةٌ)) أَرْفَعُ مِنْ ((لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ)) ؛ ذَكَرَ بَعْدَهُ أَنَّ كَلَامَ ابْنِ مَعِينٍ يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنَّ ابْنَ أَبِي خَيْثَمَةَ قَالَ : قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ : إِنَّكَ تَقُولُ : فَلَانَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ، وَفُلَانٌ ضَعِيفٌ ، قَالَ : إِذَا قُلْتَ لَكَ : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ، فَهُوَ ثَقَّةٌ ، وَإِذَا قُلْتَ لَكَ : هُوَ ضَعِيفٌ ، فَلَيْسَ هُوَ بِثَقَّةٍ لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ . قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : ((لَيْسَ فِي هَذَا حِكَايَةُ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، فَإِنَّهُ نَسَبَهُ إِلَى نَفْسِهِ خَاصَّةً ، بِخِلَافِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ)) .

قُلْتُ : وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ مَعِينٍ : إِنَّ قَوْلِي : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ، كَقَوْلِي : ثَقَّةٌ ، حَتَّى يَلْزَمَ مِنْهُ التَّسَاوِيُ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ ، إِنَّمَا قَالَ : إِنَّ مَنْ قَالَ فِيهِ هَذَا فَهُوَ ثَقَّةٌ ، وَلِلثَقَّةِ مَرَاتِبٌ . فَالتَّعْبِيرُ عَنْهُ بِقَوْلِهِمْ : ثَقَّةٌ ، أَرْفَعُ مِنَ التَّعْبِيرِ عَنْهُ بِأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَإِنْ اشْتَرَكَا فِي مُطْلَقِ الثَّقَّةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَفِي كَلَامِ دُحَيْمٍ مَا يُوَافِقُ كَلَامَ ابْنِ مَعِينٍ ، فَإِنَّ أَبَا زُرْعَةَ الدَّمَشَقِيَّ قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ : مَا تَقُولُ فِي عَلِيِّ بْنِ حَوْشَبٍ الْفَرَّارِيِّ ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ . قَالَ : قُلْتُ : وَلِمَ لَا تَقُولُ : ثَقَّةٌ ، وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا ؟ قَالَ : قَدْ قُلْتُ لَكَ : إِنَّهُ ثَقَّةٌ . وَبَدَلُ عَلِيٍّ أَنَّ التَّعْبِيرَ بِثَقَّةٍ أَرْفَعُ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ مَهْدِيٍّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ فَقِيلَ لَهُ : أَكَانَ ثَقَّةً ؟ فَقَالَ : كَانَ صَدُوقًا ، وَكَانَ مَأْمُونًا ، وَكَانَ خَيْرًا - وَفِي رِوَايَةٍ وَكَانَ خَيْرًا - الثَّقَّةُ : شُعْبَةُ وَسَفِيَانٌ . فَانظُرْ كَيْفَ وَصَفَ أَبَا خَلْدَةَ بِمَا يَقْتَضِي الْقَبُولَ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ يُقَالُ لِمِثْلِ شُعْبَةَ وَسَفِيَانَ . وَنَحْوُهُ مَا حَكَاهُ الْمَرْوُذِيُّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي : أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ - عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ثَقَّةٌ ؟ قَالَ : تَدْرِي مَا الثَّقَّةُ ؟ ! إِنَّمَا الثَّقَّةُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ

وَقَوْلِي : (لَوْ تَعُوْنَا) ، تَكْمَلَةٌ لِلْوِزْنِ ، أَي لَوْ تَحْفَظُونَ مَرَاتِبَ الرِّوَاةِ . وَكَانَ ابْنُ مَهْدِيٍّ أَيْضًا - فِيمَا ذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ سَيَّانٍ - رُبَّمَا جَرَى ذِكْرُ حَدِيثِ الرَّجُلِ فِيهِ ضَعْفٌ ، وَهُوَ رَجُلٌ صَدُوقٌ ، فَيَقُولُ : رَجُلٌ صَالِحٌ الْحَدِيثِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مَرَاتِبُ التَّجْرِيحِ

| | | |
|----|---------------------------------|----------------------------------|
| 33 | وَأَسْوَأُ التَّجْرِيحِ : | يَكْذِبُ وَصَّاعٌ وَدَجَّالٌ |
| 9. | (كَذَابٌ) (يَضَعُ) | وَضَعُ |
| 34 | وَبَعْدَهَا مُتَّهَمٌ | وَ(سَاقِطٌ) وَ(هَالِكٌ) |
| 0. | بِالْكَذِبِ | فَاجْتَنِبِ |
| 34 | وَدَاهِبٌ مَثْرُوكٌ أَوْ | وَ(سَكْتُوا عَنْهُ) (بِهِ لَا |
| 1. | فِيهِ نَظَرٌ | يُعْتَبَرُ) |
| 34 | وَ(لَيْسَ بِالثَّقَّةِ) ثُمَّ | حَدِيثُهُ) كَذَا (ضَعِيفٌ |

| | | |
|----|-----------------------------|---------------------------------|
| 2. | (رُدًّا) | (جِدًّا) |
| 34 | (وَأَوْ بِمَرَّةٍ) وَ(هُمْ) | حَدِيثُهُ) وَ(أَرَمَ بِهِ |
| 3. | قَدْ طَرَحُوا | مُطَرَّحٌ) |
| 34 | (لَيْسَ بِشَيْءٍ) (لَا) | تَمَّ (ضَعِيفٌ) وَكَذَا إِنْ |
| 4. | يُسَاوِي شَيْئًا) | جِنًّا |
| 34 | بِمُنْكَرِ الْحَدِيثِ أَوْ | (وَأَوْ) وَ(ضَعْفُوهُ) (لَا) |
| 5. | مُضْطَرِيهٌ | يُحْتَجُّ بِهِ) |
| 34 | وَبَعْدَهَا (فِيهِ) | وَفِيهِ ضَعْفٌ تُنْكَرُ |
| 6. | مَقَالٌ) (ضَعْفٌ) | وَتَعْرِفُ |
| 34 | (لَيْسَ بِذَلِكَ) | يُحْجَّةٌ بِعُمْدَةٍ |
| 7. | بِالْمَتِينِ بِالْقَوِيِّ | بِالْمَرْضِيِّ) |
| 34 | لِلضَّعْفِ مَا هُوَ فِيهِ | فِيهِ كَذَا (سَيِّئٌ حِفْظٌ |
| 8. | خُلْفٌ طَعَنُوا | لِيْنٌ) |
| 34 | (تَكَلَّمُوا فِيهِ) وَكُلُّ | مَنْ بَعْدُ شَيْئًا بِحَدِيثِهِ |
| 9. | مَنْ دُكِرَ | اعْتَبِرَ |

مراتبُ ألفاظِ التجريحِ على خَمْسِ مراتبٍ ، وَجَعَلَهَا ابنُ أَبِي حَاتِمٍ - وَتَبِعَهُ ابنُ الصَّلَاحِ - أَرْبَعِ مَرَاتِبَ :

المرتبةُ الأولى : وهي أَسْوَأُهَا أَنْ يُقَالَ : فلانٌ كَذَّابٌ ، أو يكذبُ ، أو فلانٌ يضعُ الحديثَ ، أو وَضَّاعٌ ، أو وَضَعُ حديثًا ، أو دَجَّالٌ . وادخلَ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ ، والخطيبُ بعضَ ألفاظِ المرتبةِ الثانيةِ في هذه . قالَ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ : ((إذا قالوا : متروكُ الحديثِ ، أو ذاهبُ الحديثِ ، أو كَذَّابٌ ، فهو ساقطٌ ، لا يُكْتَبُ حديثُهُ)) . وقالَ الخطيبُ : أدونُ العباراتِ أَنْ يُقَالَ : كَذَّابٌ ساقطٌ ، وقد قَرَّفْتُ بين بعضِ هذه الألفاظِ تبعاً لصاحبِ " الميزان " .

المرتبةُ الثانيةُ : فلانٌ مُتَّهَمٌ بالكذبِ ، أو الوضعِ ، وفلانٌ ساقطٌ ، وفلانٌ هالكٌ ، وفلانٌ ذاهبٌ ، أو ذاهبُ الحديثِ ، وفلانٌ متروكٌ ، أو متروكُ الحديثِ أو تركوهُ ، وفلانٌ فيه نظرٌ ، وفلانٌ سكتوا عنه - وهاتانِ العبارتانِ يقولُهُما البخاريُّ فيمنَ تركوا حديثَهُ - ، فلانٌ لا يُعْتَبَرُ بِهِ ، أو لا يُعْتَبَرُ بِحَدِيثِهِ ، فلانٌ ليسَ بالثقةِ ، أو ليسَ بثقةٍ ، أو غيرُ ثقةٍ ولا مأمونٍ ، ونحوُ ذلكِ .

المرتبةُ الثالثةُ : فلانٌ رُدِّ حديثُهُ ، أو رَدُّوا حديثَهُ ، أو مردودُ الحديثِ ، وفلانٌ ضعيفٌ جِدًّا ، وفلانٌ واهٍ بمرِّقٍ ، وفلانٌ طرحوا حديثَهُ ، أو مُطَرَّحٌ ، أو مطرَّحُ الحديثِ ، وفلانٌ أَرَمَ بِهِ ، وفلانٌ ليسَ بشيءٍ ، أو لا شَيْءَ ، وفلانٌ

لا يُساوي شيئاً ، ونحو ذلك . وكلُّ مَنْ قِيلَ فِيهِ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ
 الثَّلَاثِ ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ ، وَلَا يُسْتَشْهَدُ بِهِ ، وَلَا يُعْتَبَرُ بِهِ .
 الْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ : فَلَانٌ ضَعِيفٌ ، فَلَانٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ ، أَوْ حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ ،
 أَوْ مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ ، وَفَلَانٌ وَاهٍ ، وَفَلَانٌ صَعْفُوهُ ، وَفَلَانٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ .
 الْمَرْتَبَةُ الْخَامِسَةُ : فَلَانٌ فِيهِ مَقَالٌ ، فَلَانٌ ضَعْفٌ ، أَوْ فِيهِ صَعْفٌ ، أَوْ
 فِي حَدِيثِهِ صَعْفٌ ، وَفَلَانٌ تَعْرِفٌ وَتُنْكَرٌ ، وَفَلَانٌ لَيْسَ بِذَاكَ ، أَوْ بِذَاكَ
 الْقَوِيٌّ وَلَيْسَ بِالْمَتِينِ ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ ، وَلَيْسَ بِعُمْدَةٍ ، وَلَيْسَ
 بِالْمَرَضِيِّ وَفَلَانٌ لِلصَّعْفِ مَا هُوَ ، وَفِيهِ خُلْفٌ ، وَطَعْنُوا فِيهِ ، أَوْ مَطْعُونٌ
 فِيهِ ، وَسَيِّئُ الْحِفْظِ ، وَلَيِّنٌ ، أَوْ لَيِّنُ الْحَدِيثِ ، أَوْ فِيهِ لَيِّنٌ ، وَتَكَلَّمُوا فِيهِ ،
 وَنَحْوُ ذَلِكَ .

وقولي : (وَكُلُّ مَنْ دُكِرَ مِنْ بَعْدِ شَيْئًا) ، أَي : مِنْ بَعْدِ قَوْلِي : (لَا
 يُسَاوِي شَيْئًا) ، فَإِنَّهُ يُخْرَجُ حَدِيثُهُ لِلإِعْتِبَارِ ، وَهُمْ الْمَذْكُورُونَ فِي الْمَرْتَبَةِ
 الرَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ .

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : إِذَا أَجَابُوا فِي رَجُلٍ بِأَنَّهُ لَيِّنُ الْحَدِيثِ ، فَهُوَ وَمَنْ
 يُكْتَبُ حَدِيثُهُ ، وَيَنْظَرُ فِيهِ إِعْتِبَارًا . وَإِذَا قَالُوا : لَيْسَ بِقَوِيٍّ : فَهُوَ بِمَنْزِلَتِهِ
 فِي كِتَابِ حَدِيثِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ دَوِيَّةٌ . وَإِذَا قَالُوا : ضَعِيفُ الْحَدِيثِ ، فَهُوَ دُونَ
 الثَّانِي ، لَا يُطْرَحُ حَدِيثُهُ ، بَلْ يُعْتَبَرُ بِهِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كَلَامِ ابْنِ مَعِينٍ مَا
 قَدْ يَخَالِفُ هَذَا مِنْ أَنَّ مَنْ قَالَ فِيهِ : ضَعِيفٌ ، فَلَيْسَ بِثِقَةٍ ، لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ
 . وَتَقَدَّمَ أَنَّ ابْنَ الصَّلَاحِ أَجَابَ عَنْهُ : بِأَنَّهُ لَمْ يَحْكِهِ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ
 الْحَدِيثِ . وَسَأَلَ حَمَزَةَ السَّهْمِيَّ الدَّارِقُطَنِيَّ : أَيُّ شَيْءٍ تَرِيدُ إِذَا قُلْتَ : فَلَانٌ
 لَيِّنٌ ؟ قَالَ : لَا يَكُونُ سَاقِطًا مَتْرُوكَ الْحَدِيثِ ، وَلَكِنْ مَجْرُوحًا بِشَيْءٍ لَا
 يُسْقِطُ عَنِ الْعَدَالَةِ .

وَأَمَّا تَمْيِيزُ مَا زِدْتُهُ مِنَ الْفَاطِ الْجَرِحِ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ ، فَهِيَ : فَلَانٌ
 وَصَّاعٌ ، وَيَضَعُ ، وَوَضَعٌ ، وَدَجَّالٌ ، وَمَنْهَمٌ بِالْكَذِبِ ، وَهَالِكٌ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ،
 وَسَكَّنُوا عَنْهُ ، وَلَا يُعْتَبَرُ بِهِ ، وَلَيْسَ بِالثَّقَةِ ، وَرَدَّ حَدِيثَهُ ، وَضَعِيفٌ جِدًّا ، وَوَاهٍ
 بِمَرَّةٍ ، وَطَرَحُوا حَدِيثَهُ ، وَارْمِ بِهِ ، وَمَطْرَحٌ ، وَلَا يُسَاوِي شَيْئًا ، وَمُنْكَرُ
 الْحَدِيثِ وَوَاهٍ ، وَضَعْفُوهُ ، وَفِيهِ مَقَالٌ ، وَضَعْفٌ ، وَتَعْرِفٌ وَتُنْكَرٌ ، وَلَيْسَ
 بِالْمَتِينِ ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ ، وَلَيْسَ بِعُمْدَةٍ ، وَلَيْسَ بِالْمَرَضِيِّ ، وَلِلصَّعْفِ مَا هُوَ
 ، وَفِيهِ خُلْفٌ ، وَطَعْنُوا فِيهِ ، وَسَيِّئُ الْحِفْظِ ، وَتَكَلَّمُوا فِيهِ .
 فَهَذِهِ الْأَفْظَاظُ لَمْ يَذْكَرْهَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَلَا ابْنُ الصَّلَاحِ ، وَهِيَ
 مَوْجُودَةٌ فِي كَلَامِ أُمَّةٍ أَهْلُ هَذَا الشَّانِ ، وَأَشْرَفْتُ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِي :
 (وَزِدْتُ مَا فِي كَلَامِ أَهْلِهِ وَجَدْتُ) .

مَتَى يَصِيحُ تَحَمُّلُ الْحَدِيثِ ، أَوْ يُسْتَحَبُّ ؟
 35 وَقِيلُوا مِنْ مُسْلِمٍ فِي كُفْرِهِ كَدًّا صَبِيًّا
 0 . تَحَمُّلًا

35 ثُمَّ رَوَى بَعْدَ الْبُلُوغِ قَوْمٌ هُنَا وَرُدَّ

1. وَمَتَّعْ

(كَالسَّبْطَيْنِ) مَعَ

35 إحصار أهل العلم
2. للصبيان ثم

قبولهم ما حدثوا
بعد الحلم

مَنْ تَحَمَّلَ قَبْلَ دَخُولِهِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَرَوَى بَعْدَهُ قِيلَ ذَلِكَ مِنْهُ . مِثَالُهُ :

حديث جبير بن مطعم المتفق على صحته : أنه سمع النبي ﷺ يقول : **مَنْ تَحَمَّلَ قَبْلَ دَخُولِهِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَرَوَى بَعْدَهُ قِيلَ ذَلِكَ مِنْهُ .** **مِثَالُهُ :** **أَخْصَارُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلصَّبِيَّانِ ثُمَّ .** **كَالسَّبْطَيْنِ) مَعَ** **قَبُولِهِمْ مَا حَدَّثُوا بَعْدَ الْحُلُمِ .** **مَنْ تَحَمَّلَ قَبْلَ دَخُولِهِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَرَوَى بَعْدَهُ قِيلَ ذَلِكَ مِنْهُ .** **مِثَالُهُ :** **أَخْصَارُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلصَّبِيَّانِ ثُمَّ .** **كَالسَّبْطَيْنِ) مَعَ** **قَبُولِهِمْ مَا حَدَّثُوا بَعْدَ الْحُلُمِ .**

.....
..... (.....)
.....
.....

.....
..... (.....)
.....
.....

.....
.....
.....
.....

..... (.....)
.....
.....
.....

.....
.....
.....
.....

.....
..... (.....)
.....
.....

.....
..... " "
..... :
.....

: 000000 0000 0000 0000 - 000000 0000 - (00000000 00) : 000000

0000000000 00 000000 0000

0 000000 000000 0000 00 00000000 000000 00 00000000 0000 0000 : 000000 00 00000 0000 0000
00000 00000 00000000 00000000 0000 : 00000000 000000 00 000000 000000 . 0000 000000 0000000000 0000
. 0000000000 0000000 00000 0 0000000 00000000 00000 0
0000 00 00000000 0 00000000 0000000000 000000 0000 : 00-0 (00000000 0000000) : 000000
: 00000000 0000 0000 . (000000) : 000000 0000 00000 00000 0 (00000000) : 000000 . 0000
0000 00 00000000 00000000 000000 00 00000000 000000 000000 00000000 0000 00 0000 00000000))
0000 0 00000000 0 000000 0 000000000 00000000 0000000 0000000 000000 . 000000 0000 0000 0000
((000000 00 00 0000000 000000 0 0000000000 00000000 0000000 000000 0 00 00000000 00000 000000 0000
0 000000000 0000 00000 00000000 0000 0000 00000 0000 : 00 0 (000000 0000) : 000000 .
00000000 0000000 . 00000 0000 00000 00 0000000000 00000 0000 00 : 000000 : 000000 000000 0000
0000 00000 0000000 00000 00 : 00000000 0000 00000 00000000 0000 00 " 000000000 " 00 00000
00000 0000000000 00000000 00000000 00000 00 0000 00 00000000 0 00000000000 00000000 0000
0000 00 000000 00 000000 0000 ^ 0000000 00 00000 : 0000 00000000 00 0000000 00000 00 0 00000
: 000000 0000 0000 0000 0 00000000 00000 0000 0000 : 000000000 00000 0000 . 00000 0000 0000 0000
. 00000 0000 00 0 00000 00000 0000 0000 0000 0000 0000
0000 0000000000 0000 00 0000000 . 0000000000 0000000000000000 00 00000 00 0000000000 0000 000000
0000000 0000 00 000000 0000 0000 0000 00 0000000 0000 000000 00000 00000 . 0000000000 00000
0 0000 00 0000 00000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 . 00000 0000 0000-000000 00 00 0 000000
0000 00 00000000 00 000000000 00000000 . 0000000 0000 0000 0000 0000 00 00000000 0000 00 00000 0000
0000 0 00000000 000000 0000000000 00000 0000 00000 00000000 0000 00000000 00000000000000000000 00000
. 0000000 0000 0000 0000 0 0000 00 000000 0000 00 0000 0000 00 0000 0000 0000 0000 0 0000000 0000000
. 0000 0000 00000 0000000000 00 0000000000 0000000000 00000000 0 00000000 00 00000

00000000 00000 00000 : 0000 (00000 00000) : 00000 0000
00000 .
0000000 00000 0000 : 0000 00000000 00 00 00000 0000
0000000 .
00000 00 0000 0 00000 0000 00000000 0000 00 : 000000 0000
00000000 .
0000 00 000000 000000 0000 0 00000000 00 00000000 : 0000 0000
00000000 00000 .

ومَّا يَلُّ عَلَىٰ أَعْيُنِ الْمُتَوَلِّينَ فَيُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَأَقْرَبُ لَهُمْ سَمْعًا وَبَصَرًا وَبَشِيرًا : ﴿١٠١﴾
 وَلَهُمْ فِيهَا مَنَازِلُ مُتَوَلِّينَ لَمَّا كَفَرَ بِيَوْمَ نُنزِلُ فِيهَا طُوفَانَ الْمَاءِ وَالخَمِيرِ وَالضُّبُرِ : ﴿١٠٢﴾
 وَلَهُمْ فِيهَا مَنَازِلُ مُتَوَلِّينَ لَمَّا كَفَرَ بِيَوْمَ نُنزِلُ فِيهَا طُوفَانَ الْمَاءِ وَالخَمِيرِ وَالضُّبُرِ : ﴿١٠٣﴾

سورة النور : ﴿١٠١﴾
 وَلَهُمْ فِيهَا مَنَازِلُ مُتَوَلِّينَ لَمَّا كَفَرَ بِيَوْمَ نُنزِلُ فِيهَا طُوفَانَ الْمَاءِ وَالخَمِيرِ وَالضُّبُرِ : ﴿١٠٢﴾
 وَلَهُمْ فِيهَا مَنَازِلُ مُتَوَلِّينَ لَمَّا كَفَرَ بِيَوْمَ نُنزِلُ فِيهَا طُوفَانَ الْمَاءِ وَالخَمِيرِ وَالضُّبُرِ : ﴿١٠٣﴾
 وَلَهُمْ فِيهَا مَنَازِلُ مُتَوَلِّينَ لَمَّا كَفَرَ بِيَوْمَ نُنزِلُ فِيهَا طُوفَانَ الْمَاءِ وَالخَمِيرِ وَالضُّبُرِ : ﴿١٠٤﴾
خط القرآن : ﴿١٠٥﴾
قراءات : ﴿١٠٦﴾
صغر : ﴿١٠٧﴾
 ! ﴿١٠٨﴾
 (()) : ﴿١٠٩﴾
 (()) : ﴿١١٠﴾
 : ﴿١١١﴾
 : ﴿١١٢﴾
 : ﴿١١٣﴾
 : ﴿١١٤﴾

أقسام التحليل

: ﴿١١٥﴾

| | |
|-------|-------|
| ﴿١١٦﴾ | ﴿١١٧﴾ |
| ﴿١١٨﴾ | ﴿١١٩﴾ |
| ﴿١٢٠﴾ | ﴿١٢١﴾ |
| ﴿١٢٢﴾ | ﴿١٢٣﴾ |
| ﴿١٢٤﴾ | ﴿١٢٥﴾ |
| ﴿١٢٦﴾ | ﴿١٢٧﴾ |

0000 00000000 00000000 000000 . 00000000000000 00 00000000 00000000 000000 000000
 . 000000 0000 00 00000000 000000 00 000000 00 0000 000000 0 000000 0000 000000000000 : 000000000000
 . 00000000 0000 00 000000 000000 0000 00000000 000000 00 0000 : 00 0 (00000000 : 0000) : 00000000
 0 00000000 0 00000000 : 0000 00000000 000000 00-0000 00 000000 0000 000000-00 : 000000 00000000 0000
 00 : 00000000 0000 000000 . 000000 0000 000000 0 000000 0000 000000 000000 000000 0 0000000000
 00000000 0000 0000 00 0000 0000 00000000 0000 00 000000000000 0000 000000 00000000 0000 000000 000000
 00 0000 00000000 0000 : 0000 . 000000000000 0000 0000 000000 00 0000 000000000000 000000
 00000000 0000 0000 00 0000 00 0000 000000 0000 0 00000000 0000 00000000 0000 00000000 0000 00000000
 00000000 00 0000 00000000 000000 0 000000 0 000000 00 00000000 0000 00 00000000 0000 00 000000 00
 000000 00 00 00000000 000000 000000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 000000000000
 000000 . 000000000000 00 0000 0000 000000000000 00000000 00 00000000 00 00 00000000 000000000000
 00 000000 0000 0 00000000 00 0 00000000 000000 00 0 000000 : 000000000000 000000 : 00000000
 00000000 : 000000 00000000 000000 . 000000000000 00 000000 0000 0 00000000 00000000 0000 000000000000
 . 000000 00000000 0 00000000 00 000000 00000000 : 000000 00 000000 000000 . 00000000 0000 000000000000
 0 0000000000 00000000 00000000 0000 000000 00 000000 000000 0000 00000000 00000000 00000000
 00 000000 0 0000000000 00 00000000 0000000000 . 000000 00 00 00000000 00000000 0 000000000000
 000000 0000 0000 . 0000 00000000 0000000000 0000 0000 : 00000000 00000000 0000 00000000 : 0000 0 000000
 000000 00 0000 00 000000 00000000 000000 00 000000 00 0000 000000 000000 0000 0000 0000 : 00000000
 . 000000 0000 0 000000 0000 00000000 00000000 00 0000 00 : 000000 000000 0 000000 0000 0000 : 0000 . 000000
 00 000000 0000 00 000000 000000 0000 . 000000 0000 000000 00 0000 000000 000000 000000 . 00000000
 0000 00 000000 000000 0000000000 0 0000000000 000000000000 0000000000 000000 000000 000000 000000
 00 00 0000 000000 00000000 00 00000000 : 000000000000 000000 . 000000 0000 0 0000 0000 : 000000 . 00
 00 00000000 000000 000000 0000 : 00000000 00000000 00000000 000000 000000 000000 0 0000 00000000
 000000 . 00000000 000000000000 00000000 000000 0000 00000000 . 00000000 000000 000000 000000
 00 000000 00 00000000 0 00000000 0000 : 000000 0000 0000 . 000000 0000 000000 0000 00000000 000000
 00000000 00000000 00000000 00000000 00000000 00000000 00000000 00000000 00000000 00000000 00000000
 : 00000000 000000 . 00000000 0000 00 0000 00000000 000000 000000 0 00000000 0000 00000000 00 0 00000000
 000000 00 000000 0000000000 000000 000000 00 000000 : 000000 0000 000000 0000 000000 0000 0000 00
 000000 0000 000000 00000000 00 00000000 000000000000 000000 00 00000000 0000 00 00000000 0000 00000000
 000000 0000 0000 0 00000000 000000 000000 0000 00 000000 00 000000 00 000000 000000 . 000000000000
 0000 0000 0000 0000 . 00000000 : 0000 0 00000000 00 000000 0000 0000 0 00000000 00000000

$\frac{1}{x^2} - \frac{1}{x} - \frac{1}{x^3} : \frac{1}{x^2} - \frac{1}{x} - \frac{1}{x^3} = 1$

$$\frac{1}{x^2} - \frac{1}{x} - \frac{1}{x^3} : \frac{1}{x^2} - \frac{1}{x} - \frac{1}{x^3} = 1$$

$$\frac{1}{x^2} - \frac{1}{x} - \frac{1}{x^3} : \frac{1}{x^2} - \frac{1}{x} - \frac{1}{x^3} = 1$$

$$\frac{1}{x^2} - \frac{1}{x} - \frac{1}{x^3} : \frac{1}{x^2} - \frac{1}{x} - \frac{1}{x^3} = 1$$

$$\frac{1}{x^2} - \frac{1}{x} - \frac{1}{x^3} : \frac{1}{x^2} - \frac{1}{x} - \frac{1}{x^3} = 1$$

$$\frac{1}{x^2} - \frac{1}{x} - \frac{1}{x^3} : \frac{1}{x^2} - \frac{1}{x} - \frac{1}{x^3} = 1$$

This section contains a large block of text that is mostly illegible due to the low resolution and heavy noise in the image. It appears to be a continuation of a document or a list of items.

This section contains another large block of text, also illegible due to the same quality issues. It seems to be a separate paragraph or a continuation of the previous one.

مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ

326. وَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ قَدْ هَدَبَهُ **إِبْنُ أَبِي حَاتِمٍ إِذْ رَتَّبَهُ**

327. **وَالشَّيْخُ زَادَ فِيهِمَا ، وَزَدْتُ مَا فِي كَلَامِ أَهْلِهِ وَجَدْتُ**

هذه الترجمة معقودة لبيان ألفاظهم في التعديل، التي يدلُّ تغايرها على تباين أحوال الرواة في القوة . وقد رتب ابن أبي حاتم في مقدمته كتابه " الجرح والتعديل " طبقات الألفاظ فيهما ، فأجاد وأحسن . وقد أوردها ابن الصلاح وزاد فيهما ألفاظاً أخذها من كلام غيره . وقد زدت عليهما ألفاظاً من كلام أهل هذا الشأن غير متميزة بقلت؛ ولكني أوضح ما زدت عليهما هنا إن شاء الله تعالى .

328. **فَأَرْفَعُ التَّعْدِيلَ : مَا كَرَّرْتَهُ كَثِيفَةً تَبَتْ وَلَوْ أَعَدَّتْهُ**

329. **ثُمَّ يَلِيهِ ثِقَةٌ أَوْ تَبَتْ أَوْ مُنَعِنُ أَوْ حُجَّةٌ أَوْ إِذَا عَزَوْا**

330. **الْحِفْظُ أَوْ صَبْطًا لِعَدْلٍ وَتَبَى لَيْسَ بِهِ بَأَسْضِدُوقٌ وَصَلِ**

331. **بِذَاكَ مَأْمُونًا خِيَارًا وَتَلَا مَحَلَّهُ الصَّدُوقُ رَوَّوْا عَنْهُ إِلَى**

332. **الصَّدُوقُ مَا هُوَ كَذَا أَوْ وَسَطٌ فَحَسَبُ أَوْ شَيْخٌ فَقَطُ شَيْخٌ وَسَطٌ**

333. **وَصَالِحُ الْحَدِيثِ أَوْ مُقَارَبُهُ جَيِّدُهُ ، حَسَنُهُ ، مُقَارَبُهُ**

334. **صَوِيلِحُ صَدُوقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَرْجُو بَأْنَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ عَرَاهُ**

مراتبُ التعديل على أربع أو خمس طبقات . فالمرتبة الأولى : العليا من الألفاظ التعديلية ، ولم يذكرها ابن أبي حاتم ، ولا ابن الصلاح فيما زاده عليه ؛ وهي : إذا كرر لفظ التوثيق المذكور في هذه المرتبة الأولى ، إيمًا مع تباين اللفظين ، كقولهم : تبَّتْ حُجَّةٌ أَوْ تَبَتْ حَافِظٌ أَوْ ثِقَةٌ تَبَتْ ، أَوْ ثِقَةٌ مُنَعِنٌ أَوْ يَحْوُ دَلِيلٌ . وإمَّا مع إعادة اللفظ الأول ، كقولهم : ثِقَةٌ ثِقَةٌ ، ونحوها . وهذا المراد بقولي : **وَلَوْ أَعَدَّتْهُ** ، أي : لو أعدبت اللفظ الأول بعينه⁵ ، فهذه المرتبة أعلى العبارات في الرواة المقبولين ، كما قاله الحافظ أبو عبد الله الذهبي في مقدمته كتابه " ميزان الاعتدال " . وقولي : **ك: ثِقَوِي تَبِي** ، أشير بالمثل إلى أن المراد تكرار الألفاظ هذه المرتبة الأولى ، لا مُطْلَقُ تكرار التوثيق .

المرتبة الثانية : وهي التي جعلها ابن أبي حاتم ، وتبعه ابن الصلاح المرتبة الأولى ؛ قال ابن أبي حاتم : **وَجَدْتُ الألفاظ في الجرح والتعديل على مراتب نسبي ، فإذا قيل للواحد : إنه ثقةٌ أو مُنَعِنٌ ، فهو مِمَّنْ يُحْتَجُّ بحديثه . قال ابن الصلاح : وكذا إذا قيل : تبَّتْ أَوْ حُجَّةٌ . وكذا إذا قيل في العدل : إنه حافظٌ أو صابطٌ . قال الخطيب : أرفع العبارات أن يقال : حُجَّةٌ ، أَوْ ثِقَةٌ .**

المرتبة الثالثة : قولهم ليس به بأسٌ ، أو لا بأسَ به ، أو صدوقٌ ، أو مأمونٌ ، أو خيَارٌ . وجعل ابن أبي حاتم وابن الصلاح هذه المرتبة : الثانيةً واقتصر فيها على قولهم : صدوقٌ ، أو لا بأسَ به . وأدخلا فيها قولهم : **مَحَلُّهُ الصَّدُوقُ** . وقال ابن أبي حاتم : **إِنْ مَن قِيلَ فِيهِ ذَلِكَ ، فَهُوَ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَيْثُ وَبِنَظَرٍ فِيهِ . وَأَخَّرْتُ هذه اللفظة إلى المرتبة التي تلي هذه تبعاً لصاحب " الميزان " .**

المرتبة الرابعة : قولهم : **مَحَلُّهُ الصَّدُوقُ** ، أو رَوَّوْا عَنْهُ ، أو إلى الصَّدُوقِ ما هو⁹ ، أو شَيْخٌ وَسَطٌ ، أو وَسَطٌ ، أو شيخٌ ، أو صالحُ الحديث ، أو مُقَارَبُ الحديث - بفتح الراء وكسرهما - كما حكاه القاضي أبو بكر بن العربي في " شرح الترمذي " ؛ فهذا كررت هذه اللفظة في وسط البيت وآخره . أو جيدُ الحديث ، أو حَسَنُ الحديث ، أو صَوِيلِحٌ ، أو

صدوقٌ إن شاء الله ، أو أرجو أنه ليس به بأسٌ ، واقتصر ابنُ أبي حاتمٍ في المرتبة الثالثة من كلامه على قولهم : شيخٌ . وقال : هو بالمرزلة التي قبلها يكتب حديثه ، وينظر فيه إلا أنه دونهما واقتصر في المرتبة الرابعة على قولهم : صالح الحديث³ . وقال : إن من قيل فيه ذلك يكتب حديثه للاعتبار⁴ . ثم ذكر ابنُ الصلاح⁵ من ألفاظهم على غير ترتيبٍ ، قولهم : فلانٌ روى عنه الناسُ ، فلانٌ وسطٌ ، فلانٌ مفاربٌ الحديث ، فلانٌ ما أعلم به بأساً . قال : وهو دون قولهم : لا بأسَ به⁶ .
وأما تمييزُ الألفاظ التي زدتها على كتابِ ابنِ الصلاح ، فهي المرتبة الأولى بكمالها ، وفي المرتبة الثالثة قولهم : مأمونٌ خيارٌ ، وفي المرتبة الرابعة قولهم : فلانٌ إلى الصدق ما هو ، وشيخٌ وسطٌ ، ووسطٌ ، وخيدٌ الحديث ، وحسنٌ الحديث ، وصدوقٌ إن شاء الله ، وأرجو أنه لا بأسَ به ، وهي نظيرٌ ما أعلم به بأساً ، و³ الأولى أرفعٌ ؛ لأنه لا يلزم من عدم العلم حصول الرجاء بذلك⁴ .

335. وَابْنُ مَعِينٍ قَالَ: مَنْ أَقُولُ: لَا بَأْسَ بِهِ فَنَقَّةٌ وَنِقْلًا
336. أَنْ ابْنَ مَهْدِيٍّ أَجَابَ مَنْ سَأَلَ: أَيْقَنَةً كَانَ أَبُو خَلْدَةَ؟ بَلَى
337. كَانَ صَدُوقًا خَيْرًا مَأْمُونًا النَّقَّةُ التُّورِيُّ لَوْ تَعُونَا
338. وَزُرَّمًا وَصَفَ ذَا الصَّدْقِ وَسَمَّ صَعْفًا بِصَالِحِ الْحَدِيثِ إِذْ يَسِيمُ

لما تقدم أن لألفاظ التعديل مراتب ، وأن قولهم : ثقةٌ أرفعٌ من ليسَ به بأسٌ ؛ ذكر بعده أن كلام ابنِ معينٍ يقتضي التسوية بينهما ، فإن ابنَ أبي حنيفة قال : قلتُ ليحيى بنِ معينٍ⁵ : أئلك تقولُ : فلانٌ ليسَ به بأسٌ ، وفلانٌ ضعيفٌ ، قال : إذا قلتُ لك : ليسَ به بأسٌ ، فهو ثقةٌ ، وإذا قلتُ لك : هو ضعيفٌ ، فليسَ هو بثقةٍ لا يكتبُ حديثه⁷ . قال ابنُ الصلاح : ليسَ في هذا حكاية ذلك عن غيره من أهل الحديث ، فإنه نسبته إلى نفسه خاصةً ، بخلاف ما ذكره ابنُ أبي حاتمٍ⁸ .
قلتُ : ولم يقل ابنُ معينٍ : إن قولِي : ليسَ به بأسٌ ، كقولِي : ثقةٌ ، حتى يلزم منه التساوي بين اللفظين ، وإنما قال : إن من قال فيه هذا فهو ثقةٌ ، ولثقة مراتب . فالتعبير عنه بقولهم : ثقةٌ ، أرفعٌ من التعبير عنه بأنه لا بأسَ به ، وإن اشتراكا في مطلق الثقة ، والله أعلم .
وفي كلام دحيم ما يوافق كلام ابنِ معينٍ ، فإن أبا زرعة الدمشقي قال : قلتُ لعبد الرحمن بنِ إبراهيم : ما تقولُ في علي بنِ حوشب القراري؟ قال : لا بأسَ به . قال : قلتُ : ولم لا تقولُ : ثقةٌ ، ولا تعلم إلا خيرا؟ قال : قد قلتُ لك : إنَّه ثقةٌ . وبدلُ علي أن التعبير بثقةٍ أرفعٌ ؛ أن عبد الرحمن ابنَ مهدي قال : حدثنا أبو خلدَةَ فقيل له : أكان ثقةً؟ فقال : كان صدوقاً ، وكان مأموناً ، وكان خيراً - وفي روايةٍ وكان خباراً - الثقة : شعبة وسفيان ؛ فانظر كيف وصفَ أبا خلدَةَ بما يقتضي القبول ، ثم ذكر أن هذا اللفظ يُقالُ لمثلِ شعبة وسفيان . ونحوه ما حكاه المرزوقي قال : سألتُ أبا عبد الله - يعني : أحمد بن حنبلٍ - عبد الوهاب بن عطاء ثقةً؟ قال : تدري ما الثقة؟ إنما الثقة يحيى بن سعيد القطان .
وقولي : لَوْ تَعُونَا ، تكلمة للوزن ، أي لو تحفظون مراتب الرواة . وكان ابنُ مهدي أيضاً - فيما ذكر أحمد بن سبتان - ربما جرى ذكر حديث الرجل فيه ضعفٌ ، وهو رجل صدوقٌ ، فيقول : رجلٌ صالح الحديث ، والله أعلم .

مَرَاتِبُ التَّجْرِيحِ

339. وَأَسْوَأُ التَّجْرِيحِ: كَذَابٌ يَصْنَعُ يَكْذِبُ وَصَاعٌ وَدَجَالٌ وَصَعٌ
340. وَبَعْدَهَا مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ وَسَاقِطٌ وَهَالِكٌ فَاجْتَنِبْ
341. وَدَاهِبٌ مَتْرُوكٌ أَوْ فِيهِ نَظَرٌ وَسَكُنُوا عَنْهُ بِه لَا يُعْتَبَرُ
342. وَلَيْسَ بِالثَّقَةِ ثُمَّ رُدًّا حَدِيثُهُ كَذَا صَعِيفٌ جَدًّا
343. وَإِ بَمَرَّةٍ وَهُمْ قَدْ طَرَحُوا حَدِيثَهُ وَارَمَ بِهِ مُطْلَحٌ
344. لَيْسَ بِشَيْءٍ لَا يُسَاوِي شَيْئًا ثُمَّ صَعِيفٌ وَكَذَا إِنْ جِئْنَا
345. بِمُنْكَرِ الْحَدِيثِ أَوْ مُضْطَرِبِهِ وَإِ وَصَعْفُوهُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ
346. وَبَعْدَهَا فِيهِ مَقَالٌ صَعْفٌ وَفِيهِ صَعْفٌ تُنْكَرُ وَتَعْرِفُ
347. لَيْسَ بِدَاكٍ بِالْمَيِّنِ بِالْقَوِيِّ بِحَجَّةٍ يُعْمَدُ بِالْمَرَضِيِّ

وَأَوْلَاهَا : سَمَاعُ لَفْظِ الشَّيْخِ

364. أَعْلَى وَجُوهِ الْأَخْذِ عِنْدَ الْمُعْظَمِ وَهِيَ ثَمَانٌ : لَفْظُ شَيْخٍ قَاعْلِمِ
365. كِتَابًا أَوْ جِظًا وَقُلُّ : حَدَّثَنَا سَمِعْتُ ، أَوْ أَخْبَرْنَا ، أَنْبَاءَنَا
366. وَقَدَّمَ الْخَطِيبُ أَنْ يَقُولَا : سَمِعْتُ إِذْ لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَا
367. وَبَعْدَهَا حَدَّثَنَا ، حَدَّثَنِي وَبَعْدَ ذَا أَخْبَرْنَا ، أَخْبَرَنِي
368. وَهُوَ كَثِيرٌ وَيَزِيدُ اسْتَعْمَلَهُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ لَمَّا قَدْ حَمَلَهُ
369. مِنْ لَفْظِ شَيْخِهِ ، وَبَعْدَهُ تَلَا : أَنْبَاءَنَا ، نَبَأْنَا وَقَلَّلَا

وجوه الأخذ للحديث وتحمله عن الشيوخ ثمانية . فأرفع الأقسام وأعلاها عند الأكثرين : السماع من لفظ الشيخ ، سواءً حدثت من كتابه أو حفظه بإملاء أو غير إملاء . وقولي : **وقلُّ : حَدَّثَنَا ، أي : وقُلُّ في حالة الأداء لما سمعته هكذا من لفظ الشيخ . قال القاضي عياض : لا خلاف أنه يجوز في هذا أن يقول السامع منه : حَدَّثَنَا ، وأخبرنا ، وأنبأنا ، وسمعت فلانا يقول ، وقال لنا فلان ، وذكر لنا فلان . وقال ابن الصلاح : في هذا نظر ، وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الألفاظ مخصوصاً بما سمع من غير لفظ الشيخ أن لا يُطلق فيما سمع من لفظه ، لما فيه من الإيهام ، والإلباس . قلت : ولم أذكر هذا في النظم ؛ لأن القاضي حكى الإجماع على جوازه ، وهو منجّه ، ولا شك أنه لا يجب على السامع أن يبين هل كان السماع من لفظ الشيخ أو غيراً ؟ نعم ، إطلاق أنبأنا بعد أن اشتهر استعمالها في الإجازة يؤدي إلى أن يظن بما أداه بها أنه إجازة فيسقطه من لا يحتج بالإجازة فينبغي أن لا تستعمل في المنصل بالسماع ، لما حدث من الاصطلاح . وقال الخطيب : أرفع العبارات : سمعت ، ثم حَدَّثَنَا وَحَدَّثَنِي ، ثم أخبرنا ، وهو كثير في الاستعمال ، ثم أنبأنا ونبأنا ، وهو قليل في الاستعمال . وقال أحمد بن صالح : أخبرنا وأنبأنا دون حَدَّثَنَا . وقال أحمد بن حنبل : أخبرنا أسهل من حَدَّثَنَا ، حَدَّثَنَا شديداً . واستدل الخطيب على ترجيح سمعت بأنه لا يكاد أحد يقولها في أحاديث الإجازة ، والمكاتبة ، ولا في تدليس ما لم يسمعه . واستعمل بعضهم حَدَّثَنَا في الإجازة ، ورؤي عن الحسن ، قال : حَدَّثَنَا أبو هريرة وبتأول : حَدَّثَ أهل المدينة والحسن بها . قال ابن دقيق العيد : وهذا إذا لم يقم دليل قاطع على أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة لم يجز أن يصر إليه . قلت : قال أبو زرعة ، وأبو حاتم : من قال عن الحسن حَدَّثَنَا أبو هريرة ، فقد أخطأ . انتهى . والذي عليه العمل أنه لم يسمع منه شيئاً . قال أيوب وبهز بن أسيد ويونس بن عبيد وأبو زرعة وأبو حاتم والترمذي والنسائي والخطيب وغيرهم . وزاد يونس ما راه قط . وقيل : سمع منه ، وهو ضعيف . وقال ابن القطان⁵ : واعلم أن حَدَّثَنَا ليست بنص في**

ف يكون مرادُه حَدَّثَ أُمَّتَهُ وَهُوَ مِنْهُمْ . وَقَدْ قَالَ مَعْمَرٌ : إِنَّهُ الْخَضِرُ ، فَحِينَئِذٍ لَا مَانِعَ مِنْ سَمَاعِهِ . وَقَوْلِي : **ويزيد استعماله ، أي : ويزيد بن هارون وغير واحد استعمال أخبرنا** فيما سمعته من لفظ الشيخ . قال محمد بن أبي الفوارس : هُنَيْمٌ ويزيد بن هارون وعبد الرزاق ؛ لا يقولون إلا أخبرنا ، فإذا رأيت حَدَّثَنَا فهو من خطأ الكاتب . وحكى الخطيب : أن مِمَّنْ كان يفعل ذلك أيضاً : حماد بن سلمة وابن المبارك وهشيم وعبيد الله بن موسى وعمرو بن عون ويحيى بن يحيى التميمي وابن راهويه وأحمد بن الفرات ومحمد بن أيوب الرازي . وذكر عن محمد بن رافع أن عبد الرزاق كان يقول : أخبرنا ، حتى قدم أحمد وإسحاق فقالا له : قل حَدَّثَنَا ، مما سمعت مع هؤلاء ، قال حَدَّثَنَا . وما قبل ذلك كان يقول : أخبرنا . وقال ابن الصلاح بعد حكاية كلام ابن أبي الفوارس : - قلت - : وكان هذا كله قبل أن يشيع تخصيص أخبرنا بما فرئ على الشيخ .


370. وَقَوْلُهُ : قَالَ لَنَا وَتَحْوَاهَا كَقَوْلِهِ : حَدَّثَنَا لَكِنَّهَا


371. الْعَالِبُ اسْتِعْمَلَهَا مُذَاكِرَةً وَدُونَهَا قَالَ بِلَا مُجَارَرَةٍ
372. وَهِيَ عَلَى السَّمَاعِ إِنْ يُدْرَ اللَّغِي لَا سِيَّامًا مِّنْ عَرَفُوهُ فِي الْمُضِي
373. أَنْ لَا يَقُولَ ذَا يَعْبُرُ مَا سَمِعَ مِنْهُ كَحَجَّاجٍ وَلَكِنْ يَمْتَنِعُ
374. غُمُومُهُ عِنْدَ الْخَطِيبِ وَقُصِرَ دَاكَ عَلَى الَّذِي يَدَا الْوَصْفِ اسْتُهْزِرَ


قول الراوي: قَالَ لَنَا فَلَانٌ، أَوْ قَالَ لِي¹، أَوْ ذَكَرْنَا، أَوْ ذَكَرَ لِي، وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ هُوَ مِنْ قَبِيلِ قَوْلِهِ: حَدَّثَنَا فَلَانٌ فِي أَنَّهُ مَتَّصِلٌ. لَكُنْهُمْ كَثِيرًا مَا يَسْتَعْمَلُونَ هَذَا فِيمَا سَمِعُوهُ فِي حَالَةِ الْمَذَاكِرَةِ. قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: أَنَّهُ لَانِقٌ بِهِ وَهُوَ بِهِ أَشْبَهُ مِنْ حَدَّثَنَا. وَخَالَفَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنَدَةَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ فِيمَا رَوَيْنَاهُ فِي جُرْءٍ لَهُ: أَنَّ الْبَخَارِيَّ حَيْثُ قَالَ: قَالَ لِي فَلَانٌ، فَهُوَ إِجَازَةٌ، وَحَيْثُ قَالَ: قَالَ فَلَانٌ، فَهُوَ تَدْلِيْسٌ، وَلَمْ يَقْبَلِ الْعُلَمَاءُ كَلَامَهُ هَذَا، وَسَيَاتِي كَلَامُ ابْنِ حَمْدَانَ بِمَا يَخَالِفُ هَذَا فِي كَيْفِيَةِ الرَّوَايَةِ بِالْمَنَاوِلَةِ وَالْإِجَازَةِ، حَيْثُ ذَكَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ. وَلَمَّا ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقَطَّانِ تَدْلِيْسَ الشَّيْخِ؛ قَالَ: وَأَمَّا الْبَخَارِيُّ فَقَدَلَّكَ عَنَّهُ بِأَبْلٍ.


وَدُونَ هَذِهِ الْعِبَارَةِ قَوْلُ الرَّوَايِ: قَالَ فَلَانٌ وَذَكَرَ فَلَانٌ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِي: **بِلَا مَجَازَةٍ**، وَهُوَ بَرَاءَيْنِ، وَهَذِهِ أَوْضَعُ الْعِبَارَاتِ، كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ فِي الْمَعْنَيْنِ، وَهُوَ إِذَا عَلِمَ اللَّقِيَّ، أَيُّ: وَسَلِمَ الرَّوَايِ مِنَ التَّدْلِيْسِ، كَمَا اشْتَرَطَ هُنَاكَ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ هُنَا تَبَعًا لِابْنِ الصَّلَاحِ، لَا سَيِّمًا مَنْ عَرَفَ مِنْ جَالِيهِ أَنَّهُ لَا يَزُورِي إِلَّا مَا سَمِعَهُ. كَحَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرِ، فَرَوَى كَتَبَ ابْنُ جُرَيْجٍ بِلَفْظٍ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، فَحَمَلَهَا النَّاسُ عَنَّهُ وَاحْتَجَّوْا بِهَا، هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ الْمَعْرُوفُ، وَخَصَصَ الْخَطِيبُ ذَلِكَ بِمَنْ عَرَفَ مِنْ عَادَتِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَمَّا مَنْ لَا يُعْرِفُ بِذَلِكَ، فَلَا يَحْمِلُهُ عَلَى السَّمَاعِ.

الثَّانِي: الْقِرَاءَةُ عَلَى الْمَثَلِ

375. 

376. 

377. 

378. 

ثُمَّ الْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ أَقْسَامِ الْأَخْذِ وَالتَّحْمُلِ: الْقِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ، وَيُسَمِّيَهَا أَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ عَرَضًا، بِمَعْنَى أَنَّ الْقَارِئَ يَعْضُضُ عَلَى الشَّيْخِ ذَلِكَ.

وقولي: (**سَوَاءٌ**) - بفتح السَّيْنِ وَفُصِّرَ لِلصَّرْوَرَةِ - أَي: سَوَاءٌ قَرَأَتْ بِنَفْسِكَ عَلَى الشَّيْخِ مِنْ جَفْطِكَ أَوْ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سَمِعَتْ بِقِرَاءَةِ غَيْرِكَ مِنْ كِتَابٍ أَوْ حَفِظَهُ أَيْضًا، وَسَوَاءٌ كَانَ الشَّيْخُ حَافِظًا لِمَا عَرَضَتْ أَمْ عَرَضَ غَيْرِكَ عَلَيْهِ، أَوْ غَيْرَ حَافِظٍ لَهُ، وَلَكِنْ يُمَسِكُ أَصْلَهُ هُوَ أَوْ ثِقَةٌ غَيْرُهُ خِلَافًا لِبَعْضِ الْأُصُولِيِّينَ فِيمَا إِذَا لَمْ يُمَسِكْ أَصْلَهُ بِنَفْسِهِ عَلَى مَا سَيَاتِي فِي التَّفْرِيْعَاتِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ التَّرْجِمَةِ. وَهَكَذَا إِنْ كَانَ ثِقَةً مِنَ السَّامِعِينَ يَحْفَظُ مَا يُقْرَأُ عَلَى الشَّيْخِ، وَالْحَافِظُ لِذَلِكَ مُسْتَمِعٌ لِمَا يُقْرَأُ غَيْرَ غَافِلٍ عَنَّهُ فَذَلِكَ كَافٍ أَيْضًا. وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ الصَّلَاحِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ الْأَخِيرَةَ. وَالحَكْمُ فِيهَا مُتَّجِهٌ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ إِمْسَاكِ الثَّقَّةِ لِأَصْلِ الشَّيْخِ وَبَيْنَ حَفِظِ الثَّقَّةِ لِمَا يَقْرَأُ وَقَدْ رَأَيْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ اِكْتَفَى بِذَلِكَ سَوَاءً كَانَ الْحَافِظُ هُوَ الَّذِي يَقْرَأُ أَوْ غَيْرُهُ.

379. وَأَجْمَعُوا أَخْذًا بِهَا، وَرَدُّوْا نَفْلَ الْخِلَافِ، وَبِهِ مَا اعْتَدُوا
380. وَالْحَلْفُ فِيهَا هَلْ تُسَاوِي الْأَوْلَا أَوْ دُونَهُ أَوْ فَوْقَهُ؟ فَتَقْلَبَا
381. عَن (مَالِكٍ) وَصَحْبِهِ وَمُعْظَمِ (كُوفَةَ) وَ(الْحِجَارِ أَهْلَ الْحَرَمِ)
382. مَعَ (الْبَخَارِيِّ) هُمَا سَيِّئَانِ وَ (ابْنِ أَبِي ذُنَيْبٍ) مَعَ (التَّعْمَانِ)
383. قَدْ رَجَّحَا الْعَرَضَ وَعَكَّسَهُ أَصَحُّ وَجَلُّ (أَهْلِ الشَّرْقِ) نَحْوَهُ جَنَحٌ

أَي: وَأَجْمَعُوا عَلَى صِحَّةِ الرَّوَايَةِ بِالْعَرَضِ، وَرَدُّوْا مَا حُكِيَ عَن بَعْضِ مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ، إِنَّهُ كَانَ لَا يَرَاهَا، وَهُوَ أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ رَوَاهُ الرَّامَهُزْمِيُّ عَنْهُ. وَرَوَى الْخَطِيبُ عَنْ وَكَيْعٍ قَالَ: مَا أَخَذْتُ حَدِيثًا قَطُّ عَرَضًا. وَعَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ سَلَامٍ: أَنَّهُ أَدْرَكَ مَالِكََ بْنَ أَنَسٍ، وَالنَّاسُ يَقْرَؤُونَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ لِذَلِكَ. وَكَذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْعِيُّ لَمْ يَكْتَفِ بِذَلِكَ. فَقَالَ مَالِكٌ: أَخْرَجُوهُ عَنِّي. وَمِمَّنْ قَالَ بِصِحَّتِهَا مِنَ التَّابِعِينَ: عَطَاءٌ وَنَافِعٌ وَعَرُوهُ وَالشَّعْبِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَمَكْحُولٌ وَالْحَسَنُ وَمَنْصُورٌ وَأَبُو بَرٍّ وَمِنْ الْإِيْمَةِ: ابْنُ جُرَيْجٍ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ أَبِي ذُنَيْبٍ وَشُعْبَةُ وَالْأَثَمَةُ الْأَرْبَعَةُ وَابْنُ مَهْدِيٍّ وَشَرِيكٌ وَاللَيْثُ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَالبَخَارِيُّ فِي خَلْقٍ لَا يَحْصُونَ كَثْرَةَ. وَاسْتَدَلَّ الْبَخَارِيُّ عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ.

وَإِخْتَلَفُوا فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الشَّيْخِ هَلْ تُسَاوِي الْقِسْمَ الْأَوَّلَ - وَهُوَ السَّمَاعُ - مِنْ لَفْظِهِ - أَوْ هِيَ دُونَهُ، أَوْ فَوْقَهُ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: فَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ وَمُعْظَمُ عُلَمَاءِ الْحِجَارِ وَالكُوفَةِ وَالبَخَارِيِّ إِلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا، وَحَكَاهُ أَبُو بَكْرِ الصَّيْرَفِيُّ فِي كِتَابِ "الدَّلَائِلِ" عَنِ الثَّوْفَعِيِّ، فَقَالَ: وَبَابُ الْحَدِيثِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْمُحَدِّثِ، وَالْقِرَاءَةُ مِنْهُ سَوَاءٌ. وَذَهَبَ ابْنُ أَبِي ذُنَيْبٍ، وَأَبُو خَنِيْفَةَ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ، إِلَى تَرْجِيْحِ الْقِرَاءَةِ عَلَى الشَّيْخِ عَلَى السَّمَاعِ مِنْ لَفْظِهِ، وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا، حَكَاهُ عَنهُ ابْنُ فَارِسٍ،

وحكاه أيضاً عن ابن جريج والحسن بن عماره ، ورواه الخطيب في " الكفاية " عن مالك أيضاً ، والليث بن سعد وشعبة وابن لهيعة ويحيى بن سعيد ويحيى بن عبد الله بن بكير والعباس بن الوليد بن مزيدي وأبي الوليد وموسى بن داود الضبي الخلفاني وأبي عبيد القاسم بن سلام وأبي حاتم. وذهب جمهور أهل الشرق إلى ترجيح السماع من لفظ الشيخ على القراءة عليه ، وهو الصحيح .

384. **وَجَوَّدُوا فِيهِ قَرَأْتُ أَوْ قُرِئْتُ مَعَ وَ(أَنَا أَسْمَعُ) ثُمَّ عَبَّرَ**
385. **بِمَا مَضَى فِي أَوَّلِ مُقَبِّدَا (قِرَاءَةً عَلَيْهِ) حَتَّى مُنْشِدَا**
386. **(أُنْشَدْنَا قِرَاءَةً عَلَيْهِ) لَا (سَمِعْتُ) لَكِنْ بَعْضُهُمْ قَدْ حَلَّلَا**
387. **وَمُطْلَقُ النَّحْدِيثِ وَالْإِحْبَارِ مَنَعَهُ (أَحْمَدُ) ذُو الْمَقْدَارِ**
388. **(وَالنَّسَائِيُّ) وَ(التَّمِيمِيُّ يَحْيَى) وَ(ابْنُ الْمُبَارَكِ) الْحَمِيدُ سَعْيَا**
389. **وَدَهَبَ (الزُّهْرِيُّ) وَ(القَطَّانُ) وَ(مَالِكُ) وَبَعْدَهُ (سُفْيَانُ)**
390. **وَمُعْظَمُ (الْكُوفَةِ) وَ(الْحِجَازِ) مَعَ (البُّخَارِيِّ) إِلَى الْجَوَارِ**
391. **وَإِبْنُ جُرَيْجٍ وَكَذَا الْأَوْزَاعِيُّ مَعَ (ابْنِ وَهْبٍ) وَ(الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ)**
392. **وَ(مُسْلِمٌ) وَجُلُّ (أَهْلِ الشَّرْقِ) قَدْ جَوَّزُوا أَخْبَرْنَا لِلْقَرْقِ**
393. **وَقَدْ عَزَاهُ صَاحِبُ الْإِنْصَافِ (لِلنَّسَائِيِّ) مِنْ غَيْرِ مَا خِلَافِ**
394. **وَ(الأَكْثَرِينَ) وَهُوَ الَّذِي اسْتَهْرَ مُصْطَلِحاً لِأَهْلِهِ أَهْلُ الْأَثَرِ**

هذا بيانٌ لعبارة أداءٍ من سَمِعَ بِالْعَرَضِ . وأجودُ العباراتِ فيه أن يقولَ قَرَأْتُ عَلَى فلان . هذا إن كان هو الذي قرأ . فإن سَمِعَ عَلَيْهِ بقراءة غيره قال قُرِئَ عَلَى فلان وأنا أسمع ، وهذا المراد بقولِي : (وَجَوَّدُوا) - بالدال - أي : رأوا أجود . وقولِي : (ثُمَّ عَبَّرَ) ، أي : وبلي هذه من العبارات العبارات التي مضت في القسم الأول مقبّدة بما تبين أن السماعَ عرض ، فيقول : حَدَّثْنَا فلان بقراءتي ، أو قراءة عليه ، وأنا أسمع وأخبرنا بقراءتي أو قراءة عليه أو أنبأنا ، أو نبأنا فلان بقراءتي أو قراءة عليه ، أو قال لنا فلان قراءة عليه ، أو نحو ذلك ، حتى استعملوه في الإنباء ، فقالوا : أنشدنا فلان قراءة عليه ، أو بقراءتي عليه ، ولم يستثنوا مما يجوز في القسم الأول إلا لفظَ سَمِعْتُ فلم يجوزوه في العرض ، وقد صرح بذلك أحمد بن صالح فقال : لا يجوز أن يقول : سَمِعْتُ . وقال القاضي أبو بكر الباقلي : إنه الصحيح . قال : وقال بعضهم : يجوز . وقال القاضي عياض : وهو قول روي عن مالك والثوري وابن عُيينة . والصحيح ما تقدّم ، وهو المراد بقولِي : (لا سمعتُ) . فأما إطلاق حَدَّثْنَا ، وأخبرنا من غير تقييد بقوله بقراءتي ، أو قراءة عليه ، فقد اختلفوا فيه على مذاهب : قدّهَبَ عبد الله بن المبارك ، ويحيى بن يحيى التميمي ، وأحمد بن حنبل ، والنسائي ، فيما حكاه عنه ابن الصلاح . تبعاً للقاضي عياض إلى مَنع إطلاقهما . وقال القاضي أبو بكر : إنه الصحيح . وحكاه الخطيب عن ابن جريج ، خلاف ما حكى عنه ابن الصلاح من التفريق . قال الخطيب : وهو مذهب خلق كثير من أصحاب الحديث ، وذهب أبو بكر بن شهاب الزهري ، ومالك ، والثوري ، وأبو حنيفة ، وصاحبا ، وسفيان بن عيينة ، ويحيى بن سعيد القطان ، ومعظم الحجازيين ، والكوفيين ، والبخاري ، إلى جواز إطلاقهما . ومن ذهب إلى أن حَدَّثْنَا وأخبرنا سواءً : يحيى بن سعيد القطان ، وبزید بن هارون ، والثوري بن شميل ، وأبو عاصم النبيل ، ووهب بن جريز ، ومالك في أحد القولين عنه ، وأحمد بن حنبل ، ونعلب ، والطحاوي ووصف فيه جزءاً بسمعه متصلًا وغيرهم من أهل العلم وقد حكاه القاضي عياض عن الأكثرين وكذا قال ابن فارس : ذهب إليه أكثر علمائنا ، وذهب ابن جريج ، والأوزاعي ، والشافعي وأصحابه وابن وهب وجمهور أهل المشرق إلى الفرق بين اللفظين ، فجَوَّزُوا إطلاقاً : أخبرنا ، ولم يجوزوا إطلاقاً : حَدَّثْنَا ، وعزاه محمد بن الحسن التميمي الجوهري في كتابه " الإنصاف " للنسائي ولأكثر أصحاب الحديث ، وهو الشائع الغالب على أهل الحديث ، كما قال ابن الصلاح وكأنته اصطلاحٌ للتمييز بين النوعين .

فقولِي : (وَبَعْدَهُ سُفْيَانُ) ، إشارة إلى أنه ابن عيينة ، لا الثوري ؛ لأنَّ الثوريَّ متقدمُ الوفاة على مالك ، كما سيأتي في تاريخ الوفيات ، وابن عيينة متأخر ، وقولِي : (وَابْنُ جُرَيْجٍ) مبتدأ وليس بمعطوف .

395. **وَبَعْضٌ مَن قَالَ بَدَأَ أَعَادًا قِرَاءَةَ الصَّحِيحِ حَتَّى عَادًا**

396. **فِي كُلِّ مَثْنٍ قَائِلًا : إِذْ كَانَ قَالَ أَوَّلًا : (حَدَّثَكَ) (أَخْبَرَكَ)**

397. **فُلْتُ وَدَا رَأَى الدِّينَ إِعَادَةَ الْإِسْنَادِ وَهُوَ شَطَطٌ اسْتَرَطُوا**

أي : وبعض من قال بالفرق بين اللَّفْظَيْنِ ، وهو أبو حاتم محمد بن يعقوب الهروي ، فيما حكاه البرقاني عنه ؛ أنه قرأ على بعض الشيوخ عن الفربري صحيح البخاري ، وكان يقول له في كل حديثٍ حَدَّثَكُمْ الفربري ، فلما قرع من الكتاب سمع الشيخ يذكر أنه إنما سمع الكتاب من الفربري قراءة عليه ، فأعاد قراءة الكتاب كله ، وقال له في

جميعه : أخبركم الفربريُّ ، قلتُ : وكأنته كان يرى أنه لابد من ذكر السند في كل حديث ، وإن كان الإسناد واحداً إلى صاحب الكتاب ، وهو من مذاهب أهل التشديد في الرواية ، وإلا لاتفى بقوله له : أخبركم الفربري بجميع صحيح البخاري . والصحيح أنه لا يحتاج إلى إعادة السند في كل حديث على ما سيأتي في موضوعه إن شاء الله تعالى .

تَفَرُّعَات

398. **وَاخْتَلَفُوا إِنْ أُمِسَكَ الْأَصْلُ وَالشَّيْخُ لَا يَحْفَظُ مَا قَدْ عَرَضَا رِصَا**

399. **قَبَعُ نَطَّارِ الْأَصُولِ يُبْطِلُهُ وَأَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ يَغْبِلُهُ**

400. **وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ فَإِنْ لَمْ يُعْتَمَدْ مُمْسِكُهُ قَدَلِكِ السَّمَاعِ رَدٌّ**

إذا كان الشيخ الذي يُقرأ عليه عَرَضاً لا يحفظ ذلك المقروء عليه ، فإن كان أصله بيده ، فالسَّمَاعُ صحيح - كما تقدّم - وإن كان القارئ يقرأ في أصله فهو صحيح أيضاً ، خلافاً لبعض أهل التشديد في الرواية . وإن لم تكن القراءة من الأصل ، ولكن الأصل يُمسكه أحد السامعين الثقات ، فاختلّفوا في صحة السماع . فحكى القاضي عياض : أن القاضي أبا بكر الباقلانيّ تردّد فيه . قال : وأكثر ميله إلى المنع . قال : وإليه تحا الجويني ، يعني : إمام الحرمين قال : وأجازهُ بعضُهُمْ ، وصحّحه . وبهذا عمل كافة الشيوخ وأهل الحديث . وقال ابن الصلاح : إنه المختار . أمّا إذا كان المُمسِكُ للأصل ، والحالة هذه لا يُعْتَمَدُ عليه ولا يُوثَقُ به ، فذلك السماع مردودٌ غير مُعْتَدٍ به .

401. **وَاخْتَلَفُوا إِنْ سَكَتَ الشَّيْخُ وَلَمْ يُعْرَ لَفْظًا ، قَرَأَهُ الْمُعْظَمُ**

402. **وَهُوَ الصَّحِيحُ كَافِيًا ، وَقَدْ مَنَعَ بَعْضُ أَوْلِي الطَّاهِرِ مِنْهُ ، وَقَطَعُ**

403. **بِهِ (أَبُو الْعَتَّحِ سُلَيْمُ الرَّازِي) ثُمَّ (أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِي)**

404. **كَذَا (أَبُو نَصْرِ) وَقَالَ : يُعْمَلُ بِهِ وَالْقَاطِ الْأَوَّلُ**

إذا قرأ القارئ على الشيخ ، وسكت الشيخ على ذلك ، غير مُتَكِرِّ له مع إصغائه ، وفهمه ، ولم يُقرَّ باللفظ بقوله : تَعَمَّ وما أشبه ذلك ، فذهب جمهور الفقهاء ، والمحدّثين ، والنظار ؛ - كما قال القاضي عياض - إلى صحة السماع ، وأن ذلك غير شرط ، وقال : إنه الصحيح . قال : وشطره بعض الظاهرية . وبه عمل جماعة من مشايخ أهل الشرق . وقال ابن الصلاح : وقطع به أبو الفتح سليم الرازي ، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي ، وأبو نصر بن الصباغ من الشافعيين . قال ابن الصباغ : وله أن يعمل بما قرئ عليه ، وإذا أراد روايته عنه ، فليس له أن يقول : حدّثني ، ولا أُخبرني ، بل قرأت عليه ، أو قرئ عليه وهو يسمع . وهذا المراد بقولي : (وَالْقَاطِ الْأَوَّلُ) ، أي : ويعبر في الأداء بالرتبة الأولى من الأداء في العَرَضِ ، وهو ما تقدّم من قولي : (وَحَوِّدُوا فِيهِ قِرَاءَتُ أَوْفَرِي) . وما قاله ابن الصباغ من أنه لا يُطْلَقُ فيه حدّثنا ولا أخبرنا هو الذي صحّحه الغزالي وحكاه الأمدّي عن المتكلمين وصحّحه . وحكى الأمدّي تجويزه عن الفقهاء والمحدّثين ، وصحّحه ابن الحاجب وحكى عن الحاكم أنه مذهب الأئمة الأربعة . وإن أشار الشيخ برأسه أو أصبعه للإقرار به ، ولم يتلفظ ، فجزم صاحب "المحصول" : "بأنه لا يقول في الأداء : حدّثني ولا أخبرني ولا سمعت ، وفيه نظر .

405. **وَالْحَاكِمُ اخْتَارَ الَّذِي قَدْ عَهَدَا عَلَيْهِ أَكْثَرَ الشُّبُوحِ فِي الْأَدَا**

406. **حَدَّثَنِي فِي اللَّفْظِ حَيْثُ انْقَرَدَا وَاجْمَعُ صَمِيرَهُ إِذَا تَعَدَّدَا**

407. **وَالْعَرَضِ إِنْ تَسَمَعُ قَوْلُ أَخْبَرْنَا أَوْ قَارَنَّا (أَخْبَرَنِي) وَاسْتُخْسِنَا**

408. **وَنَحْوَهُ عَنِ (ابْنِ وَهْبٍ) رُوِيَا وَلَيْسَ بِالْوَاجِبِ لَكِنْ رِصَا**

هذا بيان لألفاظ الأداء التي ينبغي استعمالها بحسب تحمل الحديث . قال الحاكم : الذي أختارهُ في الرواية وعهدت عليه أكثر شيوخي وأئمة عصري ، أن يقول في الذي يأخذه من المحدث لفظاً ، وليس معه أحد : حدّثني فلان ، وما كان معه غيره : حدّثنا فلان . وهذا معنى قولي : (وَاجْمَعُ صَمِيرَهُ إِذَا تَعَدَّدَا) . قال الحاكم : وما قرئ على المحدث بنفسه : أخبرني فلان ، وما قرئ على المحدث وهو حاضر : أخبرنا فلان . قال ابن الصلاح : وهو حسن رائق . وروى الترمذي في "العلل" عن ابن وهب قال : ما قلت : حدّثنا فهو ما سمعت مع الناس ، وما قلت : حدّثني فهو ما سمعت وحدي . وما قلت : أخبرنا فهو ما قرئ على العالم وأنا شاهد . وما قلت : أخبرني فهو ما قرأت على العالم . وفي كلام الحاكم وابن وهب أن القارئ يقول : أخبرني سواء سمع معه غيره ، أم لا . وقال ابن دقيق العيد في "الافتراج" : إن القارئ إذا كان معه غيره يقول : أخبرنا فسوي بين مسألتي التحدّث والإخبار في ذلك . ثم إن هذا التفصيل في ألفاظ الأداء ليس بواجب ، ولكنّه مستحب ، حكاه الخطيب عن أهل العلم كافة . فجائز لمن سمع وحده أن يقول : أخبرنا وحدّثنا ولمن سَمِعَ مع غيره أن يقول : أخبرني وحدّثني ، ونحو ذلك .

409. **وَالشُّكُّ فِي الْأَخْذِ أَمَا كَانَ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ سِوَاهُ ؟ فَاعْتَبَارُ الْوَحْدَةِ**

410. مُحْتَمَلٌ لَكِنْ رَأَى الْقَطَّانُ الْجَمْعَ فِيمَا أَوْ هَمَّ الْإِنْسَانُ
411. فِي شَيْخِهِ مَا قَالَ وَالْوَحْدَةَ قَدْ اخْتَارَ فِي دَا الْبَيْهَقِيِّ وَعَظَّمَهُ

إذا شكَّ الراوي هل كان وحده حالة التحمل فيقول في الأداء: حَدَّثَنِي ، أو كان معه غيره ، فيقول: حَدَّثَنَا؟! فيحتمل أن يُقال: يؤدي بلفظ من سَمِعَ وحده؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ غيره . أمَّا إذا شكَّ في تحمُّله هل هو من قبيل: أخبرنا ، أو أخبرني؟ فقد جمعها ابنُ الصلاح مع مسألة الشكِّ هل هو من قبيل: حَدَّثَنَا ، أو حَدَّثَنِي؟! وأنه يحتملُ أن يقول: أخبرني؛ لأنَّ عدمَ غيره هو الأصلُ . وفيه نظرٌ؛ لأنَّ قبيلَ أخبرني أن يكون هو الذي قرأ بنفسه على الشيخ على ما ذكره ابنُ الصلاح ، وعلى هذا فهو يتحقَّقُ سماعُ نفسه ، ويشكُّ هل قرأ بنفسه أم لا؟ والأصلُ: أنَّه لم يقرأ . وقد حكى الخطيبُ في "الكفاية" عن البرقاني: أنَّه ربما شكَّ في الحديث هل قرأه هو أو قرئَ وهو يسمعُ فيقولُ فيه: قرأنا على فلان؟! وهذا حسنٌ فإنَّ إفرادَ الضميرِ يقتضي قراءةً بنفسه ، وجمعه يُمكنُ حمُّله على قراءة بعض من حَضَرَ لسماع الحديث ، بل لو تحقق أنَّ الذي قرأه غيره فلا بأس أن يقول: قرأنا. قاله أحمدُ بنُ صالح حين سئل عنه . وقال الثَّقَلِي: قرأنا على مالكٍ ، وأما قرئَ على مالكٍ ، وهو يسمعُ . وأما مسألة الشكِّ هل هو من قبيل: حَدَّثَنَا أو حَدَّثَنِي ، فقد رأى يحيى بنُ سعيدِ القطانُ : الإتيانَ بضمير الجمع حَدَّثَنَا في مسألة تُشبهها ، وهي إذا شكَّ في لفظ شيخه ، هل قال: حَدَّثَنِي أو حَدَّثَنَا؟ ومقتضاهُ هنا أن يقول: حَدَّثَنَا ، وكان وجهه: أنَّ حَدَّثَنِي أكملُ مرتبةً فيقتصرُ في حالة الشكِّ على الناقصي ، وقد اختارَ البيهقي - بعد حكايته كلامَ ابنِ القطان - : أنَّه يوجدُ فيقول: حَدَّثَنِي . وقولي: (فيما أوهم) ، أي: شكَّ ، ومنه حديثُ أبي سعيدِ الخُدْرِيِّ: ((إذا أوهم أحدكم في صلاته فلم يدر أَرَادَ أو نقص ...)) الحديث . وقال ثعلبٌ: أوهم: ترك . وهذا لا يمشي في هذا الحديث ، وحكى صاحبُ "المُحكَّم" عن ابنِ الأعرابيِّ ، قال: أوهم وَوَّهَم سِوَاء ، وأنشد:

فإنَّ أخطأْتُ أو أوهمْتُ شيئاً
فقدَّ يهْمُ المصافيِّ بالحبيبِ

- وقال: قوله: (شيئاً) منصوبٌ على المصدر .
412. وَقَالَ (أَحْمَدُ): اتَّبِعْ لَفْظًا وَرَدَّ
لِلشَّيْخِ فِي أَدَائِهِ وَلَا تَعَدَّ
413. وَمَعَ الْإِبْدَالِ فِيمَا صُنِّفًا
- الشَّيْخُ - لَكِنْ حَيْثُ رَأَوْا عُرْفًا
414. بَأَنَّهُ سَوَى فَفِيهِ مَا جَرَى
فِي النَّقْلِ بِالْمَعْنَى ، وَمَعَ دَا فَيَرَى
415. بَأَنَّ دَا فِيمَا رَوَى دُو الْمَلْبِ
بِالْفِطْرِ لَا مَا وَصَّعُوا فِي الْكُتُبِ

قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ: اتَّبِعْ لفظَ الشيخ في قوله: حَدَّثَنَا وَحَدَّثَنِي وسمعتُ وأخبرنا ولا تَعَدَّهُ . ومنعَ ابنُ الصلاح إبدالَ أخبرنا: بِحَدَّثَنَا ونحوه في الكُتُبِ المصنُفَةِ ، وإنَّ كانَ في إقامة أحدهما مقامَ الآخر خلافًا ؛ لاحتمال أن يكونَ قائلُ ذلك لا يَرى التسويةَ بينهما ، فإنَّ عرفتَ أنَّ قائلَ ذلك سَوَى بينهما ففيه الخلافُ في جواز الرواية بالمعنى - كما قال الخطيبُ - قال ابنُ الصلاح: الذي نراه الامتناعُ من إجراء مثله فيما وُضِعَ في الكُتُبِ المصنُفَةِ . وما ذكره الخطيبُ محمولٌ عندنا على ما يسمعهُ إطلالُ من لفظِ المحدث غيرَ موضوع في كتابٍ مؤلفٍ . قال ابنُ دقيق العيد: وهذا كلامٌ فيه ضعفٌ . قال: وأقلُّ ما فيه أنَّه يقتضي تجويزَ هذا فيما ينقلُ من المصنُفاتِ المتقدِّمةِ إلى أجزاءنا وتخارجنا ، فإنَّه ليسَ فيه تغييرُ التصنيفِ المتقدِّم . قال: وليسَ هذا جارياً على الاصطلاح . قلتُ: لا تُسَلِّمُ أنَّه يقتضي ذلك ، بل آخرُ كلامِ ابنِ الصلاح يشعرُ: أنَّه إذا نُقلَ حديثٌ من كتابٍ وعُزِّي إليه ، لا يجوزُ فيه الإبدالُ سواءً أنقلناه في تأليفِ لنا أم لفظاً؟ واللَّهُ أعلمُ .

416. وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ السَّمَاعِ مِنْ نَاسِخٍ ، فَقَالَ بَامْتِنَاعِ
417. (الِإِسْفَرَايِينِي) مَعَ (الْحَرْبِي) وَ(ابْنِ عَدِي) وَعَنْ (الصَّبْغِيِّ)
418. لَا تَرَوْا تَحْدِيثًا وَخَبَارًا ، فُلْ حَصْرَتْ وَالرَّازِي وَهُوَ الْحَنْطَلِي
419. وَ(ابْنِ الْمُبَارَكِ) كِلَاهُمَا كَتَبَ وَجَوَزَ (الْحَمَالُ) وَالشَّيْخُ دَهَبٌ
420. بَأَنَّ خَيْرًا مِنْهُ أَنْ يُفَصَّلَا فَحَيْثُ فَهْمٌ صَحَّ ، أَوْ لَا بَطَلَا
421. كَمَا جَرَى لِلدَّارِ فُطْنِي حَيْثُ عَدَّ إِمْلَاءَ (إِسْمَاعِيلَ) عَدًّا وَسَرَدًا

اختلفَ أهلُ العلمِ فيمنَ ينسخُ في حالة السماعِ سواءً في ذلك الشَّيْخُ المسموعُ ، وإطلالُ السامعِ ؛ هل يصحُّ السماعُ أم لا؟ فذهبَ أبو إسحاقِ الإسفرايينيُّ الأستادُ ، وإبراهيمُ الحربيُّ ، وأبو أحمدُ بنُ عديٍّ وغيرُ واحدٍ من الأئمةِ إلى منعِ الصحةِ مطلقاً ، وذهبَ الإمامُ أبو بكرِ أحمدُ بنُ إسحاقِ الصَّبْغِيُّ إلى أنَّه لا يقولُ في الأداء: حَدَّثَنَا ولا أخبرنا ، بل يقولُ: حَصْرَتْ ، وذهبَ موسى بنُ هارونَ الحماليُّ إلى الصحةِ

مطلقاً . وقد كتب أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي الحنظلي في حالة السماع عند عارم ، وعند عمرو بن مرزوق ، وكتب أيضاً عبد الله بن المبارك وهو يقرأ عليه شيئاً آخر غير ما يقرأ عليه . قال ابن الصلاح: وخير من هذا الإطلاق التفصيل، فنقول: لا يصح السماع إذا كان الشيخ بحيث يمتنع معه فهم النسخ لما يقرأ حتى يكون الواصل إلى سمعه كأنه صوت عفل، ويصح بحيث إذا كان لا يمتنع معه الفهم كقصة الدارقطني إذ حضر في حديثه مجلس إسماعيل الصقار، فجلس ينسخ جزءاً كان معه وإسماعيل يملئ فقال له بعض الحاضرين: لا يصح سماعك وانت تنسخ، فقال: فهمي للإملاء خلاف فهمك، ثم قال: تحفظ كم أملئ الشيخ من حديث إلى الآن؟ فقال: لا. فقال الدارقطني: أملئ ثمانية عشر حديثاً، فعذت الأحاديث فوجدت كما قال. ثم قال: الحديث الأول منها: عن فلان عن فلان، ومنته كذا، والحديث الثاني عن فلان عن فلان، ومنته: كذا، ولم يزل يذكر أسانيد الأحاديث ومتونها على ترتيبها في الإملاء حتى أتى على آخرها فعجب الناس منه .

422. وَذَاكَ يَجْرِي فِي الْكَلَامِ أَوْ إِذَا هَيِّمَ حَتَّى خَفِيَ الْبَعْضُ ، كَذَا

423. إِنْ بَعَدَ السَّمَاعُ ، ثُمَّ يُحْتَمَلُ فِي الظَّاهِرِ الْكَلِمَاتَانِ أَوْ أَقْلُ

أي: وما دُكرَ في التَّسَخُّجِ مِنَ التَّفْصِيلِ يَجْرِي فِي الْكَلَامِ فِي وَقْتِ السَّمَاعِ مِنَ السَّمَاعِ ، أَوْ الشَّيْخِ . وَكَذَا إِذَا هَيِّمَ الْقَارِئُ وَالْهَيِّمَةُ : الصَّوْتُ الْخَفِيُّ ، قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ . وَكَذَا إِذَا أَفْرَطَ فِي الْإِسْرَاعِ بَحِثُ بَخْفَى بَعْضِ الْكَلِمِ ، أَوْ كَانَ السَّمَاعُ بَعِيداً عَنِ الْقَارِئِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ . ثُمَّ الظَّاهِرُ أَنَّهُ يُعْقَى فِي كُلِّ ذَلِكَ عَنِ الْقَدْرِ التَّيْسِيرِ ، نَحْوَ الْكَلِمَةِ وَالْكَلِمَتَيْنِ .

424. وَيَتَّبِعِي لِلشَّيْخِ أَنْ يُجَيِّزَ مَعَ إِسْمَاعِهِ جَبْرًا لِنَقْصِ إِنْ يَقَعُ

425. قَالَ: ابْنُ عَنَابٍ وَلَا عَنَى عَنْ إِجَارَةِ مَعَ السَّمَاعِ تُفَرَّنُ

لما ذكرَ أَنَّهُ رَبَّما عَرَبَ عَنِ السَّمَاعِ الْكَلِمَةَ وَالْكَلِمَاتَانَ ، لِعَجَلَةِ الْقَارِئِ ، أَوْ هَيْئَتِهِ ، أَوْ كَلَامِهِ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ، ذَكَرَ مَا جَبَّرَ ذَلِكَ ، وَهُوَ أَنَّهُ يَسْتَحْتَبُ لِلشَّيْخِ أَنْ يُجَيِّزَ لِلسَّمَاعِينَ رِوَايَةَ الْكِتَابِ أَوْ الْجُزْءِ الَّذِي سَمِعُوهُ وَإِنْ شَمَلَهُ السَّمَاعُ لِاحْتِمَالِ وَقُوعِ شَيْءٍ مِمَّا تَقَدَّمَ فَيَنْجَبِرُ بِذَلِكَ . وَكَذَلِكَ يَتَّبِعِي لِكِتَابِ السَّمَاعِ أَنْ يَكْتُبَ إِجَارَةَ الشَّيْخِ عَقَبَ كِتَابَةِ السَّمَاعِ ، وَيَقَالُ : إِنْ أَوَّلَ مَنْ كَتَبَ إِجَارَةَ فِي طَبَاقِ السَّمَاعِ : أَبُو الظَّاهِرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْأَنْمَاطِيِّ ، فَجَرَاهُ اللَّهُ خَبْرًا فِي سَنَةِ ذَلِكَ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ ، فَلَقَدْ حَصَلَ بِهِ نَفْعٌ كَثِيرٌ ، وَلَقَدْ انْقَطَعَ بِسَبَبِ تَرْكِ ذَلِكَ ، وَإِهْمَالِهِ اتِّصَالَ بَعْضِ الْكُتُبِ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ ، بِسَبَبِ كَوْنِ بَعْضِهِمْ كَارًا لَهُ قُوَّةٌ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي طَبِيقَةِ السَّمَاعِ إِجَارَةَ الشَّيْخِ لَهُمْ ، فَاتَّفَقَ أَنْ كَانَ بَعْضُ الْمُفَوِّتِينَ آخَرَ مَنْ بَقِيَ مِمَّنْ سَمِعَ بَعْضَ ذَلِكَ الْكِتَابِ فَتَعَذَّرَ قِرَاءَةَ جَمِيعِ الْكِتَابِ عَلَيْهِ كَابِي الْحَسَنِ بَيْنَ الصَّوْافِ السَّاطِئِيِّ ، رَاوِي غَالِبِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ عَنِ ابْنِ بَاقَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَنَابٍ الْأَنْدَلِسِيُّ : ((لَا عَنَى فِي السَّمَاعِ عَنِ إِجَارَةِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَغِلَطُ الْقَارِئُ ، وَيَغْفَلُ الشَّيْخُ ، أَوْ يَغْلَطُ الشَّيْخُ إِنْ كَانَ الْقَارِئُ ، وَيَغْفَلُ السَّمَاعُ فَيَنْجَبِرُ لَهُ مَا فَاتَهُ بِالْإِجَارَةِ)) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

426. وَسُئِلَ (ابْنُ حَنْبَلٍ) إِنْ حَرَقَا أَدَعَمَهُ فَقَالَ : أَرْجُو يُعْقَى

427. لَكِنْ (أَبُو نُعَيْمِ الْقَضَلُ) مَتَعَ فِي الْحَرْفِ تَسْتَفْهَمُهُ فَلَا يَسَعُ

428. إِلَّا بَأَنْ بَرَوِي تِلْكَ الشَّارِدَةَ عَنْ مُفْهَمِهِ ، وَتَحْوُهُ عَنْ (زَائِدَةَ)

قال صالح بن أحمد بن حنبل: قلت لأبي: الشيخ يدغم الحرف يعرف أنه كذا وكذا ولا يفهم عنه، ترى أن يروى ذلك عنه؟ قال: أرجو ألا يصح هذا. وأما أبو نعيم القاضل بن دكين فكان يترى فيما سقط عنه من الحرف الواحد والاسم مما سمعه من سفيان والأعمش، واستفهمه من أصحابه أن يرويه عن أصحابه لا يترى غير ذلك واسعاً. فقولي: (تلك الشاردة) ، أي: تلك الكلمة أو الحرف الذي شرد عنه، فلم يفهمه عن شيخه، وإنما فهمه عن الشيخ غيره، وهكذا جاء عن زائدة بن قدامة، قال خلف بن تميم: سمعت من الثوري عشرة آلاف حديث، أو نحوها، فكننت أستفهم جليسي، فقلت لزائدة: فقال لي: لا تحذت منها إلا بما تحفظ بقلبك وسمع أذنك. قال: فألقيتها.

429. وَ(خَلْفُ بْنُ سَالِمٍ) قَدْ قَالَ : نَا إِذْ قَاتَهُ حَدَّثَ مِنْ حَدَّثَنَا

430. مِنْ قَوْلِ سُفْيَانَ ، وَسُفْيَانَ اِبْتَفَى بِلَفْظِ مُسْتَمَلٍ عَنِ الْمُمَلَى

431. كَذَاكَ (حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ) أَفْتَى : إِسْتَفْهَمِ الَّذِي يَلِيكَ ، حَتَّى

432. رَوَوْا عَنْ (الْأَعْمَشِ) : كُنَّا نَعْفُدُ (لِلنَّخَعِيِّ) قَرِيبًا قَدْ يَبْعُدُ

433. الْبَعْضُ - لَا يَسْمَعُهُ - قَيْسَالُ الْبَعْضَ عَنْهُ ، ثُمَّ كُلُّ يُنْقَلُ

434. وَكُلُّ ذَا تَسَاهُلٍ ، وَقَوْلُهُمْ : يَكْفِي مِنَ الْحَدِيثِ شَمُّهُ ، قَهُمُ

435. عَتَوَا إِذَا أَوَّلَ شَيْءٍ سُئِلَا عَرَفَهُ ، وَمَا عَتَوَا تَسَهَّلَا

قَالَ الْخَطِيبُ : بَلَّغَنِي عَنْ خَلْفِ بْنِ سَالِمِ الْمُحَرَّمِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ : (نَا) عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، يَرِيدُ : حَدَّثَنَا ، إِذَا قِيلَ لَهُ : قُلْ : حَدَّثَنَا عَمْرُو ، قَالَ : لَا أَقُولُ لِأَنِّي لَمْ أَسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ - حَدَّثَنَا - ثَلَاثَةَ أَحْرَفٍ ؛ لِكَثْرَةِ الرَّحَامِ ، وَهِيَ ح د ث . وَعَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ لَهُ أَبُو مُسْلِمٍ الْمُسْتَمْلِي : إِنَّ النَّاسَ كَثِيرٌ لَا يَسْمَعُونَ . قَالَ : تَسْمَعُ أَنْتَ ؟ قَالَ : تَعَمُّ . قَالَ : فَأَسْمِعُهُمْ . قَالَ : وَهَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ ، أَي : أَنْ مَنْ سَمِعَ الْمُسْتَمْلِي دُونَ سَمَاعِ لَفْظِ الْمُمْلِي جَازَ لَهُ أَنْ يَرَوِيَهُ عَنِ الْمُمْلِي كَالْعَرَضِ ، سِوَاءٍ ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَمْلِي فِي حُكْمِ مَنْ يَقْرَأُ عَلَى الشَّيْخِ وَيَعْرِضُ حَدِيثَهُ عَلَيْهِ وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَسْمَعَ الشَّيْخُ الْمُمْلِي لَفْظَ الْمُسْتَمْلِي ، كَالْقَارِئِ عَلَيْهِ . وَمَعَ هَذَا فَلَيْسَ لِمَنْ لَمْ يَسْمَعْ لَفْظَ الْمُمْلِي أَنْ يَقُولَ : سَمِعْتُ فَلَانًا يَقُولُ - كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْعَرَضِ - سِوَاءٍ ، وَلَكِنْ الْأَحْوَالُ أَنْ يُبَيِّنَ حَالَةَ الْأَدَاءِ أَنْ سَمَاعَهُ لَذَلِكَ ، أَوْ لِبَعْضِ الْأَلْفَاظِ ، مِنَ الْمُسْتَمْلِي ، كَمَا قَعَلَهُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ حُرَيْمَةَ ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَيْمَّةِ .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارِ الْمُوصِلِيِّ : مَا كَتَبْتُ قَطُّ مِنْ فِي الْمُسْتَمْلِي ، وَلَا التَّعْنُتُ إِلَيْهِ ، وَلَا أَدْرِي أَيَّ شَيْءٍ يَقُولُ ، إِنَّمَا كُنْتُ أَكْتُبُ عَنْ فِي الْمُحَدَّثِ . وَأَمَّا قَوْلُ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ لِمَنْ اسْتَفْهَمَهُ ، كَيْفَ قُلْتَ ؟ فَقَالَ : اسْتَفْهَمَ الَّذِي بَلَيْكَ . وَقَوْلُ الْأَعْمَشِ : كُنَّا نَجْلِسُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فَتَسْبَعُ الْحَلْفَةَ قَرِيبًا يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ فَلَا يَسْمَعُهُ مَنْ تَنَحَّى عَنْهُ ، فَيَسْأَلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، عَمَّا قَالَ ، ثُمَّ يَرَوِيهِ عَنْهُ ، وَمَا سَمِعُوهُ مِنْهُ ، فَهَذَا وَمَا أَشْبَهُهُ تَسَاهُلٌ مِمَّنْ قَعَلَهُ ، وَقَدْ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ - بَعْدَ أَنْ رَوَى حِكَايَةَ الْأَعْمَشِ هَذِهِ - : رَأَيْتُ أَبَا نُعَيْمٍ لَا يَعْجِبُهُ هَذَا ، وَلَا يَرِضَى بِهِ لِنَفْسِهِ ، وَأَمَّا قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ : يَكْفِيكَ مِنَ الْحَدِيثِ شَمُّهُ ، فَقَالَ حَمَزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِنَانِيُّ : إِنَّهُ يَعْنِي بِهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ أَوَّلِ شَيْءٍ عَرَفَهُ ، وَلَيْسَ يَعْنِي التَّسَهُّلَ فِي السَّمَاعِ .

436. وَإِنْ يُحَدِّثُ مِنْ وَرَاءِ سِتْرٍ - عَرَفْتَهُ بِصَوْتِهِ أَوْ ذِي حُبْرٍ -

437. صَحَّ ، وَعَنْ شُعْبَةَ لَا تَرَوْا لَنَا إِنَّ بِلَالًا ، وَحَدِيثُ أُمَّنَا

يَصِحُّ السَّمَاعُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ، إِذَا عَرَفَ صَوْتَ الْمُحَدَّثِ ، أَوْ اعْتَمَدَ فِي مَعْرِفَةِ صَوْتِهِ وَحُضُورِهِ عَلَى خَيْرِ ثِقَةٍ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرَةِ بِالْمُحَدَّثِ ، وَقَالَ شُعْبَةُ : إِذَا حَدَّثَكَ الْمُحَدَّثُ فَلَمْ تَرَوْجْهُ فَلَا تَرَوْهُ عَنْهُ ، فَلَعَلَّهُ شَيْطَانٌ قَدْ تَصَوَّرَ فِي صَوْرَتِهِ ، يَقُولُ : حَدَّثَنَا وَأَمْرُنَا .

وَبِنَقْلِ عَنْهُمْ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ ، وَاحْتَجَّ بِهِ فِي الصَّحِيحِ . وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِي : (وَحَدِيثُ أُمَّنَا) .

438. وَلَا يَصْرُ سَامِعًا أَنْ يَمْنَعَهُ الشَّيْخُ أَنْ يَرُوِيَ مَا قَدْ سَمِعَهُ

439. كَذَلِكَ التَّخْصِيمُ أَوْ رَجَعْتُ مَا لَمْ يَقُلْ : أَخْطَأْتُ أَوْ شَكَّكْتُ

إِذَا سَمِعَ مِنْ شَيْخٍ حَدِيثًا ثُمَّ قَالَ لَهُ : لَا تَرَوْهُ عَنِّي ، أَوْ مَا أَذْنْتُ لَكَ فِي رِوَايَتِهِ عَنِّي وَنَحْوَ ذَلِكَ ، فَلَا يَصْرُهُ ذَلِكَ وَلَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَرُوِيَ عَنْهُ . وَكَذَلِكَ إِذَا خَصَّصَ قَوْمًا بِالسَّمَاعِ ، وَسَمِعَ غَيْرَهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ الْمُحَدَّثُ بِهِ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِي . وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ : إِنِّي أَخْبَرْتُكُمْ وَلَا أَخْبِرُ فَلَانًا فَلَا يَصْرُ ذَلِكَ فَلَانًا فِي صَحَّةِ سَمَاعِهِ ، وَكَذَا إِذَا قَالَ : رَجَعْتُ عَمَّا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَنْفِي أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِهِ مَا لَمْ يَكُنْ الْمَنْعُ مُسْتَنْدًا إِلَى أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيمَا حَدَّثَ بِهِ ، أَوْ شَكَّ فِي سَمَاعِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُوِيَ عَنْهُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ .

الثَّالِثُ : الْإِجَارَةُ

440. ثُمَّ الْإِجَارَةُ تَلَى السَّمَاعَ وَنُوعَاتُ لِيَسَعِيَ أَنْوَاعًا

441. أَرْقَعَهَا بِحَيْثُ لَا مُنَاوَلَهُ تَعْيِينُهُ الْمُجَارَ وَالْمُجَارَ لَهُ

442. وَبَعْضُهُمْ حَكَى اتِّفَاقَهُمْ عَلَى جَوَازِ ذَا ، وَدَهَبَ (الْبَاجِي) إِلَى

443. نَفَى الْجِلَافَ مُطْلَقًا ، وَهُوَ عَلَطُ قَال : وَالْإِخْتِلَافُ فِي الْعَمَلِ قَطًّا

444. وَرَدَّهُ الشَّيْخُ بِأَنَّ لِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ فِيهَا ثُمَّ بَعْضُ تَابِعِي
445. مَذْهَبِهِ (القاضي حُسَيْنُ) مَنَعَا وَصَاحِبُ (الْحَاوِي) بِهِ قَدْ قَطَعَا
446. قَالَا كَشَعْبَةَ وَوَلَوْ جَارَتْ إِدْنُ لَبَطَلْتُ رَحْلَةَ طَلَّابِ السَّنَنِ
447. وَعَنْ (أبي الشَّيْخِ) مَعَ (الْحَرَبِيِّ) إِبْطَالَهَا كَذَاكَ (لِلسَّجَرِيِّ)
448. لَكِنْ عَلَى جَوَازِهَا اسْتَقْرَأَ عَمَلَهُمْ ، وَالْأَكْثَرُونَ طَرًّا
449. قَالُوا بِهِ ، كَذَا وَجُوبُ الْعَمَلِ بِهَا ، وَقِيلَ : لَا كُحْمَ الْمُرْسَلِ

القِسْمُ الثَّلَاثُ مِنْ أَقْسَامِ الْأَخْذِ وَالتَّحْمُلِ : الْإِجَازَةُ . وَهِيَ دُونَ السَّمَاعِ . وَهِيَ عَلَى تِسْعَةِ أَنْوَاعٍ : النَّوْعُ الْأَوَّلُ : إِجَازَةٌ مُعَيَّنٌ لِمُعَيَّنٍ : كَأَنَّ يَقُولُ : أَجَزْتُ لَكُمْ ، أَوْ لِفُلَانِ الْفُلَانِيَّ : - وَبِصَفِهِ بِمَا يَمَيِّزُهُ - الْكِتَابُ الْفُلَانِيَّ ، أَوْ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ فَهَرَسْتِي ، وَنَحْوَ ذَلِكَ . وَهَذَا أَرْفَعُ أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ الْمَجْرَدَةِ عَنِ الْمَنَاوَلَةِ . وَسَيَأْتِي حُكْمُ الْمَنَاوَلَةِ مَعَ الْإِجَازَةِ . قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ : ((فَهَذِهِ عِنْدَ بَعْضِهِمُ النَّبِيُّ لَمْ يُخْتَلَفْ فِي جَوَازِهَا ، وَلَا خَالَفَ فِيهِ أَهْلُ الظَّاهِرِ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ بَيْنَهُمْ فِي غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ)) . وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ : لَا خِلَافَ فِي جَوَازِ الرَّوَايَةِ بِالْإِجَازَةِ مِنْ سَلْفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَخَلْفِهَا ، وَأَدَّعَى فِيهَا الْإِجْمَاعَ ، وَلَمْ يُفَصِّلْ ، وَذَكَرَ الْخِلَافَ فِي الْعَمَلِ بِهَا . فَقَوْلِي : (قَالَ) ، أَيُّ الْبَاجِيِّ ، وَمَا حَكَاهُ الْبَاجِيُّ مِنَ الْإِجْمَاعِ فِي مُطْلَقِ الْإِجَازَةِ عُلُطُ ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : هَذَا بَاطِلٌ فَقَدْ خَالَفَ فِي جَوَازِ الرَّوَايَةِ بِالْإِجَازَةِ جَمَاعَاتٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهَاءِ وَالْأَصُولِيِّينَ وَذَلِكَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، وَقَطَعَ بِإِبْطَالِهَا الْقَاضِي حُسَيْنُ ، وَالْمَاورِدِيُّ ، وَبِهِ قَطَعَ فِي كِتَابِهِ " الْحَاوِي " وَعَزَاهُ إِلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، وَقَالَ جَمِيعًا كَمَا قَالَ شُعْبَةُ : لَوْ جَارَتْ الْإِجَازَةُ لَبَطَلْتُ الرَّحْلَةَ . وَمِمَّنْ قَالَ بِإِبْطَالِهَا إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ أَبُو الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ وَأَبُو نَصْرِ الْوَالِئِيُّ السَّجَرِيُّ ، وَأَبُو طَاهِرِ الدَّبَّاسُ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ ، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتِ الْحَجَنْدِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَحَكَاهُ الْأَمْدِيُّ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوْسُفَ . لَكِنَّ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ ، وَقَالَ بِهِ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ : الْقَوْلُ بِتَجْوِيزِ الْإِجَازَةِ وَإِجَازَةِ الرَّوَايَةِ بِهَا ، وَحَكَاهُ الْأَمْدِيُّ عَنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ . وَكَمَا تَجَوَّزُ الرَّوَايَةَ بِالْإِجَازَةِ ، كَذَلِكَ يَجِبُ الْعَمَلُ بِالْمَرْوِيِّ بِهَا . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَمَنْ تَابَعَهُمْ : لَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ كَالْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : ((وَهَذَا بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْإِجَازَةِ مَا يَقْدُحُ فِي اتِّصَالِ الْمَنْقُولِ بِهَا وَفِي الثَّقَةِ بِهِ)) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

450. وَالثَّانِي : أَنْ يُعَيَّنَ دُونَ الْمُجَازِ ، وَهُوَ أَيْضًا قَبْلَهُ

451. جُمُوهُورُهُمْ رَوَايَةٌ وَعَمَلًا وَالْخُلْفُ أَقْوَى فِيهِ مِمَّا قَدْ خَلَا

النَّوْعُ الثَّانِي مِنْ أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ : أَنْ يُعَيَّنَ الشَّخْصَ الْمُجَازَ لَهُ دُونَ الْكِتَابِ الْمُجَازِ ، فَيَقُولُ : أَجَزْتُ لَكَ جَمِيعَ مَسْمُوعَاتِي ، أَوْ جَمِيعَ مَرْوِيَّاتِي ، وَمَا أُشِبَّهَ ذَلِكَ . وَالْجُمُوهُورُ عَلَى تَجْوِيزِ الرَّوَايَةِ بِهَا ، وَعَلَى وَجُوبِ الْعَمَلِ بِمَا رُوِيَ بِهَا بِشَرْطِهِ ، وَلَكِنَّ الْخِلَافَ فِي هَذَا النَّوْعِ أَقْوَى مِنَ الْخِلَافِ فِي النَّوْعِ الْمُتَقَدِّمِ .

452. وَالثَّلَاثُ : التَّعْمِيمُ فِي لَهُ ، وَقَدْ مَالَ إِلَى الْجَوَازِ الْمُجَازِ

453. مُطْلَقًا (الْحَطِيبُ) (وَإِبْنُ ثُمَّ (أَبُو الْعَلَاءِ) أَيْضًا بَعْدَهُ مَنَدَةً)

454. وَجَارَ لِلْمَوْجُودِ عِنْدَ (الطَّبْرِيِّ) وَالشَّيْخُ لِلْإِنْمَالِ مَالَ فَاحْذَرِ

وَالنَّوْعُ الثَّلَاثُ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ : أَنْ يُعَمَّمَ الْمُجَازَ لَهُ فَلَا يُعَيَّنُهُ ، كَأَجَزْتُ لِلْمُسْلِمِينَ ، أَوْ لِكُلِّ أَحَدٍ ، أَوْ لِمَنْ أَدْرَكَ

زمانى ، ونحو ذلك ، وقد فعله أبو عبد الله بن مَنده ، فقال : أجزت لمن قال لا إله إلا الله . وجوزهُ أيضاً الخطيب وحكى الحازمي عمن أدركه من الحفاظ كابي العلاء الحسن بن أحمد العطار الهمداني وغيره : أنهم كانوا يميلون إلى الجواز . وحكى الخطيب عن القاضي أبي الطيب الطبري : أنه جوزَ الإجازة لجميع المسلمين من كان منهم موجوداً عند الإجازة . قال ابن الصلاح : ولم تر ، ولم تسمع عن أحد ممن يقتدى به أنه استعمل هذه الإجازة ، فتروى بها ، ولا عن الشيروزيه المستأخره الذين سوغوها . والإجازة في أصلها ضعيفه وتزداد بهذا التوسيع والاسترسال ضعفاً كثيراً ، لا ينبغي احتمالهُ . قلت : ممن أجازها أبو الفضل أحمد بن الحسين بن خيرون البغدادي ، وأبو الوليد بن رشيد المالكي ، وأبو طاهر السلفي ، وغيرهم . ورجحه أبو عمرو بن الحاجب ، وصححه النووي من زيادته في "الروضه" . وقد جمع بعضهم من أجاز هذه الإجازة العامه في تصنيف له ، جمع فيه خلفاً كثيراً رتبهم على حروف المعجم ؛ لكنرتهم ، وهو الحافظ أبو جعفر محمد بن الحسين ابن أبي البدر الكاتب البغدادي ، وممن حدثت بها من الحفاظ : أبو بكر بن خير الإشبيلي ، ومن الحفاظ المتأخرين : الحافظ شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي ، بإجازته العامه من المؤيد الطوسي . وسمع بها الحفاظ : أبو الحجاج المزي ، وأبو عبد الله الذهبي ، وأبو محمد البيهقي ، على الركن الطوسي بإجازته العامه من أبي جعفر الصيدلاني وعبيده . وقرأ بها الحافظ أبو سعيد الغلاني على أبي العباس بن نعمه بإجازته العامه من داود بن معمر بن الفاخر . وقرأت بها عدده أجزاء على الوجه عبد الرحمن العوفي بإجازته العامه من عبد اللطيف بن القبيطي ، وأبي إسحاق الكاشغري ، وابن رواج ، والسبط ، وآخرين من البغداديين والمصريين . وفي النفس من ذلك شئ وأنا أتوقف عن الرواية بها ، وأهل الحديث يقولون : إذا كتبت فممنش ، وإذا حدثت فقتش .

455. وَمَا يَعْمُ مَعَ وَصْفٍ كَالْعَلَمَا يَوْمَئِذٍ بِالتَّغْرِ حَصْر

456. فَإِنَّهُ إِلَى الْجَوَارِ أَقْرَبُ قُلْتُ (عِيَاضُ) قَالَ: لَسْتُ أَحْسِبُ

457. فِي دَا اخْتِلَافًا بَيْنَهُمْ مِمَّنْ يَتَرَى إِجَارَةً لِكُونِهِ مُنْحَصِرًا

والإجازة العامه إذا فبذت بوصفٍ حاصر ، فهي إلى الجواز أقرب . قاله ابن الصلاح ، ومثله القاضي عياض بقوله : أجزت لمن هو الآن من طلبة العلم ببلد كذا ، أو لمن قرأ عليّ قبل هذا . وقال : فما أحسبهم اختلفوا في جوازِهِ ممن تصح عنده الإجازة ، ولا رأيت منعه لأحد ؛ لأنه محصورٌ موصوفٌ كقوله ، لأولاد فلان ، أو إخوة فلان .

458. وَالرَّابِعُ : الْجَهْلُ بِمَنْ أَوْ مَا أُجِيزَ كَأَجْرَتْ أَرْقَلَهُ

459. بَعْمَنَ سَمَاعَاتِي ، كَذَا إِنْ سَمَى كِتَابًا أَوْ شَخْصًا وَقَدْ تَسَمَى

460. بِهِ سِوَاهُ ثُمَّ لَمَّا يَتَّصِحُ مُرَادُهُ مِنْ ذَاكَ فَهُوَ لَا يَصِحُّ

461. أَمَّا الْمُسَمَّوْنَ مَعَ التَّبَيَانِ فَلَا يَصُرُّ الْجَهْلُ بِالْأَعْيَانِ

462. وَتَبَعِي الصَّحَّةُ إِنْ جَمَلَهُمْ مِنْ غَيْرِ عَدٍّ وَتَصَفَّحَ لَهُمْ

والنوع الرابع من أنواع الإجازة : الإجازة للمجهول ، أو بالمجهول . فالأول كقوله : أجزت لجماعة من الناس مسموعاتي . والثاني كقوله : أجزت لك بعض مسموعاتي . وقد جمعت مثال الجهل فيهما في مثال واحد ، وهو : أجزت أرقلة بعض مسموعاتي . والأرقلة - بفتح الهمزة وإسكان الزاي وفتح الفاء - : الجماعة من الناس ومنه : أن عائشة رضي الله عنها أرسلت إلى أرقلة من الناس ، وذلك في قصة خطبة عائشة في فضل أبيها . ومن أمثلة هذا النوع : أن يتسمى شخصاً ، وقد يتسمى به غير واحد في ذلك الوقت كأجزت لمحمد بن خالد الدمشقي - مثلاً - ويتسمى كتاباً ، كنحو : أجزت لك أن تروي عنّي كتاب السنن وهو بروي عدة من السنن المعروفة بذلك ، ولم يتصح مرادُهُ في المسألتين ، فإن هذه الإجازة غير صحيحة . أمّا إذا اتصح مرادُهُ بقربنة بأن قيل له : أجزت لمحمد بن خالد بن علي بن محمود الدمشقي - مثلاً - فحيث لا يلتبس فقال : أجزت لمحمد بن خالد الدمشقي ، أو قيل له : أجزت لي رواية كتاب السنن لأبي داود - مثلاً - فقال : أجزت لك رواية السنن . فالظاهر صحة هذه الإجازة ، وإن الجواز خرج على المسؤول عنه . وكذلك إذا سُمي للشيخ المسؤول منه المجاز له مع البيان المزبل للاشتباه ، ولكن الشيخ لا يعرف المسؤول له بل جهل عينه ، فلا يصح ذلك ، والإجازة صحيحة . كما لا يشتراط معرفة الشيخ بمن سمع من

الشيخ ، وإذا سُئِلَ الشيخُ الإجازةَ لجماعةٍ مُسمَّينَ مع البيان في إ استدعاءٍ كما جرثُ به العادةُ فأجازَ لهم من غيرِ معرفةٍ بهم ، ولم يُعرفِ عددهم ولا تصفحَ أسماءهم واحداً واحداً . قال ابنُ الصلاح : فينبغي أن يصح ذلك أيضاً كما يصح سماعُ مَنْ سمعَ منه على هذا الوصف .

463. وَالْحَامِسُ : التَّعْلِيْقُ
فِي الإِجَازَةِ
بِمَنْ يَتَشَاوُهَا الَّذِي أَجَازَهُ

464. أَوْ عَيْزُهُ مُعَيَّنًا ، وَالأَوَّلَى
أَكْثَرُ جَهْلًا ، وَأَجَارَ الْكَلَاءَ
465. مَعًا (أَبُو بَعْلَى) الإِمَامُ الْحَنْبَلِيُّ
مَعَ (ابْنِ عُمَرُوسٍ) وَقَالَ: يَنْجَلِي
466. الْجَهْلُ إِذْ يَتَشَاوُهَا ، وَالظَّاهِرُ
بُطْلَانُهَا أَفْتَى بِدَاك (طَاهِرُ)
467. قُلْتُ : وَجَدْتُ (ابْنَ أَبِي حَبِئَمَةَ)
أَجَارَ كَالثَّانِيَةِ الْمُتَّبَعَةِ
468. وَإِنْ بَقُلُ : مَنْ شَاءَ يَرْوِي
قَرَبًا
469. أَمَّا : أَجَزْتُ لِفُلَانٍ إِنْ يَرِدُ
فَالأَطْهَرُ الأَفْوَى الْجَوَازُ فَاعْتَمِدْ

النوع الخامس من أنواع الإجازة : الإجازة المعلقة بالمشيئة . ولم يُفرد ابن الصلاح هذا بنوع وأدخله في النوع قبله ، وقال : فيه جهالة وتعليق بشرط . وأفردته بنوع ، لأن بعض الأجازة المعلقة لاجهالة فيها كما ستقف عليه هنا ؛ وذلك لأن التعليق قد يكون مع إبهام المُجاز ، أو مع تعيينه ، وقد يُعلقُ بمشيئة المُجاز ، وقد يُعلقُ بمشيئة غيره مُعَيَّنًا ، وقد يكونُ التعليقُ لنفس الإجازة ، وقد يكونُ للرواية بالإجازة . فأما تعليقها بمشيئة المُجاز مبهمًا ، كقوله : مَنْ شَاءَ أَنْ أُجِرَّ لَهُ فَقَدْ أُجِرْتُ لَهُ ، أو أُجِرْتُ لِمَنْ شَاءَ فَهُوَ كَتَلِيقُهَا بِمَشِيئَةِ غَيْرِهِ ، وَسَيَأْتِي حَكْمُهُ . قال ابن الصلاح : بل هذه أكثر جهالة وانتشارًا من حيث إنها معلقة بمشيئة من لا يُحصِرُ عددهم بخلاف تعليقها بمشيئة معيَّن . وأما تعليقها بمشيئة غير المُجاز : فَإِنَّ كَانَ الْمُعْلَقُ بِمَشِيئَتِهِ مَبْهَمًا فَهَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا ، كقوله : أُجِرْتُ لِمَنْ شَاءَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْوِيَ عَنِّي ، وَإِنْ كَانَ مُعَيَّنًا ، كقوله : مَنْ شَاءَ فَلَانَ أَنْ أُجِرَّ لَهُ فَقَدْ أُجِرْتُ لَهُ ، أو أُجِرْتُ لِمَنْ يَشَاءُ فَلَانَ وَنَحْوُ ذَلِكَ ؛ فَقَدْ حَكِيَ الْخَطِيبُ فِي جِزْءٍ لَهُ فِي ((الإجازة للمعدوم والمجهول)) عن أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي وأبي الفضل محمد بن عبيد الله بن عمرو بن عُمُرُوس : أَنَّهُمَا أَجَارَا ذَلِكَ وَاسْتَدَلَّ لِهَذَا أَنَّ هَذِهِ الْجِهَالَةُ تَرْتَفِعُ عِنْدَ وُجُودِ الْمَشِيئَةِ ، وَبِتَعَيُّنِ الْمُجَازِ لَهُ عِنْدَهَا . قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ وَبِذَلِكَ أَفْتَى الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ طَاهِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّبْرِيُّ إِذْ سَأَلَهُ الْخَطِيبُ عَنِ ذَلِكَ وَعَلَّلَهُ : بِأَنَّهُ إِجَازَةٌ لِمَجْهُولٍ ، كقوله : أُجِرْتُ لِبَعْضِ النَّاسِ . قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : وَقَدْ يُعَلَّلُ أَيْضًا بِمَا فِيهِ مِنَ التَّعْلِيقِ بِالشَّرْطِ فَإِنَّ مَا يُعَسِّدُ بِالْجِهَالَةِ يُعَسِّدُ بِالتَّعْلِيقِ عِنْدَ قَوْمٍ . قُلْتُ : وَقَدْ وَجَدْتُ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنَ أُمَّةِ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالتَّأَخِّرِينَ اسْتِعْمَالَ هَذَا . فَمِنْ الْمُتَقَدِّمِينَ : الْحَافِظُ أَبُو يَكْرِبَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي حَيْثَمَةَ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ صَاحِبُ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ ، وَصَاحِبُ " التَّارِيخِ " . قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْوَرَّانِ : الْقَيْثُ بَخَطِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي حَيْثَمَةَ : قَدْ أُجِرْتُ لِأَبِي زَكْرِيَا يَحْيَى بْنِ مَسْلَمَةَ أَنْ يَرْوِيَ عَنِّي مَا أَحَبَّ مِنْ كِتَابِ " التَّارِيخِ " الَّذِي سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِ ابْنِ الْأَصْبَغِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، كَمَا سَمِعْتُهُ مِنْ يَحْيَى . وَأَدْنَتْ لَهُ فِي ذَلِكَ وَلِمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَصْحَابِهِ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ تَكُونَ الْإِجَازَةُ لِأَحَدٍ بَعْدَ هَذَا فَإِنَّا أَجَرْتُ لَهُ ذَلِكَ بِكِتَابِي هَذَا وَكُتِبَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي حَيْثَمَةَ بِيَدِهِ فِي سُؤْالٍ مِنْ سِنَةِ سَبْعِينَ وَمِائَتِينَ . وَكَذَلِكَ أَجَارَ حَفِيدُ يَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ ، وَهَذِهِ سَخَنَهَا - فِيمَا حَكَاهُ الْخَطِيبُ - يَقُولُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ : قَدْ أُجِرْتُ لِعَمْرِ بْنِ أَحْمَدَ الْخَلَّالِ وَابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو وَخَتْنِهِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعًا مَا فَاتَهُ مِنْ حَدِيثِي ، وَمِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ سَمَاعَةَ مِنَ الْمُسْتَدِّ وَعَبْرِهِ ، وَقَدْ أُجِرْتُ ذَلِكَ لِمَنْ أَحَبَّ عَمْرٍو فَلْيَرْوِهِ عَنِّي إِنْ شَاءُوا . وَكُنْتُ لَهُمْ ذَلِكَ بِخَطِي فِي صِبْرٍ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثِينَ . قَالَ الْخَطِيبُ بَعْدَ حِكَايَةِ هَذَا : وَرَأَيْتُ مِثْلَ هَذِهِ الْإِجَازَةِ لِبَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ ، إِلَّا أَنَّ اسْمَهُ ذَهَبَ مِنْ حِفْظِي . انْتَهَى . وَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ ابْنَ أَبِي حَيْثَمَةَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمُعْلَقُ هُوَ الرَّوَايَةُ كَقَوْلِهِ : أُجِرْتُ لِمَنْ شَاءَ الرَّوَايَةَ عَنِّي ، أَنْ يَرْوِيَ عَنِّي ، فَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : هَذَا أَوْلَى بِالْجَوَازِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ مَقْتَضَى كُلِّ إِجَازَةٍ تَفْوِضُ الرَّوَايَةَ بِهَا إِلَى مَشِيئَةِ الْمُجَازِ لَهُ ، فَكَانَ هَذَا مَعَ كَوْنِهِ بِصِيغَةِ التَّعْلِيقِ تَصْرِيحًا بِمَا يَقْتَضِيهِ الْإِطْلَاقُ ، وَحِكَايَةَ لِلْحَالِ ، لَا تَعْلِيقًا فِي الْحَقِيقَةِ . قَالَ : وَلِهَذَا أَجَارَ بَعْضُ أُمَّةِ الشَّافِعِيِّينَ فِي الْبَيْعِ أَنْ يَقُولَ : يُعْنُكَ هَذَا بِكَذَا إِنْ شِئْتَ ، فَيَقُولُ : قِيلْتُ . قُلْتُ : الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا تَعْيِينُ الْمُتَبَاعِ هُنَا ، وَخِلَافُهُ فِي الْإِجَازَةِ ، فَإِنَّهُ مِنْهُمْ . تَعَمَّ . وَرَأَيْتُهُ فِي الْإِجَازَةِ أَنْ يَقُولَ : أُجِرْتُ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِّي إِنْ شِئْتَ الرَّوَايَةَ عَنِّي . وَأَمَّا الْمِثَالُ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي التَّعْلِيقِ وَإِنْ لَمْ يَصْرُحْ بِالْجِهَالَةِ مُبْطَلَةً لَهُ . وَكَذَلِكَ مَا وَجَدَ بَخَطِ أَبِي الْفَتْحِ الْأَزْدِيِّ : أُجِرْتُ رَوَايَةَ ذَلِكَ لَجَمِيعِ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْوِيَ ذَلِكَ عَنِّي . وَأَمَّا تَعْلِيقُ الرَّوَايَةِ مَعَ التَّصْرِيحِ بِالْمُجَازِ لَهُ وَتَعْيِينِهِ ، كَقَوْلِهِ : أُجِرْتُ لَكَ كَذَا وَكَذَا إِنْ شِئْتَ رَوَايَتَهُ عَنِّي ، أَوْ أُجِرْتُ لَكَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِّي ، أَوْ أُجِرْتُ لِفُلَانٍ إِنْ شَاءَ الرَّوَايَةَ عَنِّي ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ؛ فَالْظَّاهِرُ الْأَقْوَى أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ إِذْ قَدْ انْتَفَتْ فِيهِ الْجِهَالَةُ ، وَحَقِيقَةُ التَّعْلِيقِ ، وَلَمْ يَبْقَ سِوَى صِيغَتِهِ .

فقولي : (إِنْ يَرِدُ) ، أَي : إِنْ يَرِدُ الرَّوَايَةَ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلِي فِي الْبَيْتِ قَبْلَهُ : (مَنْ شَاءَ تَرْوِيَ) ، وَبِجُوزِ أَنْ يُرَادَ الْإِمْرَانَ مَعًا ، أَي : إِنْ أَرَادَ الرَّوَايَةَ ، أَوْ الْإِجَازَةَ . وَالظَّاهِرُ : أَنَّهُ لَا فَرْقَ وَإِنْ لَمْ يُصْرَحْ ابْنُ الصَّلَاحِ بِتَعْلِيقِ الْإِجَازَةِ فِي الْمُعَيَّنِ فَتَعْلِيلُهُ وَبَعْضُ أُمَّثْلَتِهِ يَقْتَضِي الصَّحَّةَ فِيهِ لِعُمُومِهِ .

470. وَالسَّادِسُ : الْإِذْنُ
لِمَعْدُومٍ تَبَعٌ
كَقَوْلِهِ : أُجِرْتُ لِفُلَانٍ
مَعْدُومٌ

471. أَوْلَادِهِ وَتَسْلِيهِ وَعَقْبِهِ
حَيْثُ أَتَوْا أَوْ حَصَمَنَ الْمَعْدُومُ بِهِ

472. وَهُوَ أَوْهَى ، وَأَجَارَ الْأَوْلَادَ
(ابْنُ أَبِي دَاوُدَ) وَهُوَ مُثْلًا

473. بِالْوُفْفِ ، لَكِنْ (أَبَا الطَّيِّبِ) رَدٌّ
كِلَيْهِمَا وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُعْتَمَدُ

474. كَذَا أَبُو نَصْرِ . وَجَارَ مُطْلَقًا
عِنْدَ الْخَطِيبِ وَبِهِ قَدْ شِيقَا

475. مِنْ ابْنِ عُمُرُوسٍ مَعَ الْقَرَاءِ
وَقَدْ رَأَى الْحُكْمَ عَلَى اسْتِوَاءِ

476. فِي الْوُفْفِ فِي صِحَّتِهِ مَنْ تَبِعَا
أَبَا حَيْثَمَةَ وَمَالِكًا مَعًا

والنوع السادس من أنواع الإجازة : الإجازة للمعدوم ، وهي على قسمين : الأول : أن يعطف المعدوم على الموجود ، كقوله : أُجِرْتُ لِفُلَانٍ وَلَوْلَدِهِ وَعَقْبِهِ مَا تَنَاسَلُوا ، أَوْ أُجِرْتُ لَكَ وَلِمَنْ يَوْلُدُ لَكَ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ . وَقَدْ فَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ ، وَقَدْ سُئِلَ الْإِجَازَةَ ، فَقَالَ : قَدْ أُجِرْتُ لَكَ وَلِأَوْلَادِكَ وَلِحَبْلِ الْخَبْلَةِ ، يَعْنِي : الَّذِينَ لَمْ يَوْلَدُوا بَعْدَ .

والقسم الثاني : أَنْ يُخَصَّصَ الْمَعْدُومَ بِالْإِجَازَةِ مِنْ غَيْرِ عَطْفٍ عَلَى مَوْجُودٍ ، كَقَوْلِهِ : أَجْرْتُ لِمَنْ يُوَلِّدُ لِفُلَانٍ ، وَهُوَ أَوْعَفُّ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ إِلَى الْجَوَازِ ، وَقَدْ شَبَّهَ بِالْوَقْفِ عَلَى الْمَعْدُومِ . وَقَدْ أَجَازَهُ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي ، وَحَكَى الْخَطِيبُ عَنِ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ الطَّبْرِيِّ : أَنَّهُ مَنَعَ صِحَّةَ الْإِجَازَةِ لِلْمَعْدُومِ مُطْلَقًا ، قَالَ : وَقَدْ كَانَ قَالَ لِي قَدِيمًا : إِنَّهُ يَصِحُّ . وَحَكَى ابْنُ الصَّلَاحِ عَنْ أَبِي تَصْرٍ بِنِ الصَّبَاحِ : أَنَّهُ بَيَّنَّ بُطْلَانَهَا ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : وَذَلِكَ هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي لَا يَنْبَغِي غَيْرُهُ ؛ لِأَنَّ الْإِجَازَةَ فِي حُكْمِ الْإِخْبَارِ جَمَلَةٌ بِالْمَجَازِ ، فَكَمَا لَا يَصِحُّ الْإِخْبَارُ لِلْمَعْدُومِ ، لَا تَصِحُّ الْإِجَازَةُ لَهُ . وَأَجَازَ الْخَطِيبُ الْإِجَازَةَ لِلْمَعْدُومِ مُطْلَقًا ، وَحَكَاهُ عَنْ أَبِي يَعْلَى بْنِ الْفَرَّاءِ وَأَبِي الْفَضْلِ بْنِ عُمَرُوسَ ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاصُ : أَجَازَهُ مَعْظَمُ الشُّيُوخِ الْمُنَآخِرِينَ . قَالَ : وَبِهَذَا اسْتَمَرَّ عَمَلُهُمْ بَعْدَ شَرْقًا وَغَرْبًا . أَنْتَهَى وَحَكَى الْخَطِيبُ : أَنَّ أَصْحَابَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ ، قَدْ أَجَازُوا الْوَقْفَ عَلَى الْمَعْدُومِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَصْلُهُ مَوْجُودًا حَالَ الْإِيقَافِ ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : وَقَفْتُ هَذَا عَلَى مَنْ يُوَلِّدُ لِفُلَانٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَقَفَهُ عَلَى فُلَانٍ .

477. وَالسَّايِعُ : الإِذْنُ لِعَيْرٍ لِأَخْذِ عَنِّهِ كَافِرٍ أَوْ طِفْلِ أَهْلٍ

478. عَيْرٌ مُمَيِّزٌ وَدَا الْأَجِيرُ رَأَى (أَبُو الطَّيِّبِ) وَالْحُمَهُورُ
479. وَلَمْ أَجِدْ فِي كَافِرٍ تَقْلًا ، بَلَى بِخَصْرَةِ (الْمَرْيِّ) تَثْرًا فُعْلًا
480. وَلَمْ أَجِدْ فِي الْحَمْلِ أَيْضًا تَقْلًا وَهُوَ مِنَ الْمَعْدُومِ أَوْلَى فُعْلًا
481. وَ(لِلْخَطِيبِ) لَمْ أَجِدْ مَنْ فَعَلَهُ قُلْتُ: رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ قَدْ سَأَلَهُ
482. مَعَ أَبَوَيْهِ فَأَجَازَ ، وَلَعَلَّ مَا اصْتَفَحَ الْأَسْمَاءَ فِيهَا إِذْ فَعَلَ
483. وَتَبَيَّنِي الْبِنَا عَلَى مَا ذَكَرُوا هَلْ يُعْلَمُ الْحَمْلُ ؟ وَهَذَا أَطْهَرُ

والنوع السابع من أنواع الإجازة : الإجازة لمن ليس بأهل حين الإجازة للأداء والأخذ عنه ، وذلك يشمل صوراً لم يذكر ابن الصلاح منها إلا الصبي ، ولم يفرده بنوع ، بل ذكره في آخر الكلام على الإجازة للمعدوم ، وزدث عليه في النظم الإجازة للكافر . فأما الإجازة للصبي فلا يخلو إما أن يكون مُمَيِّزاً أو لا ، فإن كان مُمَيِّزاً فالإجازة له صحيحة كسماعه ، وإن تقدم نقل خلاف ضعيف في صحة سماعه فإنه لا يعتد به . وإن كان غير مُمَيِّز ، فاختلف فيه . فحكى الخطيب : أن بعض أصحابنا قال : لا تصح الإجازة لمن لا يصح السماع له . قال : وسألت القاضي أبا الطيب الطبري ، هل يُعتَبَرُ فِي صِحَّتِهَا سِنَّهُ أَوْ تَمَيُّزُهُ كَمَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ فِي صِحَّةِ سَمَاعِهِ ؟ فَقَالَ : لَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ . فَذَكَرَ لَهُ الْخَطِيبُ قَوْلَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا الْمَتَقَدِّمِ فَقَالَ : يَصِحُّ أَنْ يُجِيرَ لِلْغَائِبِ وَلَا يَصِحُّ سَمَاعُهُ . قَالَ الْخَطِيبُ : وَعَلَى هَذَا رَأَيْنَا كَافَةً شَبُوحَنَا يَجِزُونَ لِلْأَطْفَالِ الْعَيْبِ عَنْهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْأَلُوا عَنْ مَبْلَغِ أَسْمَانِهِمْ ، وَحَالَ تَمَيُّزِهِمْ . وَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ بَأَنَّ الْإِجَازَةَ إِنَّمَا هِيَ إِجَازَةٌ لِلْمَجْنُونِ الْمُجَازَ لَهُ ، أَنْ يَرُويَ عَنْهُ ، وَالْإِتَاحُ تَصِحُّ لِلْعَاقِلِ ، وَغَيْرِ الْعَاقِلِ وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : وَكَانَهُمْ رَأَوْا الطِّفْلَ أَهْلًا لِتَحْمِلِ هَذَا النَّوْعَ لِيُؤَدِّيَ بِهِ بَعْدَ حُصُولِ أَهْلِيَّتِهِ لِبِنَاءِ الْإِسْنَادِ . وَأَمَّا الْإِجَازَةُ لِلْكَافِرِ فَلَمْ أَجِدْ فِيهَا تَقْلًا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ سَمَاعَهُ صَحِيحٌ وَلَمْ أَجِدْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمَتَقَدِّمِينَ وَالْمُنَآخِرِينَ الْإِجَازَةَ لِلْكَافِرِ ، إِلَّا أَنَّ شَخْصًا مِنَ الْأَطْبَاءِ بِدَمَشَقٍ مِمَّنْ رَأَيْتُهُ بِدَمَشَقٍ وَلَمْ أَسْمَعْ عَلَيْهِ ، يُقَالُ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّيِّدِ بْنِ الدَّبَّانِ ، سَمِعَ الْحَدِيثَ فِي جَالِ يَهُودِيَّتِهِ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الصُّورِيِّ ، وَكَتَبَ اسْمَهُ فِي طَبَقَةِ السَّمَاعِ مَعَ السَّامِعِينَ وَأَجَازَ ابْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ لِمَنْ سَمِعَ وَهُوَ مِنْ جَمَلَتِهِمْ . وَكَانَ السَّمَاعُ وَالْإِجَازَةُ بِحُضُورِ الْحَافِظِ أَبِي الْحَجَّاجِ يَوْسُفَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَرْيِّ ، وَبَعْضُ السَّمَاعِ بِقِرَاءَتِهِ وَذَلِكَ فِي غَيْرِ مَا جَزَّ مِنْهَا : "جَزَّ ابْنُ عَتْرَةَ" فَلَوْلَا أَنَّ الْمَرْيِّ يَرَى جَوَازَ ذَلِكَ مَا أَقْرَبَ عَلَيْهِ . ثُمَّ هَدَى اللَّهُ ابْنَ عَبْدِ السَّيِّدِ الْمَذْكُورِ لِلْإِسْلَامِ وَحَدَّثَ وَسَمِعَ مِنْهُ أَصْحَابُنَا . وَمِنْ صُورِ الْإِجَازَةِ لِغَيْرِ أَهْلِ الْأَدَاءِ الْإِجَازَةُ لِلْمَجْنُونِ ، وَهِيَ صَحِيحَةٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فِي كَلَامِ الْخَطِيبِ . وَمِنْ صُورِهَا الْإِجَازَةُ لِلْفَاسِقِ وَالْمُبْتَدِعِ ، وَالظَّاهِرُ جَوَازُهَا ، وَأَوْلَى مِنَ الْكَافِرِ ، فَإِذَا زَالَ الْمَانِعُ مِنَ الْأَدَاءِ صَحَّ الْأَدَاءُ ، كَالسَّمَاعِ سَوَاءً . وَأَمَّا الْإِجَازَةُ لِلْحَمْلِ فَلَمْ أَجِدْ فِيهَا أَيْضًا تَقْلًا غَيْرَ لِيَنَّ الْخَطِيبَ قَائِلًا : لَمْ أَرَهُمْ أَجَازُوا لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَوْلُودًا فِي الْحَالِ ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ ؛ لِكُونِهِ إِذَا وَقَعَ تَصِحُّ أَوْ لَا ؟ وَلَا شَكَّ أَنَّهُ أَوْلَى بِالصَّحَّةِ مِنَ الْمَعْدُومِ . وَالْخَطِيبُ يَرَى صِحَّتَهَا لِلْمَعْدُومِ - كَمَا تَقَدَّمَ - وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ شَبُوحِنَا الْمُنَآخِرِينَ سَيَّلَ الْإِجَازَةَ لِحَمْلٍ بَعْدَ ذِكْرِ أَبَوَيْهِ قَبْلَهُ وَجَمَاعَةً مَعَهُمْ ، فَأَجَازَ فِيهَا ، وَهُوَ الْحَافِظُ أَبُو سَعِيدِ الْعَلَانِيِّ . وَرَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَدْ اجْتَرَأَ عَنِ الْإِجَازَةِ لَهُ ، بَلْ عَمَّنْ لَمْ يُسَمَّ فِي الْإِجَازَةِ ، وَإِنْ كَانَ مَوْجُودًا ، فَكُنْتُ : أَجْرْتُ الْمَسْبُوعِينَ فِيهِ ، وَهُوَ الْمَحْدُثُ الثَّقِيُّ أَبُو الْإِنْيَاءِ مُحَمَّدُ بْنُ حَلْفِ الْمَنْجِيِّ . وَمَنْ عَمَّمَ الْإِجَازَةَ لِلْحَمْلِ وَغَيْرِهِ أَعْلَمُ وَأَحْفَظُ وَأَتَقِنُ . إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يُقَالُ : لَعَلَّهُ مَا اصْتَفَحَ أَسْمَاءَ الْجَمَاعَةِ الْمَسْؤُولِ لَهُمُ الْإِجَازَةَ . إِلَّا أَنَّ الْعَالِمَ أَنْ أَهْلَ الْحَدِيثِ لَا يُجِيزُونَ إِلَّا بَعْدَ تَطَرُّفِ الْمَسْؤُولِ لَهُمْ ، كَمَا شَاهَدْنَا مِنْهُمْ . قُلْتُ : وَبِنَبْغِي بِنَاءِ الْحُكْمِ فِي الْإِجَازَةِ لِلْحَمْلِ عَلَى الْخِلَافِ فِي أَنَّ الْحَمْلَ هَلْ يُعْلَمُ أَوْ لَا ؟ فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ لَا يُعْلَمُ ، فَتَكُونُ كَالْإِجَازَةِ لِلْمَعْدُومِ وَيَجْرِي فِيهِ الْخِلَافُ وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ يُعْلَمُ - وَهُوَ الْأَوْصَحُّ كَمَا صَحَّ الرَّافِعِيُّ - صَحَّتْ الْإِجَازَةُ . وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ : إِنَّ الْحَمْلَ يُعْلَمُ ، أَي : يُعَاقَلُ مُعَامَلَةً الْمَعْلُومِ وَإِلَّا فَقَدْ قَالَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّ : لَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يُعْلَمُ وَقَدْ جَزَمَ بِهِ الرَّافِعِيُّ بَعْدَ هَذَا بِنَحْوِ صَفْحَةٍ فِي اثْنَاءِ قَرْقِ ذِكْرِهِ . وَقَوْلِي : (وَهَذَا أَطْهَرُ) ، أَي : فِي أَنَّ الْحَمْلَ يُعْلَمُ ، وَفِي بِنَاءِ الْإِجَازَةِ لِلْحَمْلِ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ ، فِيهِ تَرْجِيحٌ لِلْأَمْرَيْنِ مَعًا .

484. **وَالثَّامِنُ : الإِذْنُ بِمَا سَيَحْمِلُهُ** **السَّيِّحُ ، وَالصَّحِيحُ أَنَا نُبْطَلُهُ**

485. **وَبِعَمْنُ عَضْرِيَّ عِيَاضٍ بَدَلَهُ** **وَإِبْنُ مُعَيْبٍ لَمْ يُحِبَّ مَنْ سَأَلَهُ**

486. **وَإِنْ يَغْلُ : أَجْرُهُ مَا صَحَّ لَهُ** **أَوْ سَيَصِيحُّ ، فَصَحِيحُ عَمَلُهُ**

487. **(الدَّارُ قُطَيْبِيُّ) وَسِوَاهُ أَوْحَدَفَ** **يَصِحُّ جَارَ الْكُلِّ حَيْثُمَا عَرَفَ**

والنوع الثامن من أنواع الإجازة : إجازة ما سَيَحْمِلُهُ المَجْبُورُ مِمَّا لم يسمعه قيلَ ذلكَ ، ولم يتحمَّله ، لِيَرْوِيَهُ الْمُجَازُ لَهُ بَعْدَ أَنْ يَتَحَمَّلَهُ المَجْبُورُ ، قَالَ القَاضِي عِيَاضُ فِي "الإِلْمَاعِ" : ((فهذا لم أرَ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ مِنَ المَشَايخِ)) ، قَالَ : ((وَرَأَيْتُ بَعْضَ المَتَأَخَّرِينَ وَالعَضْرِيَّ بَصْنَعُونَهُ ، إِلَّا أَنِّي قَرَأْتُ فِي فِهْرِسَةِ أَبِي مَرْوَانَ عِبْدِ المَلِكِ بْنِ زِيَادَةَ اللّهِ الطَّبِئِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ القَاضِي بَقْرُطَيْبَةَ أَبِي الوَلِيدِ يُونُسَ بْنِ مُعَيْبٍ ، فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ فَسَأَلَهُ الإِجَازَةَ لَهُ بِجَمِيعِ مَا رَوَاهُ إِلَى تَارِيحِهَا ، وَمَا يَرَوِيهِ بَعْدُ ، فَلَمْ يَجِبْهُ إِلَى ذَلِكَ ، فَغَضِبَ السَّائِلُ ، فَنظَرَ إِلَيَّ يُونُسُ فَقَلِبْتُ لَهُ : يَا هَذَا يُعْطِيكَ مَا لَمْ يَأْخُذْ !!؟ هَذَا مَحَالٌ . فَقَالَ يُونُسُ : هَذَا جَوَابِي . قَالَ القَاضِي عِيَاضُ : وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فَإِنَّ هَذَا يُخْبِرُ بِمَا لَا خَبَرَ عِنْدَهُ مِنْهُ ، وَيَأْذَنُ لَهُ بِالحَدِيثِ بِمَا لَمْ يَحْدِثْ بِهِ بَعْدُ وَيُبَيِّحُ مَا لَا يَغْلُمُ ، هَلْ يَصِحُّ لَهُ الإِذْنُ فِيهِ ؟! قَمَنَعُهُ الصَّوَابُ)) . وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : ((يَنْبَغِي أَنْ يُبَيِّنَ هَذَا عَلَى أَنَّ الإِجَازَةَ فِي حُكْمِ الإِخْبَارِ بِالمَجَازِ جَمَلَةٌ ، وَهِيَ إِذْنٌ . فَإِنْ جُعِلَتْ فِي حُكْمِ الإِخْبَارِ لَمْ يَصِحَّ ، إِذْ كَيْفَ يُخْبِرُ بِمَا لَا خَبَرَ عِنْدَهُ مِنْهُ ؟ وَإِنْ جُعِلَتْ إِذْنًا أُتْبِتَى عَلَى الإِذْنِ فِي الوَكَايِلِ فِيمَا لَمْ يَمْلِكُهُ الأَذْنُ بَعْدُ . وَأَجَازَ ذَلِكَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، قَالَ : وَالصَّحِيحُ بَطْلَانُ هَذِهِ الإِجَازَةُ . وَقَالَ النُّوويُّ : إِنَّهُ الصَّوَابُ . وَعَلَى هَذَا يَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ يَرْوِي عَنْ شَيْخٍ بِالإِجَازَةِ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ سَمِعَهُ أَوْ تَحَمَّلَهُ قَبْلَ الإِجَازَةِ لَهُ . وَأَمَّا إِذَا قَالَ : أَجَازْتُ لَهُ مَا صَحَّ وَبَصِيحٌ عِنْدَهُ مِنْ مَسْمُوعَاتِي فَهِيَ إِجَازَةٌ صَحِيحَةٌ ، وَقَعَلَهُ الدَّارُ قُطَيْبِيُّ وَغَيْرُهُ وَلَهُ أَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ مَا صَحَّ عِنْدَهُ بَعْدَ الإِجَازَةِ أَنَّهُ سَمِعَهُ قَبْلُهَا ، وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَقُلْ : وَيَصِحُّ ، فَإِنَّ المَرَادَ بِقَوْلِهِ : مَا صَحَّ ، أَي : حَالَةَ الرِّوَايَةِ ، لَا حَالَةَ الإِجَازَةِ .

فقولي : (جَارَ الْكُلِّ) ، أَي : مَا عَرَفَ حَالَةَ الأَدَاءِ أَنَّهُ سَمَاعُهُ .
وقولي : بَدَلَهُ بِذَلِكَ مَعْجَمَةً ، أَي : أَعْطَاهُ لِمَنْ سَأَلَهُ .

488. **وَالثَّاسِعُ : الإِذْنُ بِمَا** **لِشَيْخِهِ ، فَقِيلَ : لَنْ يَجُورَا**
أَجِينَا

489. **وَرُدَّ ، وَالصَّحِيحُ : الاِعْتِمَادُ** **عَلَيْهِ قَدْ جَوَّرَهُ التُّقَادُ**

490. **أَبُو نُعَيْمٍ ، وَكَذَا ابْنُ عُفْدَةَ** **وَالدَّارُ قُطَيْبِيُّ وَنَصْرُ بَعْدَهُ**

491. **وَالى ثَلَاثًا بِإِجَازَةٍ وَقَدْ** **رَأَيْتُ مَنْ وَالَى بِخَمْسٍ يُعْتَمَدُ**

492. **وَيَنْبَغِي تَأْمُلُ الإِجَازَةَ** **فَحَيْثُ سَنِيحُ سَنِيحِهِ أَجَازَهُ**

493. **بَلِغْطٍ مَا صَحَّ لَدَيْهِ لَمْ يَخْطُ** **مَا صَحَّ عِنْدَ سَنِيحِهِ مِنْهُ فَقَطُ**

والنوع التاسع من أنواع الإجازة : إجازة المَجَازِ ، كقولِهِ : أَجَازْتُ لَكَ مُجَازَاتِي ، وَنَحْوَ ذَلِكَ . فَمِنَ جَوَارِ ذَلِكَ الحَافِظُ أَبُو البَرَكَاتِ عِبْدُ الوَهَّابِ بْنُ المَبَارِكِ بْنِ الأَمَاطِيِّ - أَحَدُ شِيُوخِ ابْنِ الجَوَازِيِّ - وَصَفَّ جِزَاءً فِي مَنَعِ ذَلِكَ . وَذَلِكَ أَنَّ الإِجَازَةَ ضَعِيفَةٌ ، فَيَقْوَى الضَّعْفُ بِاجْتِمَاعِ إِجَازَتَيْنِ ، وَحِكَاةُ الحَافِظِ أَبُو عَلِيٍّ البَرْدَانِيِّ عَنْ بَعْضِ مُتَنَحَلِي الحَدِيثِ ، وَلَمْ يُسَمِّهِ ، وَقَدْ أَبْهَمَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ ، فَعَبَّرَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ : بَعْضُ مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ المَتَأَخَّرِينَ ، قَالَ : وَالصَّحِيحُ الذِّبْعِيُّ العَمَلُ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ ، وَلَا يُشْبِهُ ذَلِكَ مَا مَتَعَ مِنْ تَوَكُّيلِ الوَكِيلِ بِغَيْرِ إِذْنِ المُؤَكَّلِ . وَحَكَى الخَطِيبُ تَجْوِيزَهُ عَنْ الدَّارِ قُطَيْبِيِّ وَأَبِي العَبَّاسِ بْنِ عُفْدَةَ ، وَفَعَلَهُ الحَاكِمُ فِي "تَارِيخِهِ" . قَالَ ابْنُ طَاهِرٍ : وَلَا يُعْرَفُ بَيْنَ القَائِلِينَ بِالإِجَازَةِ خِلافٌ فِي العَمَلِ بِإِجَازَةِ الإِجَازَةِ ، وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ : الإِجَازَةُ عَلَى الإِجَازَةِ قُوَّةٌ جَائِزَةٌ .

وقولي : (وَنَصْرُ) هُوَ مُبْتَدَأٌ ، خَبَرُهُ : (وَالَى ثَلَاثًا) ، أَي : بَيْنَ ثَلَاثِ أَجَائِزٍ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَصْرٌ مَعْطُوفًا عَلَى الدَّارِ قُطَيْبِيِّ ، فَإِنَّ فِعْلَ نَصَرَ لَهُ دَالٌّ عَلَى جَوَازِهِ عِنْدَهُ ، وَهُوَ الفَقِيهُ : نَصَرَ بِنُ إِبرَاهِيمَ المَقْدِسِيَّ ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ : سَمِعْتُهُ بَيْتِ المَقْدِسِ يَرْوِي بِالإِجَازَةِ عَنِ الإِجَازَةِ ، وَرَبَّمَا نَابِعٌ بَيْنَ ثَلَاثٍ مِنْهَا . وَذَكَرَ أَبُو الفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِرِ الحَافِظِ ، أَنَّ أَبَا الفَتْحِ ابْنَ أَبِي الفَوَارِسِ ، حَدَّثَ بِجِزَاءٍ مِنَ العِلَلِ لِأَحْمَدَ بِإِجَازَتِهِ مِنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ الصَّوَّافِ ، بِإِجَازَتِهِ مِنْ عِبْدِ اللّهِ بْنِ أَحْمَدَ ، بِإِجَازَتِهِ مِنْ أَبِيهِ . قُلْتُ : وَقَدْ رَأَيْتُ فِي كَلَامِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الأئمَّةِ وَأَهْلِ الحَدِيثِ ، الزِّيَادَةَ عَلَى ثَلَاثِ أَجَائِزٍ ، فَرَوَوْا بِأَرْبَعِ أَجَائِزٍ مُتَوَالِيَةٍ ، وَخَمْسٍ ، وَقَدْ رَوَى الحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ عِبْدُ الكَرِيمِ الحَلْبِيُّ فِي "تَارِيخِ مُصِيرٍ" عَنْ عِبْدِ الغَنِيِّ بْنِ سَعِيدِ الأَزْدِيِّ بِخَمْسِ أَجَائِزٍ مُتَوَالِيَةٍ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ . وَبِنَبْغِيِّ لِمَنْ يَرْوِي بِالإِجَازَةِ عَنِ الإِجَازَةِ ، أَنَّ بِنَاظِلَ كَيْفِيَّةِ إِجَازَةِ شَيْخِ شَيْخِهِ لِشَيْخِهِ ، وَمُقْتَضَاهَا حَتَّى لَا يَرْوِيَ بِهَا مَا لَمْ يَنْدِرْ حَتَّى تَحْتَهَا ، فَرَبَّمَا قَبَدَهَا بَعْضُهُمْ بِمَا صَحَّ عِنْدَ المَجَازِ ، أَوْ بِمَا سَمِعَهُ المَجْبُورُ فَقَطُ ، أَوْ بِمَا حَدَّثَتْ بِهِ مِنْ مَسْمُوعَاتِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ . فَإِنَّ كَانَ أَجَازَهُ بِلِغْطٍ : أَجَازْتُ لَهُ

ما صحَّ عنده من سماعاتي ؛ فليس للمجاز الثاني أن يروي عن المجاز الأول إلا ما علم أنه صحَّ عنده أنه من سماع شيخه الأعلى . ولا يكتفي بمجرد صحة الإجازة)) ، وكذلك إن قيدها بسماعه ، لم يتعد إلى مجازاته . وقد غلط غير واحد من الأئمة، وعكَّرت بسبب هذا . فمن ذلك : أن الإمام أبا عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الأندلسيِّ ، المعروف بابن التميم ، - أخذ من رحل وجال في البلاد ، وسمع ببلاد المغرب ، ومصر ، والشام ، والعراق ، وخراسان ، وأخذ عن السلفيِّ وابن عساكر والسهيليِّ وابن بشكوال وعبد الحقِّ الإشبيليِّ وخلق - ذكر إسنادة في الترمذي عن أبي طاهر السلفي عن أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد الحداد ، عن إسماعيل بن يتال المَحْبُوبِيِّ ، عن أبي العباس المَحْبُوبِيِّ ، عن الترمذيِّ ، هكذا ذكر الحافظ أبو جعفر بن التَّرسِيِّ : أنه وجدَه بخط ابن التميم .

وَوَجَّهَ الْعَلَطُ فِيهِ : أَنَّ فِيهِ إِجَازَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا : أَنَّ ابْنَ يَتَالَ أَحَارَ لِلْحَدَّادِ ، وَلَمْ يَسْمَعُهُ مِنْهُ . وَالثَّانِيَةُ : أَنَّ الْحَدَّادَ أَحَارَ لِلسَّلْفِيِّ مَا سَمِعَهُ فَقَطْ ، فَلَمْ يَدْخُلِ التَّرْمِذِيُّ فِي إِجَازَتِهِ لِلسَّلْفِيِّ . وَذَكَرَ التَّرسِيُّ : أَنَّ السَّلْفِيَّ وَهَمَّ فِي ذَلِكَ قَدِيمًا ثُمَّ تَذَكَّرَ وَرَجَعَ عَنْ هَذَا السَّنَدِ . قَالَ : وَمِنْ هُنَا تَكَلَّمَ أَبُو جَعْفَرِ بْنِ الْبَادِشِ فِي السَّلْفِيِّ ، وَعَدَّرَ النَّاسَ السَّلْفِيَّ ، فَقَدَّرَ رَجْعَ عَنْهُ . قَالَ : وَتَكَلَّمَ النَّاسُ فِي ابْنِ التَّمِيمِ : قَالَ : وَمَا أَظُنُّ الْبَاعِثَ لِذَلِكَ إِلَّا مَا ذَكَرْتُهُ . انْتَهَى . وَقَدْ بَيَّنَّ السَّلْفِيُّ صُورَةَ إِجَازَةِ الْحَدَّادِ لَهُ فِي " فَهْرَسْتِهِ " فِيمَا أَخْبَرَنِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْفَرَشِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يَحْيَى السَّبْتِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ الصَّفْرَاوِيَّ ، أَخْبَرَنِي أَبُو طَاهِرِ السَّلْفِيُّ ، قَالَ : كَانَ أَبُو الْفَرَجِ الْحَدَّادُ يَرُويهِ ، أَي : كِتَابَ التَّرْمِذِيِّ ، قَالَ : وَلَمْ يُجَزِّ لِي مَا أُجِيزُ لَهُ ، بَلْ مَا سَمِعَهُ فَقَطْ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَتَالَ المَحْبُوبِيَّ مِنْ مَرَوْ . انْتَهَى .

فَلْتِ : وَكَانَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ ، لَا يُجِيزُ رِوَايَةَ سَمَاعِهِ كُلَّهُ بَلْ يُفَيِّدُهُ بِمَا حَدَّثَتْ بِهِ مِنْ مَسْمُوعَاتِهِ ، هَكَذَا رَأَيْتُهُ بِخَطِّهِ فِي عِدَّةِ إِجَازَاتٍ ، وَلَمْ أَرَهُ إِجَازَةً تُشْمَلُ مَسْمُوعَةً ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ شَكَّ فِي بَعْضِ سَمَاعَاتِهِ فَلَمْ يَحْدُثْ بِهِ وَلَمْ يُجَزِّهِ ، وَهُوَ سَمَاعُهُ عَلَى ابْنِ الْمُقْبِرِ ، فَمَنْ حَدَّثَتْ عَنْهُ بِإِجَازَتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ مِمَّا حَدَّثَتْ بِهِ مِنْ مَسْمُوعَاتِهِ فَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ ، وَيَنْبَغِي التَّنْبَهُ لِهَذَا وَأَمْثَالِهِ .

لَفْظُ الْإِجَازَةِ ، وَشَرْطُهَا

494. أَجَزْتُهُ (ابْنُ فَارِسٍ)
فَقَدْ تَقَلَّاهُ وَإِنَّمَا الْمَعْرُوفُ قَدْ أَجَزْتَهُ

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ فَارِسٍ : ((مَعْنَى الْإِجَازَةِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ مَاخُودٌ مِنْ جَوَازِ الْمَاءِ الَّذِي يُسْقَاهُ الْمَالُ مِنَ الْمَاشِيَةِ وَالْحَرْثُ ، يُقَالُ مِنْهُ : اسْتَجَزْتُ فَلَانًا فَاجَازَنِي ، إِذَا سَقَاكَ مَاءً لَارِضِكَ أَوْ مَاشِيَتِكَ ، كَذَلِكَ طَالِبُ الْعِلْمِ يَسْأَلُ الْعَالِمَ أَنْ يَجِيزَهُ عِلْمَهُ ، فَيَجِيزُهُ إِيَّاهُ)) . قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : فَلِلْمَجِيزِ - عَلَى هَذَا - أَنْ يَقُولَ : أَجَزْتُ فَلَانًا مَسْمُوعَاتِي ، أَوْ مَرُوبَاتِي ، فَيُعَدِّيهِ بِغَيْرِ حَرْفٍ جَرٍّ ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى ذِكْرِ لَفْظِ الرِّوَايَةِ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ . وَبِحَتَاجٍ إِلَيَّ ذَلِكَ مَنْ يَجْعَلُ الْإِجَازَةَ بِمَعْنَى التَّسْوِيعِ وَالْإِبَاحَةِ ، قَالَ : وَذَلِكَ هُوَ الْمَعْرُوفُ . فَيَقُولُ : أَجَزْتُ لَهُ رِوَايَةَ مَسْمُوعَاتِي مِثْلًا . قَالَ : وَمَنْ يَقُولُ : أَجَزْتُ لَهُ مَسْمُوعَاتِي فَعَلَى سَبِيلِ الْحَذْفِ الَّذِي لَا يَحْفَى نَظِيرُهُ .

495. وَإِنَّمَا تُسْتَحْسَنُ الْإِجَازَةُ مِنْ عَالِمٍ بِهِ ، وَمَنْ أَجَازَهُ
496. طَالِبِ عِلْمٍ (وَالْوَلِيدُ) دَا ذَكَرَ عَنْ (مَالِكٍ) شَرْطًا وَعَنْ (أَبِي عَمْرٍ)
497. أَنَّ الصَّحِيحَ أَتَاهَا لَا تُقْبَلُ إِلَّا لِمَا هَرٍ وَمَا لَا يُشْكَلُ
498. وَأَلْفَظُ إِنْ تُجَزُّ بِكَنْبٍ أَحْسَنُ أَوْ دُونَ لَفْظٍ فَانُو وَهُوَ أَدُونُ

هَذَا بَيَانٌ لَشَرْطِ صِحَّةِ الْإِجَازَةِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ عَلَى الْخِلَافِ الْمَذْكُورِ . قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : إِنَّمَا تُسْتَحْسَنُ الْإِجَازَةُ إِذَا كَانَ الْمُجِيزُ عَالِمًا بِمَا يُجِيزُ ، وَالْمَجَازُ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّهَا تَوْسِيعٌ وَتَرْخِيسٌ ، يَتَأَهَّلُ لَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ لِمَسِيَسِ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهَا . قَالَ : وَبَالِغُ بَعْضِهِمْ فِي ذَلِكَ فَجَعَلَهُ شَرْطًا فِيهَا ، وَحَاكَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ بَكْرِ الْمَالِكِيِّ عَنْ مَالِكٍ ، وَقَالَ أَبُو عَمْرٍ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : الصَّحِيحُ أَتَاهَا لَا تَجُوزُ إِلَّا لِمَا هَرٍ بِالصَّنَاعَةِ ، وَفِي شَيْءٍ مُعَيَّنٍ لَا يُشْكَلُ إِسْنَادُهُ . ثُمَّ الْإِجَازَةُ قَدْ تَكُونُ بِلَفْظِ الشَّيْخِ وَقَدْ تَكُونُ بِالْخَطِّ ، سِوَاءَ أَحَارَ ابْتِدَاءً أَمْ كَتَبَتْ بِهِ عَلَى سُؤَالِ الْإِجَازَةِ ؟ كَمَا جَرَتْ الْعَادَةُ . فَإِنْ كَانَتْ الْإِجَازَةُ بِالْخَطِّ فَالْأَحْسَنُ وَالْأَوْلَى أَنْ يَتَلَفَّظَ بِالْإِجَازَةِ أَيْضًا ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْكِتَابَةِ وَلَمْ يَتَلَفَّظَ بِالْإِجَازَةِ أَيْضًا ، صَحَّتْ إِذَا اقْتَرَبَتْ الْكِتَابَةُ بِقَصْدِ الْإِجَازَةِ ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ كِتَابَةٌ وَهَذِهِ دُونَ الْإِجَازَةِ الْمَلْفُوظِ بِهَا فِي الْمَرْتَبَةِ . فَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْإِجَازَةَ فَالظَّاهِرُ عَدَمُ الصَّحَّةِ . قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : وَغَيْرُ مُسْتَبَعِدٍ تَصْحِيحُ ذَلِكَ بِمَجْرَدِ هَذِهِ الْكِتَابَةِ فِي بَابِ الرِّوَايَةِ الَّتِي جُعِلَتْ فِيهِ الْقِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَلْفَظْ بِمَا قُرِئَ عَلَيْهِ إِخْبَارًا مِنْهُ بِذَلِكَ .

الرَّابِعُ : الْمُتَاوَلَةُ

499. ثُمَّ الْمُتَاوَلَاتُ إِمَّا تَقْتَرِنُ بِالْإِذْنِ أَوْ لَا ، قَالَتِي فِيهَا إِذْنٌ

500. أَعْلَى الْإِجَارَاتِ ، وَأَعْلَاهَا إِذَا
أَعْطَاهُ مَلَكًا فَإِجَارَةٌ كَذَا
501. أَنْ يَحْضُرَ الطَّالِبُ بِالْكِتَابِ لَهُ
عَرَضًا وَهَذَا الْعَرَضُ لِلْمُتَاوَلَةِ
502. وَالشَّيْخُ ذُو مَعْرِفَةٍ فَيَنْطَرُهُ
ثُمَّ يُتَاوَلُ الْكِتَابَ مُخَصِّرُهُ
503. يَقُولُ : هَذَا مِنْ حَدِيثِي فَازُوهُ
وَقَدْ حَكَّوْا عَنْ (مَالِكٍ) وَنَحْوِهِ
504. بِأَنَّهَا تُعَادِلُ السَّمَاعَا
وَقَدْ أَبَى الْمُعْتُونَ ذَا امْتِنَاعَا
505. إِسْحَاقُ وَالثُّورِيُّ مَعَ التُّعْمَانِ
وَالشَّافِعِيُّ وَ أَحْمَدُ الشَّيْبَانِيُّ
506. وَ(ابْنُ الْمُتَارِكِ) وَعَيْرُهُمْ رَأَوْا
بِأَنَّهَا أَنْعَمُ ، قُلْتُ : قَدْ حَكَّوْا
507. إِجْمَاعُهُمْ بِأَنَّهَا صَحِيحَةٌ
مُعْتَمَدًا ، وَإِنْ تَكُنْ مَرْجُوحَةٌ

الفِصْمُ الرَّابِعُ مِنْ أَقْسَامِ الْأَخْذِ وَالتَّحْمُّلِ : الْمُتَاوَلَةُ ، وَهِيَ عَلَى نَوْعَيْنِ : الْأَوَّلُ : الْمُتَاوَلَةُ الْمُقْرُونَةُ بِالْإِجَارَةِ ، وَهِيَ أَعْلَى أَنْوَاعِ الْإِجَارَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ .
ثُمَّ لِهَذِهِ الْمُتَاوَلَةِ الْعَالِيَةِ صَوْرٌ ، أَعْلَاهَا أَنْ يُتَاوَلَهُ شَيْئًا مِنْ سَمَاعِهِ ، أَسْلًا أَوْ فِرْعًا مُقَابِلًا بِهِ ، وَيَقُولُ : هَذَا مِنْ سَمَاعِي ، أَوْ رَوَاتِي عَنْ فُلَانٍ فَارُوهُ عَنِّي ، وَنَحْوَ ذَلِكَ . وَكَذَا لَوْ لَمْ يَذَكِّرْ شَيْخَةً وَكَانَ اسْمُ شَيْخِهِ فِي الْكِتَابِ الْمُتَاوَلِ ، وَفِيهِ بَيَانٌ سَمَاعِهِ مِنْهُ ، أَوْ إِجَارَتِهِ مِنْهُ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ، وَيُتَمَلَّكَةُ الشَّيْخُ لَهُ ، أَوْ يَقُولُ لَهُ : خُذْهُ وَانْتَسِخْهُ ، وَقَابِلْ بِهِ ، ثُمَّ رُدَّهُ إِلَيْي ، وَنَحْوَ ذَلِكَ . وَمِنْهَا أَنْ يَتَاوَلَهُ لَهُ ثُمَّ يَرْتَجِعُهُ مِنْهُ فِي الْحَالِ ، وَسَيَأْتِي حَكْمُ هَذِهِ الصُّورَةِ فِي الْآيَاتِ الَّتِي تَلِي هَذِهِ ، وَمِنْهَا أَنْ يُحْضِرَ الطَّالِبُ الْكِتَابَ - أَضَلَّ الشَّيْخُ أَوْ فِرْعَةَ الْمُقَابِلِ بِهِ - فَيَعْرِضُهُ عَلَيْهِ ، وَسَمَاهُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثْمَةِ عَرَضًا ، فَيَكُونُ هَذَا عَرَضَ الْمُتَاوَلَةِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ عَرَضُ السَّمَاعِ . فَإِذَا عَرَضَ الطَّالِبُ الْكِتَابَ عَلَى الشَّيْخِ ، تَأَمَّلَهُ الشَّيْخُ ، وَهُوَ عَارِفٌ مُتَبَيِّنٌ ، ثُمَّ يُتَاوَلُهُ لِلطَّالِبِ ، وَيَقُولُ : هُوَ رَوَاتِي عَنْ فُلَانٍ أَوْ عَمْرٍو ذَكَرَ فِيهِ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، فَارُوهُ عَنِّي ، وَنَحْوَ ذَلِكَ . وَلَمْ يَتَّعِزْ بِإِبْنِ الصَّلَاحِ لِكَوْنِ الصُّورَةِ الْأُولَى مِنْ صُورِ الْمُتَاوَلَةِ أَعْلَى ، وَلِكِنَّهُ قَدَّمَهَا فِي الذِّكْرِ ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ : أَرْفَعُهَا أَنْ يَدْفَعَ الشَّيْخُ كِتَابَهُ لِلطَّالِبِ فَيَقُولُ : هَذِهِ رَوَاتِي فَارُوهَا عَنِّي ، وَبَدَقَعَهَا إِلَيْهِ ، أَوْ يَقُولُ لَهُ : خُذْهَا فَانْتَسِخْهَا ، وَقَابِلْ بِهَا ثُمَّ اصْرِفْهَا إِلَيْي ، أَوْ يَأْتِيهِ الطَّالِبُ بِنَسْخَةٍ صَحِيحَةٍ إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ . وَهَذِهِ الْمُتَاوَلَةُ الْمُقْرُونَةُ بِالْإِجَارَةِ خَالَةٌ مَحَلَّ السَّمَاعِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ ، كَمَا حَكَاهُ الْحَاكِمُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، وَرَبِيعَةَ الرَّأْيِ ، وَبِحَيْبِ بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَمَالِكٍ فِي آخِرِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَمَكَّةَ وَالْكُوفَةَ وَالْبَصْرَةَ وَالشَّامَ وَمِصْرَ وَخُرَاسَانَ . وَفِي كَلَامِهِ بَعْضُ تَخْلِيطٍ ؛ إِذْ خَلَطَ عَرَضَ الْمُتَاوَلَةِ بِعَرَضِ السَّمَاعِ ، وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي هَذَا الْعَرَضِ : أَمَّا فَقِهَاؤُ الْإِسْلَامِ الَّذِينَ أَفْتَوْا فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ فَاتَّهَمُوا لَمْ يَرَوْهُ سَمَاعًا ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالْبُيْهَقِيُّ وَالْمُرْزِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَسُفْيَانُ الثُّورِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَبِحَيْبُ بْنُ يَحْيَى وَابْنُ رَاهُوَيْهِ . قَالَ : وَعَلَيْهِ عَهْدُنَا أَثْمَتْنَا ، وَإِلَيْهِ ذَهَبُوا ، وَإِلَيْهِ تَذَهَبُ . وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : إِنَّهُ الصَّحِيحُ وَإِنَّ هَذَا مُنْخَطٌ عَنِ التَّحْدِيثِ وَالْإِجَارِ .
وقولي : (قُلْتُ : قَدْ حَكَّوْا إِجْمَاعُهُمْ) ، أَي : أَجْمَاعُ أَهْلِ النُّقْلِ ، وَإِنَّمَا زِدْتُ نَقْلَ اتِّفَاقِهِمْ هُنَا ؛ لِأَنَّ الشَّيْخَ حَكَى الْخِلَافَ الْمُتَقَدَّمَ فِي الْإِجَارَةِ ، وَلَمْ يَحْكُ هُنَا إِلَّا كَوْنَهَا مُوَاظِبَةً لِلْسَّمَاعِ أَوَّلًا ، فَارْدَتْ نَقْلَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى صَحَّتِهَا ، وَقَدْ حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي " الْإِلْمَاعِ " بَعْدَ أَنْ قَالَ : وَهِيَ رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ عِنْدَ مَعْظَمِ الْأَثْمَةِ وَالْمُحَدِّثِينَ ، وَسَمَّيْتُ جَمَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : وَهُوَ قَوْلٌ كَافٍ أَهْلَ النُّقْلِ وَالْإِدَاءِ وَالتَّحْقِيقِ مِنْ أَهْلِ النُّظَرِ . انْتَهَى .
وقولي : (مُعْتَمَدًا) ، هُوَ بَفَتْحِ الْمِيمِ ، وَهُوَ تَمْيِيزٌ ، أَي : صَحِيحَةٌ اعْتِمَادًا .

508. أَمَّا إِذَا تَاوَلُوا وَاسْتَرَدَّوْا فِي الْوَقْتِ صَحَّ وَالْمُجَارُ أَدَّى

509. مِنْ نُسَخَةٍ قَدْ وَاقَعَتْ مَرُوبَةً
وَهَذِهِ لَيْسَتْ لَهَا مَرَبَةٌ
510. عَلَى الَّذِي عُنِيَ فِي الْإِجَارَةِ
عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ لَكِنْ مَارَهُ
511. أَهْلُ الْحَدِيثِ آجِرًا وَقَدِّمًا
أَمَّا إِذَا مَا الشَّيْخُ لَمْ يَنْطَرْ مَا
512. أَحْضَرَهُ الطَّالِبُ لَكِنْ اعْتَمَدَ
مَنْ أَحْضَرَ الْكِتَابَ وَهُوَ مُعْتَمَدٌ

513. صَحَّ وَإِلَّا بَطَلَ اسْتِنْقَانَا وَإِنْ يَقُلْ : أَجْرَتْهُ إِنْ كَانَا

514. دَا مِنْ حَدِيثِي، فَهُوَ فَعْلٌ يُعِيدُ حَيْثُ وَقَعَ التَّبِينُ حَسَنٌ

هذا أحد صور المناولة الذي تقدم الوعدُ بذكره، وهو أن يُناوله الشيخُ الكتابَ، ويجيزُ له روايته ثم يرتجعه منه في الحال . فالمناولةُ صحيحةٌ ولكنها دون الصَّورِ المتقدِّمة لعدم احتواء الطالب عليه وعيبيته عنه . وقولي : (**والمجازُ**) ، أي : والمجازُ له ، وهو مبتدأ خبرُه : أدَى ، أي : ومن تناولَ على هذه الصَّورة قلُّه أن يُؤدِّيَ من الأصل الذي ناوَلَهُ له الشيخُ واستردَّه ، إذا ظفَّرَ به ، مع عِلَّةٍ طَيِّبَةٍ بِسَلَامَتِهِ من التغيير ، أو من قَرَعَ مُقَابِلَ به كذلك ، وهو المرادُ بقولي : (**قَدْ وَاقَعَتْ مَرْوِيَّةٌ**) أي : الكتابُ الذي تناوَلَهُ ، إمَّا يكونه من الكتابِ المَنَاولِ نفسه ، مع عِلَّةٍ السَّلامَةِ ، أو من نسخَةٍ توافَقَهُ بمقابَلتِهِ ، أو إخبارِ ثِقَةٍ بموافَقَتِهَا ، ونحو ذلك . وقولي : (**وَهَذِهِ**) ، أي : وهذه الصَّورة من صُورِ المناولة ليست لها مزية على الإجازة بكتابِ مُعَيَّنٍ ، قال القاضي عياضٌ : وعلى التحقيقِ فليسَ هذا بشيءٍ زائِدٍ على معنى الإجازة للشَّيءِ المُعَيَّنِ من التصانيفِ المشهورة والأحاديثِ المعروفة المُعَيَّنة ، ولا فرق بين إجازته إِيَّاهُ أن يحدِّثَ عنه بكتابٍ "الموطأ" وهو غائبٌ أو حاضرٌ ، إذ المقصودُ تعيينُ ما أَجَازَهُ له . لكن قديمًا وحديثًا شيوخنا من أهل الحديث يرون لهذا مزية على الإجازة . قال :- ولا مزية له عند مشايخنا من أهل النظر والتحقيق ، بخلاف الوجوه الأولى .

فقولي : (**عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ**) مما زدُّهُ على ابن الصَّلاح من كلام القاضي عياض . وابن الصَّلاح إمَّا حكى هذا عن غير واحد من الفقهاء والأصوليين لا عن أهل التحقيق ، كما قال عياضٌ ، واللَّهُ أعلمُ . ومن صُورِ المناولة : أن يُخَصِّرَ الطالبُ الكتابَ للشيخ ، فيقول : هذا روايتُكَ فناوَلْتَنِيه وأجز لي روايتَهُ فلا ينظرُ فيه الشيخُ ، ولا يتحقَّقُ أنَّه روايتُهُ ، ولكن اعتمدَ خبرَ الطالبِ ، والطالبُ ثقةٌ ، يُعتمدُ على مثله ، فأجابهُ إلى ذلك ؛ صحت المناولةُ والإجازةُ . وإن لم يكن الطالبُ موثوقًا بخبره ومعرفته ، فإنَّه لا تجوزُ هذه المناولةُ ، ولا تصحُّ ، ولا الإجازةُ فإن ناوَلَهُ وأجَازَهُ ، ثم تبينَ بعد ذلك بخبرِ ثِقَةٍ يُعتمدُ عليه : أن ذلك كان من سماعِ الشيخِ أو من مروياته فهل يحكمُ بصحة المناولةُ والإجازةُ السابقتين ؟ لم يُصَّحَّ على هذه صريحًا ابن الصَّلاح ، وعمومُ كلامه يقتضي : أن ذلك لا يصحُّ . ولم أره أيضًا في كلام غيره ، إلا في عمومِ كلامِ الخطيبِ الآتي . والظاهرُ الصَّحَّةُ : لأنَّه تبينَ بعد ذلك صحَّةُ سماعِ الشيخِ لما ناوَلَهُ وأجَازَهُ ، وزالَ ما كُتِبَ نخشى من عدمِ ثِقَةِ المُخْبِرِ ، واللَّهُ أعلمُ . قال الخطيبُ : ولو قال : حدِّثْ بما في هذا الكتابِ عني إن كان من حَدِيثِي ، مع براءتِي مِنَ الغَلَطِ والوَهْمِ ، كان ذلك جائزًا حسنًا . انتهى . ويدخلُ في كلامِ الخطيبِ الصورتان : ما إذا كان من أحضرَ الكتابَ ثقةً معتمدًا ؛ وما إذا كان غيرَ موثوقٍ به . فإن كان ثقةً ، جازت الروايةُ بهذه المناولةُ والإجازةُ ، وإن كان غيرَ موثوقٍ به ثم تبينَ بعد الإجازة بخبرٍ من يوثقُ به أن ذلك الذي ناوَلَهُ الشيخُ كان من مروياته ؛ جازت روايتهُ بذلك . وأشارت إلى ذلك بقولي : (**يُعِيدُ حَيْثُ وَقَعَ التَّبِينُ**) . وهذا النصفُ الأخيرُ من الزوائدِ على ابن الصَّلاح .

515. وَإِنْ خَلَّتْ مِنْ إِذْنِ الْمُناوِلَةِ قِيلَ : تَصِحُّ وَالصَّحُّ بَاطِلَةٌ

هذا النوعُ الثاني من نوعي المناولة : وهو ما إذا تجرَّدتِ المناولةُ عن الإجازة بأن يُناوله الكتابُ ، ويقول : هذا من حَدِيثِي ، أو من سَمَاعَاتِي ، ولا يقولُ له : أزوّه عيبي ، ولا أجزتُ لك روايتَهُ ، ونحو ذلك . وقد اختلفَ فيها ، فحكى الخطيبُ عن طائفةٍ من أهل العلم : أنهم صحَّحوها وأجازوا الروايةَ بها ، وقال ابن الصَّلاح : هذه إجازةٌ مختلةٌ ، لا تجوزُ الروايةُ بها ، قال : وعابها غيرُ واحدٍ من الفقهاء والأصوليين على المُحدِّثين الذين أجازوها، وسَوَّعوا الروايةَ بها . وقال النووي في "التقريب والتيسير" : لا تجوزُ الروايةُ بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء ، وأصحابُ الأصول . قلت : ما أطلقه من أنَّه قاله الفقهاء وأصحابُ الأصول مع كونه مخالفًا لكلام ابن الصَّلاح في حكايته لذلك عن غير واحد ، فهو مخالفٌ لما قاله جماعةٌ من أهل الأصول ، ومثمَّ صاحبُ "المحصل" ، فإنَّه لم يشترطِ الإذنَ ، بل ولا المناولةَ ، بل إذا أشارَ الشيخُ إلى كتابٍ ، وقال : هذا سَمَاعِي من فلان ، جاز لمن سمعهُ أن يرويه عنه، سواءً أناوَلَهُ أم لا ؟ خلافاً لبعض المُحدِّثين ، وسواءً قال له أزوّه عني أم لا . نعم... مقتضى كلام السيف الأمدِّي اشتراطُ الإذنِ في الروايةِ ، وقد قال ابن الصَّلاح بعد هذا : إنَّ الروايةَ بها ترجَّحُ على الروايةِ بمجردِ إعلامِ الشيخِ ، لما فيه من المناولةِ ، فإنَّها لا تخلو من إشعارٍ بالإذنِ في الروايةِ .

كَيْفَ يَقُولُ مَنْ رَوَى بِالمَنَاوِلَةِ وَالإِجَازَةِ ؟

516. وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ رَوَى مَا (فَمَا لِكُ) وَ(ابْنُ شَهَابٍ) جَعَلَا نُوولا

517. إِطْلَاقُهُ (حَدَّثَنَا) وَ(أَخْبَرَا) يَسُوعٌ وَهُوَ لَائِقٌ بِمَنْ بَرَى

518. العَرَضَ كَالسَّمَاعِ بَلَّ أَجَازَهُ بَعْضُهُمْ فِي مُطْلَقِ الإِجَازَةِ

519. وَ(المَرزُبَانِي) وَ(أبو نُعَيْم) أَخْبَرَ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ القَوْمِ

520. تَفْيِيدُهُ بِمَا يُبَيِّنُ الوَاقِعَا إِجَازَةً تَنَاوَلَا هُمَا مَعَا

521. أَدِنَ لِي، أَطْلَقَ لِي، أَجَازَنِي سَوَّعَ لِي، أَتَاحَ لِي، تَاوَلَنِي

522. وَإِنْ أَتَاحَ الشَّيْخُ لِلْمَجَازِ إِطْلَاقَهُ لَمْ يَكْفِ فِي الْجَوَازِ

اختلفوا في عبارة الراوي لما تحمَّله بطريق المناولة، فحكى عن جماعة، منهم: أبو بكر ابن شهاب الزهري، ومالك بن أنس، جواز إطلاق حدثنا وأخبرنا، وهو لائق بمذهب من يرى عرض المناولة المقرونة بالإجازة سماعاً، ممن تقدَّمت حكايتهم عنهم. وحكى عن قوم آخرين: جواز إطلاق: حدثنا وأخبرنا في الرواية بالإجازة مطلقاً، قال القاضي عياض: وحكى ذلك عن ابن جريج، وجماعة من المتقدمين وحكى الوليد بن بكر: أنه مذهب مالك، وأهل المدينة، وذهب إلى جوازه إمام الحرمين، وخالفه غيره من أهل الأصول. وأطلق أبو نعيم الأصبهاني، وأبو عبيد الله المرزباني في الإجازة: أخبرنا من غير بيان. وحكى الخطيب: أن المرزباني عيب بذلك. فقولي: (**والمَرزباني وأبو نعيم أحتر**) أي: أطلقا لفظاً أخبر في الإجازة، والصحيح المختار الذي عليه عمل الجمهور، واختاره أهل التحري، والورع: المنع من إطلاق حدثنا وأخبرنا، ونحوهما في المناولة والإجازة، وتقييد ذلك بعبارة تُبين الواقع في كيفية التحمل، وتُشعر به، فنقول: أخبرنا أو حدثنا فلان إجازة، أو مناولة، أو إجازة ومناولة، أو أدنا، أو في إذنه، أو أدن لي، أو أطلق لي روايته عنه، أو أجازني، أو أجاز لي، أو سَوَّع لي أن أروي عنه، أو أباح لي، أو تاولني، وما أشبه ذلك من العبارات المُبيِّنة لكيفية التحمل. وإن أباح المجيز للمجاز إطلاق أخبرنا أو حدثنا في الإجازة، أو المناولة، لم يجز له ذلك، كما يفعله بعض المشايخ في إجازتهم، فيقولون عمَّن أجازوا له: إن شاء قال: حدثنا، وإن شاء قال: أخبرنا.

523. وَبَعْضُهُمْ أَتَى بَلَقَطٍ مُؤْهِمٍ (شَاقَهَنِي) (كَتَبَ لِي) فَمَا سَلِمَ

524. وَقَدْ أَتَى بِـ (حَبَّرَ) الْأَوْرَاعِي فِيهَا وَلَمْ يَخُلْ مِنَ التَّرَاعِ

525. وَلِغَطِّ ((أَنَّ)) اخْتَارَهُ وَهُوَ مَعَ الْإِسْنَادِ دُوْا افْتِرَابِ (الخطابي)

526. وَبَعْضُهُمْ يَخْتَارُ فِي الْإِجَازَةِ (أَثْبَاتًا) كَصَاحِبِ الْوِجَازَةِ

527. وَاخْتَارَهُ (الْحَاكِمُ) فِيمَا شَاقَهَهُ بِالْإِدْنِ بَعْدَ عَرْضِهِ مُشَاقَهَهُ

528. وَاسْتَحْسَنُوا لِلْبَيْهَقِيِّ مُضْطَلْحًا (أَثْبَاتًا) إِجَازَةً قَصْرًا

529. وَبَعْضٌ مَنْ تَأَخَّرَ اسْتَعْمَلَ عَنْ إِجَازَةً، وَهِيَ قَرِيبَةٌ لِمَنْ

530. سَمَاعُهُ مِنْ شَيْخِهِ فِيهِ يَشْكُ وَحَرْفُ (عَنْ) بَيْنَهُمَا فَمُسْتَرْكٌ

531. وَفِي الْبُخَارِيِّ قَالَ لِي : فَجَعَلَهُ جَبْرِيَّهُمْ لِلْعَرْضِ وَالْمُتَاوَلَةِ

هذه الألفاظ استعملها بعض أهل العلم في الرواية بالإجازة. فاستعمل بعضهم فيها: شاقهني فلان، أو أخبرنا مُشَاقَهَةً، إذا كان قد شاقهته بالإجازة لفظاً. واستعمل بعضهم في الإجازة بالكتابة كتب لي، أو إلي فلان، أو أخبرنا كتابةً، أو في كتابه. وهذه الألفاظ وإن استعملها طائفة من المتأخرين، فلا يسلم من استعمالها من الإيهام، وطرف من التدريس. أما المُشَاقَهَةُ فثوبهم مُشَاقَهَتَهُ بالتَّحْدِيثِ. وأما الكتابة فثوبهم أنه كتب إليه بذلك الحديث بعينه، كما كان يفعله المتقدمون، ومنها لفظ: حَبَّرنا، وقد ورد عن الأوزاعي: أنه خصَّص الإجازة بقوله: حَبَّرنا - بالتشديد، والقراءة عليه، بقوله: أخبرنا.

وقولي: (**ولم يخل من التَّرَاعِ**) أي: إنَّ معني حَبَّرَ وأخْبَرَ واحدٌ من حيث اللغة، ومن حيث الاصطلاح المتعارف بين أهل الحديث. ومنها لفظ: ((أَنَّ)) فيقول في الرواية بالسماع عن الإجازة: أخبرنا فلان أن فلانا حدثه، أو أخبره. وحكى عن الخطابي: أنه اختاره، أو حكاه. وهو بعيدٌ من الإشعار بالإجازة. وحكاه القاضي عياض عن اختيار أبي جاتم الرازي، قال: وأنكر هذا بعضهم، وحقه أن يُنكر، فلا معنى له يُتفهَّم منه المراد، ولا أُعيب هذا الوضع في المسألة لغةً ولا عرفاً ولا اصطلاحاً. قال ابن الصلاح: وهو فيما إذا سمع منه الإنسان فحسب، وأجاز له ما رواه قريب؛ فإنَّ فيها إشعاراً بوجود أهل الإخبار، وإن أُجمل المُخْبِرُ به ولم يذكره تفصيلاً. أثباتاً، وهي عند المتقدمين بمنزلة: أَخْبَرْنَا. وحكى القاضي عياض عن شعبة ناثة قال في الإجازة مرة: أثباتاً، قال: وروي عنه أيضاً: أَخْبَرْنَا. قلت: وكلاهما بعيدٌ عن شعبة فإنه كان ممن لا يرى الإجازة كما تقدَّم نقله عنه. واصطلاح قوم من المتأخرين على إطلاقها

في الإجازة، واختارهُ صاحبُ " الوجازة " ، وهُوَ الوليدُ بنُ بكرٍ ، وَقَالَ الحاكمُ: الَّذِي أَحْتَارُهُ وَعَهَدْتُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِثْلَيْهِ ، وَأَثَمَةَ عَصْرِي ، أَنْ يَقُولَ فِيمَا عَرَضَ عَلَيَّ الْمَحْدَثَ فَاجازَ لَهُ رِوَايَتَهُ شَفَاهًا : أَنبَانِي فَلَانَ . وَكَانَ الْبَيْهَقِيُّ يَقُولُ فِي الْإِجَازَةِ : أُتْبِيتُ إِجَازَةً . وَفِي هَذَا التَّصْرِيحِ بِالْإِجَازَةِ مَعَ رِعَايَةِ اصْطِلَاحِ الْمُتَأَخِّرِينَ . وَمِنْهَا لَفْظُ ((عَن)) ، وَكثيراً مَا يَأْتِي بِهَا الْمُتَأَخِّرُونَ فِي مَوْضِعِ الْإِجَازَةِ ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : وَذَلِكَ قَرِيبٌ فِيمَا إِذَا كَانَ قَدْ سَمِعَ مِنْهُ بِإِجَازَتِهِ مِنْ شَيْخِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَاعاً فَاتَّهَ شَاكٌ . (وَحَرْفُ (عَن)) : مُشْتَرِكٌ بَيْنَ السَّمَاعِ وَالْإِجَازَةِ صَادِقٌ عَلَيْهِمَا .
 قَوْلِي : (فَمُشْتَرِكٌ) ، دَخَلَتِ الْفَاءُ فِي الْخَبَرِ عَلَى رَأْيِ الْكِسَائِيِّ . وَمِنْهَا : قَالَ لِي فَلَانٌ ، وَكثيراً مَا يُعْبَرُ بِهَا الْبِخَارِيُّ ، فَقَالَ أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ الْجَبْرِيُّ : كُلُّ مَا قَالَ الْبِخَارِيُّ : قَالَ لِي فَلَانَ ، فَهُوَ عَرِضٌ وَمَنَاوِلَةٌ . وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ ، وَأَنَّهَا كَ (أَخْبَرْنَا) وَأَنَّهُمْ كَثِيرٌ مَا يَسْتَعْمَلُونَهَا فِي الْمَذَاكِرَةِ ، وَأَنْ بَعْضُهُمْ جَعَلَهَا مِنْ أَقْسَامِ التَّعْلِيْقِ ، وَأَنْ ابْنَ مَهْدَهَ جَعَلَهَا إِجَازَةً .

الخامسُ : المُكَاتِبَةُ

532. ثُمَّ الْكِتَابَةُ بِحَطِّ الشَّيْخِ أَوْ بِإِدْنِهِ عَنْهُ لِغَائِبٍ وَلَوْ
 533. لِخَاضِرٍ فَإِنْ أَجَارَ مَعَهَا أَشْبَهَ مَا نَاوَلَ أَوْ جَرَّدَهَا
 534. صَحَّ عَلَى الصَّحِيحِ وَالْمَشْهُورِ قَالَ بِهِ (أَيُّوبُ) مَعَ (مَنْصُورِ)
 535. وَاللَّيْثُ وَالسَّمْعَانُ قَدْ أَجَارَهُ وَعَدَّهُ أَقْوَى مِنَ الْإِجَازَةِ
 536. وَبَعْضُهُمْ صِحَّةَ ذَلِكَ مَنَعًا وَصَاحِبُ الْحَاوِيِ بِهِ قَدْ قَطَعًا

القِسْمُ الْخَامِسُ مِنْ أَقْسَامِ تَحْمُلِ الْحَدِيثِ : الْمَكَاتِبَةُ ، وَهِيَ : أَنْ يَكْتُبَ الشَّيْخُ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ بِخَطِّهِ ، أَوْ يَأْمُرَ غَيْرَهُ فَيَكْتُبَ عَنْهُ بِإِدْنِهِ ، سِوَاءَ كَتَبَهُ أَوْ كَتَبَ عَنْهُ إِلَى غَائِبٍ عَنْهُ أَوْ حَاضِرٍ عِنْدَهُ ، وَهِيَ أَيْضًا تَنْقَسِمُ إِلَى نَوْعَيْنِ : أَحَدُهُمَا : الْكِتَابَةُ الْمُقْتَرَنَةُ بِالْإِجَازَةِ بِأَنْ يَكْتُبَ إِلَيْهِ وَيَقُولَ : أَجَرْتُ لَكَ مَا كَتَبْتُ لَكَ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ . وَهِيَ شَبِيهَةٌ بِالْمَنَاوِلَةِ الْمُقَرَّوْنَةِ بِالْإِجَازَةِ فِي الصَّحَّةِ وَالْقُوَّةِ .
 وَالنَّوْعُ الثَّانِي : الْكِتَابَةُ الْمَجْرَدَةُ عَنِ الْإِجَازَةِ . وَإِلَيْهَا أَشْرَفْتُ بِقَوْلِي : (أَوْ جَرَّدَهَا) أَي : مِنَ الْإِجَازَةِ فَإِنَّهَا صَحِيحَةٌ تَجُوزُ الرِّوَايَةَ بِهَا عَلَى الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَهِيَ

وَهُوَ : إِذَا كَتَبَ الشَّيْخُ لِمَنْ يَكْتُبُ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، أَوْ لِمَنْ يَكْتُبُ لَهُ مِنْ غَيْرِهِ ، كِتَابَةً بِحَطِّ الشَّيْخِ أَوْ بِإِدْنِهِ ، وَهِيَ أَيْضًا تَنْقَسِمُ إِلَى نَوْعَيْنِ : أَحَدُهُمَا : الْكِتَابَةُ الْمُقْتَرَنَةُ بِالْإِجَازَةِ بِأَنْ يَكْتُبَ إِلَيْهِ وَيَقُولَ : أَجَرْتُ لَكَ مَا كَتَبْتُ لَكَ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ . وَهِيَ شَبِيهَةٌ بِالْمَنَاوِلَةِ الْمُقَرَّوْنَةِ بِالْإِجَازَةِ فِي الصَّحَّةِ وَالْقُوَّةِ .
 وَالنَّوْعُ الثَّانِي : الْكِتَابَةُ الْمَجْرَدَةُ عَنِ الْإِجَازَةِ . وَإِلَيْهَا أَشْرَفْتُ بِقَوْلِي : (أَوْ جَرَّدَهَا) أَي : مِنَ الْإِجَازَةِ فَإِنَّهَا صَحِيحَةٌ تَجُوزُ الرِّوَايَةَ بِهَا عَلَى الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَهِيَ

532. ثُمَّ الْكِتَابَةُ بِحَطِّ الشَّيْخِ أَوْ بِإِدْنِهِ عَنْهُ لِغَائِبٍ وَلَوْ
 533. لِخَاضِرٍ فَإِنْ أَجَارَ مَعَهَا أَشْبَهَ مَا نَاوَلَ أَوْ جَرَّدَهَا
 534. صَحَّ عَلَى الصَّحِيحِ وَالْمَشْهُورِ قَالَ بِهِ (أَيُّوبُ) مَعَ (مَنْصُورِ)
 535. وَاللَّيْثُ وَالسَّمْعَانُ قَدْ أَجَارَهُ وَعَدَّهُ أَقْوَى مِنَ الْإِجَازَةِ
 536. وَبَعْضُهُمْ صِحَّةَ ذَلِكَ مَنَعًا وَصَاحِبُ الْحَاوِيِ بِهِ قَدْ قَطَعًا

القِسْمُ الْخَامِسُ مِنْ أَقْسَامِ تَحْمُلِ الْحَدِيثِ : الْمَكَاتِبَةُ ، وَهِيَ : أَنْ يَكْتُبَ الشَّيْخُ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ بِخَطِّهِ ، أَوْ يَأْمُرَ غَيْرَهُ فَيَكْتُبَ عَنْهُ بِإِدْنِهِ ، سِوَاءَ كَتَبَهُ أَوْ كَتَبَ عَنْهُ إِلَى غَائِبٍ عَنْهُ أَوْ حَاضِرٍ عِنْدَهُ ، وَهِيَ أَيْضًا تَنْقَسِمُ إِلَى نَوْعَيْنِ : أَحَدُهُمَا : الْكِتَابَةُ الْمُقْتَرَنَةُ بِالْإِجَازَةِ بِأَنْ يَكْتُبَ إِلَيْهِ وَيَقُولَ : أَجَرْتُ لَكَ مَا كَتَبْتُ لَكَ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ . وَهِيَ شَبِيهَةٌ بِالْمَنَاوِلَةِ الْمُقَرَّوْنَةِ بِالْإِجَازَةِ فِي الصَّحَّةِ وَالْقُوَّةِ .
 وَالنَّوْعُ الثَّانِي : الْكِتَابَةُ الْمَجْرَدَةُ عَنِ الْإِجَازَةِ . وَإِلَيْهَا أَشْرَفْتُ بِقَوْلِي : (أَوْ جَرَّدَهَا) أَي : مِنَ الْإِجَازَةِ فَإِنَّهَا صَحِيحَةٌ تَجُوزُ الرِّوَايَةَ بِهَا عَلَى الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَهِيَ

542. وَهَلْ لِمَنْ أَعْلَمَهُ الشَّيْخُ بِمَا يَرُوهُ أَنْ يَرُوهُ ؟ فَجَرَمًا
 بِمَنْعِهِ (الطُّوسِي) وَدَا الْمُخْتَارُ
 وَعِدَّةُ (كَابُنِ جَرِيح) صَارُوا

وأما صورهُ صَبِطُ المُشَكِّلِ، فقالَ القاضي عياضٌ: جرى رِسمُ المشايخِ وأهلِ الصَّبِطِ في الحروفِ المُشَكِّلَةِ، والكلماتِ المُشَبِّهَةِ إذا صُبِطَتْ وَصُحِّحَتْ في الكتابِ أنْ يُرْسَمَ ذلكَ الحرفُ المُشَكِّلُ مُفْرَدًا في حاشيةِ الكتابِ قِبَالَ الحرفِ بإهماليه، أو تَقْطِيعِهِ . وَعَلَّلَ ذلكَ بأنَّ الانفرادَ يرفعُ إشكالَ الالتباسِ بصِطِ ما فوقَهُ وتحتَهُ من السطورِ، لا سببًا مَعَ دقةِ الكتابِ وضيقِ الأسطرِ . وذكرَ ابنُ الصلاحِ نحوهَ . ولمْ يَتَعَرَّضًا لتقطيعِ حروفِ الكلمةِ المُشَكِّلَةِ التي تكتنُبُ في هامشِ الكتابِ، وقد رأيتُ غيرَ واحدٍ من أهلِ الصِطِ يَفعَلُهُ وهوَ حسنٌ وفائدُهُ أنه يُظهِرُ سَكَلِ الحرفِ بكتابتِهِ مفردًا في بعضِ الحروفِ، كالنونِ والياءِ المثناةِ من تحتِ . بخلافِ ما إذا كَتَبَتِ الكلمةُ كلها، والحرفُ المذكورُ في أولِها أو وَسَطِها، واللهُ أعلمُ . قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ في " الاقتراحِ " : وَمِنْ عَادَةِ الْمُثَقِّينَ أَنْ يَبَالِغُوا فِي إِبْطَاحِ الْمُشَكَّلِ فِيهِمْ وَأَنَّ حُرُوفَ الْكَلِمَةِ فِي الْحَاشِيَةِ وَصَبِطُهَا حَرْفًا حَرْفًا .

.....

.....

.....

.....

.....

.....

)

| | | |
|--|----|--|
| | ❦ | |
| إِجَازَةٌ أَوْ أَصْلُ أَصْلُ الْشَيْخِ أَوْ | 57 | ثُمَّ عَلَيْهِ الْعَرَضُ بِالْأَصْلِ وَلَوْ |
| أُسْتَاذِهِ بِنَفْسِهِ إِذْ يَسْمَعُ | 57 | فَرَعُ مُقَابِلٍ، وَخَيْرُ الْعَرَضِ مَعَ |
| بَعْضُهُمْ هَذَا، وَفِيهِ عُلْطًا | 57 | وَقِيلَ : بَلْ مَعَ نَفْسِهِ وَاشْتَرَطًا |
| فِي نُسخَةٍ وَقَالَ (يَحْيَى) : يَجِبُ | 58 | وَلَيَنْظُرَ السَّمَاعُ حِينَ يَطْلُبُ |

على الطالبِ مقابلةُ كتابه بكتابِ شيخه الذي يرويه عنه ؛ سماعاً ، أو إجازةً ، أو بأصل أصل شيخه المُقابل به أصل شيخه ، أو يقرع مُقابل بأصل السماع ؛ المقابلة المشروطة . وقال القاضي عياضُ : مقابلةُ النسخة بأصل السماع متعينةٌ ، لا بدَّ منها ، وقد قال عروةٌ لابنه هشامُ : عَرَضْتُ كِتَابَكَ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : لِمَ تَكْتُبُ ؟ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ : مَثَلُ الَّذِي يَكْتُبُ وَلَا يُعَارِضُ مَثَلُ الَّذِي يَدْخُلُ الْخَلَاءَ وَلَا يَسْتَجِي . وَعَنْ الْأَخْفَشِ ، قَالَ : إِذَا نُسخَ الْكِتَابُ وَلَمْ يُعَارَضْ ، ثُمَّ نُسخَ وَلَمْ يُعَارَضْ ، حَرَجَ أَجْمَعِيًّا .

ثم أفضلُ المعارضة أن يُعارضَ كتابه بنفسه مع شيخه بكتابه في حالِ تحديثه به . وقال أبو الفضل الجارودي : أصدقُ المعارضة مع نفسك . والقولُ الأولُ أولى . وقال بعضهم : لا تصحُّ مقابلته مع أحدٍ غير نفسه ، ولا يُقلدُ غيره ، حكاةُ القاضي عياضُ عن بعض أهل التحقيق . قال ابنُ الصلاح : وهذا مذهبُ متروكٍ .

ويستحبُّ للطالب أن ينظرَ في نسخته حالة السماع ، ومن ليسَ معه نسخةٌ نظرَ في نسخةٍ من معه نسخةً . وسئلَ يحيى بن معين عن مَنْ لم ينظرَ في الكتابِ والمحدثُ يقرأ هل يجوز أن يحدثَ بذلك عنه ؟ ! فقال : أما عندي فلا يجوزُ ؛ ولكن عامةُ الشيوخ هكذا سماعُهُمْ . قال ابنُ الصلاح : وهذا من مذاهبِ أهل التشديد في الرواية . والصحيح أن ذلك لا يشترطُ ، وإنه يصحُّ السماعُ وإن لم ينظرَ أصلاً في الكتابِ حالة القراءة وأنه لا يشترطُ أن يُقابلَه بنفسه ، بل يكفيهِ مقابلةُ نسخته بأصل الراوي ، وإن لم يكن ذلك حالة القراءة وإن كانت المقابلة على يدي غيره ، إذا كان ثقةً موثقاً بضبطه .

| | |
|--|---|
| عَبَّرَ مُقَابِلَ وَاللَّخَطِيبِ) إِنِ | 58 وَجَوَزَ الْأُسْتَاذُ أَنْ يُرَوِّيَ مِنْ |
| صِحَّةُ نَقْلِ نَاسِخِ قَالَ الشَّيْخُ قَدْ | 58 بَيْنَ وَالنَّسْخِ مِنْ أَصْلٍ وَلِيَزْدَ |
| فِي أَصْلِ الْأَصْلِ لَا تَكُنْ مُهَوَّرًا | 58 شَرَطَهُ ثُمَّ اعْتَبِرَ مَا ذُكِرَا |

اختلفوا في جواز رواية الراوي من كتابه الذي لم يُعارض ، فقال القاضي عياض : لا يَحِلُّ للمسلم التقيُّ الرواية مما لم يُقَابِلْ بأصل شيخه ، أو نسخةٍ تحقَّقَ ووَثِقَ بمقابليتها بالأصل ، وتكونُ مقابلتهُ لذلك مَعِ الثقة المأمون على ما ينظرُ فيه. فإذا جاءَ حرفٌ مُشكِكٌ نظرَ معه حتى يَحَقُّقُوا ذلكَ. وذهبَ الأستاذُ أبو إسحاق الإسفراييني إلى الجواز، وسُئِلَ أبو بكر الإسماعيلي هل للرجل أن يُحَدِّثَ بما كَتَبَ عن الشيخ ولم يُعارضْ بأصله؟ قال : نَعَمْ. ولكنْ لأبَدَ أن يُبَيِّنَ أَنَّهُ لَمْ يُعارضْ. وإليه ذهبَ أبو بكر البرقاني، وأجازَهُ الخطيبُ بشرطِ أن تكونَ سَخْتُهُ نُقِلَتْ من الأصل ، وأن يُبَيِّنَ عِنْدَ الرواية أَنَّهُ لَمْ يُعارضْ . قال ابنُ الصلاح : ولأبَدَ من شرطِ ثالثٍ، وهو أن يكونَ نَاسِخُ النُّسخَةِ من الأصلِ غيرَ سَقِيمِ النقلِ، بل صحيحِ النقلِ ، قليلِ السَّقَطِ ، ثُمَّ إِنَّهُ ينبغي أن يُرَاعِيَ في كتابِ شيخه بالنسبةِ إلى مَنْ قَوْفَهُ مِثْلَ ما ذكرنا أَنَّهُ يراعيه من كتابه ولا يكونَنَّ كَمَنْ إذا رأى سماعَ شيخٍ لكتابٍ قرأه عليه من أيِّ نسخةٍ اتفقت . والتَّهَوُّرُ : الوقوعُ في الشيءِ بقلَّةِ مبالاةٍ ، قاله الجوهري .

خَرِجُ السَّاقِطِ

| | |
|---|---|
| خَاشِيَةً إِلَى الْيَمِينِ يُلْحَقُ | 584 وَيُكْتَبُ السَّاقِطُ : وَهُوَ اللَّحَقُ |
| لِفَوْقِ وَالسُّطُورِ أَعْلَى فَحَسُنَ | 585 مَا لَمْ يَكُنْ آخِرَ سَطْرٍ وَلِيَكُنْ |
| مُنْعَطِقًا لَهُ ، وَقِيلَ : صِلْ بِحَطِّ | 586 وَخَرَّجِنُ لِلْسَّقَطِ مِنْ حَيْثُ سَقَطَ |
| أَوْ كَرَّرَ الْكَلِمَةَ لَمْ تَسْقُطْ مَعَا | 587 وَيَعْدَهُ الْكُتُبُ صَحَّحًا أَوْ زَدَّ رَجَعًا |
| خَرَّجَ يَوْسُطَ كَلِمَةٍ الْمَحَلِّ | 588 وَفِيهِ لُبْسٌ وَلِغَيْرِ الْأَصْلِ |

589 وَ (لِعِيَاضٍ) : لَا
تُخْرِجُ ضَبَّ

أَوْ صَحَّحَنْ لِحَوْفٍ
لَبَسَ وَأَبَى

أهل الحديث والكتابة يُسَمُّونَ ما سَقَطَ من أَصلِ الكتابِ فَالْحَقَّ بِالْحَاشِيَةِ أو بينَ السُّطورِ: الَّلَحَقُ -بفتح اللام والحاء المهملة معاً-، وَأَمَّا اشتقاقه فيحتملُ أَنه من الإلحاقِ. قالَ الجوهريُّ: واللَّحَقُ - بالتحريكِ - شيءٌ يَلْحَقُ بالأولِ. قالَ: واللَّحَقُ أيضاً من التَّمَرِ: الذي يَأْتِي بعدَ الأولِ. وقالَ صاحبُ "المحكمِ": اللَّحَقُ كلُّ شيءٍ لِحِقِّ شَيْئاً أو الحِقِّ به، من الحيوانِ، والنباتِ، وحَمَلِ النخلِ، وأنشدَ:

* وَلَحَقِي يَلْحَقُ مِنْ أَعْرَابِهَا *

ويحتملُ أَنه من الزيادةِ بدلَ عليه كَلامُ صاحبِ "المحكمِ" فَإِنَّهُ قالَ:

* كَأَنَّهُ بَيْنَ أَسْطُرٍ لَحَقُ *

وقد وقعَ في شِعْرِ نُسَيْبِ لأحمدَ بنِ حنبلٍ - باسكانِ الحاءِ -، أنشدَهُ الشريفُ أبو عليٍّ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ أبي موسى الهاشميِّ، لأحمدَ بنِ حنبلٍ.

مَنْ طَلَبَ العِلْمَ
وَالْحَدِيثَ فَلَا
يَضْجَرُ مِنْ خَمْسَةٍ يُقَاسِيهَا

دَرَاهِمٍ لِلْعُلُومِ يَجْمَعُهَا
يُضْجِرُهُ الضَّرْبُ فِي
دَقَاتِرِهِ
وَعِنْدَ نَشْرِ الحَدِيثِ يُفْنِيهَا
وَكثْرَةُ اللَّحَقِ فِي حَوَاشِيهَا

يَغْسِلُ أَثْوَابَهُ وَبِرَّتَهُ
مِنْ أَثَرِ الجِبْرِ لَيْسَ يُنْقِيهَا

وكَأَنَّهُ خَفَّفَ حَرَكََةَ الحاءِ؛ لضرورةِ الشِّعْرِ. وَأَمَّا كَيْفِيَةُ كِتَابَةِ ما سَقَطَ من الكتابِ فلا ينبغي أن يُكْتَبَ بينَ السُّطورِ؛ لِأَنَّهُ يُضَيِّقُهَا وَيُغْلِسُ ما يُفْرَأُ خصوصاً إن كانتِ السُّطورُ ضيقةً متلاصقةً. والأولى أن يُكْتَبَ في الحاشيةِ.

ثُمَّ السَّاقِطُ لا يخلوا إمَّا أن يكونَ سَقَطَ مِنْ وَسَطِ السَّطْرِ، أو مِنْ آخِرِهِ، فَإِنْ كانَ مِنْ وَسَطِ السَّطْرِ فَيُخْرِجُهُ إلى جِهَةِ اليمينِ، - وسيأتي صفةُ التَّخْرِيجِ لَهُ -؛ لِاحتمالِ أن يَطْرَأَ في بَقِيَّةِ السَّطْرِ سَقَطٌ آخَرٌ، فَيُخْرِجُ لَهُ إلى جِهَةِ اليسارِ. فلو خَرَجَ للأولِ إلى اليسارِ ثُمَّ ظَهَرَ في السطرِ سَقَطٌ آخَرٌ، فَإِنْ خَرَجَ لَهُ إلى اليسارِ أيضاً اشْتَبَهَ موضعُ هذا السَقَطِ بموضعِ هذا السَقَطِ، وإن خَرَجَ للثاني إلى اليمينِ تقابلَ طرفا التخريجتين، وربما التقيا؛ لِقُرْبِ السَّاقِطَيْنِ، فَيُظَنُّ أن ذلِكَ ضَرْبٌ - عَلَيَّ ما بينهما عَلَيَّ ما سيأتي في صفةِ الضَّرْبِ - . وإن كانَ الذي سَقَطَ محلَّهُ بعدَ تمامِ السَّطْرِ، فقالَ القَاضِي عِيَاضٌ: لا وَجَهَ إلا أن يُخْرِجَهُ إلى جِهَةِ الشِّمَالِ؛ لِقُرْبِ التَّخْرِيجِ من اللَّحَقِ، وسرعةِ لحاقِ الناظرِ به؛ ولأنه أَمِنَ مِنْ نَقْصِ يَحْدُثُ بَعْدَهُ، فلا وَجَهَ لتخريجِهِ إلى اليمينِ. وتبعهُ ابنُ الصلاحِ على ذلكَ. تَعَمَّ

.. ، إن صَاقَ ما بَعَدَ آخر السطر لُقُرْبِ الكتابة من طرف الورق أو لضيقه بالتجليد بأن : يكون السَّقَطُ في الصفحة اليُمْنَى فلا بأسَ حينئذٍ بالتخريج إلى جهة اليمين . وقد رأيتُ ذلك في خطٍ غير واحدٍ من أهل العلم . ثمَّ الأولى أن يكتبَ الساقطُ صاعداً لِفوقِ ، إلى أعلى الورقة من أيِّ جهةٍ كانَ تخريجُ الساقطِ : اليمينَ أو الشِّمالَ ؛ لاحتمالِ حُدوثِ سقطِ آخر فيكُتَبَ إلى أسفل . فلو كُتِبَ الأولُ إلى أسفلَ لَمْ يَجِدْ للسقطِ الثاني موضعاً يَقبَلُهُ بالحاشيةِ خالياً . وهذا معنى قولِي : (**ولیکنُ لِفوقُ**) ، والأولى أن يبتدِيَ السُّطورَ من أعلى إلى أسفلَ . فإنَّكَانَ التخريجُ في جهةِ اليمينِ انقضتِ الكتابةُ إلى جهةِ باطنِ الورقةِ . وإن كانَ في جهةِ الشِّمالِ انتهتِ الكتابةُ إلى طرفِ الورقةِ ؛ وذلك لأنَّ الساقطَ ربما زادَ على السطرِ و السطرينِ أو أكثرَ . فلو كُتِبَ السَّاقطُ من أسفلَ لربما فرغَ السطرُ ، ولم يَتمَّ السَّاقطُ ، فلا يَجِدُ له مَوْضِعاً يَكْمِلُه ، إلا بانتقالِ إلى موضعِ آخرَ بتخريجِ أو اتِّصالِ . وهذا فيما إذا كُتِبَ السَّاقطُ لِفوقِ . وإن كانتِ الكتابةُ إلى أسفلَ بأن يكونَ ذلك في السَّقَطِ الثاني ، أو خالفَ أوَّلاً وخرَجَ إلى أسفلَ فينعكسُ الحالُ فيكونَ انتهاءُ الكتابةِ في الجانبِ اليمينِ إلى طرفِ الورقةِ ، وفي الجانبِ اليسارِ إلى باطنِ الورقةِ . وهذا معنى قولِي : (**والسُّطورُ أعلى**) أي : ولتكن السُّطورُ أعلى .

وقولِي : (**فَحَسُنَ**) ، هو فعلٌ ماضٍ - بضمِّ السين - ، أي : فَحَسُنَ هذا الفعلُ ممَّنْ يَفْعَلُهُ . وأما صفةُ التخريجِ للساقطِ فقالَ القاضي عياضٌ : أحسنُ وجوهها : ما استمرَّ عليه العملُ عندنا من كتابةِ خطٍّ بموضعِ النَّقْصِ صاعداً إلى تحتِ السطرِ الذي فوقَهُ ، ثُمَّ ينعطفُ إلى جهةِ التخريجِ في الحاشيةِ انعطافاً يُشِيرُ إليه . وقالَ ابنُ الصلاحِ : إنَّ المِخْتَارَ هذه الكيفيةُ . وقالَ ابنُ خَلَّادٍ : أجودُهُ أن يَخْرَجَ من مَوْضِعِهِ حتى يُلْحِقَ به طرفُ الحرفِ المبتدئِ به مِنَ الكلمةِ الساقطةِ في الحاشيةِ . وهذا معنى قولِي : وقيلَ : (**صِلْ بِخطِّ**) . قالَ القاضي عياضٌ : وهذا فيه بيانٌ لكنَّهُ تَسْخِيمٌ للكتابِ ، وتَسْوِيدٌ لَهُ ، لا سِيِّمًا إن كَثُرَتِ الإلحاقاتُ والنَّقْصُ . وقالَ ابنُ الصلاحِ أيضاً : هذا غيرُ مَرْضِيٍّ . قلتُ : فإنَّ لم يكنِ اللِّحْقُ قُبالةَ موضعِ السَّقُوطِ بأن لا يكونَ ما يَقبَلُهُ خالياً ، وكُتِبَ اللِّحْقُ في موضعِ آخرَ فَيَبْعَثُ حينئذٍ جُرَّ الخطِّ إلى أولِ اللِّحْقِ ، أو يَكُتَبُ قُبالةَ موضعِ السَّقُوطِ يتلوهُ كذا وكذا في الموضعِ الفلاني ونحو ذلك لزوالِ اللَّبْسِ وقد رأيتُ في خطٍّ غير واحدٍ ممَّنْ يَعْتَمِدُ اتِّصَالَ الخطِّ إذا بَعَدَ اللِّحْقُ عن مُقابلِ موضعِ النَّقْصِ ، وهو جيدٌ حَسَنٌ ، ثُمَّ إذا انتهتِ كتابةُ السَّاقطِ كُتِبَ بَعْدَهُ : صَحَّ . قالَ القاضي عياضٌ : وبعضُهُم يكتبُ آخرَهُ بَعْدَ التصحيحِ : رَجَعَ . وقالَ ابنُ خَلَّادٍ : إنَّ الأجودَ أن يَكُتَبَ في الطرفِ الثاني حرفٌ واحدٌ مِمَّا يتصلُ به الدَّفْترُ لِيَدُلَّ أنَّ الكلامَ قد انتظمَ . وهذا معنى قولِي : (**أو كرر** الكلمةَ لَمْ تسقطِ) أي : التي لم تسقطِ في الأصلِ ، بل سَقَطَ ما قبلُها . وهذا ما حكاهُ القاضي عياضٌ عن اختيارِ بعضِ أهلِ الصَّنْعةِ من

أهل المغرب أيضاً ، قال : وليسَ عندي باختيارِ حَسَنٍ فَرُبَّ كَلِمَةٍ قَدْ
تَجِيءُ فِي الْكَلَامِ مَكْرَرَةً مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا لِمَعْنَى صَحِيحٍ ، فَإِذَا كَرَّرْنَا الْحَرْفَ
لَمْ نَأْمَنْ أَنْ يُوَافِقَ مَا يَتَكَرَّرُ حَقِيقَةً أَوْ يُشَكِّلَ أَمْرَهُ ، فَيُوجِبُ ارْتِيَابًا وَزِيَادَةً
إِشْكَالٍ . قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَرْضِيٍّ . قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ :
وَبَعْضُهُمْ يَكْتُبُ : أَنْتَهَى اللَّحَقُ . قَالَ : وَالصَّوَابُ التَّصْحِيحُ . وَهَذَا كُلُّهُ فِي
التَّخْرِيجِ لِلسَّاقِطِ ، أَمَا مَا يُكْتُبُ فِي حَاشِيَةِ الْكِتَابِ مِنْ غَيْرِ الْأَصْلِ مِنْ
شَرْحٍ أَوْ تَنْبِيهِ عَلَى عَطَلٍ ، أَوْ اخْتِلَافٍ رَوَايَةٍ أَوْ نَسْخَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ؛
فَالأَوْلَى أَنْ يُخَرَّجَ لَهُ عَلَى نَفْسِ الْكَلِمَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كُتِبَتِ الْحَاشِيَةُ ، لَا
بَيْنَ الْكَلِمَتَيْنِ . وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ : لَا يُحِبُّ أَنْ يُخَرَّجَ إِلَيْهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ
يُدْخِلُ اللَّبْسَ وَيُحْسِبُ مِنَ الْأَصْلِ . قَالَ وَلَا يُخَرَّجُ إِلَّا لِمَا هُوَ مِنْ نَفْسِ
الْأَصْلِ ، لَكِنْ رَبَّمَا جُعِلَ عَلَى الْحَرْفِ كَالضَّبَّةِ ، أَوْ التَّصْحِيحِ ، لِيُدلَّ عَلَيْهِ .
وَسِيَّاتِي بَيَانُ التَّضْيِيبِ وَالتَّصْحِيحِ بَعْدَهُ . وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : التَّخْرِيجُ أَوْلَى
، وَأَدلُّ مِنْ وَسَطِ الْكَلِمَةِ ، كَمَا تَقَدَّمَ .

التَّصْحِيحُ ، وَالتَّمْرِيطُ ، وَهُوَ التَّضْيِيبُ

- | | | |
|----|--------------------------|-------------------------------|
| 59 | وَكُتِبُوا (صَحَّ) عَلَى | لِلشَّكِّ إِنْ نَفَلَا |
| 0. | المُعْرَضِ | وَمَعْنَى ارْتِضَايِ |
| 59 | وَمَرَضُوا فَضَبُّوا | فَوْقَ الَّذِي صَحَّ وَرُودًا |
| 1. | (صَادًا) تُمَدُّ | وَقَسَدًا |
| 59 | وَضَبُّوا فِي الْقَطْعِ | وَبَعْضُهُمْ فِي الْأَعْصُرِ |
| 2. | وَالْإِرْسَالِ | الْخَوَالِي |
| 59 | يَكْتُبُ صَادًا عِنْدَ | تُوهِمُ تَضْيِيبًا ، كَذَاكَ |
| 3. | عَطْفِ الْأَسْمَاءِ | إِذَا مَا |
| 59 | يَخْتَصِرُ التَّصْحِيحَ | وَإِنَّمَا يَمِيزُهُ مَنْ |
| 4. | بَعْضُ يُوهِمُ | يَفْهَمُ |

التَّصْحِيحُ هُوَ كِتَابَةٌ : ((صَحَّ)) ، عَلَى الْحَرْفِ الَّذِي يُشَارُ إِلَى صِحَّتِهِ .
وَالتَّمْرِيطُ ، وَالتَّضْيِيبُ : هُوَ كِتَابَةٌ صُورَةٌ ((ص)) هَكَذَا فَوْقَ الْحَرْفِ الَّذِي
يُشَارُ إِلَى تَمْرِيطِهِ . وَوَجَدْتُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ الْإِفْلِيلِيِّ ، وَاسْمُهُ
إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَكْرِيَا ، قَالَ : كَانَ شَيْوْخُنَا مِنْ أَهْلِ الْأَدَبِ - وَفِي
الْإِلْمَاعِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ : شَيْوْخُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ - يَتَعَالَمُونَ أَنَّ الْحَرْفَ
إِذَا كُتِبَ عَلَيْهِ ((صَحَّ)) ، أَنَّ ذَلِكَ عَلَامَةٌ لَصِحَّةِ الْحَرْفِ قَوْضِعِ حَرْفٍ كَامِلٍ
عَلَى حَرْفٍ صَحِيحٍ ، وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ صَادٌ مَهْدُودَةٌ دُونَ جَاءٍ كَانَ عَلَامَةً أَنَّ
الْحَرْفَ سَقِيمٌ ، إِذْ وُضِعَ عَلَيْهِ حَرْفٌ غَيْرُ تَامٍ ، لِيُدلَّ نَقْصُ الْحَرْفِ عَلَى
اخْتِلَالِ الْحَرْفِ قَالَ : وَيَسْمَى ذَلِكَ الْحَرْفُ أَيْضًا : ضَبَّةً ، أَي : أَنَّ الْحَرْفَ

مَقْفَلٌ بِهَا ، لَا يَتَّحُهُ لِقْرَاءَةٍ كَمَا أَنَّ الصَّبَّةَ مَقْفَلٌ بِهَا . قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ :
 وَلِأَنَّهَا أَشْبَهَتْ الصَّبَّةَ الَّتِي تُجْعَلُ عَلَى كَسْرٍ أَوْ حَلَلٍ فَاسْتَعِيرَ لَهَا اسْمَهَا .
 قُلْتُ : هَذَا بَعِيدٌ ؛ لِأَنَّ صَبَّةَ الْقَدَحِ جُعِلَتْ لِلجَبْرِ ، وَهَذِهِ لَيْسَتْ جَابِرَةً ،
 وَإِنَّمَا هِيَ عَلَامَةٌ لِكُونَ الرِّوَايَةِ هَكَذَا ، وَلَمْ يَتَّحَهُ وَجْهَهَا ، فَهِيَ عَلَامَةٌ لَصِحَّةِ
 وَرُودِهَا ، لِئَلَّا يُظَنَّ الرَّاوي أَنَّهَا مِنْ عَطَلٍ فَيُضْلِحَهَا ، وَقَدْ يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ مَنْ
 يُظْهِرُ لَهُ وَجْهَ ذَلِكَ . وَقَدْ غَيَّرَ بَعْضُ الْمُتَجَاسِرِينَ مَا الصَّوَابُ إِبْقَاؤُهُ . وَقَدْ
 نَبَّهَ عَلَيَّ مَا ذَكَرْتُهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ ، وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ ابْنُ الصَّلَاحِ أَيْضًا ، وَاللَّهُ
 أَعْلَمُ .

وَلَا يُصَحِّحُ إِلَّا عَلَى مَا هُوَ عُرْصَةٌ لِلشَّكِّ ، أَوِ الْخِلَافِ ، وَقَدْ صَحَّ رِوَايَةً
 وَمَعْنَى ؛ لِيُعْلَمَ أَنَّهُ لَمْ يَغْفَلْ عَنْهُ ، وَأَنَّهُ قَدْ ضَيَّطَ ، وَصَحَّ عَلَى الْوَجْهِ . وَأَمَّا
 مَا صَحَّ مِنْ طَرِيقِ الرِّوَايَةِ ، وَهُوَ فَاسِدٌ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى ، أَوِ اللَّفْظِ ، أَوِ
 الْخَطِّ ، بَأَنَّ يَكُونُ غَيْرَ جَائِزٍ فِي الْعَرَبِيَّةِ ، أَوْ شَادًّا ، أَوْ مُصَحِّقًا ، أَوْ تَاقِصًا ،
 وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ؛ فَجَرَتْ عَادَةُ أَهْلِ التَّقْيِيدِ ، كَمَا قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ أَنَّ
 يَمْدُوا عَلَى أَوَّلِهِ مِثْلَ الصَّادِ ، وَلَا يُلْزِقُ بِالْكَلمَةِ الْمُعْلَمَ عَلَيْهَا ، لِئَلَّا يُظَنَّ
 صَرَبًا . قَالَ : وَيَسْمُونَهُ صَبَّةً ، وَيَسْمُونَهُ تَمْرِيضًا . قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : وَمِنْ
 مَوَاضِعِ التَّضْيِيبِ ، أَنْ يَقَعَ فِي الْإِسْنَادِ إِرسَالٌ ، أَوْ انْقِطَاعٌ ، فَمِنْ عَادَتِهِمْ
 تَضْيِيبُ مَوْضِعِ الْإِرسَالِ ، وَالانْقِطَاعِ . قَالَ : وَيُوجَدُ فِي بَعْضِ الْأَصُولِ
 الْقَدِيمَةِ فِي الْإِسْنَادِ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ جَمَاعَةٌ مَعْطُوفَةٌ أَسْمَاؤُهُمْ بَعْضُهَا
 عَلَى بَعْضٍ ، عَلَامَةٌ تُشْبِهُ الصَّبَّةَ فِيمَا بَيْنَ أَسْمَائِهِمْ ، فَتُوهِمُ مَنْ لَا خَبْرَةَ لَهُ
 أَنَّهَا صَبَّةٌ ، وَلَيْسَتْ بِصَبَّةٍ ، وَكَأَنَّهَا عَلَامَةٌ وَصَلَى فِيمَا بَيْنَهُمَا ، أُثْبِتَتْ تَأْكِيدًا
 لِلْعَطْفِ ، خَوْفًا مِنْ أَنْ تُجْعَلَ « عَنْ » مَكَانَ الْوَاوِ ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى
 . قَالَ : ثُمَّ إِنَّ بَعْضَهُمْ رِيَمَا اخْتَصَرَ عَلَامَةَ التَّصْحِيحِ ، فَجَاءَتْ صَوْرَتُهَا تُشْبِهُ
 صَوْرَةَ التَّضْيِيبِ ، وَالْفِطْنَةُ مِنْ خَيْرِ مَا أُوتِيَ الْإِنْسَانُ .

الكَشَطُ، وَالْمَخُو، وَالضَّرْبُ

- 59 وَمَا يَزِيدُ فِي
5. الْكِتَابِ يُبَعَدُ
كَشَطًا وَمَخُوًا
وَيَضْرِبُ أَجُودًا
- 59 وَصِلُهُ بِالْحُرُوفِ
6. خَطًّا أَوْ لَا
مَعَ عَطْفِهِ أَوْ كُتِبَ
(لَا) ثُمَّ إِلَى
- 59 أَوْ يَنْصِفَ دَارَةً وَإِلَّا
7. صِفْرًا
فِي كُلِّ جَانِبٍ وَعَلِمَ
سَطْرًا
- 59 سَطْرًا إِذَا مَا كَثُرَتْ
8. سَطُورُهُ
أَوَّلًا وَإِنْ حَرَفٌ أَتَى
تَكَرَّرَهُ
- 59 فَأَبْقِ مَا أَوَّلُ سَطْرٍ
9. ثُمَّ مَا
آخِرُ سَطْرٍ ثُمَّ مَا
تَقَدَّمَ
- 60 أَوْ اسْتَجِدْ قَوْلَانِ
0. مَا لَمْ يُضِيفِ
أَوْ يُوصَفِ أَوْ
نَحْوَهُمَا فَأَلِفِ

لَمَّا تَقَدَّمَ إلْحَاقُ السَّاقِطِ ، نَاسَبَ تَعْقِيْبَهُ بِإِبْطَالِ الزَّائِدِ . فَإِذَا وَقَعَ فِي الْكِتَابِ شَيْءٌ زَائِدٌ لَيْسَ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ يُنْفَى عَنْهُ إِمَّا بِالْكَشَطِ ، وَهُوَ الْحَكُّ . وَإِمَّا بِالْمَخُو ، بَأَنْ تَكُونَ الْكِتَابَةُ فِي لَوْحٍ أَوْ رَقٍّ ، أَوْ وَرَقٍ صَقِيلٍ جَدًّا فِي حَالِ طَرَاوَةِ الْمَكْتُوبِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سُحْتُونَ أَنَّهُ كَانَ رَبَّمَا كَتَبَ الشَّيْءَ ثُمَّ لَعَقَهُ . وَإِمَّا بِالضَّرْبِ عَلَيْهِ . قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : وَالضَّرْبُ خَيْرٌ مِنَ الْحَكِّ وَالْمَخُو . وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ خَلَادٍ الرَّامَهُزْمِيِّ قَالَ : قَالَ أَصْحَابُنَا : الْحَكُّ تَهْمَةٌ ، قَالَ : وَأَجُودُ الضَّرْبِ أَنْ لَا يَطْمَسَ الْحَرْفَ الْمَضْرُوبَ عَلَيْهِ ، بَلْ يَخْطُ مِنْ فَوْقِهِ خَطًّا جَيِّدًا بَيِّنًا يَدُلُّ عَلَى إِبْطَالِهِ ، وَيُقْرَأُ مِنْ تَحْتِهِ مَا خَطَّ عَلَيْهِ . وَقَدْ أَنْبِئْتُ عَمَّنْ أَنْبِئَ عَنِ الْقَاضِي عِيَاضَ : قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَحْرٍ سَفِيَانَ بْنَ الْعَاصِ الْأَسَدِيَّ ، يَحْكِي عَنْ بَعْضِ شَيْوخِهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : كَانَ الشُّيُوخُ يَكْرَهُونَ حُضُورَ السُّكَّيْنِ مَجْلِسَ السَّمَاعِ ، حَتَّى لَا يُبَشِّرَ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ مَا يُبَشِّرُ مِنْهُ ، رَبَّمَا يَصِحُّ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى ، وَقَدْ يُسْمَعُ الْكِتَابُ مَرَّةً أُخْرَى عَلَى شَيْخٍ آخَرَ يَكُونُ مَا بُشِّرَ مِنْ رِوَايَةٍ هَذَا صَحِيحًا فِي رِوَايَةِ الْآخَرِ ، فَيَحْتَاجُ إِلَى الْإِحَاقِ بَعْدَ أَنْ بُشِّرَ ، وَهُوَ إِذَا خُطَّ عَلَيْهِ ، وَأَوْقَفَهُ مِنْ رِوَايَةِ الْأَوَّلِ ، وَصَحَّ عِنْدَ الْآخَرِ ، اِكْتَفَى بِعَلَامَةِ الْآخَرِ عَلَيْهِ بِصِحَّتِهِ .

انتهى .
وقد اختلفَ في كيفية الضَّرْبِ على خمسة أقوال :

الأول: ما تقدّم نقله عن الرامهرمزي، وحكاه القاضي عياض عن
الأكثرين. قال: لكن يكون الخطُّ مُخْتَلِطًا بالكلمات المضروب عليها، وهو
الذي يُسمّى: الضَّرْبُ والشَّقُّ.

والقول الثاني: أن لا يُخلط الضربُ بأوائل الكلمات، بل يكون
فوقها مُنفصلاً عنها، لكنه يعطِفُ طرفي الخطِّ، على أوائل المبطل
وأخره. حكاه القاضي عياض عن بعضهم. وإليه الإشارة بقولي: (**أَوْ لَا
مَعَ عَطْفِهِ**) أي: أو لا تصله بالحروف، بل اعطفه عليها من الطرفين.
مثال الضرب في هذا القول هكذا.

والقول الثالث: أن يكتب في أوّل الزائد لا، وفي آخره إلى. قال
القاضي عياض: ومثّل هذا يصلح فيما صح في بعض الروايات وتوسط
منبعض من حديث أو كلام. قال: وقد يكتنفي مثل هذا بعلامة من تبتت
له فقط، أو بإثبات لا وإلى فقط. وإلى هذا القول الإشارة بقولي: (**أَوْ
كُتِبَ لَا تُمَّ إِلَى**)، وهو مصدرٌ وآخره منصوبٌ على نزع الخافض، أي:
يبيعدُ الزائد بالكشط، أو المحو، أو الضرب، أو يكتبُ كذا.

مثال الإبطال في هذا القول هكذا.

والقول الرابع: أن يُحوّق في أوّل الكلام الزائد بنصف دارة، وعلى
آخره بنصف دارة. وإليه الإشارة بقولي: (**أَوْ نِصْفَ دَارَةٍ**) أي: أوّلُه
وآخره والفاء منه منصوبة عطفاً على محلّ المضاف إليه، (مثال ذلك
على هذا القول) .

والقول الخامس: أن يكتب في أوّل الزيادة دائرة صغيرة، وكذلك
في آخرها دائرة صغيرة، حكاه القاضي عياض عن بعض الأشياخ
المحسنين لكتبهم، قال: ويسمّيها صِفْرًا، كما يسمّيها أهل الحساب،
ومعناها خلّو موضعها من عددٍ، كذلك هنا تُشعرُ بخلو ما بينهما عن صحّة
وإليه الإشارة بقولي: (**وَأِلَّا صِفْرًا**)، مثال ذلك: . وقولي: (**وَعَلِمُ
سَطْرًا سَطْرًا ...**) إلى آخره، هو مبني على الأقوال الأخيرة أنه يُعلمُ
أوّل الزائد، وآخره من غير ضربٍ، فإذا كثرت سُطورُ الزائد فاجعل
علامة الإبطال في أوّل كلّ سطرٍ وآخره للبيان إن شئت، أو لا تكرر
العلامة، بل اكتف بها في أوّل الزائد وآخره، وإن كثرت السطور. حكاه
القاضي عياض عن بعضهم، أنه ربّما اكتفى بالتخويق على أوّل الكلام
وآخره، وربّما كتبت عليه (لا) في أوّلِهِ، و(إلى) في آخرِهِ، وإليه الإشارة
بقولي: (**أَوْ لَا**) .

وهذا كله فيما إذا كان الزائد غير مُكرّر، فإن كان حرفاً تكرّرت كتابته
فالذي رآه القاضي عياض: أنه إن كان تكراره في أوّل سطرٍ أن يضرب
على الثاني لئلا يطمس أوّل السطر. وإن كانت إحدى الكلمتين في آخر
سطرٍ، والآخرى في أوّل الذي يليه فيضرب على الأولى. وإن كانت
الكلمتان معاً في آخر السطر فيضرب على الأولى، صوناً لأوائل السطور
وأواخرها، ومراعاة أوّل السطر أولى. وإن كان التكرار لهما في وسط

السَّطْرُ فِيهِ قَوْلَانِ حَكَاهُمَا ابْنُ خَلَّادٍ وَغَيْرُهُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ غَيْرِ مِرَاعَاةٍ لِأَوَائِلِ السُّطُورِ وَأَوَاخِرِهَا :
أَحَدُهُمَا : أَنَّ أَوْلَاهُمَا بِالْإِبْطَالِ الثَّانِي ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ كُتِبَ عَلَى صَوَابٍ ، فَالْخَطَأُ أَوْلَى بِالْإِبْطَالِ . وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَوْلَاهُمَا بِالْإِبْقَاءِ أَجُودُهُمَا صُورَةً وَأَدْلُهُمَا عَلَى قِرَاءَتِهِ . وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِي : (أَوْ اسْتَجِدُّ) أَي : اسْتَجِدُّ لِلْإِبْقَاءِ أَجُودُهُمَا . وَقَدْ أَطْلَقَ ابْنُ خَلَّادٍ الْخِلَافَ مِنْ غَيْرِ مِرَاعَاةٍ لِأَوَائِلِ السُّطُورِ وَأَوَاخِرِهَا ، وَمِنْ غَيْرِ مِرَاعَاةٍ لِلْفَصْلِ بَيْنَ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ : وَهَذَا عِنْدِي إِذَا تَسَاوَتِ الْكَلِمَاتُ فِي الْمَنَازِلِ ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِثْلَ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ ، فَتَكَرَّرَ أَحَدُهُمَا فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُفْصَلَ فِي الْخَطِّ ، وَيَضْرِبَ بَعْدُ عَلَى الْمُتَكَرَّرِ مِنْ ذَلِكَ كَانَ أَوَّلًا ، أَوْ آخِرًا ، وَكَذَلِكَ الصِّفَةُ مَعَ الْمَوْصُوفِ وَشَبَّهُ هَذَا ، فَمِرَاعَاةُ هَذَا مُضْطَرٌّ إِلَيْهِ لِلْفَهْمِ ، فَمِرَاعَاةُ الْمَعَانِي أَوْلَى مِنْ مِرَاعَاةِ تَحْسِينِ الصُّورَةِ فِي الْخَطِّ . وَاسْتَحْسَنَ ابْنُ الصَّلَاحِ مِنَ الْقَاضِي عِيَاضٍ هَذَا التَّفْصِيلَ كُلَّهُ .

الْعَمَلُ فِي اخْتِلَافِ الرُّوَايَاتِ

- | | | | |
|----|--|----|--|
| 60 | وَلَيَّبِنُ أَوْلَا عَلَى | 1. | كِتَابَهُ ، وَيُحْسِنُ الْعِنَايَةَ |
| 60 | بِغَيْرِهَا يَكْتُبُ رَاو | 2. | أَوْ رَمَزًا أَوْ يَكْتُبُهَا مُعْتِنِيَا |
| 60 | بِحُمْرَةٍ ، وَحَيْثُ زَادَ الْأَصْلُ | 3. | حَوْقَهُ بِحُمْرَةٍ وَيَجْلُو |

إِذَا كَانَ الْكِتَابُ مَرْوِيًّا بِرَوَاتَيْنِ ، أَوْ أَكْثَرَ وَيَقَعُ الْاِخْتِلَافُ فِي بَعْضِهَا ، فَيَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ رَوَاتَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي نَسِخَةٍ وَاجِدِي أَنْ يَبْنِي الْكِتَابَ أَوْلَا عَلَى رَوَايَةٍ وَاحِدَةٍ ، ثُمَّ مَا كَانَ مِنْ رَوَايَةٍ أُخْرَى الْحَقُّهَا فِي الْحَاشِيَةِ أَوْ غَيْرِهَا مَعَ كِتَابَةِ اسْمِ رَاوِيهَا مَعَهَا ، أَوْ الْإِشَارَةَ إِلَيْهِ بِالرَّمْزِ إِنْ كَانَتْ زِيَادَةً . وَإِنْ كَانَ الْاِخْتِلَافُ بِالنَّقْصِ أَعْلَمَ عَلَى الزَّائِدِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي رَوَايَةِ فَلَانَ بِاسْمِهِ ، أَوْ الرَّمْزِ إِلَيْهِ . وَإِنْ شَاءَ كَتَبَ زِيَادَةَ الرَوَايَةِ الْأُخْرَى بِحُمْرَةٍ ، وَمَا نَقَصَ مِنْهَا حَوْقَ عَلَيْهِ بِالْحُمْرَةِ ؛ فَقَدْ حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَشْيَاخِ ، وَأَهْلِ الصَّبْطِ كَابِي دَرِّ الْهَرَوِيِّ وَأَبِي الْحَسَنِ الْقَابِسِيِّ وَغَيْرِهِمَا .

وقولي : (وَيَجْلُو) أَي : وَيُوضِّحُ مَرَادَهُ بِالرَّمْزِ أَوْ بِالْحُمْرَةِ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ أَوْ آخِرِهِ عَلَى مَا سَبَقَ ، وَلَا يَعْتَمِدُ عَلَى حِفْظِهِ فِي ذَلِكَ وَذِكْرِهِ ، فَرُبَّمَا نَسِيَ فَالْصَّوَابُ - كَمَا قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ - أَنْ لَا يَتَسَاهَلَ فِي ذَلِكَ وَلَا يَهْمَلُهُ ، وَقَدْ يَقَعُ كِتَابُهُ إِلَى غَيْرِهِ فَيَقَعُ فِي حَيْرَةٍ مِنْ رَمُوزِهِ ، كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ .

الإِشَارَةُ بِالرَّمْزِ

60 **وَاحْتَصَرُوا فِي** **عَلَى (تَنَا) أَوْ (نَا)**
4. **كُتِبَهُمْ (حَدَّثَنَا)** **وَقِيلَ : (دَتْنَا)**

60 **وَاحْتَصَرُوا (أَخْبَرْنَا)** **أَوْ (أَرْنَا) وَ(الْبِيهَقِيُّ)**
5. **عَلَى (أَنَا)** **(أَبْنَا)**

جَرَتْ عَادَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِاخْتِصَارِ بَعْضِ أَلْفَاظِ الْأَدَاءِ فِي الْخَطِّ دُونَ النَّطْقِ . فَمِنْ ذَلِكَ : حَدَّثْنَا . وَالْمَشْهُورُ عِنْدَهُمْ حَذْفُ شَطْرِهَا الْأَوَّلِ ، وَيَقْتَصِرُونَ مِنْهُ عَلَى صُورَةِ : تَنَا . وَرَبَّمَا اقْتَصَرُوا عَلَى الضَّمِيرِ فَقَطْ ، فَكُتِبُوا : نَا . وَرَبَّمَا اقْتَصَرُوا عَلَى حَذْفِ الْخَاءِ فَقَطْ ^(١) ، فَقَالُوا : دَتْنَا . وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ ^(٢) : إِنَّهُ رَأَى فِي خَطِّ الْحَاكِمِ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ وَالْبِيهَقِيِّ .

وَمِنْ ذَلِكَ : أَخْبَرْنَا . وَالْمَشْهُورُ فِي اخْتِصَارِهَا حَذْفُ أَصُولِ الْكَلِمَةِ ، وَالِاقْتِصَارُ عَلَى الْأَلْفِ وَالضَّمِيرِ ، وَرَبَّمَا لَمْ يَحْذَفْ بَعْضُهُمُ الرَّاءَ ، فَقَالَ : أَرْنَا . وَبَعْضُهُمْ يَحْذِفُ الْخَاءَ وَالرَّاءَ ، وَيَكْتُبُ : أَبْنَا ، وَقَدْ فَعَلَهُ الْبِيهَقِيُّ فِي طَائِفَةٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : وَلَيْسَ يَحْسَنُ ^(٣) .

606 **قُلْتُ : وَرَمَزُ (قَالَ)** **(قَائًا) وَقَالَ**
إِسْنَادًا يَرُدُّ **الشَّيْخُ : حَذَفَهَا عُهْدُ**

607 **خَطًّا وَلَا بُدَّ مِنْ** **قِيلَ لَهُ : وَيَنْبَغِي**
النُّطْقُ كَذَا **النُّطْقُ بَدَا**

وَمِمَّا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ حَذْفُ ((قَالَ)) فِي أَثْنَاءِ الْإِسْنَادِ فِي الْخَطِّ ، أَوْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهَا بِالرَّمْزِ . فَرَأَيْتُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ الْمَعْتَمَدَةِ الْإِشَارَةَ إِلَيْهَا بِقَافٍ ، فَبَعْضُهُمْ يَجْمَعُهَا مَعَ أَدَاةِ التَّحْدِيثِ فَيَكْتُبُ : قَتْنَا ، يَرِيدُ : قَالَ : حَدَّثْنَا . وَقَدْ تَوَهَّم ^(١) بَعْضُ مَنْ رَأَى هَذَا هَكَذَا أَنَّهَا الْوَاوُ الَّتِي تَأْتِي بَعْدَ ^(٢) خَاءِ التَّحْوِيلِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ . وَبَعْضُهُمْ يَفْرُدُّهَا فَيَكْتُبُ : قِي تَنَا ، وَهَذَا إِصْطِلَاحٌ مَتْرُوكٌ . وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : جَرَتْ الْعَادَةُ بِحَذْفِهَا خَطًّا . قَالَ : وَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِ حَالِ الْقِرَاءَةِ لَفْظًا ، قَالَ : وَإِذَا تَكَرَّرَتْ كَلِمَةٌ : قَالَ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ فِي كِتَابِ الْبَخَارِيِّ ^(٣) : حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حِيَانَ ، قَالَ : قَالَ عَامِرُ الشَّعْبِيِّ . حَذَفُوا إِحْدَاهُمَا فِي الْخَطِّ . وَعَلَى الْقَارِئِ أَنْ يَلْفِظَ بِهِمَا جَمِيعًا ^(٤) . وَقَدْ سُئِلَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي "فِتَاوِيهِ" ^(٥) عَنْ تَرْكِ الْقَارِئِ ((قَالَ)) ، فَقَالَ : هَذَا خَطًّا مِنْ فَاعِلِهِ ، قَالَ : وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ السَّمَاعُ بِهِ ؛ لِأَنَّ حَذْفَ الْقَوْلِ جَائِزٌ اخْتِصَارًا ، وَقَدْ ^(٦) جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ ، وَكَذَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "التَّقْرِيبِ وَالتَّيْسِيرِ" : تَرَكْنَاهَا خَطًّا ، وَالظَّاهِرُ صِحَّةُ السَّمَاعِ ^(٧) . وَقَوْلِي : (كَذَا قِيلَ لَهُ) أَي : كَذَا لَفْظًا ((قِيلَ لَهُ)) ، فِيمَا إِذَا كَانَ فِي أَثْنَاءِ الْإِسْنَادِ قُرئَ عَلَى فُلَانٍ أَخْبَرَكَ فُلَانٌ ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : ((

فينبغي للقاري أن يقول فيه : قيل له أخبرك فلان . قال : ووقع في بعض ذلك : قرئ علي فلان حديثاً فلان . فهذا يذكر فيه : قال . انتهى .^(١) وقد كان بعض من لقيناه من أئمة العريفة ينكر اشتراط المحدثين للتلفظ بـ : قال في اثناء السند ، وهو العلامة شهاب الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز ابن المرجلي . وما أدري ما وجه إنكاره لذلك ! لأن الأصل الفصل بين كلامي المتكلمين ، للتمييز بينهما ، وحيث لم يفصل فهو مضمّر ، والإضمار خلاف الأصل .

60 وَكُتِبُوا عِنْدَ انْتِقَالٍ
8. مِنْ سَنَدٍ
لِغَيْرِهِ (ح) وَانْطِقَنَّ
بِهَا وَقَدْ

60 رَأَى الرَّهَّاءِيَّ بَانَ لَا
9. تُفْرَأُ
وَأَنَّهَا مِنْ حَائِلٍ، وَقَدْ
رَأَى

61 بَعْضُ أَوْلِي الْعَرَبِ
0. بَانَ يَقُولًا
مَكَانَهَا: الْحَدِيثَ قَطًا،
وَقِيلًا

61 بَلْ حَاءٌ تَحْوِيلٍ
1. وَقَالَ قَدْ كُتِبَ
مَكَانَهَا: صَحَّ فَحَا
مِنْهَا انْتَجَبَ

جرت عادة أهل الحديث وكتبتهم : أنه إذا كان للحديث إسنادان فأكثر ، وجمعوا بين الأسانيد في متن واحد ، أنهم إذا انتقلوا من سند إلى إسناد آخر كتبوا بينهما حاء مفردة مهملة ، صورة : (ح) . والذي عليه عمل أهل الحديث أن ينطق القارئ بها كذلك مفردة . واختاره ابن الصلاح ، وذهب الحافظ أبو محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوي إلى أن القارئ لا يتلفظ بها ، وأنها حاء من حائل ، أي : تحوّل بين الإسنادين ، وأنكر كونها من قولهم : (الحديث) وغير ذلك لما سأله ابن الصلاح عن ذلك . قال ابن الصلاح : (وذاكرت فيها بعض أهل العلم من أهل العرب ، وحكيت له عن بعض من لقيت من أهل الحديث : أنها حاء مهملة ، إشارة إلى قولنا : (الحديث) ، فقال لي : أهل المغرب ما عرفت بينهم اختلافاً يجعلونها حاء مهملة ، ويقول أحدهم إذا وصل إليها : الحديث) . قال ابن الصلاح : (وحكى لي بعض من جمعيني وإياه الرحلة بخراسان عمن وصّفه بالفضل من الأصبهانيين : أنها من التحويل ، أي : من إسناد إلى إسناد آخر) . وقال ابن الصلاح : (وجدت بخط الأستاذ الحافظ أبي عثمان الصابوني ، والحافظ أبي مسلم عمر بن علي الليثي البخاري ، والفقير المحدث أبي سعيد الخليلي^(١) ، في مكانها بدلاً عنها (صح) صريحة . قال : وهذا يشعر بكونها رمزاً إلى (صح) . وحسن إثبات صح هنا لئلا يتوهم أن حديث هذا الإسناد سقط ، ولئلا يركب الإسناد الثاني على^(٢) الأول فيجعل إسناداً واحداً) .

كِتَابَةُ التَّسْمِيْعِ

612 وَبُكِّبُ اسْمَ الشَّيْخِ
بَعْدَ التَّسْمِيْعِ .
وَالسَّامِعِينَ قَبْلَهَا
مُكَمَّلَةً

- 613 مُورِّجًا أَوْ جَنَّبَهَا
بِالطَّرَةِ .
- أَوْ آخِرَ الْجُزْءِ وَإِلَّا
ظَهَرَهُ
- 614 بَخَطًا مَوْثُوقٌ بِخَطِّ
عُرْفَا .
- وَلَوْ بِخَطِّهِ لِنَفْسِهِ
كَفَى
- 615 إِنْ حَصَرَ الْكُلَّ ، وَإِلَّا
أَسْتَمَلَى .
- مِنْ ثِقَةٍ ، صَحَّحَ شَيْخُ
أُمِّ لَا

قال الخطيبُ في كتاب الجامع : ((يكتبُ الطالبُ بعدَ التسميةِ اسمَ الشيخِ الذي سمعَ الكتابَ منه ، وكنيتهُ ، ونسبهُ . قالَ : وصورُهُ ما ينبغي أن يكتبهُ : حَدَّثَنَا أَبُو فُلَانٍ فُلَانُ بْنُ فُلَانِ الْفُلَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا فُلَانٌ ، وَيَسُوقُ مَا سَمِعَهُ مِنَ الشَّيْخِ عَلَى لَفْظِهِ)) . قالَ : ((وإذا كَتَبَ الطالبُ الكتابَ المسموعَ فينبغي أن يكتبَ فوقَ سَطْرِ التسميةِ أسماءَ مَنْ سَمِعَ معه ، وتاريخَ وقتِ السماعِ . قالَ : وَإِنْ أَحَبَّ كَتَبَ ذَلِكَ فِي حَاشِيَةِ أَوَّلِ وَرْقَةٍ مِنَ الْكِتَابِ ، فَكِلَاهُمَا قَدْ فَعَلَهُ شَيْوُخُنَا . قالَ : وَإِنْ كَانَ سَمَاعُهُ لِلْكِتَابِ فِي مَجَالِسَ عِدَّةٍ ، كَتَبَ عِنْدَ انْتِهَاءِ السَّمَاعِ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ عِلَامَةَ الْبَلَاغِ ، وَيَكْتُبُ فِي الَّذِي يَلِيهِ التَّسْمِيَةَ وَالتَّارِيخَ كَمَا حَكَيْتُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ . فعلى هذا شاهدتُ أصولَ جماعةٍ من شيوخنا مرسومةً . قالَ ابنُ الصلاحِ : ((ولا بأسَ بكتبتِهِ - أي : التسميعِ - آخِرَ الْكِتَابِ ، وَفِي ظَهْرِهِ ، وَحَيْثُ لَا يَخْفَى مَوْضِعُهُ)) .

وقولي : (مُكَمَّلَةٌ) أي : وَيَكْتُبُ أَسْمَاءَ السَّامِعِينَ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ مُكَمَّلَةً الْأَنْسَابِ ، وَالْعَدَدِ ، فَيَكْتُبُ أَسْمَاءَهُمْ وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ وَأَجْدَادِهِمْ وَأَنْسَابِهِمُ الَّتِي يُعْرِفُونَ بِهَا ، وَلَا يَسْقُطُ أَحَدًا مِنْهُمْ . قالَ ابنُ الصلاحِ : ((وَعَلَيْهِ الْحَذَرُ مِنْ إِسْقَاطِ اسْمِ أَحَدٍ مِنْهُمْ لِعَرَضِ فَاسِدٍ)) . قالَ : ((وَيُنْبَغِي أَنْ يَكُونَ التَّسْمِيَةُ بِخَطِّ مَوْثُوقٍ بِهِ غَيْرِ مَجْهُولِ الْخَطِّ)) . قالَ : ((وَلَا بَأْسَ عَلَيَّ صَاحِبِ الْكِتَابِ إِذَا كَانَ مَوْثُوقًا بِهِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَيَّ إِثْبَاتِ سَمَاعِهِ بِخَطِّ نَفْسِهِ ، فَطالَمَا فَعَلَ الثَّقَاتُ ذَلِكَ))^(١) . قالَ : ((فَإِنْ كَانَ مُثَبَّتُ السَّمَاعِ غَيْرَ حَاضِرٍ فِي جَمِيعِهِ ، لَكِنْ أُثْبِتُهُ مَعْتَمِدًا عَلَى إِخْبَارِ مَنْ يَثِقُ بِخَبْرِهِ مِنْ حَاضِرِيهِ ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى))^(٢) .

وقولي : (صَحَّحَ^(١) شَيْخٌ ، أُمِّ لَا) أي : لا يُشْتَرَطُ كِتَابَةُ الشَّيْخِ الْمُسْمُوعِ التَّصْحِيحَ عَلَى التَّسْمِيَةِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ كَاتِبُ السَّمَاعِ ثِقَةً .

61 وَإِنْ يَكُنْ بِخَطِّ مَالِكٍ
سَطْرٍ

61 وَلْيُعْرَ الْمُسَمَى بِهِ
.6 إِنْ يَسْتَعْرِ

61 فَقَدْ رَأَى حَفْصٌ
.7 وَإِسْمَاعِيلُ

كَذَا الزُّبَيْرِيُّ قَرَضَهَا
إِذْ سَيَلُوا

61 إِذْ خَطَّهُ عَلَى الرَّضَا 8. بِهِ دَلُّ
كَمَا عَلَى الشَّاهِدِ مَا
تَحْمَلُ

61 وَلِيَحْذَرَ الْمُعَارُ 9. تَطْوِيلًا وَأَنْ
يُثَبِّتَ قَبْلَ عَرْضِهِ مَا
لَمْ يُبَيِّنْ

أي : وَمَنْ كَانَ اسْمُهُ فِي طَبَقَةِ السَّمَاعِ فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَعِيرَ الْكِتَابَ مِنْ مَالِكِهِ لِيَسْتَنْسَخَهُ ، أَوْ يَنْقَلَ سَمَاعَهُ مِنْهُ ، فَلْيُعِرْهُ إِيَّاهُ اسْتِحْبَابًا ، فَإِنْ كَانَ التَّسْمِيعُ بَخْطِ مَالِكِ الْكِتَابِ ، فَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَيْمَّةِ بِوَجُوبِ الْعَارِيَّةِ ، فَرَوَى ابْنُ خَلَّادٍ : أَنَّ رَجُلًا أَدْعَى عَلَى رَجُلٍ بِالْكَوْفَةِ سَمَاعًا مِنْهُ إِيَّاهُ فَتَحَاكَمَا إِلَى قَاضِيهَا حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ - وَهُوَ مِنَ الطَّبَقَةِ الْأُولَى مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ - فَقَالَ لِصَاحِبِ الْكِتَابِ : أَخْرَجْ إِلَيْنَا كُتَيْبَكَ ، فَمَا كَانَ مِنْ سَمَاعِ هَذَا الرَّجُلِ بَخْطِ يَدِكَ الزَّمَانِكَ بِهِ ، وَمَا كَانَ بَخْطِهِ أَعْفِيْنَاكَ مِنْهُ . قَالَ ابْنُ خَلَّادٍ : فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيَّ - وَهُوَ مِنْ أَيْمَةِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ - عَنْ هَذَا ، فَقَالَ : لَا يَجِيءُ فِي هَذَا الْبَابِ حُكْمٌ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا ؛ لِأَنَّ خَطَّ صَاحِبِ الْكِتَابِ دَالٌّ عَلَى رِضَاهِ بِاسْتِمَاعِ صَاحِبِهِ مَعَهُ . قَالَ ابْنُ خَلَّادٍ : ((وَقَالَ غَيْرُهُ : لَيْسَ بِشَيْءٍ)) . وَرَوَى الْخَطِيبُ : أَنَّهُ تَحَوَّكَمَ فِي ذَلِكَ إِلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي - وَهُوَ إِمَامٌ أَصْحَابِ مَالِكٍ - فَأَطْرَقَ مَلِيًّا ، ثُمَّ قَالَ : لِلْمَدْعَى عَلَيْهِ : إِنْ كَانَ سَمَاعُهُ فِي كِتَابِكَ بَخْطِ يَدِكَ فَيَلْزَمُكَ أَنْ تُعِيرَهُ ، وَإِنْ كَانَ بَخْطِ غَيْرِكَ فَأَنْتَ أَعْلَمٌ . قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : ((وَيَرْجِعُ حَاصِلُ أَقْوَالِهِمْ إِلَى أَنَّ سَمَاعَ غَيْرِهِ إِذَا ثَبَتَ فِي كِتَابِهِ بِرِضَاهِ فَيَلْزَمُهُ إِعَارَتُهُ إِيَّاهُ . قَالَ : وَقَدْ كَانَ لَا يَبِينُ لِي وَجْهَهُ ، ثُمَّ وَجَّهْتُهُ بِأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ شَهَادَةٍ لَهُ عِنْدَهُ ، فَيَلْزَمُهُ أَدَاؤُهَا بِمَا حَوَّتْهُ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ بَدَلٌ مَالِيٍّ ، كَمَا يَلْزَمُ مَتَحَمَّلَ الشَّهَادَةِ أَدَاؤُهَا ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ بَدَلٌ نَفْسِيٍّ بِالسَّعْيِ إِلَى مَجْلِسِ الْحُكْمِ لِأَدَائِهَا)) . انْتَهَى . ثُمَّ إِذَا أَعَارَهُ فَلِيَحْذَرَ الْمُعَارُ لَهُ مِنَ التَّطْوِيلِ بِالْعَارِيَّةِ ، وَالْإِبْطَاءِ بِهِ عَلَيْهِ إِلَّا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ ، فَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : أَيَّاكَ وَعُلُولَ الْكُتُبِ قِيلَ : وَمَا عُيُولُ الْكُتُبِ ؟ قَالَ : حَبْسُهَا عَنْ أَصْحَابِهَا . وَرَوَيْنَا عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ ، قَالَ : لَيْسَ مِنْ فَعَالِ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَأْخُذَ سَمَاعَ رَجُلٍ وَكِتَابَهُ فَيَحْيِسَهُ عَنْهُ)) . انْتَهَى . ثُمَّ إِذَا نَسَخَ الْكِتَابَ فَلَا يُثَبِّتُ سَمَاعَهُ عَلَيْهِ وَلَا يَنْقُلُهُ إِلَّا بَعْدَ الْعَرْضِ وَالْمُقَابَلَةِ ، وَكَذَلِكَ لَا يَنْبَغِي إِثْبَاتُ سَمَاعِ عَلَى كِتَابٍ إِلَّا بَعْدَ الْمُقَابَلَةِ ، إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ فِي النُّقْلِ وَالْإِثْبَاتِ أَنَّ النُّسخَةَ غَيْرُ مُقَابَلَةٍ .

صِفَةُ رَوَايَةِ الْحَدِيثِ ، وَأَدَائِهِ
62 وَلَيَرَوْ مِنْ كِتَابِهِ وَإِنْ 0. عَرِي
مِنْ حِفْظِهِ فَجَائِزُ
لِلْأَكْثَرِ

62 وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ مَالِكٍ

1. الْمَنْعُ كَذَا وَالصَّيْدَلَانِيُّ وَإِذَا
 62 رَأَى سَمَاعَهُ وَلَمْ
 2. يَذْكُرْ فَعَنْ
 62 مَعَ أَبِي يُوسُفَ ثُمَّ
 3. الشَّافِعِيِّ
 وَالْأَكْثَرِينَ بِالْجَوَازِ
 الْوَاسِعِ

اختلفوا في الاحتجاج بمن لا يحفظ حديثه ، وإنما يحدث من كتابه مُعتمداً عليه . فذهب الجمهور إلى جواز الرواية لذلك ، وثبت الحجة به إذا كان قد ضبط سماعه ، وقابل كتابه على الوجه الذي سبق ذكره في المقابلة . وروي عن أبي حنيفة ومالك : أنه لا حجة إلا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره ، وإليه ذهب أبو بكر الصَّيدلاني المروزي من الشَّافعية . والصواب كما قال ابن الصَّلاح : الأول .
 وإذا وجد سماعه في كتابه وهو غير ذاك له فحكى عن أبي حنيفة أنه لا يجوز له روايته . وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعي ، وخالف أبا حنيفة في ذلك صاحبه : محمد بن الحسن ، والقاضي أبو يوسف ، فذهبا إلى الجواز . وإليه ذهب الشافعي وأكثر أصحابه ، وقال ابن الصَّلاح : ((ينبغي أن يبنى علي الخلاف في جواز اعتماد الراوي على كتابه في ضبط ما سمعه ، فإن ضبط أصل السَّماع كأصل المسموع ، فكما كان الصحيح وما عليه أكثر أهل الحديث تجويز الاعتماد على الكتاب المصون في ضبط المسموع حتى يجوز له أن يروي ما فيه ، وإن كان لا يذكر أحاديثه حديثاً حديثاً ، كذلك ليكن هذا إذا وجد شرطه وهو أن يكون السماع بخطه أو بخط من يثق به ، والكتاب مصون . قال : وهذا إذا سكنت نفسه إلى صحته فإن شك فيه لم يجز الاعتماد عليه)) .

- 62 وَإِنْ يَغِبُ وَعَلَبَتْ
 4. سَلَامَتُهُ
 جَارَتْ^(١) لَدَى
 جُمُوهَرِهِمْ رَوَايَتُهُ
 62 كَذَلِكَ الضَّرِيرُ
 5. وَالْأُمِّيُّ
 لَا يَحْفَظَانِ يَضْبُطُ
 الْمَرَضِيُّ
 62 مَا سَمِعَا وَالْخُلْفُ
 6. فِي الضَّرِيرِ
 أَقْوَى ، وَأَوْلَى مِنْهُ
 فِي الْبَصِيرِ

إذا كان اعتماد الراوي على كتابه دون حفظه ، وغاب عنه الكتاب بإعارة ، أو ضياع ، أو سرقة ، ونحو ذلك ؛ فذهب بعض أهل التشديد في الرواية إلى أنه لا يجوز الرواية منه لغيبته عنه ، وجواز التغيير فيه^(١) . والصواب الذي عليه الجمهور أنه إذا كان الغالب على الظن من أمره سلامته من التغيير والتبديل جازت له الرواية منه ، لا سيما إذا كان

ممن لا يخفى عليه في الغالب إذا عُرِّبَ ذلك، أو شيء منه، لأنَّ باب الرواية مبني على غلبة الظن^(١).

وقولي: **(كَذَلِكَ الصَّرِيحُ وَالْأُمِّيُّ)** أي: كذلك يجري الخلاف في الضرير والأمي اللذين لا يحفظان حديثه ما. فإذا صبَّ سماعُهُمَا ثقةً، وحفظًا كتابيه ما عن التغيير بحيث يغلبُ علي الظنَّ سلامته؛ صحت روايتهما. قال الخطيب: والسماعُ من البصير الأمي والضرير اللذين لم يحفظا^(٢) من المحدث ما سماعُهُ منه، لكنَّهُ كُتِبَ لهما، بمثابة واحدة؛ قد منع منه غير واحد من العلماء، ورخص فيه بعضهم^(٣). وقال ابن الصلاح في الصَّرِيرِ الَّذِي لَمْ^(٤) يحفظ حديثه من قَمٍ مَنْ حَدَّثَهُ واستعان بالمأمونين في صبَّ سماعِهِ وحفظ كتابِهِ ثُمَّ عند روايته في القراءة منه عليه، واحتاط في ذلك على حسب حاله بحيث يحصل معه الظنُّ بالسلامة من التغيير صحَّت روايته. غير أنه أولى بالخلاف من مثل ذلك في البصير^(٥).

الرَّوَايَةُ مِنَ الْأَصْلِ

62 وَلَيُرْوَى مِنْ أَصْلٍ أَوْ
بِهَا وَلَا يَجُوزُ
بِالنَّسَاهِلِ .7

62 مِمَّا بِهِ اسْمُ شَيْخِهِ
أَوْ أَخِذًا
عَيْنُهُ لَدَى الْجُمُهورِ
وَأَجَازًا .8

62 أَيُّوبُ وَالْبُرْسَانُ (١)
قَدْ أَجَازَهُ .9
وَرَحَّصَ الشَّيْخُ مَعَ
الْإِجَازَةِ

إذا أرادَ الراوي أن يُحدِّثَ بعضَ مسموعاته فليروِه من أصله الذي سمعَ منه، أو من نسخةٍ مقابلةٍ على أصله بمقابلةٍ ثقةٍ، وهل له أن يُحدِّثَ من أصل شيخه الذي لم يسمع فيه هو، أو من نسخةٍ كتبت عن شيخه تسكنُ نفسه إلى صحتها؟ فذكر الخطيبُ (١): أنَّ عامَّةَ أصحابِ الحديثِ متَّعوا من روايته من ذلك، وجاءَ عن أيوبَ ومحمَّد بن بكرِ البُرْسَانِي، الترخيصُ فيه. وحكيَ عن أبي تَصْر بن الصَّبَّاح: أنه قطعَ بأنَّه لا يجوزُ أن يرويَ من نسخةٍ سمعَ منها على شيخه، وليسَ فيها سماعُهُ، ولا قُوبِلتَ بنسخةٍ سماعِهِ؛ وذلكَ لأنَّه قد يكونُ فيها زوائدُ ليستُ في نسخةٍ سماعِهِ.

وقولي: (**وَرَحَّصَ الشَّيْخُ**) أي: ابنُ الصَّلاح، فقال: ((اللَّهُمَّ إِيَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ إِجَازَةٌ عَنِ شَيْخِهِ عَامَّةً لِمُرُويَاتِهِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَيَجُوزُ لَهُ حِينَئِذٍ الرَّوَايَةُ مِنْهَا إِذْ لَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ رِوَايَةِ تِلْكَ الزِّيَادَاتِ بِالْإِجَازَةِ بَلْفِظٍ: أَخْبَرْنَا أَوْ حَدَّثْنَا، مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ لِلْإِجَازَةِ فِيهَا. وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ قَرِيبٌ يَقَعُ مِثْلُهُ فِي مَحَلِّ التَّسَامُحِ)) . قَالَ: ((فَإِنْ كَانَ الَّذِي فِي النَّسْخَةِ سَمَاعٌ شَيْخِ شَيْخِهِ، أَوْ هِيَ مَسْمُوعَةٌ عَلَى شَيْخِ شَيْخِهِ، أَوْ مَرْوِيَةٌ عَنْ شَيْخِ شَيْخِهِ، فَيَنْبَغِي لَهُ حِينَئِذٍ فِي رِوَايَتِهِ مِنْهَا أَنْ تَكُونَ لَهُ إِجَازَةٌ شَامِلَةٌ مِنْ شَيْخِهِ، وَلشَيْخِهِ إِجَازَةٌ شَامِلَةٌ مِنْ شَيْخِهِ. قَالَ: وَهَذَا تَيْسِيرٌ حَسَنٌ، هَدَانَا اللَّهُ لَهُ)) (١).

63 وَإِنْ يُخَالِفُ حِفْظُهُ
وَلَيْسَ مِنْهُ قَرَأُوا
.0 كِتَابَهُ
صَوَابَهُ :

63 الْحِفْظُ مَعَ تَيَقُّنٍ
وَالْأَحْسَنُ .1
الْجَمْعُ كَالْخِلَافِ وَمَنْ
يُتَقِنُ

إذا وجدَ الحافظُ للحديثِ في كتابه خلافَ ما يحفظُهُ، فإنَّ كانَ إنَّمَا حَفِظَ مِنْ كِتَابِهِ فليرجعْ إلى كتابه. وهذا معنى قولِي: (**وَلَيْسَ مِنْهُ**) أي: وليسَ حفظُهُ من كتابه. وإنَّ كانَ حفظُهُ مِنْ قَمِّ المَحَدِّثِ، أَوْ مِنْ القِراءَةِ على المَحَدِّثِ وهو غيرُ شاكٍّ في حفظِهِ فليعتَمِدْ حفظَهُ،

والأحسن أن يجمع بينهما ، فيقول : حفظي كذا ، وفي كتابي كذا . فهكذا فعل شعبة وغير واحد من الحفاظ .
 وقولي : (كَالْخَلِيفِ مِمَّنْ يُتَقَنُّ) أي : كمسألة ما إذا حفظ شيئاً وخالفه فيه بعض الحفاظ المتقين فإنه يحسن فيه أيضاً بيان الأمرين ، فيقول : حفظي كذا وكذا ، وقال فيه فلان : كذا وكذا ، ونحو ذلك . وقد فعل ذلك سفيان الثوري وغيره .

الرَّوَايَةُ بِالْمَعْنَى

632 وَلَيُرَوِّ بِالْأَلْفَاظِ مَنْ مَدْلُولُهَا وَعَيْرُهُ
 لَا يَعْلَمُ .
 فَالْمُعْظَمُ

633 أَجَازَ بِالْمَعْنَى وَالشَّيْخُ فِي
 وَقِيلَ : لَا الْخَبْرُ التَّصْنِيفِ قَطْعًا قَدْ
 حَظَرَ

634 وَلَيَقُلُّ الرَّاويُ : وَمَنْعُهُ كَشَكِّ
 بِمَعْنَى ، أَوْ كَمَا أَبَهُمَا

لا يجوز لمن لا يعلم مدلول الألفاظ ومقاصدها ، وما يحيل معانيها أن يروي ما سمعه بالمعنى دون اللفظ بلا خلاف . بل يتقيد بلفظ الشيخ ، فإن كان عالماً بالمدلول جازت له الرواية بالمعنى عند أكثر أهل الحديث والفقهاء والأصول . ومنع بعض أهل الحديث والفقهاء مطلقاً⁽¹⁾ . و (وعيره) ، ليست الواو للعطف ، بل للاستئناف ، وأما غيره وهو الذي يعلم مدلول الألفاظ .

و (وقيل : لا الخبر) : وقيل : لا تجوز الرواية بالمعنى⁽²⁾ في الخبر ، وهو حديث رسول الله ﷺ ، ويجوز في غيره⁽³⁾ ، والقول الأول هو الصحيح . وقد روينا عن غير واحد من الصحابة التصريح بالمدلول ، ويدل على روايتهم للقصة الواحدة بالألفاظ المختلفة . وقد ورد في المسألة حديث مرفوع رواه ابن مندم في " معرفة الصحابة " (4) ، من حديث عبد الله بن سليمان ابن أكيمة الليثي (5) ، ﷺ : قلت يا رسول الله : إني أسمع منك الحديث لا أستطيع أن أوديه كما أسمع منك ، يزيد حرفاً ، أو ينقص حرفاً ، فﷺ : إذ لم تجلوا حراماً ، ولم تحرموا حلالاً ، وأصبتم المعنى ، فلا بأس . فذكر ﷺ للحسن ، فﷺ : لولا هذا ما ﷺ . ابن الصلاح : (ثم إن هذا الخلاف لا نراه جارياً ولا أجراه الناس فيما نعلم فيما تصمته بطون الكتب ، فليس لأحد أن يغير لفظ شيء من كتاب مصنف ويثبت بدله فيه لفظاً آخر بمعناه . فإن الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص ، لما كان عليهم في ضبط الألفاظ والجمود عليها من الحرج والنصب ، وﷺ غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الأوراق

والكتب ، ولأنه إن ملكَ تغييرَ اللفظِ ، فليسَ يملكُ تغييرَ تصنيفِ غيره ،
 والله أعلمُ))^(١) . وقد تَعَقَّبَ كلامَهُ ابنُ دقيقِ العيدِ ، فـ ۞ ۞ ۞ : إنه كَلامٌ فيه
 ضَعْفٌ^(٢) ، ۞ ۞ ۞ : ((وأقلُّ ما فيه أَنَّهُ يَقتَضِي تجويزَ هذا فيما يُنقَلُ مِنَ
 المصنِّفاتِ إلى أجزاءِنا وتخارجِنا ، فإنه ليسَ فيه تَغييرُ التصنيفِ^(٣)
 المتقدِّم . ۞ ۞ ۞ : وليسَ هذا جارياً على الاصطلاح ، فإنَّ الاصطلاحَ على أن
 لا يُغيَّرَ الألفاظُ بعدَ الانتهاءِ إلى الكتبِ المصنفةِ سواءً رويناهُ فيها أو
 نقلناها منها))^(٤) ، (قلتُ : لا نسلمُ أَنَّهُ يَقتَضِي جوازَ التَغييرِ فيما نقلناه إلى
 تخارجِنا ، بل لا يجوزُ نقلُهُ عن ۞ ۞ ۞ الكتابِ ، إلا بلفظه دونَ معناه ، سواءً
 في تصانيفنا ، أو غيرها ، والله أعلمُ)^(٥) .

و ۞ ۞ ۞ : (حَظَرَ) ۞ ۞ : مَنَعَ من قولِهِ تَعَالَى : ۞ ۞ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ
 مَحْظُورًا ۞^(٦) ، ۞ ۞ : ممنوعاً . وينبغي لَمَنْ روى بالمعنى أن يقولَ ، أو
 كما ۞ ۞ ، أو نحو هذا ، وما أشبهه ۞ ۞ . فقد وردَ ۞ ۞ ۞ عن ابنِ مسعودٍ ، وأبي
 الدرداءِ ، وأنسٍ ۞ ۞ ۞ ، وَهُمْ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِمَعَانِي الْكَلَامِ .
 و ۞ ۞ ۞ : (۞ ۞) ۞ ۞ : كمسألة ما إذا شكَّ القارئُ أو الشيخُ
 في لفظَةٍ أو أكثرَ فقرأها على الشكِّ ، فإنه يحسنُ أن ۞ ۞ ۞ : أو كما ۞ ۞ .
 ۞ ۞ ابنُ الصلاحِ : ((وهو الصوابُ في مثله ؛ لأنَّ قوله : أو كما ۞ ۞ ، يتضمَّنُ
 إجازةً من الرَّاوي وإذناً في روايةِ صوابِها عنه ، إذا بانَ . ثم لا يشترطُ
 إفرادُ ۞ ۞ بلفظةِ الإجازةِ لِمَا بيَّناه قريباً)) .

الاقْتِصَارُ عَلَى بَعْضِ الْحَدِيثِ

- | | |
|---------------------------------|---------------------------------|
| 63 وَحَذَفَ بَعْضَ الْمَثْنِ | أَوْ إِنْ أَيْمٌ أَوْ لِعَالِمٍ |
| 5. قَامَنَعَ أَوْ أَجْرُ | وَمَرُ |
| 63 دَا بِالصَّحِيحِ إِنْ يَكُنْ | مُنْفَصِلًا عَنِ الَّذِي |
| 6. مَا اخْتَصَرَهُ | قَدْ ذَكَرَهُ |
| 63 وَمَا لِذِي تُهْمَةٍ أَنْ | فَإِنْ أَبِي فَجَارَ أَنْ |
| 7. يَفْعَلَهُ | لَا يَكْمَلُهُ |
| 63 أَمَّا إِذَا قُطِعَ فِي | فَهُوَ إِلَى الْجَوَازِ دُو |
| 8. الْأَبْوَابِ | اقتِرَابِ |

اختلفَ العلماءُ في جوازِ الاقتصارِ على بعضِ الحديثِ ، وحذفِ بعضِهِ ،
 على أقوالٍ :

- أحدها : المنعُ مطلقاً .
 والثاني : الجوازُ مطلقاً .
 ويتبعُ تَفْيِيدُ الإِطْلَاقِ بما إذا لم يكن المحذوفُ مُتَعَلِّقًا بالمأتيِّ بِهِ
 تَعَلِّقًا يُخَلُّ بالمعنى حَذْفُهُ ، كَالِاسْتِثْنَاءِ ، وَالْحَالِ ، وَنَحْوِ ۞ ۞ ، كما سيأتي

في القول الرابع . فَإِنْ كَانَ كَمَا لَمْ يَجْزُ بِلَا خِلَافٍ ، وَبِهِ جَزَمَ أَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَفِيُّ (١) وَغَيْرُهُ ، وَهُوَ وَاضِحٌ .
 وَالثَّلَاثُ : أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ رَوَاهُ عَلَى التَّمَامِ مَرَّةً أُخْرَى هُوَ أَوْ غَيْرُهُ ، لَمْ يَجْزُ . وَإِنْ كَانَ رَوَاهُ عَلَى التَّمَامِ مَرَّةً أُخْرَى هُوَ أَوْ غَيْرُهُ جَازٌ (٢) . وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِرُفْعِهِ : (أَوْ إِنْ أُتِمَّ) : أَوْ أَجْزُهُ إِنْ أُتِمَّ مَرَّةً مَا ، مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ .

وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ : وَهُوَ الصَّحِيحُ كَمَا أَنَّ ابْنَ الصَّلَاحِ : ((إِنَّهُ يَجُوزُ مِنْ الْعَالِمِ الْعَارِفِ إِذَا كَانَ مَا تَرَكَهُ مَتَمِّيزًا عَمَّا نَقَلَهُ ، غَيْرَ مُتَعَلِّقٍ بِهِ ، بَحِيثٌ لَا يَخْتَلِفُ الْبَيَانُ ، وَلَا تَخْتَلِفُ الدَّلَالَةُ ، فِيمَا نَقَلَهُ بِتَرْكِ مَا تَرَكَهُ .)) : فَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُجَوَّزَ ، وَإِنْ لَمْ يَجْزُ النِّقْلُ بِالْمَعْنَى (٣) ؛ لِأَنَّ بِنِزَالَةِ خَبْرَيْنِ مُنْفَصِلَيْنِ ((١)) . وَإِلَى تَصْحِيحِ هَذَا الْقَوْلِ الْإِشَارَةُ بِرُفْعِهِ : (وَمِنْ ذَاكَ بِالصَّحِيحِ) .

وَلَيْسَ لِلْمُتَمِّمِ أَنْ يَحْذِفَ بَعْضَ الْحَدِيثِ ، كَمَا ذَكَرَ الْخَطِيبُ (٤) أَنْ مَنْ رَوَى حَدِيثًا عَلَى التَّمَامِ ، وَخَافَ أَنْ يَرَوَاهُ مَرَّةً أُخْرَى عَلَى النِّقْصَانِ أَنْ يَتَّهَمَ بِأَنَّهُ زَادَ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ مَا لَمْ يَكُنْ سَمِعَهُ أَوْ أَنَّهُ نَسِيَ فِي الثَّانِي بَاقِيَ الْحَدِيثِ ؛ لِقَلَّةِ ضَبْطِهِ ، وَكَثْرَةِ عَقْلِهِ ، فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَنْفِي هَذِهِ الظَّنَّ عَنْ نَفْسِهِ . وَرَوَى سُلَيْمُ الرَّازِيُّ : ((مَنْ رَوَى بَعْضَ الْخَبْرِ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنْقُلَ تَمَامَهُ ، وَكَانَ مِمَّنْ يَتَّهَمُ بِأَنَّهُ زَادَ فِي حَدِيثِهِ ؛ كَانَ عُدْرًا لَهُ فِي تَرْكِ الزِّيَادَةِ ، وَكُتْمَانِهَا)) (٥) . وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِرُفْعِهِ : (فَإِنْ أُبِيَ) : فَإِنْ خَالَفَ ،

وَرَوَاهُ نَاقِصًا مَرَّةً ، فَجَازَ أَنْ لَا يَكْمِلُهُ بَعْدَ . . . ابْنِ الصَّلَاحِ : ((مَنْ كَانَ هَذَا حَالُهُ ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْإِتِّدَاءِ ، أَنْ يَرُوِيَ الْحَدِيثَ غَيْرَ تَامًّا ، إِذَا كَانَ قَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ أَدَاءُ تَمَامِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا رَوَاهُ أَوَّلًا نَاقِصًا ، أَخْرَجَ بَاقِيَهُ عَنْ حَيْزِ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ ، وَدَارَ بَيْنَ أَنْ لَا يَرُوِيَهُ (٦) أَصْلًا فَيَضِيعُهُ رَأْسًا ، وَبَيْنَ أَنْ يَرُوِيَهُ مَتَمِّمًا فِيهِ ، فَيَضِيعُ ثَمَرَتَهُ ؛ لِسُقُوطِ الْحُجَّةِ فِيهِ)) (٧) .

وَأَمَّا تَقْطِيعُ الْمُصَنِّفِ لِلْحَدِيثِ الْوَاحِدِ ، وَتَفْرِيقُهُ فِي الْأَبْوَابِ بِحَسَبِ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ عَلَى مَسْأَلَةٍ مَسْأَلَةٍ ، فَهُوَ إِلَى الْجَوَازِ أَقْرَبُ ، وَقَدْ فَعَلَهُ الْأَيْمَةُ : مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَابْنُ خَالِدٍ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْأَيْمَةِ (٨) . وَحَكَى الْخَلَّالُ عَنْ أَحْمَدَ : أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُفْعَلَ (٩) . ابْنِ الصَّلَاحِ : ((وَلَا يَخْلُو مِنْ كَرَاهِيَةٍ)) (١٠) .

التَّسْمِيْعُ بِقِرَاءَةِ اللَّحَّانِ ، وَالْمُصَحِّفِ

63 وَلِيَحْذَرَ اللَّحَّانَ
 9. وَالْمُصَحِّفَا
 عَلَى حَدِيثِهِ بَأَن
 يُحَرِّقَا

64 فَيَدْخُلَا فِي قَوْلِهِ :
 0. مَنْ كَذَبَا
 فَحَقُّ النَّحْوِ عَلَى مَنْ
 طَلَبَا

أَدْفَعُ لِلتَّصْحِيفِ
فَأَسْمَعُ وَادَّابُ

64 وَالْأَخْذُ مِنْ
1. أَفْوَاهِهِمْ لَا الْكُتُبَ

أي (١): وليحذر الشَّيْخُ أَنْ يَرْوِيَ حَدِيثَهُ بِقِرَاءَةِ لِحَانٍ أَوْ مُصَحَّفٍ . فقد روينَا عَنْ الْأَصْمَعِيِّ (٢) : إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ إِذَا لَمْ يَعْرِفِ النَّحْوَ أَنْ يَدْخَلَ فِي جُمْلَةٍ قَوْلِ النَّبِيِّ (٣) : ((مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)) (٤) لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَلْحَنُ (٥)

فَمَهْمًا رَوَيْتَ عَنْهُ وَلِحْنَتَ فِيهِ كَذَبْتَ عَلَيْهِ (٦) . وقد روينَا نَحْوَهُ (٧) هَذَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّهُ (٨) لِلنَّسَّانِ : إِنَّ لِحْنَتَ فِي حَدِيثِي فَقَدْ كَذَبْتَ عَلَيَّ ، فَإِنِّي لَا أَلْحَنُ (٩) . وَقَدْ كَانَ حَمَّادٌ إِمَامًا فِي (١٠) . وَقَدْ رَوَيْنَا (١١) أَنَّ سَبِيوَيْهِ شَكَاهُ إِلَى الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ ، (١٢) : سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ فِي رَجُلٍ رَعَفَ (١٣) فَانْتَهَرَنِي ، وَ (١٤) لِي (١٥) : أَخْطَأْتُ ، إِنَّمَا هُوَ رَعَفٌ ، (١٦) : بَفَتْحِ الْعَيْنِ ، - فَ (١٧) لَهُ الْخَلِيلُ : صَدَقَ ، أَتَلَقَى بِهَذَا الْكَلَامِ أَبَا إِسَامَةَ (١٨) ابْنَ الْإِصْلَاحِ : ((فَحَقَّ عَلَيَّ طَالِبِ الْحَدِيثِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنَ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ مَا يَتَخَلَّصُ بِهِ عَنْ (١٩) شَيْنِ اللَّحْنِ ، وَالتَّحْرِيفِ ، وَمَعَرَّتَهُمَا)) (٢٠) . وَرَوَى الْخَطِيبُ عَنْ شُعْبَةَ (٢١) : مَنْ طَلَبَ الْحَدِيثَ وَلَمْ يُبْصِرِ الْعَرَبِيَّةَ كَمَثَلِ رَجُلٍ عَلَيْهِ بُرْنُسٌ ، وَلَيْسَ لَهُ رَأْسٌ (٢٢) . وَرَوَى الْخَطِيبُ أَيْضًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، (٢٣) : مَثَلُ الَّذِي يَطْلُبُ الْحَدِيثَ وَلَا يَعْرِفُ النَّحْوَ ، مَثَلُ الْحَمَارِ عَلَيْهِ مِخْلَافٌ لَا شَعِيرَ فِيهَا (٢٤) . فَتَعَلَّمَ النَّحْوَ يَسْلُمُ مِنَ اللَّحْنِ . وَأَمَّا السَّلَامَةُ مِنْ التَّصْحِيفِ فَسَبِيلُهَا الْأَخْذُ مِنْ أَفْوَاهِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَالضَّبْطُ عَنْهُمْ ، لَا مِنْ بَطُونِ الْكُتُبِ ، فَقَلَّمَا سَلِمَ مِنَ التَّصْحِيفِ مَنْ أَخَذَ الْعِلْمَ مِنَ الصُّحُفِ مِنْ غَيْرِ تَدْرِيبِ الْمَشَايخِ .

إِصْلَاحُ اللَّحْنِ ، وَالْخَطَا

- 642 وَإِنْ أَتَى فِي الْأَصْلِ
لِحْنٌ أَوْ خَطَا .
فَقِيلَ : يُرْوَى
كَيْفَ جَاءَ غَلَطًا
وَيُقْرَأُ الصَّوَابُ وَهُوَ
الْأَرْجَحُ
- 643 . وَمَذْهَبُ الْمُحَصِّلِينَ
يُصْلِحُ
- 644 . فِي اللَّحْنِ لَا يَخْتَلِفُ
الْمَعْنَى بِهِ
وَصَوَّبُوا الْإِبْقَاءَ مَعَ
تَضْيِيقِهِ
- 645 . وَيَذَكُرُ الصَّوَابَ جَانِبًا
كَذَا
عَنْ أَكْثَرِ الشُّيُوخِ
تَفْلًا أَحَدًا
- 646 . وَالْبَدْءُ بِالصَّوَابِ
أَوْلَى وَأَسَدُ
وَأَصْلِحِ الْإِصْلَاحِ مِنْ
مَنْ وَرَدَ

إذا وقع في الأصل لحنٌ أو تحريفٌ ، فقول : يُرْوَى على الخطأ ، كما وقع . **حُكِي** عن ابن سيرين وعبد الله بن سَخْبَرَةَ . وقيل : يُصْلِحُ ويُقرأ على الصواب ، وإليه ذهب الأوزاعي وابن المبارك والمُحَصِّلُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ والمُحَدِّثِينَ ، لا سيما في اللحن الذي لا يختلفُ المعنى به . وإصلاحٌ مثل **لَزِمَ** على تجويز الرواية بالمعنى ، وهو قولُ الأكثرين ، وقد ذكر ابنُ أبي خيثمة في كتاب " الأعراب " له : أَنَّهُ سُئِلَ الشَّعْبِيُّ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَطَاءٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ : الرَّجُلُ يَحْدُثُ بِالْحَدِيثِ فَيَلْحَنُ أَأَحَدُتُ كَمَا سَمِعْتُ ؟ أَوْ أَعْرَبُهُ ؟ فَجَبَّتْ : لا ، بل أَعْرَبُهُ . واختار الشيخُ عز الدين بنُ عبد السلام في هذه المسألة ترك الخطأ والصواب أيضاً ، حكاه عنه ابنُ دقيق العيد في " الاقتراح " ، ف**لَزِمَ** : سمعتُ أبا محمد بنَ عبد السلام ، وكانَ أحدَ سلاطين العلماء ، كانَ يرى في هذه المسألة ما لم أره لأحدٍ ، أن هذا اللفظ المحتمل لا يُرْوَى على الصواب ولا على الخطأ . أما على الصواب ، فإنه لم يسمع من الشيخ **كَلِمَاتٍ** ، وَأَمَّا عَلَى الْخَطَأِ فَلَأَنَّ سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ **لَزِمَ** ، وهذا معنى ما **لَزِمَ** أو قريبٌ منه .

لَزِمَ : (فِي اللَّحْنِ) ، هو متعلقٌ ب**لَزِمَ** : (وَهُوَ الْأَرْجَحُ) : الأرجح في هذه الصورة لا مطلقاً . **لَزِمَ** ابنُ الصلاح : وَأَمَّا إِصْلَاحُ **لَزِمَ** وتغييره في كتابه وأصله ، فالصوابُ تَرْكُهُ ، وتقريرُ ما وقع في الأصل على ما هو عليه مع التَّصْيِيبِ عليه ، وبيان الصَّوَابِ خَارِجًا فِي الْحَاشِيَةِ . وحكاه القاضي عياضٌ عن عمل أكثر الأُشْيَاح . **لَزِمَ** أبو الحسين بن فارس : وهذا أحسنُ ما سمعتُ في هذا الباب . **لَزِمَ** : ثُمَّ إِذَا قَرَأَ الرَّاوي ، أَوْ الْقَارِئُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ **لَزِمَ** ، فَإِنْ شَاءَ قَدَّمَ مَا وَقَعَ فِي الْأَصْلِ ، وَالرَّوَايَةَ ثُمَّ يَبِينُ الصَّوَابَ . وَإِنْ شَاءَ قَدَّمَ مَا هُوَ الصَّوَابُ ثُمَّ **لَزِمَ** : وَقَعَ فِي الرَّوَايَةِ كَذَا وَكَذَا . وَهَذَا أَوْلَى مِنَ الْأَوَّلِ كَيْلَا يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ **لَزِمَ** مَا لَمْ يَقُلْ . **لَزِمَ** ابنُ الصلاح **لَزِمَ** : (وَأَصْلُهُ مَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي الْإِصْلَاحِ أَنْ يَكُونَ مَا يَصْلِحُ بِهِ الْفَاسِدُ قَدْ وَرَدَ فِي أَحَادِيثٍ أُخْرَى ، فَإِنَّ ذَاكِرَهُ أَمِنْ مَنْ أَنْ يَكُونَ مَتَقَوَّلًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ **لَزِمَ** مَا لَمْ يَقُلْ) .

647 وَلَيَاتُ فِي الْأَصْلِ
بِمَا لَا يَكْتُرُ
كَابِنٍ وَحَرْفٍ حَيْثُ لَا
يُعَيَّرُ

648 وَالسَّقَطُ يُدْرَى أَنَّ
مَنْ قَوْقُ أَتَى
بِهِ يَزَادُ بَعْدَ يَعْنِي
مُنْبَتًا

إذا كان الساقطُ من الأصل شيئاً يسيراً يُعْلَمُ أَنَّهُ سَقَطَ فِي الْكِتَابَةِ ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ كَلْفِطٍ : ابْنِ فِي النَّسَبِ ، وَكحرفٍ لا يختلفُ المعنى به ، فلا

بَأْسَ بِالْحَاقِهِ فِي الْأَصْلِ مِنْ غَيْرِ تَنْبِيهِ عَلَى سَقُوطِهِ . وَقَدْ سَأَلَ أَبُو دَاوَدَ أَحْمَدَ بْنَ _____ : وَجَدْتُ فِي كِتَابِي : « حَجَّاجٌ عَنْ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ » ، يَجُوزُ لِي أَنْ أَصْلَحَهُ : « ابْنُ جُرَيْجٍ ؟ » فَ_____ : أَرْجُو أَنْ يَكُونَ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ . وَقِيلَ لِمَالِكٍ : أَرَأَيْتَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ يُزَادُ فِيهِ الْوَاوُ وَالْأَلْفُ ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ ؟ فَ_____ : أَرْجُو أَنْ يَكُونَ خَفِيفًا . وَإِذَا كَانَ السَّاقِطُ يُعْلَمُ أَنَّهُ سَقَطَ مِنْ بَعْضِ مَنْ تَأَخَّرَ مِنْ رِوَاةِ الْحَدِيثِ ، وَأَنَّ مَنْ فَوْقَهُ مِنَ الرَّوَاةِ أَتَى بِهِ ، فَإِنَّهُ يُزَادُ فِي الْأَصْلِ ، وَيُؤْتَى قَبْلَهُ بِلَفْظٍ : يَعْنِي ، كَمَا فَعَلَ الْخَطِيبُ إِذْ رَوَى عَنْ أَبِي عُمَرَ ابْنِ مَهْدِيٍّ عَنِ الْمُحَامِلِيِّ بِسِنْدِهِ إِلَى عُرْوَةَ عِنَ عَمْرَةَ - يَعْنِي - عَنْ عَائِشَةَ _____ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ . _____ الْخَطِيبُ : كَانَ فِي أَصْلِ ابْنِ مَهْدِيٍّ « عَنْ عَمْرَةَ ، _____ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ » . فَالْحَقُّنَا فِيهِ ذِكْرَ (عَائِشَةَ) ، إِذْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ _____ . وَعَلِمْنَا أَنَّ الْمُحَامِلِيَّ ك_____ رَوَاهُ ، وَإِنَّمَا سَقَطَ مِنْ كِتَابِ شَيْخِنَا ، وَقَلْنَا فِيهِ : « يَعْنِي عَنْ عَائِشَةَ » ؛ لِأَنَّ ابْنَ مَهْدِيٍّ لَمْ يَقُلْ لَنَا _____ . _____ : وَهَكَذَا رَأَيْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ شَيْوَحِنَا يَفْعَلُ فِي مِثْلِ هَذَا ، ثُمَّ رَوَى عَنْ وَكَيْعٍ _____ : « أَنَا اسْتَعِينُ فِي الْحَدِيثِ بِ: يَعْنِي » .

649 وَصَحَّحُوا اسْتِدْرَاكَ
مَا دَرَسَ فِي
كِتَابِهِ مِنْ غَيْرِهِ إِنْ
يَعْرِفُ

650 صِحَّتُهُ مِنْ بَعْضِ
مَنْ أَوْ سَنَدُ
كَمَا إِذَا تَبَّهْتُهُ مَنْ
يُعْتَمَدُ

651 وَحَسَّنُوا الْبَيَانَ
كَالْمُسْتَشْكِلِ
كَلِمَةً فِي أَصْلِهِ
فَلَيْسَ أَلِ

إِذَا دُرِسَ مِنْ كِتَابِهِ بَعْضُ الْمَتْنِ ، أَوِ الْإِسْنَادِ بِتَقْطِيعِ ، أَوْ بِلِئْلِ ، أَوْ نَحْوِ _____ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ اسْتِدْرَاكُهُ مِنْ كِتَابِ غَيْرِهِ ، إِذَا عَرَفَ صِحَّتَهُ ، وَوَثِقَ _____ بِصَاحِبِ الْكِتَابِ ، بِأَنْ يَكُونَ قَدْ أَخَذَهُ عَنْ شَيْخِهِ ، وَهُوَ ثَقَّةٌ ، أَوْ نَحْوِ _____ عَلَى الصَّحِيحِ . وَمِمَّنْ فَعَلَ _____ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ . وَذَهَبَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ إِلَى الْمَنْعِ مِنْ _____ . _____ الْخَطِيبُ : « وَلَوْ بَيْنَ _____ كَانَ أَوْلَى » . وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا شَكَّ الْمُحَدِّثُ فِي شَيْءٍ فَاسْتَبْتَهُ مِنْ ثَقَّةٍ غَيْرِهِ مِنْ حَفْظِهِ ، أَوْ كِتَابِهِ ، كَمَا رَوَى _____ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ وَأَحْمَدَ بْنَ _____ ، وَغَيْرَهُمَا . وَيَحْسُنُ أَنْ يُبَيِّنَ مَنْ تَبَّهْتُهُ كَمَا فَعَلَ _____ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وَغَيْرُهُ ، وَقَدْ رَوَيْنَا فِي " مَسْنَدِ أَحْمَدَ " ، _____ : _____ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، _____ : أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ بِالْكُوفَةِ ، فَلَمْ أَكْتُبْهُ فَسَمِعْتُ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ بِهِ ، فَعَرَفْتُهُ بِهِ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ _____ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُودُ بِكَ مِنْ وَعْتَاءِ السَّفَرِ ، ... الْحَدِيثُ . وَفِي غَيْرِ الْمُسْنَدِ عَنِ يَزِيدَ ، _____ : أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ وَتَبَّنِي شُعْبَةُ ، فَإِنَّ بَيْنَ أَصْلِ التَّشْبِيهِ ، وَلَمْ يُبَيِّنْ مَنْ تَبَّهْتُهُ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ، فَعَلَهُ أَبُو دَاوَدَ فِي " سُنَنِهِ " عَقَبَ حَدِيثَ الْحُكْمِ بْنِ حَزْنِ

الكُلْفِيَّ، فَوَقَّعَ: تَبَيَّنِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا.
 وَوَقَّعَ: (كَالْمُسْتَشْكِلِ)، كَمَا الْحَكْمُ كَوَقَّعَ فِي مَسْأَلَةٍ مَا إِذَا وَجَدَ
 فِي أَصْلِهِ كَلِمَةً مِنْ غَرِيبِ الْعَرَبِيَّةِ، أَوْ غَيْرَهَا غَيْرَ مُقَيَّدَةٍ، وَأَشْكَلَتْ عَلَيْهِ
 ، فَجَائِزٌ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهَا أَهْلَ الْعِلْمِ بِهَا، وَيُرْوِيهَا عَلَى مَا يَخْبِرُونَهُ بِهِ ، رُوِيَ
 مِثْلُ وَوَقَّعَ عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَغَيْرِهِمَا.

- اِخْتِلَافُ أَلْفَاظِ الشُّيُوخِ
- 65 وَحَيْثُ مِنْ أَكْثَرٍ مِنْ
 2. شَيْخٍ سَمِعَ
 مَثَنًا بِمَعْنَى لَا يَلْفُظُ
 فَقَيِّعُ
- 65 يَلْفُظُ وَاحِدٌ وَسَمَّى
 3. الْكُلَّ: صَحَّ
 عِنْدَ مُجِيزِي النَّقْلِ
 مَعْنَى وَرَجَّحَ
- 65 بَيَانُهُ مَعَ قَالَ أَوْ مَعَ
 4. قَالَا
 وَمَا يَبْعُضُ دَا وَدَا
 وَقَالَا
- 65 اِفْتَرَبَا فِي اللَّفْظِ
 5. أَوْ لَمْ يَقُلْ :
 صَحَّ لَهُمْ وَالْكَتُبُ إِنْ
 تُقَابَلُ
- 65 بِأَصْلِ شَيْخٍ مِنْ
 6. شُيُوخِهِ فَهَلْ
 يُسَمَّى الْجَمِيعَ مَعَ
 بَيَانِهِ؟ اِخْتَمَلَ

إِذَا سَمِعَ الرَّاويَ الْحَدِيثَ مِنْ شَيْخَيْنِ فَأَكْثَرَ بَلْفُظٍ مُخْتَلَفٍ ، وَالْمَعْنَى
 وَاحِدٌ جاز لَهُ أَنْ يَرْوِيَهُ عَنْ شَيْخَيْهِ ، أَوْ شُيُوخِهِ مَعَ تَسْمِيَةِ كُلِّ ، وَيَسُوقَ
 لَفْظَ رِوَايَةٍ وَاحِدٍ فَقَطْ عِنْدَ مَنْ يَجِيزُ الرِّوَايَةَ بِالْمَعْنَى ، وَهُمْ الْأَكْثَرُونَ
 بِالشَّرْطِ الْمُتَقَدِّمِ ، وَالْأَحْسَنُ الرَّاجِحُ أَنْ يَبَيِّنَ لَفْظَ الرِّوَايَةِ لِمَنْ هِيَ بِقَوْلِهِ
 : وَهَذَا لَفْظُ فُلَانٍ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ، لِلخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ . ثُمَّ هُوَ مُخِيرٌ بَيْنَ أَنْ
 يُفَرِّدَ فِعْلَ الْقَوْلِ فَيُخَصِّصُهُ بِمَنْ لَهُ اللَّفْظُ ، فَيَقُولُ : أَخْبَرْنَا فُلَانٌ وَفُلَانٌ ،
 وَاللَّفْظُ لَهُ ، قَالَ : وَبَيْنَ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفِعْلِ لِهَاتَيْنِ فَيَقُولُ : قَالَا أَخْبَرَنَا فُلَانٌ .
 وَإِلَى هَذَا الْإِشَارَةُ بِقَوْلِي :
 (مَعَ قَالَ ، أَوْ مَعَ قَالَا) .

وَاسْتُحْسِنَ لِمُسْلِمٍ قَوْلُهُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ
 الْأَشْجِيُّ ؛ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ. قَالَ
 ابْنُ الصَّلَاحِ : « فَإِعَادَتُهُ ثَانِيًا ذَكَرَ أَحَدَهُمَا خَاصَّةً إِشْعَارُ بَانَ اللَّفْظِ الْمَذْكُورِ
 لَهُ ». قُلْتُ: وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِإِعَادَتِهِ بَيَانَ التَّصْرِيحِ فِيهِ بِالتَّحْدِيثِ ، وَأَنَّ
 الْأَشْجِيَّ لَمْ يُصَرِّحْ فِي رِوَايَتِهِ بِالتَّحْدِيثِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
 وَقَوْلِي : (**وَمَا بَعْضُ ذَا وَدَا وَقَالَ**) ، الْأَلْفُ فِي آخِرِ حَرْفِ الرَّوِيِّ
 لِلإِطْلَاقِ ، أَي : وَمَا أَتَى فِيهِ الرَّاوِي بِبَعْضِ لَفْظِ أَحَدِ الشَّيْخَيْنِ ، وَبَعْضُ
 لَفْظِ الْآخَرِ ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَفْظًا أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ ، بَلْ قَالَ : وَتَقَارِبًا فِي
 اللَّفْظِ ، أَوِ الْمَعْنَى وَاحِدٌ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ؛ فَهُوَ جَائِزٌ صَحِيحٌ عِنْدَ مَنْ يُجَوِّزُ
 الرِّوَايَةَ بِالْمَعْنَى ، وَهَكَذَا لَوْ لَمْ يَقُلْ وَتَقَارِبًا ، وَمَا أَشْبَهَهَا ، فَهُوَ جَائِزٌ صَحِيحٌ
 أَيْضًا عِنْدَ مَنْ جَوَّزَ الرِّوَايَةَ بِالْمَعْنَى ، وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِقَوْلِي : (**صَحَّ لَهُمْ**)
 أَي : لِمُجِيزِي الرِّوَايَةَ بِالْمَعْنَى . قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : « وَهَذَا مِمَّا عَيْبَ بِهِ
 الْبَخَارِيُّ أَوْ غَيْرُهُ » ، أَي تَرَكَ الْبَيَانَ .
 وَقَوْلِي : (**وَالْكَتُبُ إِنْ تُقَابِلَ ...**) إِلَى آخِرِهِ ، أَي : إِذَا قُوبِلَ كِتَابٌ
 مِنْ الْكُتُبِ الْمَصْنُفَةِ سَمِعَهُ عَلَى شَيْخَيْنِ فَأَكْثَرَ بِأَصْلِ أَحَدِ شَيْخَيْهِ ، أَوْ أَحَدِ
 شَيْوْخِهِ دُونَ بَقِيَّتِهِمْ ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يُسَمَّى جَمِيعَ شَيْوْخِهِ فِي رِوَايَتِهِ لِذَلِكَ
 الْكِتَابِ مَعَ بَيَانِ أَيِّ اللَّفْظِ لِلشَّيْخِ الَّذِي قَابَلَهُ بِأَصْلِهِ ؟ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ :
 « يَحْتَمَلُ أَنْ يُجَوِّزَ كَالأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ مَا أوردَهُ قَدْ سَمِعَهُ بِنَصِّهِ مِمَّنْ ذَكَرَ أَنَّهُ
 بِلَفْظِهِ ، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ لَا يُجَوِّزُ ؛ لِأَنَّهُ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ بِكَيْفِيَةِ رِوَايَةِ الْآخَرِينَ ،
 حَتَّى يُخْبَرَ عَنْهَا بِخِلَافِ مَا سَبَقَ ؛ فَإِنَّهُ أَطْلَعَ فِيهِ عَلَى مُوَافَقَةِ الْمَعْنَى » .

الزِّيَادَةُ فِي نَسَبِ الشَّيْخِ

657 **وَالشَّيْخُ إِنْ يَأْتِ**
مَنْ فَوْقَهُ فَلَا تَرُدُّ
وَأَجْتَنِبُ . **بَعْضُ نَسَبٍ** .

658 **إِلَّا بِفَصْلٍ نَحْوِ هُوَ**
أَوْ يَعْنِي . **أَوْجِيءُ بَانَ وَأَنْسَبَنَّ**
الْمَعْنَى .

659 **أَمَّا إِذَا الشَّيْخُ أَتَمَّ**
النَّسَبَا . **فِي أَوَّلِ الْجُزْءِ فَقَطَّ**
قَدَّهَبَا .

660 **الْأَكْثَرُونَ لِحَوَازِ أَنْ**
يُتَمَّ . **مَا بَعْدَهُ وَالْفَصْلُ**
أَوْلَى وَأَتَمُّ .

إِذَا سَمِعَ مِنْ شَيْخٍ حَدِيثًا فَاقْتَصَرَ شَيْخُهُ فِي نَسَبِ شَيْخِهِ ، أَوْ مَنْ
 فَوْقَهُ عَلَى بَعْضِهِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَزِيدَ فِي النِّسَبِ عَلَى مَا ذَكَرَ مِنْهُ شَيْخُهُ
 مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ يُبَيِّنُ أَنَّهُ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى شَيْخِهِ ، كَقَوْلِهِ : هُوَ ابْنُ فُلَانٍ
 الْفُلَانِي ، أَوْ يَعْنِي : ابْنُ فُلَانٍ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ . وَرَوَى الْخَطِيبُ عَنْ أَحْمَدَ :

أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَ اسْمُ الرَّجُلِ غَيْرَ مَنْسُوبٍ ، قَالَ : يَعْنِي ابْنَ فُلَانٍ . وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ " اللَّقْطِ " لِلْبَرْقَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى ابْنِ الْمَدِينِيِّ ، قَالَ : إِذَا حَدَّثَكَ الرَّجُلُ فَقَالَ : حَدَّثَنَا فُلَانٌ ، وَلَمْ يَنْسِبْهُ ، وَأَحْبَبْتَ أَنْ تَنْسِبَهُ ، فَقُلْ : حَدَّثَنَا فُلَانٌ أَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانَ حَدَّثَهُ . وَأَمَّا إِذَا أْتَمَّ الشَّيْخُ نَسَبَ شَيْخِهِ فِي أَوَّلِ كِتَابٍ أَوْ جُزْءٍ وَاقْتَصَرَ فِي بَقِيَةِ الْكِتَابِ ، أَوْ الْجُزْءِ عَلَى اسْمِ الشَّيْخِ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ سَمِعَ مِنَ الشَّيْخِ أَنْ يَفْرَدَ مَا بَعْدَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مَعَ إِتْمَامِ نَسَبِ شَيْخِ شَيْخِهِ فِيهِ ، كَمَا حَكَاهُ الْخَطِيبُ عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَحَكَى عَنْ شَيْخِهِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنَ عَلِيِّ الْأَصْبَهَانِيِّ أَحَدِ الْجَفَّاطِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي مِثْلِ هَذَا : إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانَ . وَعَنْ بَعْضِهِمْ : أَنَّ الْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ فِيهِ : يَعْنِي ابْنَ فُلَانَ . وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ : هُوَ ابْنُ فُلَانَ ، قَالَ : وَهَذَا الَّذِي اسْتَجَبَهُ ؛ لِأَنَّ قَوْمًا مِنَ الرُّوَاةِ كَانُوا يَقُولُونَ فِيمَا أُجِيزَ لَهُمْ : أَخْبَرَنَا فُلَانٌ أَنَّ فُلَانًا حَدَّثَهُمْ . انْتَهَى . وَلَعَلَّهُ فِيمَا أُجِيزَ لِشَيْوِخِهِمْ ، كَمَا تَقَدَّمَ نَقْلُهُ عَنْ الْخَطَّابِيِّ .

الرَّوَايَةُ مِنَ النَّسْخِ الَّتِي إِسْنَادُهَا وَاحِدٌ
66 وَالنَّسْخُ الَّتِي بِإِسْنَادٍ **تَحْدِيثُهُ فِي كُلِّ مَثْنٍ**
1. قَطُ

66 وَالْأَغْلَبُ الْبَدْءُ بِهِ
2. وَيُذَكَّرُ
مَا يَعْدَهُ مَعَ وَبِهِ
وَالْأَكْثَرُ

66 جَوَزَ أَنْ يُفْرَدَ بَعْضًا
3. بِالسَّنَدِ
يَأْخُذُ كَذَا وَالْإِفْصَاحُ
أَسَدٌ

66 وَمَنْ يُعِيدُ سَنَدًا
4. الْكِتَابِ مَعَ
آخِرِهِ اخْتِطَاطٌ وَخُلْفًا
مَا رَفَعَ

النسخُ التي إسنادُ أحاديثها إسنادٌ واحدٌ كنسخةِ همام بن منبه عن أبي هريرة روى عبد الرزاق عن معمر عنه ونحوها . الأحوط أن يُجَدِّدَ ذكرَ الإسنادِ عندَ كُلِّ حديثٍ منها . ومن أهل الحديث مَنْ يفعلُهُ . ويوجدُ ذلكَ في كثيرٍ من الأصولِ القديمةِ ، وأوجبَ بعضهم ذلكَ ، وأشارت إلى الخلافِ بقولي في آخر الأبياتِ : **(وخلفا ما رفع)** . والأغلبُ الأكثرُ أن يُبدأَ بالإسنادِ في أولها ، أو في أولِ كُلِّ مجلسٍ من سماعِها ، ويُدرجُ الباقي عليه ، بقوله ، في كُلِّ حديثٍ بعدَ الحديثِ الأوَّلِ ، وبه ، أو وبالإسنادِ ، ونحو ذلك . ثم إن مَنْ سمعَ هكذا يذكرُ السندَ في أولِهِ . وإدراجُ ما بعده عليه هل له أن يُفْرَدَ ما بعدَ الحديثِ الأوَّلِ بالسندِ المذكورِ في أولِهِ ؟ ذهبَ الأكثرُ إلى الجوازِ منهمُ وكيعُ وابن معينُ والأسماعيليُّ ؛ لأنَّ المعطوفَ له حُكْمُ المعطوفِ عليه وهو بمثابةُ تقطيعِ المتنِ الواحدِ في أبوابِ إسنادِهِ المذكورِ في أولِهِ . وذهبَ أبو إسحاقَ الإسفرايينيُّ وبعضُ أهلِ الحديثِ إلى المنعِ ، إلا معَ بيانِ كيفيةِ التحليلِ . وعلى القولِ بالجوازِ ، فالأحسنُ البيانُ كما يفعلُ كثيرٌ من المؤلفينَ ، منهمُ مُسَلِّمٌ ، كقوله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ ، ... الحديثِ . وما يفعلُهُ بعضهم من إعادةِ السندِ في آخرِ الكتابِ ، أو الجزءِ ، فهو احتياطٌ وتأكيُدٌ ، ولا يَرَفَعُ الخلافَ في أفرادِ كُلِّ حديثٍ بالسندِ .

تَقْدِيمُ الْمَثْنِ عَلَى السَّنَدِ
66 وَسَبْقُ مَثْنٍ لَوْ
5. بَعْضُ سَنَدٍ
لَا يَمْنَعُ الْوَصْلَ وَلَا
أَنْ يَبْتَدِيَ

66 رَاو كَذَا بِسَنَدٍ
6. فَمُنَّجَهُ

وَقَالَ : خُلْفُ النَّعْلِ
مَعْنَى يَنْجَهُ

66 فِي دَا كَبَعْضِ الْمَتْنِ
7. قَدَّمْتَ عَلَى

بَعْضُ قَفِيهِ دَا
الْخِلَافُ نُقْلًا

إِذَا قَدَّمَ الرَّاوِي الْحَدِيثَ عَلَى السَّنَدِ، كَأَنْ يَقُولَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَذَا وَكَذَا، أَخْبَرَنَا بِهِ فُلَانٌ، وَبِذِكْرِ سَنَدِهِ، أَوْ قَدَّمَ بَعْضَ الْإِسْنَادِ مَعَ الْمَتْنِ عَلَى بَقِيَّةِ السَّنَدِ كَأَنْ يَقُولَ: رَوَى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَذَا وَكَذَا، أَخْبَرَنَا بِهِ فُلَانٌ، وَيَسُوقُ سَنَدَهُ إِلَى عَمْرُو، فَهُوَ إِسْنَادٌ مُتَّصِلٌ لَا يَمْنَعُ ذَلِكَ الْحُكْمَ بِاتِّصَالِهِ، وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ كَمَنْ رَوَى كَذَلِكَ أَيْ تَحْمَلُهُ مِنْ شَيْخِهِ كَذَلِكَ أَنْبِئْتَنِي بِالْإِسْنَادِ جَمِيعِهِ، أَوَّلًا، ثُمَّ يَذْكُرُ الْمَتْنَ كَمَا جُوزَهُ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: ((وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ خِلَافٌ نَحْوَ الْخِلَافِ فِي تَقْدِيمِ بَعْضِ الْمَتْنِ عَلَى بَعْضٍ، فَقَدْ حَكَى الْخَطِيبُ: الْمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ، عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الرِّوَايَةَ عَلَى الْمَعْنَى لَا تَجُوزُ، وَالْجَوَازُ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الرِّوَايَةَ عَلَى الْمَعْنَى تَجُوزُ وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ)).

66 إِذَا قَالَ الشَّيْخُ : مِثْلَهُ ، أَوْ نَحْوَهُ
8. مِثْلَهُ

وَقَوْلُهُ مَعَ حَذْفِ مَتْنٍ
أَوْ نَحْوَهُ يُرِيدُ مَثَلًا
قَبْلَهُ

66 فَأَلَّا ظَهَرَ الْمَنْعُ مِنْ
9. أَنْ يُكَمَّلَهُ

بِسَنَدِ الثَّانِي وَقِيلَ :
بَلْ لَهُ

67 إِنْ عَرَفَ الرَّاوِي
0. بِالتَّحْفِظِ

وَالصَّبْطِ وَالتَّمْيِيزِ
لِلتَّلْفِظِ

67 وَالْمَنْعُ فِي نَحْوِ
1. فَقَطْ قَدْ حُكِيَ

وَدَا عَلَى النَّعْلِ
بِمَعْنَى بُنْيَا

67 **وَاخْتِيارَ أَنْ يَقُولَ :**
2. مِثْلَ مَتْنٍ
قَبْلُ وَمِثْنُهُ كَذَا ،
وَيَبْنِي

إِذَا رَوَى الشَّيْخُ حَدِيثًا بِإِسْنَادٍ لَهُ ، وَذَكَرَ مَتْنَ الْحَدِيثِ . ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ ، وَحَذَفَ مَتْنَهُ ، وَأَحَالَ بِهِ عَلَى الْمَتْنِ الْأَوَّلِ ، بِقَوْلِهِ : مِثْلُهُ ، أَوْ نَحْوَهُ ، فَهَلْ لِمَنْ سَمِعَ مِنْهُ ذَلِكَ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى السَّنَدِ الثَّانِي ، وَيَسُوقَ لَفْظَ حَدِيثِ السَّنَدِ الْأَوَّلِ ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ :

أَطْهَرُهَا مَنَعُ ذَلِكَ ، وَهُوَ قَوْلُ شُعْبَةَ . فَرَوَيْنَا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : فَلَانٌ عَنْ فَلَانٍ : مِثْلُهُ ، لَا يُجْزَى . وَرَوَيْنَا عَنْهُ أَيْضًا ، أَنَّهُ قَالَ : قَوْلُ الرَّاوِي : نَحْوَهُ ، شَكٌّ .

وَالثَّانِي : جَوَّازُ ذَلِكَ إِذَا عُرِفَ أَنَّ الرَّاوِي لَذَلِكَ ضَابِطٌ مُتَحَفِّظٌ ، يَذْهَبُ إِلَى تَمْيِيزِ الْأَلْفَاظِ وَعَدِّ الْحُرُوفِ ، فَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ ذَلِكَ مِنْهُ ، لَمْ يُجْزَ . حَكَاهُ الْخَطِيبُ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَرَوَيْنَا عَنْ سَفِيانِ الثَّورِيِّ قَالَ : فَلَانٌ عَنْ فَلَانٍ مِثْلُهُ يُجْزَى ، وَإِذَا قَالَ : نَحْوَهُ ، فَهُوَ حَدِيثٌ .

وَالثَّلَاثُ : أَنَّهُ يَجُوزُ فِي قَوْلِهِ : مِثْلِهِ ، وَلَا يَجُوزُ فِي قَوْلِهِ : نَحْوَهُ . وَهُوَ قَوْلُ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ . وَعَلَيْهِ يَدُلُّ كَلَامُ الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ حَيْثُ يَقُولُ : لَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ : مِثْلُهُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُمَا عَلَى لَفْظٍ وَاحِدٍ ، وَيَحِلُّ أَنْ يَقُولَ : نَحْوَهُ ، إِذَا كَانَ عَلَى مِثْلِ مَعَانِيهِ . قَالَ الْخَطِيبُ : ((وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ لَمْ يُجْزِ الرِّوَايَةَ عَلَى الْمَعْنَى ، وَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ أَجَازَهَا فَلَا فَرْقَ بَيْنَ مِثْلِهِ وَنَحْوِهِ)) . قَالَ الْخَطِيبُ : وَكَانَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إِذَا رَوَى مِثْلَ هَذَا يورِدُ الْإِسْنَادَ ، وَيَقُولُ : مِثْلُ حَدِيثٍ قَبْلَهُ ، مِثْنُهُ كَذَا وَكَذَا ، ثُمَّ يَسُوقُهُ . قَالَ : وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَحْدَّثُ قَدْ قَالَ نَحْوَهُ . قَالَ : ((وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ)) .

673 **وَقَوْلُهُ : إِذْ بَعْضُ**
مَتْنٍ لَمْ يُسَقَّ
وَذَكَرَ الْحَدِيثَ
فَالْمَنَعُ أَحَقُّ

674 **وَقِيلَ : إِنْ يَعْرِفُ**
كِلَاهُمَا الْخَبْرَ
يُرْجَى الْجَوَّازُ
وَالْبَيَانُ الْمُعْتَبَرُ

لِمَا طَوَى وَاعْتَفَرُوا
إِفْرَازَهُ

675 وَقَالَ : إِنَّ يُجْرُ
قِبَالِ الْجَارَةِ .

أي : إذا أتى الشيخُ الراوي ببعض الحديث وحذف بقيته ، وأشار إليه بقوله : وذكر الحديث ، أو نحو ذلك ، كقوله : ودكره ، وكقوله : الحديث ، ولم يكن تقدم كمال الحديث ، كالصورة الأولى ، فليس لمن سمع كذلك أن يتم الحديث ، بل يقتصر على ما سمع منه ، إلا مع البيان ، كما سيأتي . وهذا أولى بالمنع من المسألة التي قبلها ؛ لأن المسألة التي قبلها قد ساق فيها جميع المتن قبل ذلك ، بإسناد آخر ، وفي هذه الصورة لم يسبق إلا هذا القدر من الحديث .

وبالمنع أجاب الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني ، وقال أبو بكر الإسماعيلي : إذا عرفت المحدث والقارئ ذلك الحديث فأرجو أن يجوز ذلك . والبيان أولى بأن يقول : كما قال . وطريق من أراد إتمامه أن يقتصر ما ذكره الشيخ منه ، ثم يقول : قال ، وذكر الحديث . ثم يقول : وتمامه كذا وكذا ، ويسوقه . وقال ابن الصلاح بعد حكاية كلام الإسماعيلي : ((إذا جوزنا ذلك ، فالتحقيق فيه أنه بطريق الإجازة فيما لم يذكره الشيخ . قال : لكنها إجازة أكيدة قوية من جهات عديدة ، فجاز لهذا - مع كون أوله سماعاً - أدرج الباقي عليه من غير إفراز له بلفظ الإجازة)) .

إِنْدَالُ الرَّسُولِ بِالنَّبِيِّ ، وَعَكْسُهُ
676 وَإِنَّ رَسُولُ نَبِيِّ
فَالظَّاهِرُ الْمَنْعُ
كَعَكْسِ فُعْلَا
أَبْدَلَا .

677 وَقَدْ رَجَا جَوَازَهُ ابْنُ
حَنْبَلٍ .
وَالنَّووي صَوَّبَهُ وَهُوَ
جَلِي

إذا وقع في الرواية: عن النبي ﷺ ، فهل للسامع أن يقول : عن رسول الله ﷺ . وهكذا عكسه ، كأن يكون في الرواية عن رسول الله ﷺ ، فيقول : عن النبي ﷺ . قال ابن الصلاح : ((الظاهر أنه لا يجوز وإن جازت الرواية بالمعنى ، فإن شرط ذلك ألا يختلف للمعنى ، والمعنى في هذا مختلف)) . وكان أحمد إذا كان في الكتاب: النبي ﷺ ، فقال المحدث : رسول الله ، ضرب وكتب : رسول الله . قال الخطيب : ((هذا غير لازم ، وإنما استحب

اتباعُ اللفظِ ، وإلا فمذهبهُ الترخيصُ في ذلكَ .)) وقد سألهُ ابنُه صالحُ :
يكونُ في الحديثِ رسولُ اللهِ قِيَجَعَلُ النبيَّ ؟! قالَ : أرجو ألا يكونَ بهِ
بأسُ ، وقالَ حمادُ بنُ سلمَةَ لعفانَ وبهزِ ، لما جَعَلَ يُغَيِّرانِ النبيَّ من
رسولِ اللهِ : أمَّا أنْتما فلا تَفَقَّهانِ أبداً . قلتُ : وقولُ ابنِ الصلاحِ : أن
((المعنى في هَذَا مختلفُ)) لا يمنعُ جوازَ ذلكَ ؛ لأنَّهُ وإن اختلفَ معنى
النبيِّ والرسولِ ، فإنَّهُ لا يختلفُ المعنى في نسبةِ ذلكَ القولِ لقائلِهِ بايِّ
وصفٍ وصفَهُ ، إذا كانَ يُعَرَّفُ بهِ . وأمَّا ما استدلَّ بهِ بعضُهُم على المنعِ
بحديثِ البراءِ بنِ عازبٍ في الصحيحِ في الدِّعاءِ عندَ النومِ ، وفيه : ونبِيكَ
الذي أرسلتَ . فقالَ يستذكِرُهُنَّ : وبرسولِكَ الذي أرسلتَ ، فقالَ : ((لا
وَبَيْبِكَ الذي أرسلتَ)) فليسَ فيه دليلٌ ؛ لأنَّ ألفاظَ الأذكارِ توقيفيَّةٌ ،
وربَّما كانَ في اللفظِ سرٌّ لا يحصلُ بغيرِهِ ، ولعلَّهُ أرادَ أن يجمعَ بينَ
اللفظينِ في موضعٍ واحدٍ . وقالَ النووي : ((الصوابُ - واللهُ أعلمُ -
جوازُهُ ؛ لأنَّهُ لا يختلفُ بهِ هُنَا مَعْنَى)) .

السَّمَاعُ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْوَهْنِ ، أَوْ عَنِ رَجُلَيْنِ 67 ثُمَّ عَلَى السَّمَاعِ بَيَانُهُ كَنَوْعٍ وَهْنٍ 8. بِالْمُذَاكِرَةِ خَامِرَهُ

إذا سمعَ مِنَ الشَّيْخِ مِنْ حَفْظِهِ فِي حَالَةِ الْمُذَاكِرَةِ ، فَعَلَيْهِ بَيَانُ ذَلِكَ
بِقَوْلِهِ : حَدَّثَنَا مُذَاكِرَةً ، أَوْ فِي الْمُذَاكِرَةِ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَسَاهَلُونَ فِي
الْمُذَاكِرَةِ . وَالْحِفْظُ خَوَانٌ ، وَلِهَذَا كَانَ أَحْمَدُ يَمْتَنِعُ مِنْ رِوَايَةِ مَا يَحْفَظُهُ
إِلَّا مِنْ كِتَابِهِ ، وَقَدْ مَنَعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَبُو زُرْعَةَ
الرَّازِيَّ أَنْ يَحْمَلَ عَنْهُمْ فِي الْمُذَاكِرَةِ شَيْءٌ . هَكَذَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : إِنْ
عَلَيْهِ بَيَانٌ مَا فِيهِ بَعْضُ الْوَهْنِ . وَجَعَلَ مِنْ أَمْثَلِيهِ مَا سَمِعَهُ فِي الْمُذَاكِرَةِ
فَتَبِعْتُهُ فِي ذَلِكَ . وَفِي كَلَامِ الْخَطِيبِ : إِنَّهُ لَيْسَ بِحَتْمٍ ، فَإِنَّهُ قَالَ : ((
وَأَسْتَجِبُ أَنْ يَقُولَ : حَدَّثَنَا فِي الْمُذَاكِرَةِ)) .

وقولي : (كَنَوْعٍ وَهْنٍ خَامِرَهُ) أَي : كَمَا إِذَا كَانَ فِي سَمَاعِهِ نَوْعٌ
مِنَ الْوَهْنِ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ بَيَانُهُ ، كَأَنْ يَسْمَعَ مِنْ غَيْرِ أَصْلٍ ، أَوْ كَانَ هُوَ ، أَوْ
شَيْخُهُ يَتَحَدَّثُ فِي وَقْتِ الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ ، أَوْ يَنْسَخُ ، أَوْ يَنْعَسُ ، أَوْ كَانَ
سَمَاعُ شَيْخِهِ ، أَوْ سَمَاعُهُ هُوَ بِقِرَاءَةِ مُصْحَفٍ ، أَوْ لِحَانٍ ، أَوْ كِتَابَةِ التَّسْمِيعِ
بِخَطِّ مَنْ فِيهِ نَظَرٌ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ، فَإِنَّ فِي إِغْفَالِ ذَلِكَ وَتَرْكِ الْبَيَانِ نَوْعًا مِنَ
التَّذْيِيسِ .

67 وَالْمَثْنُ عَنْ شَخْصَيْنِ لَا يَحْسُنُ الْحَدْفُ لَهُ 9. وَاجِدُ جُرْحٍ لَكِنْ يَصِحُّ

68 وَمُسْلِمٌ عَنْهُ كَتَى
0. قَلَمٌ يُوفُّ

وَالْحَدْفُ حَيْثُ وَثِقَا
فَهُوَ أَخْفُ

إذا كَانَ الْحَدِيثُ عَنْ رَجُلَيْنِ : أَحَدُهُمَا مَجْرُوحٌ ، كَحَدِيثِ لِأَنْسِ يَرْوِيهِ عَنْهُ مِثْلًا ثَابِتُ الْبُتَّانِيِّ ، وَأَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، لَا يَحْسُنُ إِسْقَاطُ الْمَجْرُوحِ - وَهُوَ أَبَانٌ - وَالْاِقْتِصَارُ عَلَى ثَابِتٍ لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ شَيْءٌ عَنْ أَبَانَ لَمْ يَذْكَرْهُ ثَابِتٌ ؛ وَحَمَلُ لَفْظِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ ، قَالَ نَحْوَ ذَلِكَ أَحْمَدُ ، وَالْخَطِيبُ ، وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : « إِنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ ذَلِكَ أَمْتِنَاعَ تَحْرِيمٍ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ اتِّفَاقُ الرَّوَايَتَيْنِ ، وَمَا ذُكِرَ مِنَ الْاِحْتِمَالِ نَادِرٌ بَعِيدٌ » . قَالَ الْخَطِيبُ : وَكَانَ مُسْلِمٌ بِنُ الْحَجَّاجِ فِي مِثْلِ هَذَا رَبَّمَا أُسْقِطَ الْمَجْرُوحَ مِنَ الْإِسْنَادِ وَيَذْكَرُ الثَّقَةَ ، ثُمَّ يَقُولُ : « وَآخِرُ » كِتَابَتَهُ عَنِ الْمَجْرُوحِ . قَالَ : وَهَذَا الْقَوْلُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ . قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : « وَهَكَذَا يَنْبَغِي ، إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ عَنْ ثَقَاتَيْنِ أَنْ لَا يُسْقِطَ أَحَدُهُمَا مِنْهُ ؛ لِتَطَرُقِ مِثْلِ الْاِحْتِمَالِ الْمَذْكَورِ إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ مَحْذُورُ الْإِسْقَاطِ فِيهِ أَقْلٌ ، ثُمَّ لَا يَمْتَنِعُ ذَلِكَ » .

681 وَإِنْ يَكُنْ عَنْ كُلِّ
رَأَوْ قِطْعَهُ .

أَجْزُ بِلَا مَيْزٍ يَخْلُطُ
جَمَعَهُ

682 مَعَ الْبَيَانِ كَحَدِيثِ
الْإِفْكِ .

وَجَرِحُ بَعْضُ مُفْتَضِّ
لِلتَّرْكِ


683 وَحَدْفَ وَاحِدٍ مِنْ
الْإِسْنَادِ .

فِي الصُّورَتَيْنِ أَمْنَعُ
لِلْإِزْدِيَادِ

إذا لم يكن سمع جميع الحديث من شيخ واحد فأكثر ، بل سمع قطعة من الحديث من شيخ ، وقطعة منه من شيخ آخر ، فما زاد ، فإنه يجوز له أن يخلط الحديث ويرويه عنهما ، أو عنهم جميعاً ، مع بيان أن عن كل شيخ بعض الحديث من غير تمييز لما سمعه من كل شيخ من الآخر ، كحديث الإفك في الصحيح من رواية الزهري ، حيث قال : حَدَّثَنِي

عروه ، وسعيد بن المسيب ، وعلقمة بن وقاص ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عائشة ، قال : وكل قد حدثني طائفة من حديثها ، ودخل حديث بعضهم في بعض ، وأنا أوعى لحديث بعضهم !!؟ فذكر الحديث . فإن اتفق في حديث غير هذا أن كان بعض الرواة في مثل هذه الصورة ضعيفاً ، فذلك مقتضى لطرح جميع الحديث ؛ لأنه ما من قطعة من الحديث ، إلا وجائز أن تكون عن ذلك الراوي المجروح .

وقولي : (وَحَذَفَ) ، هو مفعول مقدم ، أي : أمتنع حذف واحد من الإسناد فيما نحن فيه في صورتين ، في صورة ما إذا كان الراويان ، أو الرواة كلهم ثقات ، وفي صورة ما إذا كان فيهم ضعيف ؛ لأنك إذا حذفت واحداً من الإسناد ، وأتيت بجميع الحديث ، فقد زدت علي بقية الرواة ما ليس من حديثهم ، وإن حذفت بعض الحديث لم يعلم أن ما حذفته هو رواية من حذف اسمه فيجب ذكر جميع الرواة في صورتين معاً . والله أعلم .



مَنْ تَصَدَّى لِإِسْمَاعِ الْحَدِيثِ ، أَوْ الْإِفَادَةِ فِيهِ فَلْيَقَدِّمْ تَصْحِيحَ النَّبِيِّ
وَإِخْلَاصَهَا ، فَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَقَدْ قَالَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ : قُلْتُ لِحَبِيبِ
بْنِ أَبِي ثَابِتٍ حَدَّثَنَا . قَالَ : حَتَّى تَجِيءَ النَّبِيَّةُ . وَقِيلَ لِأَبِي الْأَحْوَسِ سَلَامِ بْنِ
سَلِيمٍ حَدَّثَنَا . فَقَالَ : لَيْسَتْ لِي نِيَّةٌ ، فَقَالُوا لَهُ : إِنَّكَ تُؤَجِّرُ . فَقَالَ :

يُمْنُونِي الْحَيْرَ الْكَثِيرَ
وَلَيْتَنِي
تَجَوُّتُ كَفَافاً لَا عَلَيَّ
وَلَايَا

وروينا عن حماد بن زيد أنه قال : استغفر الله إن لذكر الإسناد في القلب
خبيلاً ، وليكن أكبر همهم نشر الحديث ، والعلم ، وقد أمر النبي ﷺ بالتبليغ
عنه ، وقد كان عروه يتألف الناس علي حديثه . وقال سفيان الثوري :
تعلّموا هذا العلم فإذا علمتموه فتحفظوه ، فإذا حفظتموه فاعملوا به ،

فإذا عَمِلْتُمْ بِهِ فَاَنْشُرُوهُ . وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَسْتَعْمَلَ عِنْدَ إِرَادَةِ التَّحْدِيثِ مَا رَوَيْنَاهُ عَنْ مَالِكٍ ؓ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحَدِّثَ تَوَضَّأَ ، وَجَلَسَ عَلَى صَدْرِ فَرَاشِهِ ، وَسَرَّحَ لِحْيَتَهُ ، وَتَمَكَّنَ فِي جُلُوسِهِ بِوَقَارٍ وَهَيْبَةٍ ، وَحَدَّثَ ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ أَحَبُّ أَنْ أُعْظَمَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أُحَدِّثَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ مُتَمَكِّنًا ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُحَدِّثَ فِي الطَّرِيقِ ، أَوْ وَهُوَ قَائِمٌ ، أَوْ يَسْتَعْجَلُ وَقَالَ : أَحَبُّ أَنْ أَتَفَهَّمَهُ مَا أُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَرَوَيْنَاهُ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِذَلِكَ وَيَتَبَخَّرُ وَيَتَطَيَّبُ ، فَإِنْ رَفَعَ أَحَدٌ صَوْتَهُ فِي مَجْلِسِهِ زَبَرَهُ ، وَقَالَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَمَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ عِنْدَ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَكَأَنَّمَا رَفَعَ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وقولي : (**وَهَبْ لِمِ يُخْلِصِ النَّبِيَّةَ**) أَي : وَهَبْ أَنْ الطَّالِبَ لِمِ يُخْلِصِ نَبِيَّتَهُ فَلَا تَمْتَنِعْ مِنْ تَحْدِيثِهِ ، بَلْ عَمَّ كُلَّ طَالِبٍ عِلْمٍ . وَرَوَيْنَاهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : مَا كَانَ فِي النَّاسِ أَفْضَلُ مِنْ طَلِبَةِ الْحَدِيثِ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ : يَطْلُبُونَهُ بغيرِ نَبِيَّةٍ ، فَقَالَ : طَلِبُهُمْ إِيَّاهُ نَبِيَّةٌ . وَرَوَيْنَاهُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ وَمَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ أَنَّهُمَا قَالَا : طَلَبْنَا الْحَدِيثَ وَمَا لَنَا فِيهِ نَبِيَّةٌ ، ثُمَّ رَزَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ النَّبِيَّةَ بَعْدَ وَرَوَيْنَاهُ عَنْ مَعْمَرٍ أَيْضًا ، قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ لِيَطْلُبُ الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ فَيَأْتِي عَلَيْهِ الْعِلْمُ حَتَّى يَكُونَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . قَالَ الْخَطِيبُ : ((وَالَّذِي نَسْتَحِبُّهُ أَنْ يَرْوِيَ الْمُحَدِّثُ لِكُلِّ أَحَدٍ سَأَلَهُ التَّحْدِيثَ ، وَلَا يَمْنَعُ أَحَدًا مِنَ الطَّلِبَةِ)) . وَقَوْلِي : (**أَوْ أَنْ تَعْمُ**) أَي : فِي حَالِ قِيَامِكَ ، فَإِنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي قَبْلَهُ .

وقولي : (**ثُمَّ حَيْثُ اخْتِيجَ لَكَ فِي شَيْءٍ أَرُوهُ**) ، بَيَانٌ لِلْوَقْتِ الَّذِي يَحْسُنُ فِيهِ التَّصَدُّقُ لِلْإِسْمَاعِ ، وَالتَّحْدِيثِ . فَإِنْ كَانَ قَدْ اخْتِيجَ إِلَى مَا عِنْدَهُ ، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ كَلَامُ الْخَطِيبِ ، وَابْنِ الصَّلَاحِ فِي الْوَجُوبِ وَالِاسْتِحْبَابِ ، فَلِهَذَا أُثْبِتُ فِيهِ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ الصَّالِحَةَ لِهَذَا فِي قَوْلِي : (**أَرُوهُ**) . قَالَ الْخَطِيبُ فِي كِتَابِ " الْجَامِعِ " : فَإِنْ اخْتِيجَ إِلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ قَبْلَ أَنْ يَلْعَوْا سُنَّهُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُحَدِّثَ ، وَلَا يَمْتَنِعُ ؛ لِأَنَّ نَشْرَ الْعِلْمِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ لَازِمٌ ، وَالْمَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ عَاصٍ أَثْمُ . وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : وَالَّذِي نَقَوْلُهُ أَنَّهُ مَتَى اخْتِيجَ إِلَى مَا عِنْدَهُ اسْتَحَبَّ لَهُ التَّصَدُّقُ لِرِوَايَتِهِ ، وَنَشْرِهِ فِي أَيِّ سَنَةٍ كَانَ . وَرَوَيْنَاهُ عَنْ أَبِي مُحَمَّدَ بْنِ خَلَّادِ الرَّامِهُزْمِيِّ فِي كِتَابِهِ " الْمَحَدِّثُ الْفَاصِلُ " ، قَالَ : الَّذِي يَصِحُّ عِنْدِي مِنْ طَرِيقِ الْأَثَرِ وَالتَّنْظِيرِ فِي الْحَدِّثِ الَّذِي إِذَا بَلَغَهُ النَّاقلُ حَسُنَ بِهِ أَنْ يُحَدِّثَ ؛ هُوَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْخَمْسِينَ ؛ لِأَنَّهَا انْتِهَاءُ الْكُهُولَةِ ، وَفِيهَا مَجْتَمِعُ الْأَشَدِّ . قَالَ : ((وَلَيْسَ بِمُسْتَكْرَرٍ أَنْ يُحَدِّثَ عِنْدَ اسْتِيفَاءِ الْأَرْبَعِينَ ؛ لِأَنَّهَا حَدُّ الْإِسْتِوَاءِ ،

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

۞
۞

۞
۞

۞
۞

۞
۞

لم يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسْرِدِكُمْ . زَادَ التَّرْمِذِيُّ : وَلَكِنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ بَيْنَ فَضْلِ ، يَحْفَظُهُ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ . وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَفْتَتِحَ مَجْلِسَهُ وَيَخْتِمَهُ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ تَعَالَى وَصَلَاةٍ وَسَلَامٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَدَعَاءٍ يَلِيقُ بِالْحَالِ . قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : ((وَمِنْ أْبْلَغِ مَا يَفْتَتِحُهُ بِهِ أَنْ يَقُولَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، أَكْمَلُ الْحَمْدِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَتَمَّانِ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ، كُلَّمَا ذَكَرَهُ الذَّاكِرُونَ ، وَكَلَّمَا عَقَلَ عَنِ ذِكْرِهِ الْغَافِلُونَ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ ، وَعَلَى آلِهِ ، وَسَائِرِ النَّبِيِّينَ ، وَآلِ كُلِّ وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ ، نِهَايَةٌ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْأَلَهُ السَّائِلُونَ)) .

69 **وَاعْقِدْ لِلْإِمْلَاءِ مَجْلِسًا**
9. **فَدَاكَ مِنْ**
أَرْفَعِ الْأَسْمَاعَ
وَالْأَخِذِ ثُمَّ إِنَّ

70 **تَكْتُرُ جُمُوعٌ فَاتَّخِذْ**
0. **مُسْتَمْلِيًا**
مُحَصَّلًا ذَا يَغْطِئَةٍ
مُسْتَوِيًا

70 **بَعَالَ أَوْ فَعَائِمًا**
1. **يَتَّبِعُ مَا**
يَسْمَعُهُ مُبَلِّغًا أَوْ
مُفْهِمًا

يُسْتَحَبُّ لِلْمُحَدِّثِ الْعَارِفِ أَنْ يَعْقِدَ مَجْلِسًا لِإِمْلَاءِ الْحَدِيثِ ، فَإِنَّهُ مِنْ أَعْلَى مَرَاتِبِ الْأَسْمَاعِ ، وَالتَّحْمَلُ . فَإِنْ كَثُرَ الْجَمْعُ فَلِيَتَّخِذْ مُسْتَمْلِيًا يُبَلِّغُ عَنْهُ . فَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ مَالِكٌ ، وَشُعْبَةُ ، وَوَكَيْعٌ ، وَأَبُو عَاصِمٍ ، وَبُزَيْدُ بْنُ هَارُونَ ، فِي عَدَدٍ كَثِيرٍ مِنَ الْحَفَاطِ ، وَالْمُحَدِّثِينَ وَقَدْ رَوَيْنَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَخْطُبُ النَّاسَ بِمَنْىَ ، حَيْثُ ارْتَفَعَ الصُّحَى عَلَى بَعْلَةٍ شَهْبَاءَ ، وَعَلِيٌّ ﷺ يُعْبِرُ عَنْهُ . فَإِنْ تَكَاثَرَ الْجَمْعُ بِحَيْثُ لَا يَكْفِي بِمُسْتَمَلٍ وَاحِدٍ اتَّخِذْ مُسْتَمْلِيَيْنِ فَأَكْثَرَ . فَقَدْ رَوَيْنَا أَنَّ أَبَا مُسْلِمٍ الْكَلْبِيِّ ، أَمَلَى فِي رَحْبَةِ عَسَانَ . وَكَانَ فِي مَجْلِسِهِ سَبْعَةُ مُسْتَمْلِينَ ، يُبَلِّغُ كُلُّ وَاحِدٍ صَاحِبَهُ الَّذِي يَلِيهِ ، وَكَتَبَ النَّاسُ عَنْهُ قِيَامًا بِأَيْدِيهِمِ الْمِحَابِرِ ، ثُمَّ مُسِحَتْ الرَّحْبَةُ ، وَحُسِبَ مَنْ حَضَرَ بِمَحْبَرَةٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ ثِيْفًا وَأَرْبَعِينَ أَلْفَ مَحْبَرَةٍ سِوَى النَّظَارَةِ . وَرَوَيْنَا أَنَّ مَجْلِسَ عَاصِمِ بْنِ عَلِيٍّ كَانَ يُحْزَرُ بِأَكْثَرِ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ إِنْسَانٍ ، وَكَانَ يَسْتَمْلِي عَلَيْهِ هَارُونَ الدِّيكُ وَهَارُونَ مُكْحَلَةُ . وَلِيَكُنَّ الْمُسْتَمْلِيُّ مُحَصَّلًا مُتَبَيِّنًا فَهَمَّا ، لَا كَمُسْتَمْلِيِ بَزِيدِ بْنِ هَارُونَ حَيْثُ سُئِلَ بَزِيدٌ عَنْ حَدِيثٍ فَقَالَ : حَدَّثَنَا بِهِ عِدَّةٌ ، فَصَاحَ الْمُسْتَمْلِيُّ : يَا أَبَا خَالِدٍ عِدَّةُ ابْنٍ مَنْ ؟ فَقَالَ لَهُ : عِدَّةُ أَبِي فَقَدْتُكَ ! وَلِيَكُنَّ الْمُسْتَمْلِيُّ عَلَى مَوْضِعٍ مُرْتَفِعٍ مِنْ كُرْسِيِّ ، أَوْ نَحْوِهِ وَإِلَّا فَعَائِمًا عَلَى قَدَمِيهِ ، لِيَكُونَ أَبْلَغَ لِلْسَامِعِينَ ، وَعَلَى الْمُسْتَمْلِيِّ أَنْ يَتَّبِعَ لَفْظَ الْمُتَمَلِّئِ قِيُودِيَّةً عَلَى وَجْهِهِ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ ، وَقَالَ الْخَطِيبُ : ((يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ لَا يُخَالَفَ لَفْظَهُ)) . وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : عَلَيْهِ ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ . وَفَائِدَتُهُ إِبْلَاجُ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ لَفْظُ الْمُتَمَلِّئِ ، وَإِفْهَامُ مَنْ بَلَّغَهُ عَلَى بُعْدٍ ، وَلَمْ يَتَفَهَّمْهُ . فَيَتَوَصَّلُ بِصَوْتِ الْمُسْتَمْلِيِّ إِلَى تَفْهَمِهِ وَتَحَقُّقِهِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فَيَمَنْ لَمْ يَسْمَعْ إِلَّا لَفْظَ الْمُسْتَمْلِيِّ ، هَلْ لَهُ أَنْ يَرُويَهُ عَنِ الْمُتَمَلِّئِ ، أَوْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَرُويَهُ عَنِ الْمُسْتَمْلِيِّ عَنْهُ ؟ !

70 **وَاسْتَحْسِنُوا الْبَدْءَ**
2 **بِقَارِئِ تَلَا**
وَبَعْدَهُ اسْتَنْصَتِ ثُمَّ
بَسْمَلًا

70 **فَالْحَمْدُ فَالصَّلَاةُ**
3 **ثُمَّ أَقْبَلْ**
يَقُولُ : مَنْ أَوْمَأَ
ذَكَرَتْ وَابْتَهَلْ

الصَّدَق. وكقول ابن عُيَيْنَةَ : حَدَّثَنَا أَوْثَقُ النَّاسِ : أَيُوبُ . وكقول شُعْبَةَ : حَدَّثَنِي سَيِّدُ الْفُقَهَاءِ : أَيُوبُ . وقال وكَيْعُ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ . وقال ابنُ خُزَيْمَةَ : حَدَّثَنَا مَنْ لَمْ تَرَ عَيْنَايَ مِثْلَهُ : أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَيْسَلَمَ الطُّوسِي ، وَحَدَّثَنِي الْحَافِظُ أَبُو سَعِيدٍ الْعِلَائِي يَوْمًا عَنْ الرَّضِيِّ الطَّبْرِيِّ ، فَقَالَ : حَدَّثَنَا الْإِمَامُ أَبُو إِسْحَاقَ الطَّبْرِي ، وَهُوَ أَجَلُ شَيْخٍ لَقِيْنَهُ .

70 وَذِكْرُ مَعْرُوفٍ كُغْنَدَرٍ أَوْ وَصْفِ نَفْصِ
5 بِشَيْءٍ مِنْ لِقَبِ أَوْ نَسَبِ

70 لِأُمِّهِ فَجَائِزٌ مَا لَمْ يَكْرَهُهُ كَابِنُ عَلِيَّةٍ
6 يَكُنْ فَصْنِ

قال الخطيبُ : عَلَبْتُ الْقَابُ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، [عَلَى أَسْمَائِهِمْ] فَاقْتَصَرَ النَّاسُ عَلَى ذِكْرِ الْقَابِهِمْ فِي الرَّوَايَةِ عَنْهُمْ ، مِنْهُمْ : كُغْنَدَرُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَلَوْيْنُ مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمَصِيصِي ، وَمَشْكِدَانَةُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ الْكُوفِي ، وَعِيَارْمُ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِي ، وَسَعْدُويهِ سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَأَسْطِي ، وَصَاعِقَةُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَغْدَادِي ، وَمُطَيَّنُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِي ، وَنِفْطُويهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَةَ النَّحْوِي . وَقَالَ : ((لَمْ يَخْتَلَفِ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّهُ يَجُوزُ ذِكْرُ الشَّيْخِ وَتَعْرِيفُهُ بِصِفَتِهِ الَّتِي لَيْسَتْ نَقْصًا فِي خَلْقَتِهِ ، كَالطُّوْلُ وَالْقِصْرُ ، وَالرُّزْقَةُ ، وَالشُّفْرَةُ ، وَالْحُمْرَةُ ، وَالصُّفْرَةُ ، قَالَ : وَكَذَلِكَ يَجُوزُ وَصْفُهُ بِالْعَرَجِ ، وَالْقِصْرِ ، وَالْعَمَى ، وَالْعَوْرَ ، وَالْعَمَشَ ، وَالْحَوْلَ ، وَالْإِقْعَادَ ، وَالشَّلْلَ ، كَعُمْرَانَ الْقَصِيرِ ، وَأَبِي مَعَاوِيَةَ الصَّرِيرِ ، وَهَارُونَ بْنَ مُوسَى الْأَعْوَرِ ، وَسُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزِ الْأَعْرَجِ ، وَعَاصِمِ الْأَحُولِ ، وَأَبِي مَعْمَرِ الْمُقْعَدِ ، وَمَنْصُورِ الْأَشْلَلِ وَجَمَاعَةٍ)) .

وسُئِلَ ابْنُ الْمُبَارِكِ عَنْ فُلَانِ الْقَصِيرِ ، وَفُلَانِ الْأَعْرَجِ ، وَفُلَانِ الْأَصْفَرِ ، وَحُمَيْدِ الطُّوَيْلِ ، قَالَ : إِذَا أَرَادَ صِفَتُهُ وَلَمْ يُرِدْ عَيْبَهُ فَلَا بَأْسَ . قَالَ الْخَطِيبُ : وَإِذَا كَانَ مَعْرُوفًا بِاسْمِ أُمِّهِ ، وَهُوَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ ، جَازَ نَسَبُهُ إِلَيْهِ ، مِثْلُ : ابْنِ بُحَيْيَةَ ، وَابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، وَبِعَلَى بْنِ مُنِيَّةٍ ، وَالْحَارِثِ بْنِ الْبَرْصَاءِ ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّخَّابَةِ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ كَمَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةٍ ، وَإِسْمَاعِيلِ بْنِ عَلِيَّةٍ . وَاسْتَثْنَى ابْنُ الصَّلَاحِ مِنَ الْجَوَازِ مَا يَكْرَهُهُ الْمُتَلَقِّبُ ، فَقَالَ : إِلَّا مَا يَكْرَهُهُ مِنْ ذَلِكَ ، كَمَا فِي إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، الْمَعْرُوفِ بِابْنِ عَلِيَّةٍ ، وَهِيَ أُمُّهُ ، وَقِيلَ : أُمُّ أُمِّهِ . رَوَيْنَا عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةٍ ، فَتَنَاهَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَقَالَ : قُلْ : إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، فَإِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى أُمِّهِ ، فَقَالَ : قَدْ قَبَلْنَا مِنْكَ يَا مُعَلِّمَ الْخَيْرِ . انْتَهَى .

ولم يستثن الخطيبُ ذلكَ من الجواز ، بل: روى هذه الحكاية ،
والظاهرُ أنَّ ما قاله أحمدُ هو على طريق الأدب ، لا اللزوم .

707 وَارَوْ فِي الْإِمْلَاءِ عَنْ أَوْلَاهُمْ وَانْتَقَهُ

. شَيْوُخِ قَدَمٍ وَأَفْهَمِ

708 مَا فِيهِ مِنْ فَائِدَةٍ عَنْ كُلِّ شَيْخٍ فَوْقَ

. وَلَا تَرُدُّ مَنَّنَ وَاعْتَمَدُ

709 عَالِي إِسْنَادٍ قَصِيرٍ وَاجْتَنِبِ الْمُسْكَلَ

. مَنَّنَ خَوْفَ الْعَنَنِ

قال الخطيبُ : يُستحبُّ للراوي ألا يقتصرَ في إملائه على الرواية عن
شيخ واحدٍ من شيوخه ، بل يروي عن جماعتهم ، ويقدمُ من علا إسنادهُ
منهم . زادَ ابنُ الصَّلاح : أو يقدمُ الأولى من وجهٍ آخر ، قال : ويتقي ما
يمليه ويتحرى المستفادَ منه . قال الخطيبُ : ومن أنفع ما يُملي
الأحاديثُ الفقهيةُ . قال : « وَيُسْتَحَبُّ أَيْضًا إِمْلَاءُ أَحَادِيثِ التَّرغِيبِ » ،
قال : وإذا روى حديثًا فيه كلامٌ غريبٌ قسره ، أو معنى غامضٌ بيَّنه
وأظهره . ثمَّ روى عن ابن مهديٍّ قال : لو استقبلتُ من أمري ما
استدبرتُ ، لكتبتُ بجنبِ كلِّ حديثٍ تفسيره . قال الخطيبُ : ويُستحبُّ
للراوي أن يُبيِّنَ على فضل ما يرويه ، ويبيِّنَ المعاني التي لا يعرفها إلا
الحفاظُ من أمثاله وذويه فإن كان الحديثُ عاليًا علوًّا متفاوتًا ، وصفهُ
بذلك ، وهكذا إذا كان راويه غايةً في الثقة والعدالة . قال : ويُستحبُّ إن
روى حديثًا معلولًا أن يُبيِّنَ علتهُ : وإذا كان في الإسنادِ اسمٌ يُشاكلُ غيرهُ
في الصورة ، استحبتُّ له أن يذكرَ صورةَ إعجابه . ثمَّ ذكرَ التنبيةَ على
تاريخ السَّماعِ القديم ، وكوته انفرادَ عن شيخه به وكونَ الحديثِ لا يوجدُ
إلا عندهُ . قال الخطيبُ : ويكونُ إملأؤه عن كلِّ شيخٍ حديثًا واحدًا فإنه
أعمُّ للفائدة ، وأكثرُ للمنفعة قال : ويعتمدُ ما علا سندهُ وقصرَ منتهُ .
وروي عن علي بن حُجرٍ أنه كان يقولُ :

وَطَيْفَتَا مِائَةٍ لِلْعَرِيِّ
بِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سِوَى مَا
يُعَادُ

شَرِيكِيَّةٌ أَوْ هُسَيْمِيَّةٌ
أَحَادِيثُ فِيهِ قِصَارُ حِيَادُ

جرث عادة غير واحد من الأئمة أن يختم مجالس الإملاء بشيء من الحكايات والنوادر والإنشادات بأسانيدِها . قال ابن الصلاح : وذلك حسن . وقد بَوَّبَ لَهُ الخَطِيبُ فِي " " .

وَقَدْ بَوَّبَ لَهُ الخَطِيبُ فِي " " . وَقَدْ بَوَّبَ لَهُ الخَطِيبُ فِي " " . وَقَدْ بَوَّبَ لَهُ الخَطِيبُ فِي " " .

وَالْقَلْبُ حَمِصٌ . وَعَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ : أَنَّهُ حَدَّثَ بِأَحَادِيثٍ ، ثُمَّ قَالَ : لَتَأْخُذُوا فِي أَبْرَارِ الْجَنَّةِ ، فَحَدَّثْنَا بِالْحِكَايَاتِ . وَعَنْ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ ، قَالَ : أَخْرَجْتَنِي مِنْ جَالِسَاتِنَا فِيهِ زَيْدَ بْنِ ثَابِتٍ ، تَنَاشَدْنَا فِيهِ الشَّعْرَ .

قَالَ الخَطِيبُ : وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الرَّاوِي مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالحَدِيثِ ، وَعَلَيْهِ ، وَاختِلَافِ وَجْهِهِ ، وَطَرَفِهِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ عُلُومِهِ ، فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَعِينَ بِبَعْضِ خُطَايَا وَقْتِهِ فِي تَخْرِيجِ الأحَادِيثِ الَّتِي يَرِيدُ إِمْلاءَهَا قَبْلَ يَوْمِ مَجْلِسِهِ . فَقَدْ كَانَ جَمَاعَةٌ مِنْ شَيْوْخِنَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ مِنْهُمْ : أَبُو الحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ وَالْقَاضِي أَبُو عَمَرَ الهَاشِمِيُّ ، وَأَبُو القَاسِمِ السَّرَاحُ ، وَغَيْرُهُمْ . قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ : ((وَإِذَا تَجَزَّءَ الإِمْلاءُ فَلَا غَنَى عَنْ مَقَابِلَتِهِ ، وَإِتْقَانِهِ ، وَإِصْلَاحِ مَا فَسَدَ مِنْهُ بِزَيْغِ القَلَمِ ، وَطَغْيَانِهِ)) . هَكَذَا قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ هُنَا ، أَنَّهُ لَا غَنَى عَنْ مَقَابِلَةِ الإِمْلاءِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كَلَامِهِ التَّرْخِيفُ فِي الرِوَايَةِ مِنَ الأَصْلِ غَيْرِ المُقَابِلِ بِشَرُوطِ ثَلَاثَةٍ ، وَلَمْ يَذْكَرْ ذَلِكَ هُنَا ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يُحْمَلَ هَذَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ النُّسخِ مِنْ أَصْلِ السَّمَاعِ ، وَالنُّسخِ مِنْ إِمْلاءِ الشَّيْخِ حِفظًا ؛ لِأَنَّ الحِفظَ يَخُونُ . وَلَكِنَّ المُقَابِلَةَ للإِمْلاءِ ، إِنَّمَا هِيَ مَعَ الشَّيْخِ أَيضًا مِنْ حِفظِهِ ، لَا عَلَى أَصُولِهِ ، وَلَيْسَ فِي كَلَامِ الخَطِيبِ هُنَا اشْتِرَاطُ مُقَابِلَةِ الإِمْلاءِ ، وَإِنَّمَا تَرَجَّمَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ : المَعَارِضَةُ بِالمَجْلِسِ المَكْتُوبِ وَإِتْقَانِهِ .

وَأَذا فَرَغْتُ قَالَ : اقْرَأهُ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ سَقَطٌ أَقَامَهُ ، ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ .

آدابُ طَالِبِ الحَدِيثِ

713 وَأَخْلِصِ النِّيَّةَ فِي وَجَدٍّ وَأَبْدَأْ بِعَوَالِي مِصْرِكَ طَلَبِكَ .

714 وَمَا يُهْمُ ثُمَّ شُدَّ لِعَيْبِهِ وَلَا تَسَاهَلْ حَمْلًا الرِّخْلَا .

فيكتب عنه ؟ أو ترى له أن يرخل إلى المواضع التي فيها العلم فيسمع منهم ؟ قال : يرخل ، يكتب عن الكوفيين والبصريين ، وأهل المدينة ومكة يُشَامُّ الناسَ يسمعُ منهم . وروينا عن ابن مَعِينٍ ، قال : أربعة لا تُؤنسُ منهم رُشدًا منهم رجلٌ يكتبُ في بلده ، ولا يرخلُ في طلب الحديث . وقال إبراهيم بن أدهم : إنَّ اللهَ يدفعُ البلاءَ عن هذه الأمة برحلةٍ أصحابِ الحديثِ . قال ابنُ الصلاح : ولا يَحْمِلُهُ الحِرْصُ والشَّرُّه على التَّساهلِ في السَّماعِ والتَّحَمُّلِ ، والإخلالِ بما عليه في ذلك . وقال الخطيبُ : لِيَعْلَمَ الطالبُ أنَّ شهوةَ السَّماعِ لا تنتهي ، والنَّهْمَةُ من الطلبِ لا تَنقُضِي ، والعِلْمُ كالبحارِ المُتَعَدِّدِ كَيْلُهَا ، والمعادِنِ التي لا ينقطعُ نيلُها . فلا ينبغي له أنْ يَشْتَغَلَ في العُرْبَةِ إلا بما يُسْتَحَقُّ لأجلِهِ الرحلةُ . وقولي : (حَمَلًا) تمييزٌ ، أي : ولا تتساهلُ في الحَمَلِ والسَّماعِ .

- | | | |
|----|--------------------------------|-------------------------------------|
| 71 | وَأَعْمَلُ بِمَا تَسْمَعُ | وَالشَّيخَ بَجَلُهُ وَلَا |
| 5. | فِي القَصَائِلِ | تَنَاقَلُ |
| 71 | عَلَيْهِ تَطَوُّلًا بِحَيْثُ | وَلَا تَكُنْ يَمْنَعُكَ التَّكْبَرُ |
| 6. | يَصْجَرُ | |
| 71 | أَوْ الحَيَا عَن طَلَبِ | كُتِمَ السَّماعِ فَهُوَ لَوْمٌ |
| 7. | وَأَجْتَنِبِ | وَأَكْتَبِ |
| 71 | مَا تَسْتَفِيدُ عَالِيًا | لَا كَثْرَةَ الشُّيُوخِ صِينًا |
| 8. | وَنَارًا | عَاطِلًا |
| 71 | وَمَنْ يَفْعَلْ إِذَا كَتَبَتْ | ثُمَّ إِذَا رَوَيْتَهُ فَفَعَّشْ |
| 9. | فَمَشْ | |
| 72 | فَلَيْسَ مِنْ دَا | سَمَاعُهُ لَا تَنْتَخِبُهُ تَنْدَمُ |
| 0. | وَالكِتَابَ تَمِّمِ | |
| 72 | وَإِنْ يَضِيقُ حَالُ عَن | لِعَارِفٍ أَجَادَ فِي |
| 1. | اسْتِيعَابِهِ | اِنتِخَابِهِ |
| 72 | أَوْ قَصَرَ اسْتِعَانِ دَا | كَانَ مِنَ الحُقَاطِ مَنْ |
| 2. | حِفْظِ فَقَدْ | لَهُ يُعَدُّ |
| 72 | وَعَلِّمُوا فِي الأَصْلِ | أَوْ هَمَزَتَيْنِ أَوْ بِصَادٍ أَوْ |
| 3. | إِمَّا حَطًّا | طًا |

وليحذر الطالب أن يمنعه التكبر، أو الحياء عن طلب العلم،
 فقد ذكر البخاري عن مجاهد قال: ((لا ينال العلم مُسْتَحْيٍ ،
 ولا مُسْتَكْبِرٍ)) ، وليتجنب الطالب أن يظفر بشيخ ، أو بسماع
 لشيخ فيكتمه لينفرد به عن أضرابه ، فذلك لؤم من قاعله ،
 على أنه قد روينا فعل ذلك عن جماعة من الأئمة المتقدمين ،
 كشعبة وسفيان الثوري ، وهشيم ، والليث ، وابن جريج ،
 وسفيان بن عيينة ، وابن لهيعة ، وعبد الرزاق ، فإله أعلم
 بمقاصدهم في ذلك . وروينا عن مالك قال : من بركة الحديث
 إفادة بعضهم بعضاً ، ونحوه عن ابن المبارك ويحيى بن معين
 . وروينا عن يحيى بن معين ، قال : من بخل بالحديث ، وكتم
 على الناس سماعهم ، لم يفلح . وروينا عن إسحاق بن
 راهويه ، قال : قد رأينا أقواماً منعوا هذا السماع ، فوالله ما
 أفلحوا ولا أنجحوا . قال الخطيب : ((والذي نستجبه إفادة
 الحديث لمن لم يسمعه والدلالة على الشيوخ والتسببه على
 رواياتهم ، فإن أقل ما في ذلك النصح للطالب ، والحفظ
 للمطلوب ، مع ما يكتسب به من جزيل الأجر ، وجميل الذكر))
 ، ثم روى بإسناده إلى ابن عباس رفته ، قال : إخواني
 تناصحوا في العلم ولا يكتنم بعضهم بعضاً ، فإن خيانة الرجل
 في علمه ، أشد من خيانتة في ماله ، ثم روى عن الثوري قال
 : ليغد بعضكم بعضاً ، وهذا يدل على أن ما روي عنه وعمن
 تقدم ذكره من الأئمة مما يخالف ذلك محمول على كتمه عمناً
 لم يروه أهلاً ، أو على من لم يقبل الصواب إذا أرتد إليه ، أو
 نحو ذلك . وقد قال الخطيب : ((من أذاه - لجهله - قرط التيه
 والإعجاب إلى المحاماة عن الخطأ والمماراة في الصواب ،
 فهو بذلك الوصف مذموم مأثوم ، ومحتجز الفائدة عنه غير
 مؤتب ولا ملوم)) . وروينا عن الخليل بن أحمد أنه قال لأبي
 عبدة معمر بن المثنى : لا تردن على معجب خطأ ، فيستفيد
 منك علماً ، ويتخذك به عدواً .
 ولتكن همة الطالب تحصيل الفائدة ، سواء وقعت له بعلو
 أم ينزول ولا يأنف أن يكتب عمناً هو دونه ما يستفيدة . وروينا
 عن سفيان ووكيع قالاً : لا يكون الرجل من أهل الحديث ،
 حتى يكتب . وقال وكيع : لا يكون عالماً حتى يأخذ عمناً هو
 فوقه ، وعمناً هو دونه ، وعمناً هو مثله . وكان ابن المبارك
 يكتب عمناً هو دونه ، ف قيل له ، فقال : لعل الكلمة التي
 فيها نجاتي لم تقع لي .

وينبغي للطلاب أن يسمع ، ويكتب ما وقع له من كتاب ، أو جزء على التمام ، ولا ينتخبه ، فربما احتاج بعد ذلك إلى رواية شيء منه لم يكن فيما انتخبه منه ، فيندم ، وقد روينا عن ابن المبارك قال : ما انتخبت على عالم قط ، إلا تدمت . وروينا عنه قال : ما جاء من مُتَّقٍ خَيْرُ قَطٍ . وروينا عن يحيى ابن معين قال : صاحب الانتخاب يندم ، و صاحب النسخ لا يندم . وقد فرَّق الخطيب في ذلك بين أن يكون الشيخ عسراً ، والطالب وارداً غريباً؛ فقال: إذا كان المحدث مُكثِراً وفي الرواية مُعسِراً، فينبغي للطلاب أن ينتقي حديثه، وينتخبه، فيكتب عنه ما لا يجده عند غيره، ويتجنب المُعَادَ من رواياته قال : وهكذا حُكْمُ الواردين من الغُرباء الذين لا يُمكنهم طول الإقامة والثَّوَاءِ . قال: وأما مَتَّسِلٌ يَتَمَيَّزُ للطلاب مُعَادُ حديثه من غيره ، وما يُشَارِكُ في روايته مِمَّا ينفردُ به ، فالأولى أن يكتب حديثه على الاستيعاب دون الانتقاء والانتخاب . انتهى . وإليه أشرت بقولي : (وإنَّ يَصِقْ حَالٌ عَن اسْتِيعَابِهِ) أي: لعسر الشيخ ، أو لكون الشيخ ، أو الطالب وارداً غير مُقيم ، ونحو ذلك .

وقولي : (لعارفي) أي: بجودة الانتخاب فقد روينا عن يحيى بن معين قال : دَقَعَ إليَّ ابنُ وَهْبٍ كتابين عن معاوية بن صالح خمسمائة أو ستمائة حديث ، فانتقيت شرارها لم يكن لي بها يومئذ معرفة .

وإن قَصَرَ الطالبُ عن معرفة الانتخابِ وجودته ، فقال الخطيبُ : ((ينبغي أن يستعينَ ببعض حُفَاطٍ وقته على انتقاء ما له غرضٌ في سماعه وكتبه . ثم ذكر من المعروفين بحسن الانتقاء أبا زُرْعَةَ الرازي ، وأبا عبد الرحمن النسائي ، وإبراهيمَ بنَ أورمةَ الأصبهاني ، وعُبَيْدُ العَجَل ، وأبا بكر الجعابي ، وعمرَ البصري ، ومحمدَ بنَ المُظفر ، والدارقطني ، وأبا الفتح ابنَ أبي الفوارس ، وأبا القاسم هبةَ الله بن الحسن الطبري اللالكائي .

وقولي : (وَعَلِّمُوا فِي الْأَصْلِ) . هذا بيان لما جرت به عادة الحفَاطِ من تعليمهم في أصل الشيخ على ما انتخبوه . وفائدته لأجل المعارضة أو ليُمسِكَ الشيخُ أصله ، أو لاحتمال ذهاب الفرع ، فينقل من الأصل ، أو يحدث من الأصل بذلك المعلم عليه .

واختيارهم لصورة العلامة مختلفة ، ولا حرج في ذلك ، فكان الدارقطني يعلمُ بخطِ عريض ، بالخُمرة في الحاشية اليسرى ، وكان اللالكائي يعلمُ على أول إسناد الحديث بخطِ صغير ، بالخُمرة . وهذا الذي استقرَّ عليه عمَلُ أكثر المتأخرين وكان أبو الفضل علي بن الحسن الفلكي يعلمُ بصورة همزتين بحرف في الحاشية اليمنى . وكان أبو الحسن علي بن أحمد النعماني يعلمُ صاداً ممدوداً بحرف في الحاشية اليمنى ، أيضاً . وكان أبو محمد الخلال يعلمُ طاءً ممدوداً كذلك . وكان محمد بن طلحة النعماني يعلمُ بحاءين إحداهما إلى جنب الأخرى كذلك .

72 وَلَا تَكُنْ مُقْتَصِرًا وَكَتَبَهُ مِنْ دُونِ فَهْمٍ
4. أَنْ تَسْمَعًا نَقَعًا

72 وَافْرًا كِتَابًا فِي كَابِنِ الصَّلَاحِ أَوْ كَدَا
5. عُلُومِ الْأَثَرِ الْمُخْتَصَرِ

لا ينبغي للطالب أن يقتصر على سماع الحديث ، وكتبه دون معرفته وفهمه ، وقد روينا عن أبي عاصم النبيل ، قال : الرواية في الحديث بلا دراية ، رياسةٌ بذلة . قال الخطيب : هي اجتماع الطلبة على الراوي للسمع عند علوِّ سببه ، قال : فإذا تميَّز الطالبُ بفهم الحديث ، ومعرفته ، تعجَّلَ بركة ذلك في شببته . قال : ولو لم يكن في الاقتصار على سماع الحديث ، وتخليده الصُّحُف ، دون التميَّز بمعرفة صحيحه من فاسده والوقوف على اختلافِ وجوهه ، والتصرف في أنواعِ علومه ، إلا تَلْقِيْبُ المعتزلة

القدريّة مَنْ سَلَكَ تِلْكَ الطَّرِيقَةَ بِالْحَسَنِيَّةِ ؛ لَوْجَبَ عَلَى الطَّالِبِ الْأَتَقَةَ
لنفسه، ودَفَعُ ذَلِكَ عَنْهُ ، وَعَنْ أَبْنَاءِ جَنَسِهِ . وَرَوَيْنَا عَنْ فَارِسِ بْنِ الْحَسَنِ
لنفسه :

يَا طَالِبَ الْعِلْمِ الدِّي دَهَبْتُ بِمُدَّتِهِ الرَّوَايَةَ
كُنْ فِي الرَّوَايَةِ دَا الْعِنَا يَ ، بِالرَّوَايَةِ ، وَالذَّرَايَةَ
وَارَوْ الْقَلِيلَ وَرَاعِهِ قَالِعِلْمٌ لَيْسَ لَهُ نَهَايَةَ

وقولي : (وَكُتِبَهُ) ، هُوَ مَنْصُوبٌ عَطْفًا عَلَى مَحَلِّ (أَنْ) الْمَصْدَرِيَّةِ
، فَمَحَلُّهَا نُصِبَ عَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ ، أَي : مُقْتَصِرًا عَلَى سَمَاعِ الْحَدِيثِ ،
وَكُتِبَهُ .

وَيَتَّبِعِي لِلطَّالِبِ أَنْ يَقْدَمَ قِرَاءَةَ كِتَابٍ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ جَفْظًا ، أَوْ
تَفَهُمًا ، لِيَعْرِفَ مِصْطَلَحَ أَهْلِهِ . قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : « ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْكِتَابَ
مَدْخُلٌ إِلَى هَذَا الشَّانِ ، مُفْصِحٌ عَنْ أَصُولِهِ ، وَفُرُوعِهِ ، شَارِحٌ
لِمِصْطَلِحَاتِ أَهْلِهِ ، وَمَقَاصِدِهِمْ ، وَمُهَمَّاتِهِمْ الَّتِي يَنْقُصُ الْمَحَدِّثُ بِالْجَهْلِ
بِهَا نَقْصًا فَاجْتِنَابًا ، فَهِيَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - جَدِيرَةٌ بِأَنْ تُقَدَّمَ الْعِنَايَةُ بِهِ » .
وقولي : (أَوْ كَذَا الْمُخْتَصِرِ) ، إِشَارَةٌ إِلَى هَذِهِ الْأَرْجُوزَةِ .

72 وَبِالصَّحِيحَيْنِ
6 أِبْدَانُ ثُمَّ السَّنَنِ
وَالْبَيْهَقِي صَبْطًا
وَقَهْمًا ثُمَّ تَنْ

72 بِمَا افْتَضَّه حَاجَةٌ
7. مِنْ مُسْتَدٍ
أَحْمَدَ وَالْمَوْطَأِ
الْمُمَهَّدِ

72 وَعِلَلِ ، وَخَيْرُهَا
8. لِأَحْمَدَا
وَالدَّارِ قُطْنِي
وَالتَّوَارِيخِ عَدَا

72 مِنْ خَيْرِهَا الْكَبِيرُ
9. لِلْجَعْفِي
وَالْجَرِي وَالتَّعْدِيلُ
لِلرَّازِي

73 وَكُتِبَ الْمُؤْتَلَفِ
0. الْمَشْهُورِ
وَالْأَكْمَلُ الْإِكْمَالُ
لِلْأَمِيرِ

قَالَ الْخَطِيبُ : « مِنْ أَوَّلِ مَا يَتَّبِعِي أَنْ يَسْتَعْمَلَهُ الطَّالِبُ شِدَّةُ
الْحَرَصِ عَلَى السَّمَاعِ ، وَالْمِسَارَعَةُ إِلَيْهِ ، وَالْمَلَازِمَةُ لِلشُّيُوخِ . وَيَبْتَدِئُ
بِسَمَاعِ الْأَمَّهَاتِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْأَثَرِ ، وَالْأَصُولِ الْجَامِعَةِ لِلسَّنَنِ . وَأَحْفَهَا
بِالتَّقْدِيمِ الصَّحِيحَانَ لِلْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ، وَمِمَّا يَتْلُو الصَّحِيحَيْنِ : سَنُنُ أَبِي
دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيَّ ، وَالتِّرْمِذِيَّ ، وَكِتَابُ ابْنِ خُزَيْمَةَ » . قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ :

((ضبطاً لِمُشْكِلِهَا ، وَفَهْمًا لَخَفِيِّ مَعَانِيهَا . قَالَ : وَلَا يُخَدَعَنَّ عَنْ كِتَابِ " السَّنَنِ الْكَبِيرِ " لِلْبِيهَقِيِّ ، فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ مِثْلَهُ فِي بَابِهِ . ثُمَّ لَسَانُ مَا تَمَسَّ حَاجَةُ صَاحِبِ الْحَدِيثِ إِلَيْهِ مِنْ كُتُبِ الْمَسَانِيدِ ، كـ " مَسْنَدِ أَحْمَدَ " ، وَمِنْ كُتُبِ الْجَوَامِعِ الْمَصْنُفَةِ فِي الْأَحْكَامِ . وَ " مَوْطَأَ مَالِكٍ " هُوَ الْمَقْدَمُ مِنْهَا)) . وَقَالَ الْخَطِيبُ - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْكُتُبَ الْخَمْسَةَ - : ثُمَّ كُتِبَ الْمَسَانِيدُ الْكِبَارُ ، مِثْلُ مَسْنَدِ أَحْمَدَ ، وَابْنِ رَاهَوِيَةَ ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبِي خَيْثَمَةَ ، وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ ، وَأَحْمَدَ بْنِ سَنَانَ ، وَالْحَسَنَ بْنَ سُفْيَانَ ، وَأَبِي يَعْلَى ، وَمَا يَوْجَدُ مِنْ مَسْنَدِ يَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ ، وَإِسْمَاعِيلَ الْقَاضِي ، وَمُحَمَّدَ بْنَ أَيُّوبَ الرَّازِي . ثُمَّ الْكُتُبُ الْمَصْنُفَةُ ، مِثْلُ كِتَابِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ ، وَهَشِيمٍ ، وَابْنِ وَهَبٍ ، وَالْوَلِيدِ بْنِ مَسْلَمٍ ، وَوَكَيْعٍ ، وَعَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ ، وَعَبْدِ الرَّزَاقِ ، وَسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، وَغَيْرِهِمْ . قَالَ : وَأَمَّا " مَوْطَأَ مَالِكٍ " ، فَهُوَ الْمَقْدَمُ فِي هَذَا النَّوْعِ ، وَيَجِبُ أَنْ يُبْتَدَأَ بِذِكْرِهِ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ لِغَيْرِهِ)) . ثُمَّ الْكُتُبُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِعِلَلِ الْحَدِيثِ ، فَمِنْهَا كِتَابُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَابْنِ الْمَدِينِيِّ ، وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ، وَأَبِي عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيِّ ، وَالِدَّارِقُطْنِيِّ ، وَ " التَّمْيِيزُ " لِمَسْلَمٍ ، ثُمَّ تَوَارِيخُ الْمُحَدِّثِينَ ، مِثْلُ : كِتَابِ ابْنِ مَعِينٍ - رِوَايَةُ عَبَّاسٍ ، وَرِوَايَةُ الْمُفَضَّلِ الْعَلَّابِيِّ ، وَرِوَايَةُ الْحُسَيْنِ بْنِ حَبَّانٍ - ، وَتَارِيخُ خَلِيفَةَ ، وَأَبِي حَسَّانَ الرَّيَّادِيِّ ، وَيَعْقُوبَ الْقَسْتَوِيِّ ، وَابْنَ أَبِي خَيْثَمَةَ ، وَأَبِي زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيِّ ، وَحَنْبَلِ بْنِ إِسْحَاقَ ، وَالسَّرَّاجَ . وَ " الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ " لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ . قَالَ : وَيُرْبِي عَلَى هَذِهِ الْكُتُبُ كُلُّهَا ، تَارِيخُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيِّ ، يَرِيدُ : " التَّارِيخُ الْكَبِيرُ " . وَلَهُ ثَلَاثَةٌ تَوَارِيخَ . وَإِلَى هَذَا أَشْرْتُ بِقَوْلِي : (مِنْ خَيْرِهَا الْكَبِيرُ لِلْجَعْفِيِّ) أَي : الْبَخَارِيِّ . وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : ((إِنَّ مِنْ أَجْوَدِ الْعِلَلِ ، كِتَابَ أَحْمَدَ ، وَالِدَّارِقُطْنِيِّ ، وَمِنْ أَفْضَلِ التَّوَارِيخِ ، " تَارِيخُ الْبَخَارِيِّ الْكَبِيرُ " ، وَكِتَابَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ . ثُمَّ قَالَ : وَمِنْ كُتُبِ الضَّبْطِ لِمُشْكِلِ الْأَسْمَاءِ ، قَالَ : وَمِنْ أَكْمَلِهَا كِتَابُ الْإِكْمَالِ ، لِأَبِي نَصْرِ بْنِ مَآكُولَا)) .

- | | | |
|----|-----------------------------|----------------------------------|
| 73 | وَإِخْفَطُهُ بِالتُّدْرِيجِ | بِهِ وَالِاتِّقَانَ اصْحَابِنُ |
| 1. | ثُمَّ ذَاكِرُ | وَبَادِرُ |
| 73 | إِذَا تَأَهَّلْتَ إِلَى | تَمَهَّرَ وَتَذَكَّرَ وَهُوَ فِي |
| 2. | التَّأْلِيفِ | التَّصْنِيفِ |
| 73 | طَرِيقَتَانِ جَمَعُهُ | أَوْ مُسْتَدَا تَفَرَّدُهُ |
| 3. | أَبْوَابًا | صِحَابًا |
| 73 | وَجَمَعُهُ مُعَلَّلًا كَمَا | يَعْقُوبُ أَعْلَى رُتَبَةً |
| 4. | فَعَلُ | وَمَا كَمَلُ |

لِيَكُنْ تَحْفُظُ الطَّالِبِ لِلْحَدِيثِ عَلَى التَّدْرِيجِ قَلِيلًا قَلِيلًا ، وَلَا يَأْخُذُ
نَفْسَهُ بِمَا لَا يَطِيقُهُ . فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : « خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا
تُطِيقُونَ » . وَرَوَيْنَا عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : كُنْتُ أَتِي الْأَعْمَشَ ، وَمَنْصُورًا ،
فَأَسْمَعُ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ أَوْ خَمْسَةً ، ثُمَّ أَنْصَرِفُ كِرَاهِيَةً أَنْ تَكْثُرَ ، وَتَقَلِّتُ .
وَرَوَيْنَا نَحْوَ ذَلِكَ عَنْ شُعْبَةَ ، وَابْنِ عُثَيْبَةَ ، وَمَعْمَرٍ . وَرَوَيْنَا عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ :
مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ جَمَلَةً ، فَاتَهُ جَمَلَةٌ ، وَإِنَّمَا يُدْرِكُ الْعِلْمَ حَدِيثٌ وَحَدِيثَانِ .
وَقَالَ أَيْضًا فِيمَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُ : إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ إِنْ أَخَذْتَهُ بِالْمَكَاتِرَةِ لَهُ عَلَيْكَ ،
وَلَكِنْ خُذْهُ مَعَ الْأَيَّامِ ، وَاللَّيَالِي أَخْذًا رَفِيقًا ، تَطَقَّرَ بِهِ .
وَمِمَّا يَعِينُ عَلَى دَوَامِ الْحَفْظِ الْمَذَاكِرَةُ . رَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
قَالَ : تَذَاكُرُوا هَذَا الْحَدِيثَ ، إِلَّا تَفَعَّلُوا ، يَدْرُسُ . وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ
قَالَ : تَذَاكُرُوا الْحَدِيثَ ، فَإِنَّ حَيَاتَهُ مَذَاكِرُهُ . وَرَوَيْنَا نَحْوَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْخَدْرِيِّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ . وَرَوَيْنَا عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ : ذَاكِرٌ بَعْلَمَكَ ،
تَذَكَّرَ مَا عِنْدَكَ ، وَتَسْتَفِدُّ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ . وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَعْتَزِ
، قَالَ : مَنْ أَكْثَرَ مَذَاكِرَةَ الْعُلَمَاءِ ، لَمْ يَنْسَ مَا عِلِمَ ، وَاسْتَفَادَ مَا لَمْ يَعْلَمْ .
وَلِيَكُنَ الْمَحَدَّثُ مُصَاحِبًا لِلْإِتْقَانِ ، فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ
قَالَ : الْحَفْظُ الْإِتْقَانُ . وَإِذَا تَأَهَّلَ الْمَحَدَّثُ لِلتَّلَايفِ وَالتَّخْرِيجِ ، وَاسْتَعَدَّ
لِذَلِكَ ، فَلْيَبَادِرْ إِلَيْهِ . فَقَدْ قَالَ الْخَطِيبُ : قَلَّمَا يَتَمَهَّرُ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ
وَيَقِفُ عَلَى غَوَامِضِهِ ، وَيَسْتَبِينُ الْخَفِيِّ مِنْ فَوَائِدِهِ ؛ إِلَّا مَنْ جَمَعَ مَتَرَفَّهُ
، وَأَلْفَ مُتَشَبِّهَتِهِ ، وَضَمَّ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ ، وَاشْتَغَلَ بِتَصْنِيفِ أَبْوَابِهِ ، وَتَرْتِيبِ
أَصْنَافِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ مِمَّا يُقْوِي النَّفْسَ ، وَيُثَبِّتُ الْحَفْظَ ، وَيُذَكِّي
الْقَلْبَ ، وَيُنَشِّجُ الطَّبْعَ ، وَيَبْسِطُ اللِّسَانَ ، وَيَجِدُّ الْبَيَانَ ، وَيَكْشِفُ الْمُدُنِيَّةَ
، وَيُوضِحُ الْمُتَلَبِّسَ ، وَيُكْسِبُ أَيْضًا جَمِيلَ الذِّكْرِ ، وَيَخْلُدُهُ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ ،
كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ :

يَمُوتُ قَوْمٌ فَيُحْيِي الْعِلْمُ وَالْجَهْلُ يُلْحِقُ أَحْيَاءَ
ذَكَرَهُمْ بِأَمْوَاتٍ

قَالَ : وَكَانَ بَعْضُ شِيُوخِنَا يَقُولُ : مَنْ أَرَادَ الْفَائِدَةَ فَلْيَكْسِرْ قَلَمَ
النَّسْخِ ، وَلْيَأْخُذْ قَلَمَ التَّخْرِيجِ . وَرَوَيْنَا عَنِ الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ
عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصُّورِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ الْغَنِيِّ بْنَ سَعِيدِ الْحَافِظَ فِي
الْمَنَامِ ، فَقَالَ لِي : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، خَرَجَ وَصَنَّفَ قَبْلَ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ ،
هَذَا أَنَا قَدْ تَرَانِي قَدْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ ذَلِكَ .
ثُمَّ إِنَّ لِلْعُلَمَاءِ فِي تَصْنِيفِ الْحَدِيثِ ، وَجْمَعِهِ ، طَرِيقَتَيْنِ .
إِحْدَاهُمَا : تَصْنِيفُهُ عَلَى الْأَبْوَابِ عَلَى أَحْكَامِ الْفَقْهِ وَغَيْرِهَا ، كَالْكَتَبِ
الْسِتَّةِ ، وَالْمَوْطَأِ ، وَبَقِيَةِ الْمَصْنُفَاتِ .

والثانية : تصنيفُهُ على مسانيدِ الصحابةِ ، كُلُّ مُسْنَدٍ على حَدِّهِ ، كما تقدَّمَ .

وروينا عن الدارقطنيِّ ، قال : **أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ مُسْنَدًا وَتَبَّعَهُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّارٍ . قَالَ الْخَطِيبُ :** « وقد صَنَّفَ أَسَدُ بْنُ مُوسَى مُسْنَدًا ، وكانَ أكبرَ مَنْ نُعَيْمِ سِنًا ، وأقدمَ سماعًا ، فيحتملُ أن يكونَ نُعَيْمٌ سبقَهُ في حديثِهِ » . قال الخطيبُ : « فإن شاءَ رَبُّبُ اسْمَاءِ » .

الْحَدِيثُ ، ثُمَّ مَنْ أَسْلَمَ وَهَاجَرَ بَيْنَ الْحَدِيثِيَّةِ وَالْفَتْحِ ، ثُمَّ مَنْ أَسْلَمَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، ثُمَّ الْأَصَاغِرِ الْأَسْنَانَ ، كَالسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، وَأَبِي الطَّقِيلِ . قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : « ثُمَّ بِالنِّسَاءِ ، قَالَ : وَهَذَا أَحْسَنُ ، وَالْأَوَّلُ أَسْهَلُ » . قَالَ الْخَطِيبُ : « يُسْتَحَبُّ أَنْ يَصْنَفَ الْمُسْنَدَ مُعَلَّلًا ، فَإِنَّ مَعْرِفَةَ الْعِلَلِ أَجَلُّ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ » . وروينا عن عبدِ الرحمنِ بنِ مَهْدِيٍّ ، قال : لَأَنْ أَعْرِفَ عِلَّةَ حَدِيثٍ هُوَ عِنْدِي ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْتُبَ عَشْرِينَ حَدِيثًا لَيْسَ عِنْدِي . وقد جَمَعَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ مُسْنَدًا مُعَلَّلًا . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَلَمْ يُصَنَّفْ يَعْقُوبُ الْمُسْنَدَ كُلَّهُ . قَالَ : وَسَمِعْتُ الشُّيُوخَ يَقُولُونَ : لَمْ يَتِمِّمْ مُسْنَدُ مُعَلَّلٌ قَطُّ . قَالَ : وَقِيلَ لِي : إِنَّ نَسْخَةَ بِمُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ شُوهِدَتْ بِمِصْرَ ، فَكَانَتْ مَائَتِي جِزْءٍ ، قَالَ : وَلَزِمَهُ عَلَى مَا خَرَجَ مِنَ الْمُسْنَدِ عَشْرَةُ آلَافٍ دِينَارٍ . قَالَ الْخَطِيبُ : « وَالَّذِي ظَهَرَ لِيَعْقُوبَ مُسْنَدُ الْعَشْرَةِ وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَعَمَّارٌ ، وَعَتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ ، وَالْعَبَّاسُ ، وَبَعْضُ الْمُوَالِي . هَذَا الَّذِي رَأَيْنَا مِنْ مُسْنَدِهِ » . وَإِلَى هَذَا أَشْرْتُ بِقَوْلِي : **(وَمَا كَمَلُ)** وَهِيَ مِنَ الزَّوَائِدِ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ .

73 **وَجَمَعُوا أَبْوَابًا أَوْ**
5. **شُيُوخًا أَوْ**
تَرَاجِمًا أَوْ طَرُقًا وَقَدْ رَأَوْا

73 **كِرَاهَةَ الْجَمْعِ لِذِي**
6. **تَفْصِيرٍ**
كَذَاكَ الْإِخْرَاجُ بِإِلَّا تَخْرِيرِ

وَمِمَّا جَرَتْ عَادَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنْ يَخْصُوهُ بِالْجَمْعِ وَالتَّأْلِيفِ ؛ الْأَبْوَابُ ، وَالشُّيُوخُ ، وَالتَّارِجِمُ ، وَالتَّرُقُ ، فَأَمَّا جَمْعُ الْأَبْوَابِ ، فَهُوَ إِفْرَادُ بَابٍ وَاحِدٍ بِالتَّصْنِيفِ ، كَكِتَابِ " رَفْعِ الْيَدَيْنِ " ، وَبَابِ " الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ " ، أَفْرَدَهُمَا الْبَخَارِيُّ بِالتَّصْنِيفِ . وَبَابِ " التَّصْدِيقِ بِالنَّظَرِ لِلَّهِ تَعَالَى " أَفْرَدَهُ الْأَجْرِيُّ . وَبَابِ " النَّبِيَّةِ " ، أَفْرَدَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا . وَبَابِ " الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ " ، أَفْرَدَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ .

وباب " القنوت " أفرده ابن مندّه . وباب " البسمله " ، أفرده ابن عبد البر . وغيره وغير ذلك . وأما جمع الشيوخ ، فهو جمع حديث شيوخ مخصوصين ، كل واحد منهم على انفرادِهِ ، كجمع " حديث الأعمش " للإسماعيلي ، وحديث " الفضيل بن عياض " للنسائي ، وحديث " محمد بن جحادة " للطبراني ، وغير ذلك ، وقد ذكر الخطيب ممن يجمع حديثه : إسماعيل بن أبي خالد ، وأيوب بن أبي تميمه ، وبيان بن بشر ، والحسن بن صالح بن حي ، وحماد بن زيد وداود بن أبي هندي ، وربيعه بن أبي عبد الرحمن ، وزائدة ، وزهيرا ، وزباد بن سعيد ، وسفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة ، وسليمان بن إسحاق الشيباني ، وسليمان بن طرخان ، وسليمان بن مهران الأعمش ، وشعبة ، وصفوان بن سليم ، وطلحة بن مصرف ، وعبد الله ابن عؤن . وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، وعبيد الله بن عمر العمري ، وأبا

جصين عثمان بن عاصم الكوفي ، وعمرو بن دينار المكي ، ومالك بن أنس ، ومحمد بن جحادة ، ومحمد بن سؤفة ، ومحمد بن مسلم بن شهاب ، ومحمد بن واسع ، وميسرة بن كدام ، ومطر بن طهمان ، وهشام بن سعيد ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، ويونس بن عبيد البصري . وروينا عن عثمان ابن سعيد الدارمي ، قال : يقال : من لم يجمع حديث هؤلاء الخمسة ، فهو مفلس في الحديث : سفيان ، وشعبة ، ومالك ، وحماد بن زيد ، وابن عيينة ، وهم أصول الدين . وأما جمع التراجم فهو جمع ما جاء بترجمة واحدة من الحديث ، كمالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وسهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وهشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، وأيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، ونحو ذلك . وأما جمع الطرق ، فهو جمع طرق حديث واحد ، كطرق حديث " قبض العلم " للطوسي ، وطرق حديث " من كذب علي متعمداً " للطبراني ، وطرق حديث " طلب العلم فريضة " . ونحو ذلك . وقد أدخل الخطيب هذا القسم في جمع الأبواب ، وأفرده ابن الصلاح بالذكر ، وهو واضح ؛ لأن هذا جمع طرق حديث واحد ، وذلك جمع باب وفيه أحاديث مختلفة ، والله أعلم . وكبرهوا الجمع والتأليف لمن هو قاصر عن جودة التأليف . روينا عن علي بن المديني ، قال : إذا رأيت المحدث أول ما يكتب الحديث يجمع حديث " الغسل " ، وحديث " من كذب علي " ، فاكتب على قفاه : لا يُفْلِح . وكذلك كبرهوا إخراج التصنيف إلى الناس قبل تهذيبه ، وتحريره ، وإعادة النظر فيه ، وتكثيره .

الغالب والتأثر

73 وَطَلَبُ الْعُلُومِ سَنَةً
7. وَقَدْ
فَصَلَ يَعْصُ النُّزُولَ
وَهُوَ رَدٌّ

73 وَقِسْمُوهُ خَمْسَةً
8. فَأَلَّوْا

قُرْبٌ مِنَ الرَّسُولِ
وَهُوَ الْأَفْضَلُ

73 إِنْ صَحَّ
9. الْأَسْنَادُ وَقِسْمُ
الْقُرْبِ

إِلَى إِمَامٍ وَعُلُوٌّ
نَسْبِيٌّ

74 يَنْسَبُ لِلْكَتَبِ
0. السُّنَّةِ إِذْ

يُنزَلُ مَتْنٌ مِنْ
طَرِيقِهَا أَحَدٌ

روينا عن أحمد بن حنبلٍ ، قال : طلبُ الإسنادِ العالى سُنَّةٌ عَمَّنِ سلفَ . وروينا عن محمد بن أسلم الطوسيِّ ، قال : قُرْبُ الإسنادِ قُرْبٌ ، أو قُرْبَةٌ إلى الله عزَّ وجلَّ . وقالَ الحاكمُ : « وفي طلبِ الإسنادِ العالى سُنَّةٌ صحيحةٌ ، فذكرَ حديثَ أنسٍ في مجيءِ الأعرابيِّ ، وقوله : يا محمدُ ، أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ كَذَا ، ... الحديثَ . قالَ : ولو كانَ طلبُ العُلُوِّ في الإسنادِ غيرَ مستحبٍّ لأنكرَ عليه سؤاله عما أخبره رسوله عنه ، ولأمره بالاعتصارِ على ما أخبره الرسولُ عنه » . ولم يحكِ الحاكمُ خلافاً في تفضيلِ العُلُوِّ ، وحكاهُ ابنُ خَلادٍ ، ثمَّ الخطيبُ ، فحكيا عن بعضِ أهلِ النَّظَرِ : أنَّ التَّنَزُّلَ في الإسنادِ أفضلٌ ؛ لأنه يجبُ عليَّ الراوي أنْ يجتهدَ في متنِ الحديثِ ، وتاويله ، وفي الناقلِ وتعديله ، وكلما زادَ الاجتهادُ زادَ صاحبهُ ثواباً . قالَ ابنُ خَلادٍ : « وهذا مذهبٌ من يزعمُ أنَّ الخبرَ أقوى من القياسِ » . قالَ ابنُ الصلاحِ : « وهذا مذهبٌ ضعيفٌ الحجَّةُ » . قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ : لأنَّ كثرةَ المشقةِ ليستْ مطلوبةً لنفسِها ، قالَ : « ومراعاةُ المعنى المقصودِ من الروايةِ ، وهو الصِّحَّةُ أولى » . قلتُ : وهذا بمثابة مَنْ يقصدُ المسجدَ لصلاةِ الجماعةِ ، فيسلكُ طريقَةً بعيدةً لتكثيرِ الخطأِ ، وإنَّ أداهُ سلوكتها إلى فواتِ الجماعةِ التي هي المقصودُ . وذلكَ أنَّ المقصودَ من الحديثِ التَّوَصُّلُ إلى صحَّتهِ ويَعْدُ الوَهْمُ . وكلِّما كثرَ رجالُ الإسنادِ تطرَّقَ إليه احتمالُ الخطأِ والخللِ ، وكلِّما قصرَ السندُ كانَ أسلمَ . اللهمَّ إلاَّ أنْ يكونَ رجالُ السندِ النازلِ ، أو ثِقَ ، أو أحفظَ ، أو أفقهَ ، ونحوَ ذلكَ ، على ما سيأتي في آخرِ هذا الفصلِ . ثمَّ العُلُوُّ في الإسنادِ على خمسةِ أقسامٍ ، كما قسَّمَهُ أبو الفضلِ محمدُ بنُ طاهرٍ في جزئٍ له ، أفردَهُ لذلكَ ، وتبعَهُ ابنُ الصَّلَّاحِ على كونِها خمسةَ أقسامٍ ، وإنَّ اختلفَ كلامُهُما في ماهيَّةِ بعضِ الأقسامِ ، كما سيأتي .

القسمُ الأوَّلُ : القربُ من رسولِ الله ﷺ ، مِنْ حيثُ العددُ بإسنادِ نظيفٍ غيرِ ضعيفٍ . وإليه الإشارةُ بقولي : (إِنْ صَحَّ الْأَسْنَادُ) ، فأما إذا كانَ قُرْبُ الإسنادِ مع ضعفِ بعضِ الرواةِ ، فلا التفاتَ إلى هذا العُلُوِّ ،

لا سِيَمًا إِنْ كَانَ فِيهِ بَعْضُ الْكَذَّابِينَ الْمَتَأَخِّرِينَ مِمَّنْ ادَّعَى سَمَاعًا مِنَ الصَّحَابَةِ ، كَأِبْرَاهِيمَ بْنِ هُدْبَةَ ، وَدِينَارَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَخِرَاشَ ، وَنُعَيْمَ بْنَ سَالِمٍ ، وَيَعْلَى بْنَ الْأَشَدِّقِ وَأَبِي الدُّنْيَا الْأَشَجَّ ، وَنَحْوَهُمْ . قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الذَّهَبِيُّ فِي " الْمِيزَانِ " : « مَتَى رَأَيْتَ الْمَحَدَّثَ يَفْرَحُ بِعَوَالِي أَبِي هُدْبَةَ ، وَيَعْلَى بْنَ الْأَشَدِّقِ ، وَمُوسَى الطَّوِيلِ ، وَأَبِي الدُّنْيَا ، وَهَذَا الضَّرْبِ ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ عَامِي بَعْدُ » . وَهَذَا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ هُوَ أَفْضَلُ أَنْوَاعِ الْعُلُوِّ ، وَأَجْلَهَا ، وَأَعْلَى مَا يَقَعُ لِلشُّيُوخِ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحَّاحِ الْمِتَّصِلَةِ بِالسَّمَاعِ ؛ مَا هُوَ تُسَاعِي الْإِسْنَادِ ، وَلَا يَقَعُ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ إِلَّا مِنْ " الْعَيْلَانِيَّاتِ " ، وَ" جُزْءِ الْأَنْصَارِيِّ " ، وَ" جُزْءِ الْغَطْرِيفِ " فَقَطْ . أَوْ مَا هُوَ مَاخُودٌ مِنْهَا . وَلَا يَقَعُ لَأَمْثَالِنَا مِنَ الصَّحِيحِ الْمِتَّصِلِ بِالسَّمَاعِ ، إِلَّا عُشَارِيُّ الْإِسْنَادِ ، وَقَدْ يَقَعُ لَنَا التُّسَاعِيُّ الصَّحِيحُ ، وَلَكِنْ بِإِجَازَةٍ فِي الطَّرِيقِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَوْلُ الذَّهَبِيِّ فِي " تَارِيخِ الْإِسْلَامِ " فِي تَرْجُمَةِ ابْنِ الْبَخَارِيِّ : وَهُوَ آخِرُ مَنْ كَانَ فِي الدُّنْيَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثَمَانِيَةَ رِجَالٍ ثِقَاتٍ ، فَإِنَّهُ يَرِيدُ مَعَ اتِّصَالِ السَّمَاعِ . أَمَّا مَعَ الْإِجَازَةِ فَقَدْ تَأَخَّرَ بَعْدَهُ جَمَاعَةٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَالْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ أَقْسَامِ الْعُلُوِّ : الْقَرَبُ إِلَى إِمَامٍ مِنْ أَيْمَّةِ الْحَدِيثِ ، كَالْأَعْمَشِ وَهَشِيمِ ، وَابْنِ جَرِيحٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَسُفْيَانَ ، وَشُعْبَةَ ، وَزُهَيْرٍ ، وَحَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ عُثَيْبَةَ ، وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَيْمَّةِ الْحَدِيثِ . وَكَلَامُ الْحَاكِمِ يَشِيرُ إِلَى تَرْجِيحِ هَذَا الْقِسْمِ عَلَى غَيْرِهِ ، وَأَنَّهُ الْمَقْصُودُ مِنَ الْعُلُوِّ ، وَإِنَّمَا يُوَصَّفُ بِالْعُلُوِّ إِذَا صَحَّ الْإِسْنَادُ إِلَى ذَلِكَ الْإِمَامِ بِالْعَدِيدِ الْيَسِيرِ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْحَاكِمُ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ، كَمَا مَرَّ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ . وَأَعْلَى مَا يَقَعُ الْيَوْمَ لِلشُّيُوخِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ هَؤُلَاءِ الْأَيْمَّةِ مِنْ حَيْثُ الْعَدَدُ مَعَ صِحَّةِ السَّنَدِ ، وَاتِّصَالِهِ بِالسَّمَاعِ أَنْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْأَعْمَشِ وَهَشِيمِ ، وَابْنِ جَرِيحٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، ثَمَانِيَةَ . وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ ، وَشُعْبَةَ ، وَزُهَيْرٍ ، وَحَمَّادِ بْنِ سَلْمَةَ ، سَبْعَةَ ، وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ابْنِ عُثَيْبَةَ سِتَّةَ . وَقَدْ سَاوَيْنَا الشُّيُوخَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَشِيمِ ، فَبَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سَبْعَةٌ بِالسَّمَاعِ الصَّحِيحِ الْمِتَّصِلِ .

وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ : الْعُلُوُّ الْمَقِيدُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى رِوَايَةِ الصَّحِيحِينَ ، وَبَقِيَّةِ الْكُتُبِ السَّنَنِ . وَسَمَّاهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ : عُلُوُّ التَّنْزِيلِ ، وَلَمْ يَذْكَرِ ابْنُ طَاهِرٍ هَذَا الْقِسْمَ ، وَجَعَلَ الْقِسْمَ الثَّلَاثُ : عُلُوُّ تَقَدُّمِ السَّمَاعِ ، وَجَمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِسْمِ تَقَدُّمِ الْوَفَاةِ ، فَجَعَلَهُمَا قِسْمًا وَاحِدًا ، كَمَا سَيَأْتِي وَلَكِنْ هَذَا الْقِسْمُ يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ طَاهِرٍ فِي آخِرِ الْجُزْءِ الْمَذْكَورِ ، وَإِنْ لَمْ يَذْكَرْهُ فِي الْأَقْسَامِ . وَلَيْسَ هَذَا عُلُوًّا مُطْلَقًا فِي جَمِيعِ هَذَا الْقِسْمِ ، وَإِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ لِهَذِهِ الْكُتُبِ ، إِذِ الرَّاوي لَوْ رَوَى الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ كِتَابٍ مِنَ السَّنَنِ يَقَعُ أَنْزَلَ مِمَّا لَوْ رَوَاهُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهَا ، وَقَدْ يَكُونُ عَالِيًا مُطْلَقًا أَيْضًا ، مِثَالُهُ : حَدِيثُ رِوَاةِ التَّرْمِذِيِّ لِابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا : يَوْمَ كَلَّمَ اللَّهُ

موسى كانت عليه جبة صوفي ... الحديث . رواه الترمذي عن علي بن حجر عن خلف بن خليفة . فلورويناه من طريق الترمذي وقع بيننا وبين خلف تسعة ، فإذا روينا من " جزء ابن عرفة " ، وقع بيننا وبينه سبعة بعلو درجتين . فهذا مع كونه علواً بالنسبة ، فهو أيضاً علو مطلق ، ولا يقع اليوم لأحد هذا الحديث أعلى من هذا ، وكل واحد من شيوخنا فمن بعده إلى خلف هو آخر من رواه عن شيخه بالسماع من الجزء المذكور ، وقول ابن الصلاح : « إن هذا النوع من العلو ، علو تابع لنزول » محمول على الغالب ، وإلا فهذا الحديث المذكور عال للترمذي ، وعال لنا ، وليس هو عالياً بالنسبة فقط . وهذا النوع هو الذي يقع فيه الموافقات ، والإبدال ، والمساواة ، والمصافات ، على ما سيأتي بيانها .

| | |
|--|--|
| مَعَ عُلُوِّ فَهُوَ الْمُوَافِقَةُ | 74 فَإِنْ يَكُنْ فِي 1. شَيْخِهِ قَدْ وَاقَفَهُ |
| وَإِنْ يَكُنْ سَاوَاهُ عَدًّا قَدْ حَصَلَ | 74 أَوْ شَيْخِ شَيْخِهِ 2. كَذَاكَ قَالَبَدَلْ |
| الْأَصْلُ بِالْوَاوِجِدِ قَالْمُصَافِحَةَ | 74 فَهُوَ الْمُسَاوَاهُ 3. وَخَيْرَاجَهُ |

هذا إشارة إلى بيان الموافقة، وما دكر معها. فالموافقة: أن يروي الراوي حديثاً في أحد الكتب الستة بإسنادٍ لنفسه، من غير طريقها، بحيث يجتمع مع أحد الستة في شيخه مع علو هذا الطريق الذي رواه منه على ما لو رواه من طريق أحد الكتب الستة. مثاله: حديث رواه البخاري عن محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن حميد ، عن أنس مرفوعاً : « كتاب الله القصاص » فإذا روينا من " جزء الأنصاري " يقع موافقة للبخاري في شيخه مع علو درجة .

وأما البدل : فهو أن يوافق في شيخ شيخه مع العلو أيضاً. وإلى ذلك أشرت بقولي: (كذاك) . مثاله : حديث ابن مسعود الذي رواه الترمذي ، وتقدم في شرح الأبيات التي قبل هذه فهذا يطلقون عليه : البدل ، وقد يسمونه موافقة مقيدة ، فيقال : هو موافقة في شيخ شيخ الترمذي مثلاً . ويؤخذ ذلك من قولي : (أو شيخ شيخه) أي : وإن يكن قد وافقه في شيخ شيخه فسماه موافقة في شيخ الشيخ ، وأما تقييد الموافقة والبدل بصورة العلو فكذا ذكره ابن الصلاح ، أنه لا يطلق عليه ذلك إلا مع العلو ، فإنه قال : ولو لم يكن ذلك عالياً فهو أيضاً موافقة وبدل ، لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة والبدل ، لعدم الالتفات إليه . قلت : وفي كلام غيره من المحرّجين إطلاق اسم الموافقة والبدل ؛ مع عدم العلو ، فإن علا قالوا : موافقة عالية ، أو بدلاً عالياً ، كذا

رَأَيْتُهُ فِي كَلَامِ الشَّيْخِ جَمَالَ الدِّينِ الظَّاهِرِيِّ ، وَغَيْرِهِ ، وَرَأَيْتُ فِي كَلَامِ
الظَّاهِرِيِّ ، وَالذَّهَبِيِّ : فَوَافِقَانَهُ بِنَزُولِ . فَسَمَّيَاهُ مَعَ النَّزُولِ مُوَافِقَةً ،
وَلَكِنْ مَقِيدَةً بِالنَّزُولِ ، كَمَا قَيَّدَهَا غَيْرُهُمَا بِالْعُلُوِّ .

وَأَمَّا الْمُسَاوَاةُ : فَهِيَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الرَّاويِّ وَبَيْنَ الصَّحَابِيِّ ، أَوْ مَنْ
قَبْلَ الصَّحَابِيِّ إِلَى شَيْخِ أَحَدِ السُّنَنِ كَمَا بَيْنَ أَحَدِ الْأُئِمَّةِ السُّنَنِ وَبَيْنَ ذَلِكَ
الصَّحَابِيِّ أَوْ مَنْ قَبْلَهُ عَلَى مَا ذَكَرَ . أَوْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ ، كَمَا بَيْنَ
أَحَدِ الْأُئِمَّةِ السُّنَنِ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ الْعَدَدِ . وَهَذَا كُلُّهُ كَانَ يَوْجَدُ قَدِيمًا ، وَأَمَّا
الْيَوْمَ فَلَا تَوْجَدُ الْمُسَاوَاةُ إِلَّا بِأَنْ يَكُونَ عَدُّ مَا بَيْنَ الرَّاويِّ الْآنَ ، وَبَيْنَ النَّبِيِّ
ﷺ ، كَعَدُّ مَا بَيْنَ أَحَدِ الْأُئِمَّةِ السُّنَنِ ، وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمِثَالُ الْمُسَاوَاةِ لِشَيْوَحْنَا ،

حَدِيثُ النَّهْيِ عَنِ نِكَاحِ الْمُتَعَّةِ ، أَخْبَرَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ
الْعَزِيزِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَنَعِمِ الْحَرَّانِيُّ ، قَالَ : أَنبَأَنَا
أَسْعَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ رَوْحٍ ، وَعَافِيَةُ بِنْتُ أَحْمَدَ الْقَارَفَانِيَّةُ ، وَاللَّفْظُ لَهَا ، قَالَا :
أَخْبَرْتَنَا فَاطِمَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُوزْدَانِيَّةُ ، قَالَتْ : أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ رَبِذَةَ ،
قَالَ : أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبْرَانِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبَّاعِ رَوْحُ بْنُ
الْقَرَجِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ الطَّبْرَانِيُّ :
وَحَدَّثَنَا يَوْسُفُ الْقَاضِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
لَيْثُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ - سَبْرَةَ -
أَنَّهُ قَالَ : أَدْنَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُتَعَّةِ ، ... الْحَدِيثُ ، وَفِيهِ : ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النَّسَاءِ اللَّاتِي يُتَمَعُّ بِهِنَّ
فَلْيَحْلِلْ سَبِيلَهَا ، وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ . هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ
مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ ، عَنْ قُتَيْبَةَ ، عَنْ اللَّيْثِ . فَوَقَعَ بَدَلًا لَهَا عَالِيًا . وَوَرَدَ
حَدِيثُ النَّهْيِ عَنِ نِكَاحِ الْمُتَعَّةِ مِنْ حَدِيثِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ : عَلِيُّ
بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ . وَقَدْ رَوَاهُ
النَّسَائِيُّ فِي جَمْعِهِ "لِحَدِيثِ مَالِكٍ" عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى خِيَّاطِ السُّنَنِ ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ الْقَاسِمِ ،
عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، وَالْحَسَنِ
ابْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ عَلِيٍّ . فَيَا عَتَبَارَ هَذَا الْعَدَدِ كَأَنَّ
شَيْخَنَا سَاوَى فِيهِ النَّسَائِيِّ ، وَكَأَنِّي لَقَيْتُ النَّسَائِيَّ وَصَافَحْتُهُ بِهِ ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ .
وَأَمَّا الْمَصَافِحَةُ : فَهِيَ أَنْ يَعْلُوَ طَرِيقَ أَحَدِ الْكُتُبِ السُّنَنِ عَنِ الْمُسَاوَاةِ
بِدَرَجَةٍ ، فَيَكُونُ الرَّاويُّ كَأَنَّهُ سَمِعَ الْحَدِيثَ مِنَ الْبَخَّارِيِّ ، أَوْ مُسْلِمٍ مِثْلًا .
وَهُوَ الْمَرَادُ بِقَوْلِي :

(وَحَيْثُ رَاجَعَهُ الْأَصْلُ) أَي : وَحَيْثُ رَجَعَ أَحَدٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ السُّنَنِ بِرَأْيِ
وَاحِدٍ عَلَى الرَّاويِّ الَّذِي وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ ، سَمَّوْهُ مَصَافِحَةً ، بِمَعْنَى :
أَنَّ الرَّاويَّ كَأَنَّهُ لَقِيَ أَحَدَ الْأُئِمَّةِ السُّنَنِ ، وَصَافَحَهُ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ . وَمِثْلَتْ
بِالْكُتُبِ السُّنَنِ ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى الْمَخْرَجِينَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِمْ
فَقَطُّ . وَقَدْ اسْتَعْمَلَهُ الظَّاهِرِيُّ وَغَيْرُهُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مُسْنَدِ أَحْمَدَ ، وَلَا
مُشَاحَاةَ فِي ذَلِكَ . وَقَدْ وَقَعَ لَنَا غَيْرُ مَا حَدِيثِ مَصَافِحَةٍ ، فَمِنْ ذَلِكَ :

الحديثُ المتقدِّمُ مثلاً للمساواة، فإنَّه مساواةٌ لشيوخنا، مصافحةٌ لنا، كما تقدَّم، واللهُ أعلم.

74 ثُمَّ عَلُو قَدَمِ الْوَفَاةِ أَمَّا الْعُلُوُّ لَا مَعَ
4. التَّفَاتِ

74 لَأَخْرَ فَقِيلَ أَوْ الثَّلَاثِينَ مَضَتْ
5. لِلْخَمْسِينَ سِنِينَا

هذا القسمُ الرابعُ من أقسامِ العُلُوِّ ، وهو تقدُّمُ وفاةِ الراوي عن شيخ ، على وفاةِ راوٍ آخرَ عن ذلكَ الشيخِ ، مثالهُ : مَنْ سَمِعَ " سِنَّ أَبِي دَاوُدَ " على الزكي عبدِ العظيم ، أَعْلَى مِمَّنْ يَسْمَعُهُ على النجيبِ الحرَّاني . وَمَنْ سَمَعَهُ على النجيبِ ، أَعْلَى مِمَّنْ سَمَعَهُ على ابنِ خطيبِ المزة ، والفخر بنِ البخاري؛ وإنِ اشتركَ الأربعةُ في روايةِ الكتابِ عن شيخٍ واحدٍ ، وهو: ابنُ طبررذ ؛ لتقدُّمِ وفاةِ الزكي على النجيبِ ، وتقدُّمِ وفاةِ النجيبِ على مَنْ بَعْدَهُ .

روينا عن أبي يعلى الخليليِّ ، قالَ : ((قد يكونُ الإسنادُ يعلو على غيره بتقدُّمِ مؤبِّ راويه ، وإنِ كانا متساويين في العدد)) . وهذا كُلُّهُ بنسبةِ شيخٍ إلى شيخٍ . أمَّا علوُ الإسنادِ بتقدُّمِ موتِ الشيخِ ، لا معَ التفاتِ لأمرٍ آخرَ ، أو شيخٍ آخرَ ، فَمَتَى يُوصَفُ بالعلوِّ ؟ رويْنَا عَنْ ابْنِ جَوْصَا ، قَالَ : إسنادُ خمسينَ سنةً من موتِ الشيخِ ؛ إسنادُ عُلُوِّ . ورويْنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَنْدَه ، قَالَ : إِذَا مَرَّ عَلَى الْإِسْنَادِ ثَلَاثُونَ سَنَةً ، فَهُوَ عَالٍ . وقولي : (سِنِينَا) ، تمييزٌ . والتقييدُ بالخمسينَ أريدُ : مِنْ مَوْتِ الشَّيْخِ ، لا من وقتِ السماعِ عليه ، كما صرَّحَ به ابنُ جَوْصَا . وأمَّا كلامُ ابنِ مَنْدَه ، فيحتملُ أَنَّهُ أَرَادَ مِنْ حِينِ السَّمَاعِ ، وهو بعيدٌ ؛ لَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ شَيْخُهُ إِلَى الْآنَ حَيًّا ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ إِذَا مَضَى عَلَى إِسْنَادِ كِتَابٍ ، أَوْ حَدِيثٍ ، ثَلَاثُونَ سَنَةً ، وَهُوَ فِي تِلْكَ الْمَدَّةِ لَا يَقَعُ أَعْلَى مِنْ ذَلِكَ ، كَسَمَاعِ كِتَابِ الْبُخَارِيِّ فِي سَنَةِ سِتِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ مِثْلًا عَلَى أَصْحَابِ أَصْحَابِ ابْنِ الزَّيْدِيِّ ، فَإِنَّهُ مَضَتْ عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ سَنَةً مِنْ مَوْتِ مَنْ كَانَ آخِرَ مَنْ يَرُوبِهِ عَالِيًا ، وَهُوَ الْحَجَّارُ .

746 ثُمَّ عَلُو قَدَمِ وَصِيْدُهُ التَّرْوُلُ
السَّمَاعِ كَالْأَنْوَاعِ

747 وَحَيْثُ دُمَّ فَهُوَ مَا وَالصَّحَّةُ الْعُلُوُّ عِنْدَ
لَمْ يُجْبَرِ النَّظَرِ

هذا القسمُ الخامسُ من أقسامِ العُلُوِّ ، وهو تقدُّمُ السماعِ من الشيخِ ، فَمَنْ تقدَّمَ سماعُهُ من شيخٍ كانَ أَعْلَى مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْخِ نَفْسِيهِ بَعْدَهُ . رويْنَا عَنْ مُحَمَّدِ بنِ طَاهِرٍ ، قَالَ : مِنَ الْعُلُوِّ تقدُّمُ السَّمَاعِ .

ولكن جعل ابن طاهر ، وتبعه ابن دقيق العيد ، هذا القسم ، والذي قبله ،
 قسماً واحداً ، وقال ابن الصلاح : ((إن كثيراً من هذا يدخل في النوع
 المذكور قبله ، وفيه ما لا يدخل مثل أن يسمع شخصان من شيخ واحد ،
 وسمع أحدهما من ستين سنة مثلاً ، وسمع الآخر من أربعين سنة)) ،
 قلت : وأهل الحديث مجمعون على أفضلية المتقدم في حق من اختلط
 شيخه ، أو خرف لهرم ، أو مريض ، وهو واضح . أمّا من لم يحصل له ذلك
 فربما كان السماع المتأخر أرجح ، بأن يكون تحديته الأول قبل أن يبلغ
 درجة الإتيان ، والضبط ، ثم كان الشيخ متصفاً بذلك في حالة سماع
 الراوي المتأخر السماع ، فلهذا مزبته ، وفضل على السماع المتقدم ،
 وهو أرفع وأعلى ، لكنّه علو معنوي على ما سيأتي .

فهذه أقسام العلو ولما جمع ابن طاهر ، وابن دقيق العيد ، بين
 قسمي تقدم السماع ، وتقدم الوفاة ، وجعلهما قسماً واحداً ، زادا بدل
 الساقط : العلو إلى صاحبي الصحيحين ومصنفي الكتب
 المشهورة . وجعل ابن طاهر هذا قسمين : أحدهما : العلو إلى البخاري
 ومسلم ، وأبي داود وأبي حاتم ، وأبي زرعة . والآخر : العلو إلى كتب مصنفة
 لأقوام ، كابن أبي الدنيا ، والخطابي ، وأشباههما ، قال ابن طاهر : واعلم أن
 كل حديث عز على المحدث ، ولم يجده عالياً ولا بد له من إيراده في
 تصنيف ، أو احتجاج به ؛ فمن أي وجه أوردّه ، فهو عال لعزته ، ثم مثل ذلك
 بأن البخاري روى عن أمثال أصحاب مالك ، ثم روى حديثاً لأبي إسحاق
 الفزاري عن مالك ، لمعنى فيه فكان فيه بينه وبين مالك ثلاثة رجال ،
 والله أعلم .

وأما أقسام النزول ، فهي خمسة أيضاً . فإن كل قسم من أقسام
 العلو ضده قسم من أقسام النزول ، كما قال ابن الصلاح . وقال الحاكم
 في " علوم الحديث " : ((لعل قائلاً يقول : النزول ضد العلو ، فمن عرف
 العلو ، فقد عرف ضده . قال الحاكم : وليس كذلك ، فإن للنزول مراتب
 لا يعرفها إلا أهل الصنعة)) ، قال ابن الصلاح : ((هذا ليس نفيًا لكون
 النزول ضد العلو على الوجه الذي ذكرته ، بل نفيًا لكونه يُعرف بمعرفة
 العلو . قال : وذلك يليق بما ذكره هو في معرفة العلو ، فإنه قصر في
 بيانه وتفصيله ، وليس كذلك ما ذكرناه فإنه مفصل تفصيلاً مبيّناً مُفهِماً
 لمراتب النزول)) . ثم إن النزول حيث دمه من دمه ، كقول علي بن
 المدينة ، وأبي عمرو المستملي ، فيما روينا عنهما : النزول شوم .
 وكقول ابن معين فيما روينا عنه : لإسناد النازل فزحة في الوجه ،
 فهو محمول على ما إذا لم يكن مع النزول ما يجبره ، كزيادة الثقة في
 رجاله على العالي ، أو كونهم أحفظ ، أو أفقه ، أو كونه متصلاً بالسماع
 وفي العالي حضور ، أو إجازة ، أو مناولة ، أو تساهل بعض رواته في
 الحمل ، ونحو ذلك ؛ فإن العدول حينئذ إلى النزول ليس بمذموم ، ولا
 مفضول . وقد روينا عن وكيع قال : الأعمش أحب إليكم عن أبي وائل

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ أَوْ سَفِيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقُلْنَا : الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ أَقْرَبُ . فَقَالَ : الْأَعْمَشُ شَيْخٌ ، وَأَبُو وَائِلٍ شَيْخٌ ، وَسَفِيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ فَقِيهٍ ، عَنْ فَقِيهِ ، عَنْ فَقِيهِ ، عَنْ فَقِيهِ . وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ : لَيْسَ جَوْدَةُ الْحَدِيثِ قَرَبَ الْإِسْنَادِ بَلْ جَوْدَةُ الْحَدِيثِ صِحَّةُ الرَّجَالِ . وَرَوَيْنَا عَنِ السَّلَفِيِّ قَالَ : الْأَصْلُ الْأَخْذُ عَنِ الْعُلَمَاءِ فَنَزُولُهُمْ أَوْلَى مِنَ الْعُلُوِّ عَنِ الْجَهْلَةِ عَلَى مَذْهَبِ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ النَّقَلَةِ ، وَالنَّازِلُ حِينئِذٍ هُوَ الْعَالِي فِي الْمَعْنَى عِنْدَ النَّظَرِ وَالتَّحْقِيقِ ، كَمَا رَوَيْنَا عَنْ نِظَامِ الْمُلْكِ قَالَ : عِنْدِي أَنَّ الْحَدِيثَ الْعَالِيَّ : مَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَإِنْ بَلَغَتْ رَوَاتُهُ مِائَةً . وَكَمَا رَوَيْنَا عَنِ السَّلَفِيِّ مِنْ نِظْمِهِ :

لَيْسَ حُسْنُ الْحَدِيثِ قُرْبَ
عِنْدَ أَرْبَابِ عِلْمِهِ النَّقَادِ
رِجَالِ

بَلْ عُلُوُّ الْحَدِيثِ بَيْنَ أَوْلِي
فُظِّ وَالْإِتْقَانِ صِحَّةُ الْإِسْنَادِ
الْحَدِيثِ

وَإِذَا مَا تَجَمَّعَا فِي حَدِيثٍ
فَاعْتَنِمَهُ قَدَاكَ أَفْصَى
الْمُرَادِ

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : ((هَذَا لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الْعُلُوِّ الْمُتَعَارَفِ إِطْلَاقُهُ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَإِنَّمَا هُوَ عُلُوٌّ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى فَحَسْبُ)) .

748 وَمَا بِهِ مُطْلَقًا
الرَّاهِي أَنْفَرَدُ .
فَهُوَ الْغَرِيبُ وَأَبْنُ
مَنْدَةَ فَحَدُّ

749 بِالْأَنْفَرَادِ عَنْ إِمَامٍ
يُجْمَعُ .
حَدِيثُهُ فَإِنْ عَلَيْهِ يُتَّبَعُ

750 مِنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ
فَالْعَزِيرُ أَوْ
فَوْقَ فَمَشْهُورٌ وَكُلُّ
قَدْ رَأَوْا

751 مِنْهُ الصَّحِيحُ
وَالضَّعِيفُ ثُمَّ قَدْ
يَغْرُبُ مُطْلَقًا أَوْ
أَسْنَادًا فَقَدْ

قال ابنُ الصلاح: ((الحديثُ الذي ينفردُ به بعضُ الرواةِ ، يوصفُ بالغيريِّ ، قالَ : وكذلكَ الحديثُ الذي ينفردُ فيه بعضهم بأمرٍ لا يذكرُهُ فيه غيرُهُ ، إمَّا في متنه ، وإمَّا في إسناده)) . وروينا عن أبي عبدِ اللهِ بنِ مَنْدَةَ قالَ : الغريبُ من الحديثِ كحديثِ الزهريِّ وقتادةَ وأشباههما من الأئمةِ ممن يُجمَعُ حديثُهُمْ إذا انفردَ الرجلُ عنهم بالحديثِ يُسمى غريباً ، فإذا روى عنهم رجلانِ ، أو ثلاثةٌ ، واشتركوا يُسمى عزيزاً ، فإذا روى الجماعةُ عنهم حديثاً ، يُسمى مشهوراً ، وهكذا قالَ محمدُ بنُ طاهرِ المقدسيِّ ، وكأنَّهُ أخذَهُ من كلامِ ابنِ مَنْدَةَ .

وقولي : (**وَكُلُّ قَدْ رَأَوْا ، مِنْهُ الصَّحِيحُ وَالضَّعِيفُ**) أي : إنَّ
وصفَ الحديثُ بكونه مشهوراً ، أو عزيزاً ، أو غريباً ، لأينافي الصَّحَّةَ ، ولا
الضعفَ ، بل قد يكونُ مشهوراً صحيحاً ، أو مشهوراً ضعيفاً ، أو غريباً
صحيحاً ، أو غريباً ضعيفاً ، أو عزيزاً صحيحاً ، أو عزيزاً ضعيفاً . ولم يذكر
ابنُ الصلاح كونَ العزيزِ يكونُ منه الصحيحُ والضعيفُ ، بل ذَكَرَ ذلكَ في
المشهور والغريبِ فقط . ومثَّلَ المشهورَ الصحيحَ بحديثٍ : « الأعمالُ
بالتَّيَّاتِ » وتبعَ في ذلكَ الحاكمَ ، وفيه نظرٌ ، فإنَّ الشهرةَ إمَّا طرأتُ لهُ
منَ عندِ يحيى بن سعيِّدٍ ، وأوَّلُ الإسنادِ فردٌ ، كما تقدَّم . وقد تبَّهَ على
ذلكَ ابنُ الصلاح في آخرِ النوعِ الحادي والثلاثينَ ، وهو الذي يلي نوعَ
المشهور ، وكانَ ينبغي لهُ أنْ يمثِّلَ بغيره مما مثَّلَ به الحاكمُ أيضاً ،
كحديثٍ : « (إنَّ اللهَ لا يقبضُ العلمَ انتزاعاً ، ...) » وحديثٍ : « (مَنْ أتَى
الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ ، ...) » ، وحديثِ رفعِ اليدينِ في الصلاةِ ، وغير ذلكَ .
ومثَّلَ ابنُ الصلاح المشهورَ الذي ليسَ بصحيحٍ ، بحديثٍ : « (طلبُ العلمِ
فريضةٌ على كلِّ مُسلمٍ) » ، وتبعَ في ذلكَ أيضاً الحاكمَ ، وقد صحَّحَ بعضُ
الأئمَّةِ بعضَ طرقِ الحديثِ ، كما بيَّنتُهُ في تخريجِ أحاديثِ " الإحياءِ " .
ومثَّلَهُ الحاكمُ أيضاً ، بحديثٍ : « (الأذنانِ مِنَ الرَّأسِ) » . وبأمثلةٍ كثيرةٍ بعضها
صحيحٌ ، وإن لم تُخرَجْ في واحدٍ من الصحيحين . وذكرَ ابنُ الصلاح في
أمثله ما بلغه عن أحمدَ بن حنبلٍ ، قالَ : أربعةُ أحاديثٍ تدورُ عن رسولِ
اللهِ ﷺ في الأسواقِ ، ليس لها أصلٌ : « (مَنْ بَشَّرَنِي بِخُرُوجِ أَذَارِ بَشَرَّتِهِ
بِالْجَنَّةِ) » ، « (وَمَنْ أَذَى ذَمِّيًّا ، فَأَنَا حَضَمُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) » ، « (وَيَوْمَ نَخْرُكُم يَوْمَ
صَوْمِكُمْ) » ، « (وَلِلنَّسَائِلِ حَقٌّ ، وَإِنْ جَاءَ عَلَى قَرَسٍ) » ، قلتُ : وهذا لا يصحُّ عن
أحمدَ ، وقد أخرجَ أحمدٌ في " مُسنِّدهِ " هذا الحديثَ الرابعَ عن وكيعٍ ،
وعبدِ الرحمن بن مهديٍّ ، كلاهما عن سفيانَ ، عن مصعبِ بن محمدٍ ، عن
يعلَى ابنِ أبي يحيى ، عن فاطمةَ بنتِ الحُسَيْنِ عن أبيها حسينِ بنِ عليٍّ ،
عن النبيِّ ﷺ ، وهو إسنادٌ جيِّدٌ . ويعلَى وإنَّ جهلهُ أبو حاتمٍ ، فقد وثَّقه أبو
حاتم بن حبانَ . وأمَّا مصعبٌ ، فوثَّقه يحيى بن مَعِينٍ ، وغيره . وأخرجه
أبو داودَ في " سُنَّتهِ " وسكتَ عنه ، فهو عندهُ صالحٌ . وأخرجه أيضاً من
حديثِ عليٍّ ، وفي إسنادِهِ مَنْ لم يُسَمَّ . ورويناهُ أيضاً من حديثِ ابنِ
عباسٍ ، ومن حديثِ الهَرَمَاسِ بنِ زيادٍ .
وأما حديثُ : « (مَنْ أَذَى ذَمِّيًّا) » فقد رواهُ بنحوه أبو داودَ أيضاً ، وسكتَ
عليه ، من روايةِ صفوانَ بن سُلَيْمٍ ، عن عدَّةٍ مِنْ أبناءِ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ
عن آبائهم دُتِيَّةَ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ ، قالَ : « (أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِداً أَوْ
انْتَقَصَهُ ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ ،
فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) » . وهذا إسنادٌ جيِّدٌ ، وإنَّ كانَ فيه مَنْ لم يُسَمَّ ،
فإنَّهم عدَّةٌ مِنْ أبناءِ الصحابةِ يبلغونَ حَدَّ التواترِ الذي لا يُشترطُ فيه
العدالةُ . فقد روينا في سننِ البيهقيِّ ، وفيه : « (عن ثلاثينَ مِنْ أبناءِ
أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ) » .

□□□□ : ((كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرْعٌ لَأُمَّ زَرْعٍ)) ، فَهَذَا عَرَابَةٌ بَعْضُ الْمَتَنِ ، أَيْضًا

والله أعلم .

- | | | |
|----|--------------------------------|--------------------------------|
| 75 | كَيْدَلِكِ الْمَشْهُورِ | لِشْهُرَةٍ مُطْلَقَةٍ |
| .2 | أَيْضًا قَسَمُوا | ك ((الْمُسْلِمِ |
| 75 | مَنْ سَلِمَ الْحَدِيثَ | عَلَى الْمُحَدِّثِينَ مِنْ |
| .3 | وَالْمَقْصُورِ | مَشْهُورِ |
| 75 | ((قُنُوتُهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ | وَمِنْهُ دُو تَوَاتُرِ |
| .4 | شَهْرًا)) | مُسْتَفْرًا |
| 75 | فِي طَبَقَاتِهِ كَمَنْ | فَقَوْقَ سَيِّئِ رَوْوِهِ |
| .5 | مَنْ كَذَبَ | وَالْعَجَبُ |
| 75 | بِأَنَّ مِنْ رُؤَايِهِ | وَحُصَّ بِالْأَمْرَيْنِ فِيمَا |
| .6 | لِلْعَشْرَةِ | ذَكَرَهُ |
| 75 | الشَّيْخُ عَنْ بَعْضِهِمْ ، | ((مَسْحُ الْخَفَافِ)) |
| .7 | قُلْتُ: بَلَى | وَأَبْنُ مَنْدَةَ إِلَى |
| 75 | عَشْرَتِهِمْ ((رَفِعَ | وَنَبَّغُوا عَنْ مَائَةٍ |
| .8 | الْيَدَيْنِ)) تَسْبَا | ((مَنْ كَذَبَا)) |

أي: كما أَنَّ المشهورَ ينقسمُ إلى صحيحٍ وضعيفٍ، كذلك ينقسمُ من وجهٍ آخرٍ إلى ما هو مشهورٌ شهرةً مطلقَةً بين أهل الحديث، وغيرهم، كحديث: ((المسلمُ مَنْ سَلِمَ المسلمونَ من لسانِهِ ويَدِهِ)) ، وما أشبه ذلك في الشهرةِ المطلقةِ ، وإلى ما هو مشهورٌ بين أهل الحديثِ خاصةً ، كحديثِ أنسٍ ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ ، يَدْعُو عَلَى رِغْلٍ ؛ وَدُكْوَانٍ)) فهذا حديثٌ اتفقَ عليه الشيخان من روايةِ سليمان التيميِّ، عن أبي مجلزٍ واسمُهُ: لاحقُ بنُ حميدٍ، عن أنسٍ ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ أَنَسٍ غَيْرُ أَبِي مجلزٍ ، وعن أبي مجلزٍ غيرُ سليمان التيميِّ ، وعن سليمان التيميِّ جماعةً ، وهو مشهورٌ بين أهل الحديثِ ، وقد يستغربه غيرهم ؛ لأنَّ الغالبَ على روايةِ التيميِّ ، عن أنسٍ ، كونها بغير واسطةٍ ، وهذا الحديثُ بواسطةِ أبي مجلزٍ .

ثُمَّ إِنَّ الْمَشْهُورَ أَيْضًا يَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارِ آخَرَ إِلَى مَا هُوَ مُتَوَاتِرٌ ، وَإِلَى مَا هُوَ مَشْهُورٌ غَيْرٌ مُتَوَاتِرٌ . وَقَدْ ذَكَرَ الْمُتَوَاتِرَ الْفُقَهَاءُ وَالْأَصُولِيُّونَ وَبَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ . قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : ((وَأَهْلُ الْحَدِيثِ لَا يَذْكُرُونَهُ بِاسْمِهِ الْخَاصِّ الْمَشْعَرُ بِمَعْنَاهُ الْخَاصِّ ، وَإِنْ كَانَ الْخَطِيبُ قَدْ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ " الْكِفَايَةِ " فِي كَلَامِهِ مَا يُشْعِرُ بِأَنَّهُ اتَّبَعَ فِيهِ غَيْرَ أَهْلِ الْحَدِيثِ)) . قُلْتُ :

ال خلفاء الأربعة، ثم العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة، فمن بعدهم من أكابر الصحابة، على تفرقهم في البلاد الشاسعة؛ غير هذه السنة قال البيهقي: وهو كما قال أستاذنا أبو عبد الله . فقد روى هذه السنة عن العشرة وغيرهم، وأما عده من رواه من الصحابة، فقال ابن عبد البر في " التمهيد " : رواه ثلاثة عشر رجلاً من الصحابة. وقال السلفي: رواه سبعة عشر. قلت: وقد جمعت رواه فبلغوا نحو الخمسين، ولله الحمد.

وقولي: (وَيَقُولُوا عَنْ مِائَةٍ) أي: ورووا حديث ((مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا)) عن مائة وثيف من الصحابة. وقال ابن الجوزي في مقدمة " الموضوعات " : رواه من الصحابة ثمانية وتسعون نفساً. انتهى. هكذا نقلته من خط علي، ولد المصنف، وهي النسخة الأخيرة من الكتاب المذكور وفيها زوائد ليست في النسخة الأولى التي كتبت عنه. وقد جمع الحافظ أبو الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي طرقة في جزأين، فبلغ بهم مائة واثنين، وأخبرني بعض الحفاظ: أنه رأى في كلام بعض الحفاظ: أنه رواه مائتان من الصحابة، وأنا أستبعد وقوع ذلك، والله أعلم.

غَرِيبُ أَلْفَاظِ الْأَخَادِيثِ

| | | |
|----|------------------------------|--------------------------------|
| 75 | وَالنَّصْرُ أَوْ مَعْمَرٌ | مَنْ صَنَّفَ الْغَرِيبَ |
| 9. | خَلْفُ أَوَّلٍ | فِيمَا نَقَلُوا |
| 76 | ثُمَّ تَلَا أَبُو عُبَيْدٍ | الْقُتَيْبِيُّ ثُمَّ حَمَدٌ |
| 0. | وَأَفْتَقَى | صَنَّفَا |
| 76 | فَاعْنِ بِهِ وَلَا تَحْضُرْ | وَلَا تُقَلِّدْ غَيْرَ أَهْلِ |
| 1. | بِالظَّنِّ | الْعَيْنِ |
| 76 | وَخَيْرُ مَا قَسَرْتَهُ | كَالِدُخُ بِالذُّخَانِ لِابْنِ |
| 2. | بِالْوَارِدِ | صَائِدِ |
| 76 | كَذَاكَ عِنْدَ | قَسْرَةِ الْجَمَاعِ وَهُوَ |
| 3. | التَّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ | وَاهِمٌ |

غريب الحديث، هو ما يقع فيه من الألفاظ الغامضة البعيدة عن الفهم. وقد صنف فيه جماعة من الأئمة، واختلفوا في أول من صنف فيه. فقال الحاكم في " علوم الحديث " : ((أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ الْغَرِيبَ فِي الْإِسْلَامِ النَّصْرُ بْنُ شَمِيلٍ. ثُمَّ صَنَّفَ فِيهِ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ كِتَابَهُ))

الكبير) قال ابن الصلاح : ((ومنهم من خالفه فقال : أَوْلُ مَنْ صَنَّفَ فِيهِ أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى)) . وقال الحافظُ محب الدين الطبري في كتاب " تقريب المرام " : وقد قيل : إِنَّ أَوْلَ مَنْ جَمَعَ فِي هَذَا الْفَنِّ شَيْئاً ، وَأَلْفَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى ، ثُمَّ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ ، ثُمَّ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قَرِيبِ الْأَصْمَعِيِّ ، وَكَانَ فِي عَصْرِ أَبِي عُبَيْدَةَ ، وَتَأَخَّرَ ، وَكَذَلِكَ قَطْرُبٌ ، وَغَيْرُهُ مِنْ أَيْمَةِ الْفَقْهِ ، وَاللَّغَةِ ، جَمَعُوا أَحَادِيثَ تَكَلَّمُوا عَلَى لُغَتِهَا ، وَمَعْنَاهَا ، فِي أَوْراقِ ذَوَاتِ عَدَدٍ ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَنْفَرِدُ عَنْ غَيْرِهِ بِكَثِيرٍ حَدِيثٍ لَمْ يَذْكُرْهُ الْآخَرُ . واستمرت الحال إلى زمن أبي عبيد القاسم بن سلام ، وذلك بعد المائتين ، فجمع كتابه المشهور في غريب الحديث والآثار . انتهى . ثم بعد ذلك صنف أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الديوري القتيبي كتابه المشهور فزاد على أبي عبيد مواضع وتبعه في مواضع . ثم صنف بعده أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي كتابه في ذلك ، فزاد على القتيبي ، وتبعه على أغاليط له .

وصنف فيه جماعة منهم : قاسم بن ثابت بن حزم السرفسطي ، وعبد الغافر الفارسي كتاباً سماه : " مَجْمَعُ الْغَرَائِبِ " ، وصنف الزمخشري كتابه " الفائق " ، وبعده أبو الفرج ابن الجوزي . وكان جمع بين الغربيين : غريب القرآن والحديث أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي ، صاحب أبي منصور الأزهري ، ودليل عليه الحافظ أبو موسى المدني ذيلًا حسنًا . ثم جمع بينهما مقتصرًا على غريب الحديث فقط أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ، وزاد عليهما زيادات كثيرة ، وذلك في كتابه " النهاية " . وبلغني أن الإمام صفي الدين محمود بن محمد بن حامد الأزموي ، دليل عليه ذيلًا لم أره ، وبلغني أنه كتبه حواش على أصل النهاية فقط ، وإن الناس أفردوه . وقد كنت كتبت على نسخة - كانت عندي من النهاية - حواشي كثيرة ، وأرجو أن أجمعها ، وأدلل عليه بذيل كبير ، إن شاء الله تعالى .

وقولي : (**فَاعْنِ بِهِ**) أي بعلم الغريب ، أي : اجعله من عنايتك ، واحفظه ، واشتغل به . فإن قيل : إثمًا تستعمل هذه اللفظة مبينة لما لم يسم فاعله ، يقال : عُنَيْتُ بِالْأَمْرِ عِنَايَةً ، كما جزم به صاحبنا " الصحاح " و " المحكم " ، وعلى هذا فلا يؤمر منه بصيغة على صيغة أفعل . قال الجوهرِيُّ وَإِذَا أَمَرْتَ مِنْهُ قُلْتَ : لِنُعْنِ بِحَاجَتِي قُلْتُ فِيهِ لِعْتَانِ : عُنِي ، وَعُنِي . وممن حكاهما صاحبُ الغربيين ، والمُطَرِّزِيُّ : وفي الحديث : أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ : لَقَدْ عُنِيَ اللَّهُ بِكَ . قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَي : حَفِظَ دِينَكَ . قَالَ الْهَرَوِيُّ : يُقَالُ عُنَيْتُ بِأَمْرِكَ ، فَأَنَا مَعْنِي بِكَ ، وَعُنَيْتُ بِأَمْرِكَ أَيْضًا ، فَأَنَا عَانٌ .

ولا ينبغي لمن تكلم في غريب الحديث أن يخوض فيه رجماً بالظن ، فقد روينا عن أحمد بن حنبل أنه سُئِلَ عَنْ حَرْفٍ مِنْهُ ، فَقَالَ : سَلُوا أَصْحَابَ الْغَرِيبِ ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَتَكَلَّمَ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظَّنِّ .

وسئِلَ الأصمعيُّ عن حديثٍ : ((الجائرُ أحقُّ بسقِّيه)) ، فقالَ : أنا لا أفسِّرُ حديثَ رسولِ اللهِ ﷺ ، ولكنَّ العربَ تزعمُ أنَّ السَّقْبَ : اللِّزِيْقُ .
ولا ينبغي أن يُقلدَ من الكتبِ المصنَّعةِ في الغريبِ ، إلا ما كانَ مصنَّفوها أئمةً جلةً في هذا الشأنِ ، فمن لم يكنْ من أهلِهِ ، تصرَّفَ فيه فأخطأ . وقد كانَ بعضُ العجمِ يقرأ عليَّ من مُدَّةِ سنينَ في " المصابيحِ للبعويِّ ، فقرأ حديثَ : ((إذا سافرتمُ في الخصبِ ، فأعطوا الإبلَ حَقَّها ، وإذا سافرتمُ في الجَدْبِ ، فبادرُوا بها نِقْيها)) ، فقَرَّأها نَقْبها - بفتحِ النونِ وبالباءِ الموحدةِ بعدَ القافِ - فقلتُ لهُ : إنَّما هي نِقْيها - بالكسرِ والياءِ آخرَ الحروفِ - فقالَ : هكذا ضبطهُ بعضُ الشُّراحِ في طرَّةِ الكتابِ . فأخذتُ منه الكتابَ ، وإذا على الحاشيةِ كما ذكرَ . وقالَ النَّقْبُ : الطريقُ الصَّيْقُ بينَ جبلينِ . فقلتُ : هذا خطأٌ وتصحيحٌ فاحشٌ ، وإنَّما هو النَّقْيُ ، أي : المَحُّ الذي في العَظْمِ . ومنهُ قولُهُ في حديثِ أمِّ رَزَعٍ : ((لا سَمينَ فَيَنْتَقِي)) ، وفي حديثِ الأَصْحِيَّةِ : ((والعَجْفاءُ التي لا تُنْقِي)) . فليحذرِ طالبُ العلمِ ضبطَ ذلكَ من الحواشي ، إلا إذا كانتْ بخطَ مَنْ يُعَرِّفُ خطَّهُ من الأئمةِ .

وأحسنُ ما يفسِّرُ به الغريبُ ما جاءَ مُفسَّراً به في بعضِ طرقِ الحديثِ ، كقولِ النبي ﷺ في الحديثِ الصحيحِ المتفقِ عليه لابنِ صائِدٍ : ((قد حَبَّأتُ لك حَبِيناً فما هُوَ ؟ قالَ : الدُّحُّ)) . فالدُّحُّ هنا : هُوَ الدُّحَّانُ ، وهُوَ لغةٌ فيه . حكاها ابنُ دُرَيْدٍ ، وابنُ السَّيِّدِ ، والجوهريُّ ، وغيرُهُم . وحكى ابنُ السَّيِّدِ فيه أيضاً : فَتَحَ الدَّالِ . وَقَدْ رَوَى أَبُو داوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ من روايةِ الزَّهْرِيِّ ، عنِ سالمٍ ، عنِ ابنِ عُمَرَ في هَذَا الحديثِ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لهُ : ((إِنِّي قَدْ حَبَّأتُ لك حَبِينَةً)) - وقالَ التِّرْمِذِيُّ : ((حَبِيناً)) - وَحَبَّأَ لهُ ﷺ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُحَّانٍ مُبِينٍ ﷻ قالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حديثٌ صحيحٌ ، والحديثُ مُتَّفَقٌ عليه دونَ ذِكْرِ الآيةِ . وَذَكَرَ أَبُو موسى المَدِينِيُّ : أنَّ السَّرَّ في كونه حَبَّأَ لهُ الدُّحَّانَ ، أنَّ عيسى ﷺ يَقْتُلُهُ بِجَبَلِ الدُّحَّانِ فهذا هو الصوابُ في تفسيرِ الدُّحِّ هنا . وقد فسَّرَهُ غيرُ واحدٍ عليَّ غيرَ ذلكَ فأخطأ ، ومنهم الحاكمُ في " علومِ الحديثِ " ، قالَ : سألْتُ الأديبَ عن تفسيرِ الدُّحِّ ، قالَ : يَدُّحُّها ، وَيَرَّحُّها ، بمعنى واحدٍ ، الدُّحُّ والرَّحُّ ، قالَ : والمعنى الذي أشارَ إليه ابنُ صَيَّادٍ - حَدَّثَهُ اللهُ - فيه مفهومٌ ، ثمَّ أنشدَ لعلِّي ابنُ أبي طالبٍ ﷺ :

طَوَّبَى لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مَرْحَهُ يَزُحُّهَا ثُمَّ يَنَامُ الْفَحَّهُ

فَالْمَرْحَةُ - بِالْفَتْحِ - : هِيَ الْمَرَأَةُ . قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ . وَمَعْنَى يَزُحُّهَا : يَجَامِعُهَا . وَالْفَحَّهُ : أَنْ يَنَامَ فَيَنْفَخَ فِي نَوْمِهِ . هَذَا الَّذِي فَسَّرَ الْحَاكِمُ بِهِ الْحَدِيثَ مِنْ كَوْنِهِ الْجَمَاعَ ، تَخْلِيطاً فَاحِشاً ، كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ ، ثُمَّ إِنِّي لَمْ أَرْ فِي كَلَامِ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّ الدَّخَّ - بِالذَّالِ - : هُوَ الْجَمَاعُ . وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ بِالزَّايِ فَقِطَ . وَمِمَّنْ فَسَّرَهُ عَلَى غَيْرِ الصَّوَابِ أَيْضاً أَبُو سَلِيمَانَ الْخَطَّابِيُّ فَرَجَّحَ أَنَّ الدَّخَّ : نَيْتٌ مَوْجُودٌ بَيْنَ النَّخِيلِ ، وَقَالَ : لَا مَعْنَى لِلدَّخَّانِ هَاهُنَا ، إِذْ لَيْسَ مِمَّا يُحْبَبُ ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ : حَبَاتٌ أَصْمَرَتْ وَمَا قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ أَيْضاً غَيْرُ مَرْضِيٍّ . وَقَوْلِي : (وَالْحَاكِمُ) ، هُوَ ابْتِدَاءُ كَلَامٍ مَرْفُوعٍ ، (وَفَسَّرَهُ) : فِي مَوْضِعِ الْخَبَرِ .

المُسْتَسَلُّ

فِيهِ الرَّوَاةُ وَاحِدًا
قَوَاجِدًا

مُسْتَسَلُّ الْحَدِيثِ مَا
تَوَارَدَا 764

كَقَوْلِ كُلِّهِمْ :
سَمِعْتُ قَاتِحًا

حَالًا لَهُمَا وَصَفًا
أَوْ وَصَفَسَتْ 765

وَقَلَّمَا يَسْلُمُ ضَعْفًا
يَحْصُلُ

766 وَقَسَمُهُ إِلَى تَمَانِ مُثُلٍ

كَأُولِيَّةٍ وَبَعْضُ وَصَلُهُ

767 وَمِنْهُ دُوْنُ نَقْصٍ يَقْطَعُ
السُّلْسِلَةَ

التسلسلُ من صفاتِ الأسانيدِ ، فالحديثُ المُستَسَلُّ : هو ما توارَدَ رجالُ إسنادهِ واحدًا فواحدًا على حالةٍ واحدةٍ أو صفةٍ واحدةٍ سواءً كانتِ الصفةُ للروايةِ أو للإسنادِ . وسواءً كانَ ما وقعَ منه في الإسنادِ في صيغِ الأداءِ ، أو متعلِّقًا بزمنِ الروايةِ ، أو بالمكانِ . وسواءً أكانتِ أحوالُ الرواةِ ، أو صفاتهمُ أقوالًا ، أم أفعالًا ؟ مثالُ التسلسلِ بأحوالِ الرواةِ القوليةُ ، حديثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : ((يَا مُعَاذُ ، إِنِّي أَحْبَبْتُكَ ، فَقُلْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ : اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ ، وَشُكْرِكَ ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ)) ، فَقَدْ تَسَلَّسَلَ لَنَا بِقَوْلِ كُلِّ مَنْ رَوَاهُ : وَأَنَا أَحْبَبْتُكَ فَقُلْ .

ومثالُ التسلسلِ بأحوالِ الرواةِ الفعليةِ ، حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : شَبَّكَ بِيدي أَبُو الْقَاسِمِ ، وَقَالَ : خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ السَّبْتِ ، ... الْحَدِيثِ . فَقَدْ تَسَلَّسَلَ لَنَا تَشْبِيكُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ رَوَاتِهِ بِيَدِ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ . وَقَدْ يَجْتَمِعُ تَسَلُّسَلُ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ كَالْحَدِيثِ الَّذِي أَخْبَرَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ سَمَاعًا عَلَيْهِ بِدَمَشَقَ فِي الرَّحْلَةِ الْأُولَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا وَالِدِي ، وَيَحْيَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَلَانِسِيِّ قَالَا : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

يحيى بن محمود الثقفي ، قال : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ ،
قال : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ خَلْفٍ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْحَاكِمُ ، قال : حَدَّثَنَا الزَّبِيرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، قال : حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ عَبْدِ
الْأَحَدِ الشَّافِعِيِّ ، قال : حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ شُعَيْبِ الْكَيْسَانِيِّ ، قال : حَدَّثَنَا
سَعِيدُ الْأَدَمِيِّ ، قال : حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ خِرَاشٍ ، قال : سَمِعْتُ يَزِيدَ الرَّقَاشِيَّ
يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يَجِدُ الْعَبْدُ حُلَاوَةَ
الْإِيمَانِ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، حُلُوهِ وَمُؤْرِهِ » قال : وقبض
رسولُ الله ﷺ على لحيته ، وقال : أمنتُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، حُلُوهِ وَمُؤْرِهِ
، قال : وقبضَ أَنَسُ عَلَى لِحْيَتِهِ ، وقال : أمنتُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، حُلُوهِ
وَمُؤْرِهِ ، قال : وأخذَ يَزِيدُ بِلِحْيَتِهِ ، وقال : أمنتُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، حُلُوهِ
وَمُؤْرِهِ ، قال : وأخذَ شِهَابُ بِلِحْيَتِهِ ، فقال : أمنتُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ،
حُلُوهِ وَمُؤْرِهِ ، قال : وأخذَ سَعِيدُ بِلِحْيَتِهِ ، وقال : أمنتُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ
، حُلُوهِ وَمُؤْرِهِ ، قال : وأخذَ سَلِيمَانُ بِلِحْيَتِهِ ، وقال : أمنتُ بِالْقَدَرِ
وَشَرِّهِ ، حُلُوهِ وَمُؤْرِهِ ، قال : وأخذَ يَوْسُفُ بِلِحْيَتِهِ ، وقال : أمنتُ بِالْقَدَرِ
خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، حُلُوهِ وَمُؤْرِهِ ، قال الْحَاكِمُ : وأخذَ الزَّبِيرُ بِلِحْيَتِهِ ، وقال :
أمنتُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، حُلُوهِ وَمُؤْرِهِ ، قال : وأخذَ الْحَاكِمُ بِلِحْيَتِهِ ، وقال :
أمنتُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، حُلُوهِ وَمُؤْرِهِ ، قال : وأخذَ ابْنَ خَلْفٍ بِلِحْيَتِهِ ،
وقال : أمنتُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، حُلُوهِ وَمُؤْرِهِ ، قال : وأخذَ إِسْمَاعِيلُ
بِلِحْيَتِهِ ، وقال : أمنتُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، حُلُوهِ وَمُؤْرِهِ ، وأخذَ
يحيى الثقفي بِلِحْيَتِهِ ، وقال : أمنتُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، حُلُوهِ وَمُؤْرِهِ ،
قال : وأخذَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بِلِحْيَتِهِ وقال : أمنتُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ،
حُلُوهِ وَمُؤْرِهِ ، قال : وأخذَ كُلُّ مَنْ يَحْيَى بْنِ الْقَلَانِسِيِّ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ بِلِحْيَتِهِ ، وقال : أمنتُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، حُلُوهِ وَمُؤْرِهِ ، وأخذَ
شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بِلِحْيَتِهِ ، وقال : أمنتُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ
وَشَرِّهِ ، حُلُوهِ وَمُؤْرِهِ .

ومثالُ التَّسْلِسِ بِصِفَاتِ الرِّوَاةِ الْقَوْلِيَّةِ ، كَالْحَدِيثِ الْمُسْلِسِ بِقِرَاءَةِ
سُورَةِ الصَّفِّ وَنَحْوِهِ . وَأَحْوَالُ الرِّوَاةِ الْقَوْلِيَّةِ ، وَصِفَاتُهُمُ الْقَوْلِيَّةُ ،
مِتْقَابِرَةٌ بَلْ مِتْمَائِلَةٌ . وَمِثَالُ التَّسْلِسِ بِصِفَاتِ الرِّوَاةِ الْفِعْلِيَّةِ ، كَالْحَدِيثِ
الْمُسْلِسِ بِالْفُقَهَاءِ ، وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ مَرْفُوعًا : « الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ »
فَقَدْ تَسْلَسَلَ لَنَا بِرِوَايَةِ الْفُقَهَاءِ . وَكَالْحَدِيثِ الْمُسْلِسِ بِرِوَايَةِ الْجَفَاطِ ،
وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَمِثَالُ التَّسْلِسِ بِصِفَاتِ الْإِسْنَادِ وَالرِّوَايَةِ ، كَقَوْلِ كُلِّ مَنْ
رَوَاهُ : سَمِعْتُ فَلَانًا ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِي : (كَقَوْلِ كُلِّهِمْ : سَمِعْتُ
فَاتِحِدُ) ، لَفْظُ الْآدَاءِ فِي جَمِيعِ الرِّوَاةِ فَصَارَ مُسْلِسًا بِذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ
قَوْلُ جَمِيعِهِمْ حَدَّثَنَا ، أَوْ قَوْلُهُمْ : أَخْبَرْنَا ، وَقَوْلُهُمْ : شَهِدْتُ عَلَى فَلَانٍ ،
قال : شَهِدْتُ عَلَى فَلَانٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَجَعَلَ الْحَاكِمُ مِنْ أَنْوَاعِهِ أَنْ تَكُونَ
أَلْفَاظُ الْآدَاءِ فِي جَمِيعِ الرِّوَاةِ دَالَّةً عَلَى الْإِتِّصَالِ ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ ، فَقَالَ
بَعْضُهُمْ : سَمِعْتُ ، وَبَعْضُهُمْ : أَخْبَرْنَا ، وَبَعْضُهُمْ : حَدَّثَنَا ، وَلَمْ يُدْخِلْ
الْأَكْثَرُونَ فِي الْمُسْلِسَاتِ إِلَّا مَا اتَّفَقَتْ فِيهِ صِبْغُ الْآدَاءِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ ،

ومثالُ التسلسل في وقتِ الروايةِ حديثُ ابنِ عباسٍ، قالَ: شهدتُ رسولَ اللهِ ﷺ في يومِ عيدِ فِطْرٍ، أوِ أَصْحَى ، ... الحديث . فقد تسلسلَ لنا بروايةِ كُلِّ واحدٍ من الرواةِ له في يومِ عيدٍ وكحديثِ تسلسلِ قِصِّ الأظفارِ بيومِ الخميسِ ، ونحو ذلك . ومثالُ التسلسلِ بالمكانِ ، كالحديثِ المُسلسلِ بِإجابةِ الدعاءِ في المُلتزم . وأنواعُ التسلسلِ كثيرةٌ . وقد ذَكَرَهُ الحَاكِمُ في علومِهِ ثَمَانِيَةَ أَنْوَاعٍ ، قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ : والذي ذَكَرَهُ فِيهَا إِنَّمَا هُوَ صَوْرٌ ، وَأَمثلةٌ ثَمَانِيَةٌ ، وَلَا انحصارَ لذلِكَ فِي ثَمَانِيَةٍ . قلتُ : لم يقلِ الحَاكِمُ إِنَّهُ يَنْحَصِرُ فِي ثَمَانِيَةِ أَنْوَاعٍ ، كما فهمَهُ ابنُ الصَّلَاحِ ، وَإِنَّمَا قَالَ بَعْدَ ذِكْرِهِ الثَّمَانِيَةَ : « فهذه أنواعُ المُسلسلِ مِنَ الأسانيدِ المتصلةِ التي لَا يَشوبُهَا تَدْلِيْسٌ وَأَثَرُ السَّمَاعِ بَيْنَ الرَّوِيَيْنِ ظَاهِرَةٌ » . انتهى . فَالحَاكِمُ إِنَّمَا ذَكَرَ مِنْ أَنْوَاعِ المُسلسلِ مَا يَدُلُّ عَلَى الاتِّصَالِ فَالْأولُ : المُسلسلُ بِ: سَمِعْتُ . والثاني : المُسلسلُ بقولِهِمْ : قُمْ فَصَبَّ عَلَيَّ حَتَّى أَرِيكَ وَضوءَ فُلَانٍ . والثالثُ : المُسلسلُ بِمطلقِ مَا يَدُلُّ عَلَى الاتِّصَالِ مِنْ « سَمِعْتُ » أو « أَخْبَرْنَا » أو « حَدَّثَنَا » ، وَإِنْ ائْتَتْ أَلْفَاظُ الرِّوَاةِ . والرَّابِعُ : المُسلسلُ بقولِهِمْ : فَإِنْ قِيلَ لِفُلَانٍ : مَنْ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : يَقُولُ : أَمَرَنِي فُلَانٌ . والخامسُ : المُسلسلُ بِالْأَخْذِ بِاللَّحِيَةِ ، وَقولِهِمْ : أَمَنْتُ بِالْقَدَرِ ، الحديثِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ . والسادسُ : المُسلسلُ بقولِهِمْ : وَعَدَّهْنِ فِي يَدِي . والسابعُ : المُسلسلُ بقولِهِمْ : شَهِدْتُ عَلَى فُلَانٍ . والثامنُ : المُسلسلُ بِالتَّشْبِيكِ بِالْيَدِ مَعَ أَنْ مِنْ أَمثَلِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى الاتِّصَالِ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ ، كالمُسلسلِ بقولِهِمْ : أَطَعَمْنَا وَسَقَانَا . والمُسلسلِ بقولِهِمْ : أَضَاقْنَا بِالْأَسْوَدِيِّنَ ، التَّمْرَ وَالْمَاءِ . والمُسلسلِ بقولِهِمْ : أَخَذَ فُلَانٌ بِيَدِي . والمُسلسلِ بِالمِصَاقِحَةِ . والمُسلسلِ بِقِصِّ الأظفارِ يَوْمَ الخَمِيْسِ ، وَنحو ذلكِ . قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ : « وَخَيْرُهَا مَا كَانَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى اتِّصَالِ السَّمَاعِ وَعَدَمِ التَّدْلِيْسِ ، قَالَ : وَمِنْ فَصِيْلَةٍ التَّسْلِسِ ائْتِمَالُهُ عَلَى مَزِيْدِ الصَّبْطِ مِنَ الرِّوَاةِ . قَالَ : وَقَلَّمَا تَسَلَّمَ المُسلسلاتُ مِنْ ضَعْفٍ ، أَعْنِي : فِي وَصْفِ التَّسْلِسِ لَا فِي أَصْلِ المَتْنِ » وَمِنْ المُسلسلِ مَا هُوَ نَاقِصٌ التَّسْلِسِ بِقَطْعِ السِّلْسِلَةِ فِي وَسَطِهَا ، أَوْ أَوَّلِهَا ، أَوْ آخِرِهَا ، كحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو المُسلسلِ بِالأَوَّلِيَّةِ ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَصِحُّ التَّسْلِسُ فِيهِ إِلَى سَفِيَّانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، وَانقَطَعَ التَّسْلِسُ بِالأَوَّلِيَّةِ فِي سَمَاعِ سَفِيَّانَ مِنْ عَمْرٍو ، وَفِي سَمَاعِ عَمْرٍو مِنْ أَبِي قَابُوسَ ، وَفِي سَمَاعِ أَبِي قَابُوسَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَفِي سَمَاعِ عَبْدِ اللهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَدْ وَقَعَ لَنَا - بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ - التَّسْلِسُ إِلَى آخِرِهِ ، وَلَا يَصِحُّ ذلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

التَّاسِعُ ، وَالْمَنْسُوخُ

- 76 وَالنَّسْخُ رَفْعٌ
8. الشَّارِعُ السَّابِقَ مِنْ قَمْنٍ
أَحْكَامِهِ بِلَا حِقِّ وَهُوَ
- 76 أَنْ يُعْتَنَى بِهِ وَكَانَ
9. الشَّافِعِيُّ
ذَا عِلْمِهِ ثُمَّ يَنْصَحُ
الشَّارِعَ

أَجْمَعَ تَرْكًا بَانَ نَسْخُ
وَرَأَوْا

77 أَوْ صَاحِبٍ أَوْ عُرْفَ
0. النَّاسِخُ أَوْ

كَالْقَتْلِ فِي رَابِعَةٍ
بِشْرِيهِ

77 دَلَالَةَ الْإِجْمَاعِ لَا
1. النَّسْخَ بِهِ

النسخُ يطلقُ لغةً : على الإزالة ، وعلى التحويل . وأمَّا نسخُ الأحكامِ الشرعية ، وهو المحدودُ هنا ، فهو عبارةٌ عن : «رَفْعُ الشَّارِعِ حُكْمًا مِنْ أَحْكَامِهِ سَابِقًا ، بِحُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِهِ لِأَحَقِّ» .
والمرادُ برفعِ الحكمِ : قطعُ تَعَلُّقِهِ بِالْمُكَلِّفِينَ ، وَإِلَّا فَالْحُكْمُ قَدِيمٌ لَا يَرْتَفِعُ . فقولنا : (رَفْعُ) ، احترازٌ عن بيانِ مجملٍ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِرَفْعٍ .
وقولنا : (الشَّارِعُ) ، احترازٌ عن إخبارِ بعضِ مَنْ شَاهَدَ النَّسْخَ مِنَ الصَّحَابَةِ ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ نَسْخًا ، وَإِنْ كَانَ التَّكْلِيفُ إِنَّمَا حَصَلَ بِإِخْبَارِهِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ يَلْعَهُ قَبْلَ ذَلِكَ .
وقولنا : حكمًا من أحكامِهِ احترازٌ عن رفعِ الإباحةِ الأصليةِ ، فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى نَسْخًا .

وقولنا : سابقًا ، احترازٌ عن التخصيصِ المتصلِ بالتكليفِ ، كاستثناءِ ، ونحوهِ .

وقولنا : بحكمٍ من أحكامِهِ ، احترازٌ عن رَفْعِ الحكمِ لموتِ المكلفِ ، أو زوالِ التكليفِ بجنونٍ ، أو نحوهِ .

وقولنا : (وهو قَمِينٌ) - بفتحِ القافِ وكسرِ الميمِ - على إحدى اللغتين ، بمعنى : حقيقٌ ، أي : وَعِلْمُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ حَقِيقٌ أَنْ يُعْتَنَى بِهِ

وقولي : (ثُمَّ بَنَى الشَّارِعَ ...) إِلَى آخِرِهِ . الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ هُنَا

متعلقٌ بقولي : (ثُمَّ بَنَى الشَّارِعَ ...) إِلَى آخِرِهِ . الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ هُنَا

متعلقٌ بقولي : (ثُمَّ بَنَى الشَّارِعَ ...) إِلَى آخِرِهِ . الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ هُنَا

متعلقٌ بقولي : (ثُمَّ بَنَى الشَّارِعَ ...) إِلَى آخِرِهِ . الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ هُنَا

رُوِيَ فِي بَعْضِ كِتَابَاتِهِ أَنَّ أُمَّ بَلَّةَ بِنْتَ أَبِي رَزِينَةَ كَانَتْ تَقُولُ : « مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا كَانَتْ تَقُولُ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَجَدْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَوْ فِي كِتَابِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ». وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَابْنُ مَاجَةَ . هَكَذَا أَطْلَقَ ابْنُ الصَّلَاحِ أَنَّ مِمَّا يُعْرَفُ النَّسْخُ بِهِ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ ، وَهُوَ وَاضِحٌ . وَخَصَّصَ أَهْلُ الْأَصُولِ ثُبُوتَ النَّسْخِ بِقَوْلِهِ فِيمَا إِذَا أُخْبِرَ : « بَأَنَّ هَذَا مَتَأَخَّرَ » . فَإِنْ قَالَ : هَذَا نَاسَخٌ . لَمْ يَثْبُتْ بِهِ النَّسْخُ . قَالُوا : لَجَوَازِ أَنْ يَقُولَهُ عَنِ اجْتِهَادِهِ ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ . وَمَا قَالَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ أَوْضَحَ وَأَشْهَرُ . وَالنَّسْخُ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ بِالْاجْتِهَادِ وَالرَّايِ ، وَإِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهِ عِنْدَ مَعْرِفَةِ التَّارِيخِ . وَالصَّحَابَةُ أَوْرَعُ مِنْ أَنْ يَحْكَمَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى حُكْمٍ شَرْعِيِّ بِنَسْخٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِفَ تَأَخَّرَ النَّاسِخِ عَنْهُ . وَفِي كَلَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ : « النَّسْخُ إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةِ التَّارِيخِ فَهُوَ بَطَلٌ » . وَابْنُ الْقَيِّمِ : « النَّسْخُ إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةِ التَّارِيخِ فَهُوَ بَطَلٌ » . وَابْنُ الْقَيِّمِ : « النَّسْخُ إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةِ التَّارِيخِ فَهُوَ بَطَلٌ » .

فقوله : أو بقول مَنْ سَمِعَ الْحَدِيثَ ، أَرَادَ بِهِ قَوْلَ الصَّحَابَةِ مُطْلَقًا ، فَذَكَرَ الْوَجُوهَ الْأَرْبَعَةَ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا النَّسْخُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَابْنُ مَاجَةَ . هَكَذَا أَطْلَقَ ابْنُ الصَّلَاحِ أَنَّ مِمَّا يُعْرَفُ النَّسْخُ بِهِ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ ، وَهُوَ وَاضِحٌ . وَخَصَّصَ أَهْلُ الْأَصُولِ ثُبُوتَ النَّسْخِ بِقَوْلِهِ فِيمَا إِذَا أُخْبِرَ : « بَأَنَّ هَذَا مَتَأَخَّرَ » . فَإِنْ قَالَ : هَذَا نَاسَخٌ . لَمْ يَثْبُتْ بِهِ النَّسْخُ . قَالُوا : لَجَوَازِ أَنْ يَقُولَهُ عَنِ اجْتِهَادِهِ ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ . وَمَا قَالَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ أَوْضَحَ وَأَشْهَرُ . وَالنَّسْخُ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ بِالْاجْتِهَادِ وَالرَّايِ ، وَإِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهِ عِنْدَ مَعْرِفَةِ التَّارِيخِ . وَالصَّحَابَةُ أَوْرَعُ مِنْ أَنْ يَحْكَمَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى حُكْمٍ شَرْعِيِّ بِنَسْخٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِفَ تَأَخَّرَ النَّاسِخِ عَنْهُ . وَفِي كَلَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ : « النَّسْخُ إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةِ التَّارِيخِ فَهُوَ بَطَلٌ » . وَابْنُ الْقَيِّمِ : « النَّسْخُ إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةِ التَّارِيخِ فَهُوَ بَطَلٌ » . وَابْنُ الْقَيِّمِ : « النَّسْخُ إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةِ التَّارِيخِ فَهُوَ بَطَلٌ » .

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَابْنُ مَاجَةَ . هَكَذَا أَطْلَقَ ابْنُ الصَّلَاحِ أَنَّ مِمَّا يُعْرَفُ النَّسْخُ بِهِ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ ، وَهُوَ وَاضِحٌ . وَخَصَّصَ أَهْلُ الْأَصُولِ ثُبُوتَ النَّسْخِ بِقَوْلِهِ فِيمَا إِذَا أُخْبِرَ : « بَأَنَّ هَذَا مَتَأَخَّرَ » . فَإِنْ قَالَ : هَذَا نَاسَخٌ . لَمْ يَثْبُتْ بِهِ النَّسْخُ . قَالُوا : لَجَوَازِ أَنْ يَقُولَهُ عَنِ اجْتِهَادِهِ ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ . وَمَا قَالَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ أَوْضَحَ وَأَشْهَرُ . وَالنَّسْخُ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ بِالْاجْتِهَادِ وَالرَّايِ ، وَإِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهِ عِنْدَ مَعْرِفَةِ التَّارِيخِ . وَالصَّحَابَةُ أَوْرَعُ مِنْ أَنْ يَحْكَمَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى حُكْمٍ شَرْعِيِّ بِنَسْخٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِفَ تَأَخَّرَ النَّاسِخِ عَنْهُ . وَفِي كَلَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ : « النَّسْخُ إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةِ التَّارِيخِ فَهُوَ بَطَلٌ » . وَابْنُ الْقَيِّمِ : « النَّسْخُ إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةِ التَّارِيخِ فَهُوَ بَطَلٌ » . وَابْنُ الْقَيِّمِ : « النَّسْخُ إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةِ التَّارِيخِ فَهُوَ بَطَلٌ » .

والآخر ثابت. وما قاله محتمل، والله أعلم. ^{التصحيح}

77 **وَالْعَسْكَرِيُّ**
2. **وَالدَّارِقُطْنِيُّ صَنَعًا**
فِيمَا لَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ
صَحَّاحًا

77 **فِي الْمَتْنِ**
3. **كَالصُّوْلِيِّ ((سِتًّا))**
غَيْرَ
((شَيْئًا)) ، أَوْ الْإِسْنَادِ
كَأَبْنِ النَّدْرِ

77 **صَحَّفَ فِيهِ الطَّبْرِيُّ**
4. **قَالَ:**
((بُدِّرُ)) بِالْبَاءِ وَنَقَطِ
دَالًا

معرفة التصحيف قن مهم، وقد صنف فيه أبو الحسن الدارقطني، وصنف فيه أبو أحمد العسكري كتابه المشهور في ذلك، وذكر العسكري من الزوائد على ابن الصلاح بغير تمييز.

ثم التصحيف ينقسم إلى تصحيف في متن الحديث، وإلى تصحيف في الإسناد. وينقسم أيضاً إلى تصحيف البصر - وهو الأكثر - وإلى تصحيف السمع - كما سيأتي -. وينقسم أيضاً إلى تصحيف اللفظ - وهو الأكثر - وإلى تصحيف المعنى - كما سيأتي -. فمثال التصحيف في المتن ما ذكره الدارقطني: « أن أبا بكر الصولي أملى في الجامع حديث أبي أيوب مرفوعاً: ((مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ سُؤَالٍ ، ...)) . فقال

فيه: ... - ... - ... -

... ((...)) - ... -

... : ... شاهين صحفه كذلك . وكقول أبي موسى

محمد بن المثنى في حديث: ((أو شاة تنعز - بالنون - وإتما هو بالياء آخر الحروف . وكقول أبي بكر الإسماعيلي في ...))

... ((...))

... : ... والذال المعجمة ، وإتما هو بالنون المضمومة ، وفتح

الدال المهملة المشددة . وكقول يحيى بن معين : العَوَامُّ بنُ مَرَاجِمٍ - بالزاي والحاء المهملة - وإِنَّمَا هو بالراء والجيم .

كَقَوْلِهِ: ((اِخْتَجَمَ))
مَكَانَ ((اِخْتَجَرَ))

77 وَأَطْلَعُوا
5. التَّصْحِيفَ فِيمَا
ظَهَرَ

هذا مثالٌ لتصحيفِ السَّمْعِ ، وتصحيفِ المعنى . فأما تصحيفُ السَّمْعِ فهو : أن يكونَ الاسمُ واللقبُ ، أو الاسمُ واسمُ الأبِ على وزن اسم آخرٍ ولقبه ، أو اسم آخرٍ واسم أبيه ؛ والحروفُ مختلفةٌ شكلاً ونطقاً ، فيشتبه ذلكُ على السَّمْعِ ، كأن يكونَ الحديثُ لعاصمِ الأحولِ فيجعلُه بعضهم عن واصلِ الأحدبِ . فذكرَ إدارقطني : أَنَّهُ من تصحيفِ السَّمْعِ . وكذا عكسه ، مثاله ما ذكره النسائيُّ عن يزيدِ بن هارونَ ، عن شعبةٍ ، عن عاصمِ الأحولِ ، عن أبي وائلٍ ، عن ابنِ مسعودٍ بحديث : ((أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ ؟ ... الحديث)) . وكذلك ذكره الخطيبُ في " المُدْرَجَاتِ " من طريقِ مهديِّ بنِ ميمونٍ ، عن عاصمِ الأحولِ ، والصوابُ : واصلُ الأحدبِ مكانَ عاصمِ الأحولِ من طريقِ شعبةٍ ، ومهديٍّ ، وغيرهما . قال النسائيُّ : حديثُ يزيدِ خطأ ، إِنَّمَا هو عن واصلِ . وقال الخطيبُ : إِنَّ قولَ بعضهم : عن مهديٍّ بنِ ميمونٍ ، عن عاصمِ الأحولِ ؛ وَهُمْ . قال : وقد رواه شعبةٌ والثوريُّ ومالكُ بنُ مِعْوِلٍ ، وسعيدُ بنُ مسروقٍ ، عن واصلِ الأحدبِ . عن أبي وائلٍ . قال : وهذا أيضاً هو المشهورُ من روايةِ مهديٍّ . ومن ذلك ما رواه أبو

77 وَوَأَصِلُ بِعَاصِمٍ
6. وَالْأَحْدَبُ
بِأَحْوَلِ تَصْحِيفَ
سَمِعَ لَقْبُوا

77 وَصَحَّفَ الْمَعْنَى
7. إِمَامٌ عَنَزَهُ
ظَنَّ الْقَيْلَ بِحَدِيثِ
((الْعَنَزَةُ))

77 وَبَعْضُهُمْ ظَنَّ
8. سَكُونًا نَوْنَهُ
فَقَالَ: شَاءَ خَابَ
فِي طُنُونِهِ

هذا مثالٌ لتصحيفِ السَّمْعِ ، وتصحيفِ المعنى . فأما تصحيفُ السَّمْعِ فهو : أن يكونَ الاسمُ واللقبُ ، أو الاسمُ واسمُ الأبِ على وزن اسم آخرٍ ولقبه ، أو اسم آخرٍ واسم أبيه ؛ والحروفُ مختلفةٌ شكلاً ونطقاً ، فيشتبه ذلكُ على السَّمْعِ ، كأن يكونَ الحديثُ لعاصمِ الأحولِ فيجعلُه بعضهم عن واصلِ الأحدبِ . فذكرَ إدارقطني : أَنَّهُ من تصحيفِ السَّمْعِ . وكذا عكسه ، مثاله ما ذكره النسائيُّ عن يزيدِ بن هارونَ ، عن شعبةٍ ، عن عاصمِ الأحولِ ، عن أبي وائلٍ ، عن ابنِ مسعودٍ بحديث : ((أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ ؟ ... الحديث)) . وكذلك ذكره الخطيبُ في " المُدْرَجَاتِ " من طريقِ مهديِّ بنِ ميمونٍ ، عن عاصمِ الأحولِ ، والصوابُ : واصلُ الأحدبِ مكانَ عاصمِ الأحولِ من طريقِ شعبةٍ ، ومهديٍّ ، وغيرهما . قال النسائيُّ : حديثُ يزيدِ خطأ ، إِنَّمَا هو عن واصلِ . وقال الخطيبُ : إِنَّ قولَ بعضهم : عن مهديٍّ بنِ ميمونٍ ، عن عاصمِ الأحولِ ؛ وَهُمْ . قال : وقد رواه شعبةٌ والثوريُّ ومالكُ بنُ مِعْوِلٍ ، وسعيدُ بنُ مسروقٍ ، عن واصلِ الأحدبِ . عن أبي وائلٍ . قال : وهذا أيضاً هو المشهورُ من روايةِ مهديٍّ . ومن ذلك ما رواه أبو

داود والنسائي من رواية شعبة عن مالك عُرْفُطَةَ، عن عبد خير، عن علي في صفة الوضوء والصواب: خالد بن علقمة، مكان: مالك بن عُرْفُطَةَ. قاله النسائي. وقد نسب شعبة فيه إلى الخطأ أبو داود والنسائي وغيرهما. وقد سمى أحمد بن حنبل هذا تصحيفاً، فقال في حديث رواه شعبة عن مالك بن عُرْفُطَةَ، عن عبد خير، عن عائشة في النهي عن الدُّبَاءِ، والمُرَقَّتِ، صَحَّفَ فيه شعبة، وإِنَّمَا هو خالد بن علقمة.

() : () :

إلى عترة فتوهم أنه صلى إلى قبيلتهم. وإِنَّمَا العترة هنا الحرب.

- -

:

: فهم منه تحليق الرؤوس، وإِنَّمَا المراد تحليق الناسِ حلقاً، والله أعلم.

وإن لم يمكن الجمع بين الحديثين المختلفين ، فإن عُرف المتأخرُ منهما فإنه يُصارُ حينئذٍ إلى النسخ ، ويعملُ بالتأخرِ منهما . وإن لم يدل دليلٌ على النسخ ، فقد تعارضًا حينئذٍ فيُصارُ إلى الترجيح ، ويُعملُ بالأرجح منهما ، كالترجيح بكثرة الرواة ، أو بصفاتهم في خمسينَ وجهًا من وجوه الترجيحاتِ وأكثر . كذا ذكر ابنُ الصلاح : أنَّ وجوهَ الترجيحاتِ خمسونَ ، وأكثر . وتبع في ذلك الحازمي ، فإنه كذلك قال في كتاب " الاعتبار " له في الناسخ والمنسوخ . وقد رأينا أن نسردَها مُختصرةً :

- الأولُ : كثرةُ الرواة .
- الثاني : كونُ أحدِ الراويين أتقنَ وأحفظًا .
- الثالثُ : كونهُ مُتفقًا على عدالته .
- الرابعُ : كونهُ بالغًا حالةَ التحمُّل .
- الخامسُ : كونُ سماعه تحديثًا ، والآخرَ عَرْضًا .
- السادسُ : كونُ أحدهما سماعًا ، أو عَرْضًا ، والآخرَ كتابةً ، أو وجادةً ، أو مُناولةً .
- السابعُ : كونهُ مباشرًا لما رواه .
- الثامنُ : كونهُ صاحبَ القصة .
- التاسعُ : كونهُ أحسنَ سياقًا ، واستقصاءً لحديثه .
- العاشرُ : كونهُ أقربَ مكانًا .
- الحادي عشرُ : كونهُ أكثرَ ملازمةً لشيخه .
- الثاني عشرُ : كونهُ سَمِعَهُ من مشايخ بلده .
- الثالث عشرُ : كونُ أحدِ الحديثين له مخرج .
- الرابع عشرُ : كونُ إسناده جازيًا .
- الخامس عشرُ : كونُ روايته من بلدٍ لا يرضونَ التديسَ .
- السادس عشرُ : دلالةُ الفاظه على الاتصال ، ك: سمعتُ ، و : حدَّثنا .
- السابع عشرُ : كونهُ مشافهاً مُشاهداً لشيخه عندَ الأخذ .
- الثامن عشرُ : عدمُ الاختلافِ في الحديث .
- التاسع عشرُ : كونُ راويه لم يضطربَ لفظه ، وهو قريبٌ من الذي

قبله .

- العشرونَ : كونُ الحديثِ مُتفقًا على رفعه .
- الحادي والعشرونَ : كونهُ مُتفقًا على اتصاله .
- الثاني والعشرونَ : كونُ راويه لا يجيزُ الروايةَ بالمعنى .
- الثالث والعشرونَ : كونهُ فقيهاً .

- الرابعُ والعشرونَ : كونهُ صاحبَ كتابٍ يرجعُ إليه .

مسُ والعشرونَ : كونُ أحدِ الحديثين نصًا وقولاً [والآخرُ نَسِبَ إليه استدلالًا واجتهادًا] .

- السادسُ والعشرونَ : كونُ القولِ يقارنُهُ الفعلُ .
- السابعُ والعشرونَ : كونهُ مُوافقًا لظاهرِ القرآنِ .
- الثامنُ والعشرونَ : كونهُ مُوافقًا لسنةٍ أخرى .
- التاسعُ والعشرونَ : كونهُ موافقًا للقياسِ .
- الثلاثونَ : كونهُ معه حديثٌ آخرٌ مرسلٌ ، أو منقطعٌ .

الحادي والثلاثون : كونه عمل به الخلفاء الراشدون .
 الثاني والثلاثون : كونه مع عمَل الأمة .
 الثالث والثلاثون : كون ما تضمنته من الحكم منطوقاً .
 الرابع والثلاثون : كونه مُستقلاً لا يحتاج إلى إضمار .
 الخامس والثلاثون : كون حكمه مَقْرُوناً بصفة ، والآخر بالاسم .
 السادس والثلاثون : كونه مقروناً بتفسير الراوي .
 السابع والثلاثون : كون أحدهم قولاً ، والآخر فعلاً ، فيرجح القول .
 الثامن والثلاثون : كونه لم يدخله التخصيص .
 التاسع والثلاثون : كونه غير مُشعر بنوع قدح في الصحابة .
 الأربعون : كونه مُطلقاً ، والآخر وَرَدَ عَلَى سَبَب .
 الحادي والأربعون : دلالة الاشتقاق على أحد الحكمين .
 الثاني والأربعون : كون أحد الخصمين قائلاً بالخبرين .
 الثالث والأربعون : كون أحد الحديثين فيه زيادة .
 الرابع والأربعون : كونه فيه احتياط للفرض وبراءة الدمة .
 خامس والأربعون : كون أحد الحديثين له نظير متفق على حكمه .
 سادس والأربعون : كونه يدل على الحظر ، والآخر على الإباحة .
 سبع والأربعون : كونه يثبت حكماً موافقاً لحكم ما قبل الشرع ،
 فقيل : هو أولى ، وقيل : هما سواء .
 ثامن والأربعون : كون أحد الخبرين مُسقطاً للحد ، فقيل : هو أولى ،
 وقيل : لا ترجيح .
 تسع والأربعون : كونه إثباتاً يتضمن النقل عن حكم العقل والآخر
 نفياً يتضمن الإقرار على حكم العقل .
 الخمسون : أن يكون أحدهما في الأقضية ، وراويه عليٌّ : أو في
 الفرائض ، وراويه زيدُ ابنُ ثابتٍ ، أو في الحلال والحرام وراويه
 معاذُ بنُ جبلٍ ، وهلمَّ جرّاً .
 فالصحيح الذي عليه الأكثرون ، كما قال الحازمي : الترجيح به . وقد
 اقتصر الحازمي على ذكر هذه الخمسين وجهاً ، قال : وتمَّ وجوه كثيرة
 أُصْرَبَتْ عن ذكرها ، كي لا يطول به هذا المُختَصَرُ . قلت : وقد خالفه
 بعضُ الأصوليين في بعض ما ذكره من وجوه الترجيح ، فرجَّح مقابله ،
 أو نفى الترجيح . وقد زاد الأصوليون كالإمام فخر الدين الرازي ،
 والسيف الأمدئي ، وأتباعهما ؛ وجوهاً أخرى للترجيح ، إذا انضمت إلى هذه
 ، زادت على المائة . وقد جمعتهما فيما جمعته على كلام ابن الصلاح ،
 فلترجع من هناك ، وقد اقتصرنا هنا على ما أودعه المحدثون كتبهم ،
 والله أعلم .

حَفِيُّ الإِسْمَاعِيلِ ، وَالْمَرْبُودُ فِي الإِسْتِثْنَاءِ

يَبْدُو بِهِ الإِسْمَاعِيلُ دُونَ
الْخَفَاءِ

782 وَعَدِيمُ السَّمَاعِ
وَاللِّقَاءِ .

783 كَذَا زِيَادَةُ اسْمٍ رَاوٍ
فِي السَّنَدِ .
إِنْ كَانَ حَدْفُهُ بِعَنْ
فِيهِ وَرَدَ

784 وَإِنْ يَتَّخِذُ أَتَى
فَالْحُكْمُ لَهُ .
مَعَ اخْتِمَالِ كَوْنِهِ قَدْ
حَمَلَهُ

785 عَنْ كُلِّ الْأَحْيَاطِ مَا
زِيدَ وَقَعٌ .
وَهُمَا وَفِي دَيْنٍ
الْحَطِيبُ قَدْ جَمَعَ

ليس المرادُ هنا بالإرسال ما سقطَ منه الصحابيُّ ، كما هو المشهورُ
في حدِّ المرسلِ . وإنما المرادُ هنا : مُطلقُ الانقطاعِ .

ثمَّ الإرسالُ على نوعينِ : ظاهرٌ ، وخفيٌّ .
...
مسعودٍ .

والخفيُّ : هو أن يرويَ عَمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ ما لم يسمعهُ مِنْهُ ، أو عَمَّنْ
لَقِيَهُ ولم يسمعْ مِنْهُ ، أو عَمَّنْ عاصِرَهُ ولم يلقهْ ، فهذا قد يخفي على كثيرٍ
من أهلِ الحديثِ ، لكونيهما قد جمعَهُما عصرٌ واحدٌ . وهذا النوعُ أشبهُ
برواياتِ المدلسينِ . وقد أفردَهُ ابنُ الصلاحِ بالذكرِ عن نوعِ المرسلِ ،
فتبعتهُ على ذلكِ .

ويعرفُ خفيُّ الإرسالِ بأمورٍ :
...
" ... "

والثاني : بأن يُعْرَفَ عَدَمُ سَمَاعِهِ مِنْهُ مطلقاً بنصِّ إمامٍ على ذلكِ ، أو
نحوه ، كأحاديثِ أبي عُبيدةَ بن عبدِ الله بن مسعودٍ عن أبيه ، وهي في
السُّنَنِ الأربعةِ . فقد روى الترمذيُّ : أَنَّ عَمْرَو بْنَ مُرَّةَ قَالَ لِأَبِي عُبيدةَ :
هَلْ تَذَكَّرُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ شَيْئاً ؟ قَالَ : لا .

والثالثُ : بأن يُعْرَفَ عَدَمُ سَمَاعِهِ مِنْهُ لذلكِ الحديثِ قَطُّ ، وإنْ
سَمِعَ مِنْهُ غَيْرُهُ ؛ إمَّا بنصِّ إمامٍ ، أو إخبارِهِ عن نفسهِ بذلكِ في بعضِ
طرقِ الحديثِ ، أو نحو ذلكِ .

والرابعُ : بأن يَرِدَ في بعضِ طرقِ الحديثِ زيادةُ اسمِ راوٍ بينهما ،
كحديثِ رواهُ عبدُ الرزاقِ ، عن سفيانَ الثوريِّ ، عن أبي إسحاقٍ ، عن زيدِ

بن يَتَيْع ، عن حُدَيْقَةَ مَرْفُوعاً : ((إِنْ وَلَّيْتُمُوهَا أَبَا بَكْرٍ ، فَكُفُّوا عَنْهُ ، أَمِينٌ)) ،
فهو مَنَّقَطٌ فِي مَوْضِعَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ رُويَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي
التَّعْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ الثَّورِيِّ ، وَرُويَ أَيضاً عَنْ الثَّورِيِّ ، عَنْ شَرِيكٍ
، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ .

((إِنْ وَلَّيْتُمُوهَا أَبَا بَكْرٍ ، فَكُفُّوا عَنْهُ ، أَمِينٌ)) ،
فهو مَنَّقَطٌ فِي مَوْضِعَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ رُويَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي
التَّعْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ الثَّورِيِّ ، وَرُويَ أَيضاً عَنْ الثَّورِيِّ ، عَنْ شَرِيكٍ
، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ .

((إِنْ وَلَّيْتُمُوهَا أَبَا بَكْرٍ ، فَكُفُّوا عَنْهُ ، أَمِينٌ)) ،
فهو مَنَّقَطٌ فِي مَوْضِعَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ رُويَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي
التَّعْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ الثَّورِيِّ ، وَرُويَ أَيضاً عَنْ الثَّورِيِّ ، عَنْ شَرِيكٍ
، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ .

((إِنْ وَلَّيْتُمُوهَا أَبَا بَكْرٍ ، فَكُفُّوا عَنْهُ ، أَمِينٌ)) ،
فهو مَنَّقَطٌ فِي مَوْضِعَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ رُويَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي
التَّعْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ الثَّورِيِّ ، وَرُويَ أَيضاً عَنْ الثَّورِيِّ ، عَنْ شَرِيكٍ
، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ .

((إِنْ وَلَّيْتُمُوهَا أَبَا بَكْرٍ ، فَكُفُّوا عَنْهُ ، أَمِينٌ)) ،
فهو مَنَّقَطٌ فِي مَوْضِعَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ رُويَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي
التَّعْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ الثَّورِيِّ ، وَرُويَ أَيضاً عَنْ الثَّورِيِّ ، عَنْ شَرِيكٍ
، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ .

((إِنْ وَلَّيْتُمُوهَا أَبَا بَكْرٍ ، فَكُفُّوا عَنْهُ ، أَمِينٌ)) ،
فهو مَنَّقَطٌ فِي مَوْضِعَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ رُويَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي
التَّعْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ الثَّورِيِّ ، وَرُويَ أَيضاً عَنْ الثَّورِيِّ ، عَنْ شَرِيكٍ
، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ .

((إِنْ وَلَّيْتُمُوهَا أَبَا بَكْرٍ ، فَكُفُّوا عَنْهُ ، أَمِينٌ)) ،
فهو مَنَّقَطٌ فِي مَوْضِعَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ رُويَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي
التَّعْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ الثَّورِيِّ ، وَرُويَ أَيضاً عَنْ الثَّورِيِّ ، عَنْ شَرِيكٍ
، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ .

((إِنْ وَلَّيْتُمُوهَا أَبَا بَكْرٍ ، فَكُفُّوا عَنْهُ ، أَمِينٌ)) ،
فهو مَنَّقَطٌ فِي مَوْضِعَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ رُويَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي
التَّعْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ الثَّورِيِّ ، وَرُويَ أَيضاً عَنْ الثَّورِيِّ ، عَنْ شَرِيكٍ
، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ .

((إِنْ وَلَّيْتُمُوهَا أَبَا بَكْرٍ ، فَكُفُّوا عَنْهُ ، أَمِينٌ)) ،
فهو مَنَّقَطٌ فِي مَوْضِعَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ رُويَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي
التَّعْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ الثَّورِيِّ ، وَرُويَ أَيضاً عَنْ الثَّورِيِّ ، عَنْ شَرِيكٍ
، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ .

هَذَا . وَقُولِي : (**مَعِ احْتِمَالِ كُونِهِ قَدْ حَمَلَهُ عَنِ كُلِّ الْأَحْتِمَالِ**
حَيْثُ مَا زِيدَ وَقَعَ وَهُمَا) أَي : مَعَ جَوَازِ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ هَذَا ،
وَمِنْ هَذَا ، قَالَ ابْنُ الصَّلاحِ : ((فَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَجُلٍ عَنْهُ ،
ثُمَّ سَمِعَهُ مِنْهُ نَفْسُهُ ، قَالَ : فَيَكُونُ بَسْرٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ
أَبِي إِدْرِيسَ عَنِ وَاثِلَةَ ، ثُمَّ لَقِيَ وَاثِلَةَ فَسَمِعَهُ مِنْهُ ، كَمَا جَاءَ مِثْلُهُ مُصَرَّحاً
بِهِ فِي غَيْرِ هَذَا . اللَّهُمَّ إِلا أَنْ تَوْجَدَ قَرِينَهُ تَدُلُّ عَلَى كُونِهِ ، أَي : الطَّرِيقُ

1. 凡在本市行政区域内从事经营活动的个体工商户，其经营场所应当符合下列条件：

 (一) 具有合法的所有权或者使用权；

 (二) 符合城乡规划、消防、环保、卫生、安全等要求；

 (三) 符合相关行业、行业准入标准；

 (四) 符合当地居民生活需要；

 (五) 符合法律、法规、规章规定的其他条件。

 2. 个体工商户应当在经营场所显著位置悬挂营业执照。

 3. 个体工商户应当依法办理税务登记，依法缴纳税款。

 4. 个体工商户应当依法办理社会保险登记，依法缴纳社会保险费。

 5. 个体工商户应当依法办理劳动用工备案，依法保障劳动者合法权益。

 6. 个体工商户应当依法办理环境保护手续，依法防治环境污染。

 7. 个体工商户应当依法办理消防手续，依法落实消防安全措施。

 8. 个体工商户应当依法办理卫生手续，依法保障公共卫生安全。

 9. 个体工商户应当依法办理安全生产手续，依法落实安全生产措施。

 10. 个体工商户应当依法办理其他相关手续，依法履行法律义务。

| | | |
|-----------------------------------|----------------------------------|---------------------------------|
| 1. 个体工商户应当在经营场所显著位置悬挂营业执照。 | 2. 个体工商户应当依法办理税务登记，依法缴纳税款。 | 3. 个体工商户应当依法办理社会保险登记，依法缴纳社会保险费。 |
| 4. 个体工商户应当依法办理劳动用工备案，依法保障劳动者合法权益。 | 5. 个体工商户应当依法办理环境保护手续，依法防治环境污染。 | 6. 个体工商户应当依法办理消防手续，依法落实消防安全措施。 |
| 7. 个体工商户应当依法办理卫生手续，依法保障公共卫生安全。 | 8. 个体工商户应当依法办理安全生产手续，依法落实安全生产措施。 | 9. 个体工商户应当依法办理其他相关手续，依法履行法律义务。 |

： 000000 00 000000 000000 0000
0 000 0000 0 00000000 000 0000 0 000000 00 0000 0000 : 000000 0
00 00000000 00000000 0000000000 0000 0 0000 0000 00 00000000 000000 0 0000
000000 000000 0000 . 00000000 00 000000 00 000000 00 00000000 00000000 00000000
0000 0000 0000 0000000000 000 0000 00 000000 0000 0000 00000000 0000 0000 00 000000
000000 0 00000000 0000 0000 000000 00 000000 000000 "000000" 000000 00 0000
000000 000000 00000 00000 00000 00000 0000 00000 00 00000 0000 00000 . 0000000000
0 . 00000 000000 0 000000 00000 0000 00 0 00000 00000 0000 00000 0000 0000
00000 000000 0000 000000 00000 0000 000000 000000 0000 00000000 000000
00000 0000 . "00000000" 00 0000 000000 00000 00000000 000000 000000 000000 0000
00000 0 000000 00000 0000 0000 0 000000 000000 000000 000000 000000 000000 0000
0000 0 00000 000000 0 00000000 000000 0 00000000 00 000000 000000 000000 0000 000000
00000 00000 000000 00000 0000 00 00000 00000 . 00000000 00000 0000 000000 0000 00
0000 0000 00 000000 00 000000 00 0000 : 0000 00000000 00000 0000 00 0000000000
0000 00 0000 00000 0000 00000000 0000 0000 , 00000000 00000000 00000 00000000 00000
0000 0 000000 0 0000 0000 00000000 00000 00 00000 0000 00 00000 00 00000 0 0 000000
0000 00000 00 0000 00000 0000 0000 00000 00000000 00000000)) : 00000000 00000000
00 00000000 0000 00 0000 : 0000 . 0000000 0000 00000000 00000 0 ((000000 0000 0000 0000
000000 00 000000 00 0000 0000 0000 0000000000 00000000 00000 0000 . 0000 000000 00000 0 0
0 00000000 00 000000 0000 00000000 00 0000 0000 : 00000000 0000 0 0 00000000 00000000
0000 0 000000 0000 00 0000000000 00000000 0000 0000 00000000 0 000000000000 0 000000000
00 00000000 00000000 00000000 00000000 000000 00000000 00 0000 00000000 :
000000000000 00 0000 000000 0 : 000000 000000 0 000000 00000000 : 00000000 00
000000000000 000000000000 000000000000 000000000000 000000000000 000000000000 000000000000
00 : 0000 0 00000000 00000000 00000 00000 00000 00000 000000 00000000 00 000000
00000000 00 0 00000000 00 000000 00000 000000 00 00000 0000 0000 00000000 0000000000
00000000 0 00000000 00000000 0000 0000)) : 00000000 000000 0000 00000 00000 0000 00000000
((000000 0000 00000000 00 000000 0000 0000 00000 0000 000000 00000 00 000000 00000
000000 0000)) 000000 0000 00000 00 00000 00000 00000000 00000000 00 00000000
00000 00000 000000 00 0000000000 0000 0000 00 00000000 00000000 00000000 00000000 ((000000

... (...) : ...
 ... " ... " ...
 ... : " ... " ...
 ... "
 " ... : ...
 ... " ...
 ... :
 ... : (...) : ...

...
 " ... " ... : ...
 ...
 ...
 ...
 ... " ..."
 ...
 ...
 ... :
 ...) :
 ... :
 ... ((...) ...)

... (...) : ...
 ... : ...
 ...

...
 ...
 ...

... : ...

: ...
 : ...
 : ...
 : ...
 : ...

: ...
 وَعَبْدُ اللَّهِ وَزَيْدٌ يُشْبِهُهُ [عِلْمٌ] بَعْضِهِمْ بَعْضًا ، وَكَانَ يَفْتَنُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَكَانَ
 عَلِيٌّ وَالْأَشْعَرِيُّ وَأَبِيُّ بَشِيرٍ عِلْمٌ بَعْضِهِمْ بَعْضًا ، وَكَانَ يَفْتَنُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ .

: ...

: ...
 : ...
 : ...
 : ...
 : ...
 : ...
 : ...
 : ...

1. 凡在本市行政区域内从事经营活动的个体工商户，其经营场所应当符合下列条件：

 (一) 具有合法的所有权或者使用权；

 (二) 符合城乡规划、消防、环保、卫生、安全等要求；

 (三) 具备开展经营活动所需的设施、设备；

 (四) 法律、法规规定的其他条件。

 2. 个体工商户应当在经营场所显著位置悬挂营业执照，并依法办理相关登记手续。

 3. 个体工商户应当遵守国家和地方的法律法规，诚信经营，维护市场秩序。

 4. 个体工商户应当依法纳税，按时申报，不得偷税漏税。

 5. 个体工商户应当加强内部管理，建立健全规章制度，提高经营效率。

 6. 个体工商户应当注重环境保护，采取有效措施，减少污染排放。

 7. 个体工商户应当积极参与社会公益事业，履行社会责任。

 8. 个体工商户应当接受政府和社会的监督，自觉维护公共利益。

 9. 个体工商户应当加强行业自律，维护行业声誉。

 10. 个体工商户应当依法解决纠纷，维护合法权益。

11. 个体工商户应当依法保护消费者权益，不得销售假冒伪劣商品。

 12. 个体工商户应当遵守公平竞争原则，不得实施不正当竞争行为。

 13. 个体工商户应当依法保护劳动者合法权益，不得拖欠工资。

 14. 个体工商户应当依法保护知识产权，不得侵犯他人权利。

 15. 个体工商户应当依法保护商业秘密，不得泄露他人信息。

 16. 个体工商户应当依法保护个人信息，不得非法收集、使用、泄露他人信息。

 17. 个体工商户应当依法保护网络安全，不得从事危害网络安全活动。

 18. 个体工商户应当依法保护数据安全，不得非法收集、使用、泄露他人数据。

 19. 个体工商户应当依法保护生物安全，不得从事危害生物安全活动。

 20. 个体工商户应当依法保护核安全，不得从事危害核安全活动。

21. 个体工商户应当依法保护海洋安全，不得从事危害海洋安全活动。

 22. 个体工商户应当依法保护太空安全，不得从事危害太空安全活动。

 23. 个体工商户应当依法保护极地安全，不得从事危害极地安全活动。

 24. 个体工商户应当依法保护深海安全，不得从事危害深海安全活动。

 25. 个体工商户应当依法保护外层空间安全，不得从事危害外层空间安全活动。

 26. 个体工商户应当依法保护月球安全，不得从事危害月球安全活动。

 27. 个体工商户应当依法保护行星际空间安全，不得从事危害行星际空间安全活动。

 28. 个体工商户应当依法保护宇宙安全，不得从事危害宇宙安全活动。

 29. 个体工商户应当依法保护全球安全，不得从事危害全球安全活动。

 30. 个体工商户应当依法保护人类安全，不得从事危害人类安全活动。

 31. 个体工商户应当依法保护地球安全，不得从事危害地球安全活动。

 32. 个体工商户应当依法保护太阳系安全，不得从事危害太阳系安全活动。

 33. 个体工商户应当依法保护银河系安全，不得从事危害银河系安全活动。

 34. 个体工商户应当依法保护宇宙安全，不得从事危害宇宙安全活动。

 35. 个体工商户应当依法保护宇宙安全，不得从事危害宇宙安全活动。

 36. 个体工商户应当依法保护宇宙安全，不得从事危害宇宙安全活动。

 37. 个体工商户应当依法保护宇宙安全，不得从事危害宇宙安全活动。

 38. 个体工商户应当依法保护宇宙安全，不得从事危害宇宙安全活动。

 39. 个体工商户应当依法保护宇宙安全，不得从事危害宇宙安全活动。

 40. 个体工商户应当依法保护宇宙安全，不得从事危害宇宙安全活动。

41. 个体工商户应当依法保护宇宙安全，不得从事危害宇宙安全活动。

 42. 个体工商户应当依法保护宇宙安全，不得从事危害宇宙安全活动。

 43. 个体工商户应当依法保护宇宙安全，不得从事危害宇宙安全活动。

 44. 个体工商户应当依法保护宇宙安全，不得从事危害宇宙安全活动。

 45. 个体工商户应当依法保护宇宙安全，不得从事危害宇宙安全活动。

00000000

0000

00000000 : 00000000
00000000

00000000 00000000 00000000 .0000

00000000 00000000
00000000

00000000 00000000 00000000 .0000

0000 : 00000000 0000 00000000 0000 00000000 0000 00000000 0000 00000000
0000 :00000 00000000 00000000 0000 : 0000 0000 00000000 0000 00000000 0000 0000 0000
0000 00000000 00000000 0000 : 0000 00000000 0000 00000000 0000 0000 0000 00000000
00000000 0000 . 0000 0000 00000000000 00000000 00000000 00000000 0000 0000
0000 000000 00 : 0000 00000000 00 0000 0000 00 000000)) : " 0000000000 " 0000 00
00000000 0000 0000 0000000000 000000 0000 0000 00 0000000000 0000000000 0000
0000 000000 00000000 . 000000 .((000000 0000 0000 00000000 0000 000000 000000
0000 000000 0000 0000 0000 0000 0000000000 0000 00 000000 0000 0000 000000 0000
00000000 0000 0000 0000 00000000 0000 0000 0000 00000000 00 0000000000 00000000
0000000000 0000 0000 0000 000000 000000 0000 00 00000000 000000 . 00000000 0000 00
00000000 0000000000 0000 0000 000000 00000000 0000 00000000 0000 00000000 0000 0000
000000 " 00000000 " 0000 00000000 00000000 . 0000000000 00000000 000000 0000
0000 000000 000000 .00000 000000 0000 0000 0000 : 000000 0000 00000000 0000 00 000000
000000 00 00 0000 00000000 000000 000000 0000 0000 0000 00 :00000 00000000 000000 .000000
: 000000 00 00 000000 000000 0000 0000 000000 000000 0000 0000 0000 00000000 00
0000 000000 0000 0000000000 000000 : 00000000 0000 0000 ((00000000 0000 000000 0000))
00000000000 0000000000 00000000 000000 00 000000 0000 000000 000000 0000 . 00000000 . 000000
00000000 000000 0000 0000000000 000000 000000 0000 0000 0000 00000000 00000000 0000
00000000 00 0000000000 0000000000 00 00000000 0000 00000000 0000 00000000 0000 000000
0000000000 " 000000 0000 0000000000 000000 0000 000000 0000000000 0000 000000 0000
00000000 000000 000000 00000000 00000000 00000000 000000 0000 00000000 0000 000000 " 000000
00000000 0000 00000000 000000 00000000 0000 0000 0000000000 00 000000 00 0000000000
0000 0000000000 0000 0000 00000000 00000000 0000000000 0000 0000 0000000000 00000000
0000 : 0000000000 000000 0000 00000000 000000 0000 00000000 000000 0000 0000 00000000

0000 0000 0000 "00000000" 00 000000 000000 000000 000000 000000 000000 000000 000000
0000 0000 0000 : "00000000" 00 00000000 0000 00000000 0000 0000 00000000
0000 000000 0000 — 00000000 0000 0000 — 00000000 0000 0000 . "00000000" 0000
0000 00 000000 0000 00 000000 0000 00000000 000000 0000000000 0000 00 000000 0000
0000 : 0000 00 000000 00000000 00000000 0000 00 000000 0000 00 0000 . 00000000
00 000000 0000 00 000000 00 0000 0000 : 0000 00 000000 0000 0000 : 0000 00 000000
000000
00 0000 0000 00 000000 00 0000 0000 : 000000 0000 0000 000000 0000 0000 000000
000000 00 "00000000" 00 00000000 0000 0000 00 000000 000000 0000 00000000 0000
00 0000 0000 : 0000 00 00 0000 0000 : 00000 00 000000 0000 000000 0000 00 : 000000
0000 00000000 000000 0000 000000 0000 000000 00 : 0000 00 00000000 000000 : 00 0000
:00000 00000000 000000 "00 00000000" 00 000000 0000 00 0000 00 000000 000000 00 000000
000000 00 0000 000000 00 :00000 000000 00000000 00000 00 0000 0000 0000 0000 00000000
00000 00000000 0000 . 00000 0000 00 000000 0000 : 00000000 0000 . 00000000 000000 0000
00 0000 00 000000 0000 0000 0000 00 000000 00 0000 0000 00000 00 00000000 :
: 00000 00 00000000 0000 00000000 00000000 0000 0000 0000 . 000000 . 00000000 00000000
000000 00 00000000 00000000 . 0000 00 00 00000 0000 0000 00 00000 0000 00000000
00000 00000000 0000 0000 00 000000 000000 000000 0000 00000 00000 00000 00000
00000 0000 00 000000 0000 00 0000 .)) : 0000 00 0000 0000 0000 0000 0000000000 0000
00000 0000)) : 00000 00000000 000000 0000 ((000000 0000 00 0000 00 0000 0000 0000
. 00000 00 00000 00000 0000 : 0000 00 ((00000000 00000 0000 0000 : 0000 00 00000
00000 00000000 00 00000000 0000 00000 00 00000000 00 00000 00000 0000000000 000000
00 0000 0000 : 000000 0000 000000 0000 000000 : 00 00000 00000000 000000 0000)) : 00000
0000000000 0000 00000 00 ((00000000 0000 00 00000 00000 0000 000000 00 00000000 00000
0000000000
00000000 0000 000000 0000 00000000 0000 00 0000000000 00 000000 00 000000 00000
00 00 00000000 00000000 : 00000000 00 0000 00 00000000 00000000 : 0000000000 00000000
00000 0000 0000 00 0000 00000000 00 00 0000000000 0000 0000 00000000 000000
00000 0000 0000 : 00 00000000 0000 0000 00 00 (00000000 00000000 00000) : 000000
00000000
: 000000 0 0000 0000 0000 0000 0000 0000 : 0000 . 0000
0000 0000 0000000000

0000 00000 0000000 0000000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 0000
 00 0000000 00000 0 00000000 00 00000000 0 00000 00 0000000 :0000000 0000000 00000
 00 0000000 0000000000 00 0000000 00 0000000 0 0000000 0000 0000 0000 0000 0 0000
 00 000000 00 : 0000 00 0000 000000 . ((0000000000 000000 0000000 0000000 0000000000
 . 000000 0000 000000 : (000000) 0 0000000 000000 0000 00 0 (0000 0000) : 000000
 0

| | |
|--------------------------------|-----------------------------------|
| 0000 0000 00000000 0000 | 000000 00000 000000 .0000 |
| 00 000000 00 00000000 00000000 | 00000000 00000000 .0000 |
| 000000000 0000000 0000000 | :0000 0000000 .0000 |
| 0000 00000 0000000000 | 000000 0000000000 .0000 |
| 00000000 : 000000 00000000 | 00 00000 000000000000 .0000 |
| 00000000 00000000000 000000 | 0000 0000 00000 00 00000000 .0000 |
| 00 00000000 000000 0000000 | 00000 0000 0000000000 .0000 |
| 00000000 00000000 00000000 | 0000000000 00000000 .0000 |
| 00000000 000000000000 | 00000000000 : 00000000 .0000 |

1. 1998年10月，江泽民总书记在党的十五届中央委员会第四次全会上，提出了“三个代表”重要思想。这一重要思想，是我们党在新的历史条件下对马克思主义的继承和发展，是我们党理论创新的重要成果。它为我们党在新世纪新阶段，全面建设小康社会，开创中国特色社会主义事业新局面，提供了强大的理论武器。

2. “三个代表”重要思想，即中国共产党始终代表中国先进生产力的发展要求，始终代表中国先进文化的前进方向，始终代表中国最广大人民的根本利益。这一重要思想，是我们党的立党之本，执政之基，力量之源。它是我们党在新世纪新阶段，全面建设小康社会，开创中国特色社会主义事业新局面的根本指针。

3. 三个代表重要思想，是马克思主义中国化的最新成果，是新世纪新阶段我们党的行动指南。它继承和发展了马列主义、毛泽东思想，是中国特色社会主义理论体系的重要组成部分。它是我们党在新的历史条件下，对马克思主义的继承和发展，是马克思主义基本原理同中国具体实际相结合的产物。

4. 三个代表重要思想，是我们党在长期实践中形成的宝贵经验。它是我们党在新的历史条件下，对马克思主义的继承和发展，是马克思主义基本原理同中国具体实际相结合的产物。它是我们党在新的历史条件下，对马克思主义的继承和发展，是马克思主义基本原理同中国具体实际相结合的产物。

5. 三个代表重要思想，是我们党在新的历史条件下，对马克思主义的继承和发展，是马克思主义基本原理同中国具体实际相结合的产物。它是我们党在新的历史条件下，对马克思主义的继承和发展，是马克思主义基本原理同中国具体实际相结合的产物。

6. 三个代表重要思想，是我们党在新的历史条件下，对马克思主义的继承和发展，是马克思主义基本原理同中国具体实际相结合的产物。它是我们党在新的历史条件下，对马克思主义的继承和发展，是马克思主义基本原理同中国具体实际相结合的产物。

7. 三个代表重要思想，是我们党在新的历史条件下，对马克思主义的继承和发展，是马克思主义基本原理同中国具体实际相结合的产物。它是我们党在新的历史条件下，对马克思主义的继承和发展，是马克思主义基本原理同中国具体实际相结合的产物。

8. 三个代表重要思想，是我们党在新的历史条件下，对马克思主义的继承和发展，是马克思主义基本原理同中国具体实际相结合的产物。它是我们党在新的历史条件下，对马克思主义的继承和发展，是马克思主义基本原理同中国具体实际相结合的产物。

9. 三个代表重要思想，是我们党在新的历史条件下，对马克思主义的继承和发展，是马克思主义基本原理同中国具体实际相结合的产物。它是我们党在新的历史条件下，对马克思主义的继承和发展，是马克思主义基本原理同中国具体实际相结合的产物。

10. 三个代表重要思想，是我们党在新的历史条件下，对马克思主义的继承和发展，是马克思主义基本原理同中国具体实际相结合的产物。它是我们党在新的历史条件下，对马克思主义的继承和发展，是马克思主义基本原理同中国具体实际相结合的产物。

11. 三个代表重要思想，是我们党在新的历史条件下，对马克思主义的继承和发展，是马克思主义基本原理同中国具体实际相结合的产物。它是我们党在新的历史条件下，对马克思主义的继承和发展，是马克思主义基本原理同中国具体实际相结合的产物。

12. 三个代表重要思想，是我们党在新的历史条件下，对马克思主义的继承和发展，是马克思主义基本原理同中国具体实际相结合的产物。它是我们党在新的历史条件下，对马克思主义的继承和发展，是马克思主义基本原理同中国具体实际相结合的产物。

13. 三个代表重要思想，是我们党在新的历史条件下，对马克思主义的继承和发展，是马克思主义基本原理同中国具体实际相结合的产物。它是我们党在新的历史条件下，对马克思主义的继承和发展，是马克思主义基本原理同中国具体实际相结合的产物。

14. 三个代表重要思想，是我们党在新的历史条件下，对马克思主义的继承和发展，是马克思主义基本原理同中国具体实际相结合的产物。它是我们党在新的历史条件下，对马克思主义的继承和发展，是马克思主义基本原理同中国具体实际相结合的产物。

15. 三个代表重要思想，是我们党在新的历史条件下，对马克思主义的继承和发展，是马克思主义基本原理同中国具体实际相结合的产物。它是我们党在新的历史条件下，对马克思主义的继承和发展，是马克思主义基本原理同中国具体实际相结合的产物。

1. 2. 3. 4. 5. 6. 7. 8. 9. 10. 11. 12. 13. 14. 15. 16. 17. 18. 19. 20. 21. 22. 23. 24. 25. 26. 27. 28. 29. 30. 31. 32. 33. 34. 35. 36. 37. 38. 39. 40. 41. 42. 43. 44. 45. 46. 47. 48. 49. 50. 51. 52. 53. 54. 55. 56. 57. 58. 59. 60. 61. 62. 63. 64. 65. 66. 67. 68. 69. 70. 71. 72. 73. 74. 75. 76. 77. 78. 79. 80. 81. 82. 83. 84. 85. 86. 87. 88. 89. 90. 91. 92. 93. 94. 95. 96. 97. 98. 99. 100. 101. 102. 103. 104. 105. 106. 107. 108. 109. 110. 111. 112. 113. 114. 115. 116. 117. 118. 119. 120. 121. 122. 123. 124. 125. 126. 127. 128. 129. 130. 131. 132. 133. 134. 135. 136. 137. 138. 139. 140. 141. 142. 143. 144. 145. 146. 147. 148. 149. 150. 151. 152. 153. 154. 155. 156. 157. 158. 159. 160. 161. 162. 163. 164. 165. 166. 167. 168. 169. 170. 171. 172. 173. 174. 175. 176. 177. 178. 179. 180. 181. 182. 183. 184. 185. 186. 187. 188. 189. 190. 191. 192. 193. 194. 195. 196. 197. 198. 199. 200. 201. 202. 203. 204. 205. 206. 207. 208. 209. 210. 211. 212. 213. 214. 215. 216. 217. 218. 219. 220. 221. 222. 223. 224. 225. 226. 227. 228. 229. 230. 231. 232. 233. 234. 235. 236. 237. 238. 239. 240. 241. 242. 243. 244. 245. 246. 247. 248. 249. 250. 251. 252. 253. 254. 255. 256. 257. 258. 259. 260. 261. 262. 263. 264. 265. 266. 267. 268. 269. 270. 271. 272. 273. 274. 275. 276. 277. 278. 279. 280. 281. 282. 283. 284. 285. 286. 287. 288. 289. 290. 291. 292. 293. 294. 295. 296. 297. 298. 299. 300.

0 000000 0000 0000 0 000000 000000 00 000000 : 0000 000000 0000 0000 0000
 0000 :0000 00 000000 0000 000000 000000 000000 0000 00 000000 00 000000
 0000 : 0000 0000 0000 . 000000 0000 0000 : 000000 0000 0000 000000
 : 0000 . 0000 : 0000 . 00000000 0000 0000 : 0000 0 000000 000 00 0000 000000
 0000 0 000000 0000 0 00000000 000 00 00000 0000 : 0000 0000 000 00 0000
 00 000000 000 0000 00000000 000000 00 000000 :000000000 0000 000 00 00000
 0000 .0000
 0000 00000 0 0000 00 0000 0000 0000 0000 : 00000000 0000 000 00 0000
 0000 0 0000 00 00000000 . 00000000 00 000000 000000 000 000 0 0000 00 000000
 0000 000 00 0000 00 0000 0000 00 . 00000 000 0000 0 00000000 0 0000 000
 0000 . 00000000 00 0000 000000 0000 0000 0000 : 00000 0 0000 00 000000 :
 0000 0000 : 0000 0 00000000 0000 000000 0000 : 000000 0000 000000 0000 :
 0000 0000 0000 0 00000000 0000 0000 0000 0000 00000000 000 00 0000 0 000000 0000
 0000 00000000 0000 0000 0000 0000 00 : 0000 0000 000 00 " 00000000 " 00 000000
 0000 00 00000000 00 0000 0000 0000 00000000 0000 0 000000 000 00000000 000
 0000 0000 00000000 0 000000000 0 0000 00 00000000 0000 00000000 000000
 000000
 00000 0 000000000 0000 00 00000000 00 00000 0000 0000 :00000 00000 0000 00 0000
 0000 00 00000000 . 00000 00 00000000 00000 0 000000000 00 00000 0 000000 00 000000
 00000 0 0000 : 00000 0 0000 0000 . 000000 00 000000000 00 0000 : 000000000 0 000000
 00000 00000 0000 0 00000000 00000 0000 0000 000000000 00000 . 0000 : 00000 0 00000 :
 00 00000 000 0000 00 000000000 0000 0000 :0000 0000 00000000 0000 00000 00000000
 0000 0 00000 000000000 0000 00 0000 00000 : 00000 0000 0000 0 0000
 . 00000 000000 0 00000 00000 0000

00000000 00000000 0000 00000000 00000000 00 0 (000) . 000000
 000000 000 0000 000000000 00000 00 00000000 : 000000000 0000 000 00 00000
 0000000 0000 0000 00 00000000 00000 : 000 0 00000 00 000000 00 00000 000000 0000
 0000 0000 00000000 0000 000000000 00000 0000 0000 . 00000000 . 00000000
 0000 0000 00000000 000 00000 0 000000000 00000 000 00000000 : 0000000 00000 00000000
 0000 0000 000000 0 000000000 00 000 000 000 00000 0 0000000000 00000 0000 :
 0000 00 0000)) . 0000000 0000 000000 0 0000000 0 0000000 00000 : 00000000
 000000 00000 0000 0 000000 00000 0000 : 00000 0000 0000 0000 0 ((000000000 00000000
 00000 0 0000000 0000 0000000 0000000 0000 0 00000000 00000 000 00000 00 00000000
 0000 . 0000000 00 0000 00 0000000 00 : 00000 0000 00 00000 " 00000000 0000000 " 00

000 0000 000 : 000 00000 000 00 000 0000000 00 " 0000000 00000 " 00
. 0000 00000 0 000000000 000000000

00 00000 00 00000 000
00000 00000000 00000 .000
0000000 0000000000

0 000000 : 00 (000000) : 00000 0 000000000 00000 00000 000
00 00000 000 00000000 0000 000 00 0000 000 000 0000 . 000000 00 000000 : 000000
: 00 00000 0 000000 0000 : 00000 0 00000 000 000000 0000 0000 00 : 000 000000
0000 0000 00000 . 00000 000000 0000 000 000 0000 0 00000 0000 00000
000000 0 00000 000 00000 000000 000 00000000 000000 : 0000 000 000
0 000000 000000 0 0000000 0000 0 0000000 00 : 0000 00000 0000000000 0 000000
. 00000 0000000 0000000 000 0 0000000 00000000 00 00000 . 000000 : 000000

00 00 000 00000 0000000 0000000000 .000
00000000 0000000000

00 00000000 0000000 0000000 0000 .000
00000 00000 00000000 000

00000 00000 00000 00000 0000000 .000
0000 0000 00000 000000000

0 00000000 0000 00 00000000 00000000 00 0000000000 000000 00 0000000000 00
00000000 00 000000 00000 0000 00 000000 00 00000000 000000 00 0000 00 000000 : 0000
00000000 00 000000 00 000000 00 000000 0000 0000 000000 0000000000 000000000000
00000000 00000000 00000 0000 00000000 0000000000 00 00000000 0 00000000 0000 00 00000 0000
000 00000 0000 0000 0000 0000 0000 : 00000000 0000 0000 0 00000000 0000 0000
00000000 00 00000000 00000000 0000 000000 0000 : 0000 0 00000000 0000 00 0000
00 00000000 0000 00 0000 0000 000000 0 00000000 0000 00000000 . 00000000 0 0000
: 0000 0 0000 00000000 0000 000000 0000 0 000000 0000 0000 0000 0000 00000000
000000 0000 0000 00 : 00000 0 00000000 0000000 000 0000000 00000000 00 000000
0

... .. :
... .. :
... ..
...


... ..
... ..
... .. .

... .. -
... ..
... ..) : ""
... .. : ((... ..
... ..) : " "
... .. ((... ..
... ..
... ..
... .. :
... .. -
... ..
... .. ""
... .. :
... .. : :
... ..
... .. (... ..) :
... .. :
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

... .
... :
... :
...
...
...
...
... :
... :
...
... :
...
...
...
...
... :
...
... " " ...
... :
... :
...

... ..

...
...
...
...
... " " ...
... :
...
...
...
...
...
...



1. 凡在本市行政区域内从事经营活动的个体工商户，均应当依法办理营业执照。

2. 个体工商户的经营范围应当符合有关法律、法规的规定，不得超越经营范围经营。

3. 个体工商户应当依法纳税，并接受有关管理部门的监督管理。

4. 个体工商户的合法权益受法律保护，任何单位和个人不得非法干预。

5. 个体工商户应当诚信经营，不得损害消费者合法权益。

6. 个体工商户应当遵守社会公德，维护社会秩序。

7. 个体工商户应当积极参加社会公益活动，履行社会责任。

8. 个体工商户应当加强自身素质建设，提高经营水平。

9. 个体工商户应当依法解决劳动争议，维护劳动关系和谐稳定。

10. 个体工商户应当遵守环境保护法律法规，保护生态环境。

11. 个体工商户应当遵守安全生产法律法规，保障生产安全。

12. 个体工商户应当遵守消防法律法规，预防火灾事故。

13. 个体工商户应当遵守食品安全法律法规，保障食品安全。

14. 个体工商户应当遵守药品管理法律法规，保障药品安全。

15. 个体工商户应当遵守医疗器械管理法律法规，保障医疗器械安全。

16. 个体工商户应当遵守医疗器械使用法律法规，保障医疗器械使用安全。

17. 个体工商户应当遵守医疗器械维修法律法规，保障医疗器械维修安全。

18. 个体工商户应当遵守医疗器械运输法律法规，保障医疗器械运输安全。

19. 个体工商户应当遵守医疗器械储存法律法规，保障医疗器械储存安全。

20. 个体工商户应当遵守医疗器械报废法律法规，保障医疗器械报废安全。

1. 目的及范围
 2. 定义
 3. 系统架构
 4. 功能需求
 5. 性能需求
 6. 接口需求
 7. 安全需求
 8. 其他需求

1. 目的及范围
 2. 定义
 3. 系统架构
 4. 功能需求
 5. 性能需求
 6. 接口需求
 7. 安全需求
 8. 其他需求

1. 目的及范围
 2. 定义
 3. 系统架构
 4. 功能需求
 5. 性能需求
 6. 接口需求
 7. 安全需求
 8. 其他需求

() () :
 :
 () :
 .

الإخوة والأخوات

.
 .

.
 .

.
 .

.
 .

:
 :
 :

.
 .

.
 .

... : ... : ...
... " ... " ... : ...
... : ... : ...
... : ... : ...
... : ... : ...
... : ... : ...
... : ... : ...
... : ... : ...

... : ... : ...
" ... " ... : ...
... " ... " ... : ...
... : " ... " ... : ...

... (...) : ...
... : ... : ...
... " ... " ... : ...
... (...) : ...
... : ... : ...

... : ... : ...
... : ... : ...
... " ... " ... : ...
... : ... : ...

1. 凡在本市行政区域内从事经营活动的个体工商户，均应当依法向所在地市场监督管理部门申请注册登记，领取营业执照。

2. 个体工商户应当依法履行纳税义务，按时申报纳税，不得偷税漏税。

3. 个体工商户应当遵守国家和地方的法律法规，诚信经营，不得从事违法经营活动。

4. 个体工商户应当依法保护消费者的合法权益，不得销售假冒伪劣商品，不得进行虚假宣传。

5. 个体工商户应当依法履行用工主体责任，不得非法用工，不得拖欠工资。

6. 个体工商户应当依法履行环境保护义务，不得污染环境，不得破坏生态。

7. 个体工商户应当依法履行安全生产义务，不得发生安全事故，不得造成人员伤亡。

8. 个体工商户应当依法履行消防安全义务，不得发生火灾事故，不得造成人员伤亡和财产损失。

9. 个体工商户应当依法履行公共卫生义务，不得传播疾病，不得危害公众健康。

10. 个体工商户应当依法履行社会公德义务，不得扰乱社会秩序，不得损害社会公共利益。

11. 个体工商户应当依法履行其他法律规定的义务。

12. 个体工商户违反以上规定的，将依法予以处罚。

个体工商户
 营业执照
 注册号
 经营范围
 有效期
 登记机关

1. 凡在本市行政区域内从事经营活动的个体工商户，均应当依法向所在地市场监督管理部门申请注册登记，领取营业执照。

2. 个体工商户应当依法履行纳税义务，按时申报纳税，不得偷税漏税。

3. 个体工商户应当遵守国家和地方的法律法规，诚信经营，不得从事违法经营活动。

4. 个体工商户应当依法保护消费者的合法权益，不得销售假冒伪劣商品，不得进行虚假宣传。

5. 个体工商户应当依法履行用工主体责任，不得非法用工，不得拖欠工资。

6. 个体工商户应当依法履行环境保护义务，不得污染环境，不得破坏生态。

7. 个体工商户应当依法履行安全生产义务，不得发生安全事故，不得造成人员伤亡。

8. 个体工商户应当依法履行消防安全义务，不得发生火灾事故，不得造成人员伤亡和财产损失。

9. 个体工商户应当依法履行公共卫生义务，不得传播疾病，不得危害公众健康。

10. 个体工商户应当依法履行社会公德义务，不得扰乱社会秩序，不得损害社会公共利益。

11. 个体工商户应当依法履行其他法律规定的义务。

12. 个体工商户违反以上规定的，将依法予以处罚。

个体工商户
 营业执照
 注册号
 经营范围
 有效期
 登记机关

个体工商户
 营业执照
 注册号
 经营范围
 有效期
 登记机关



2015年12月16日，根据《中共中央办公厅、国务院办公厅关于加快推进“互联网+”行动的指导意见》，各省政府、各民主党派中央、各人民团体、各民主党派、工商联、无党派人士、港澳同胞、海外侨胞和广大网民等，围绕《意见》提出了许多意见和建议。

“互联网+”行动，是党中央、国务院顺应全球新一轮科技革命和产业变革大势，立足当前经济社会发展大势，积极培育发展新动能，深入实施创新驱动发展战略，大力推进以大众创业万众创新为主题的创业创新，特别是通过线上线下深度融合，增强大众创业的活力和动力。

2015年12月16日，国务院常务会议确定了《意见》的主要任务，即：着力推进创业创新、协同创新、普惠金融、电子商务、互联网+医疗健康、大数据等行动，促进互联网与经济社会深度融合，培育发展新动能。

《意见》提出，要着力推进创业创新，实施《国务院关于大力推进大众创业万众创新若干政策措施的意见》，进一步释放创业创新活力，带动更多劳动者就业增收。要着力推进协同创新，完善科技创新体制机制，推动产学研深度融合，提升国家创新体系整体效能。要着力推进普惠金融，发展普惠金融，提升金融服务实体经济水平，缓解小微企业、创业创新、乡村振兴融资难、融资贵问题。要着力推进电子商务，深入实施电子商务进农村综合示范工程，促进农村电子商务发展，助力脱贫攻坚。要着力推进互联网+医疗健康，推动互联网与医疗卫生深度融合，创新服务模式，提升服务水平。要着力推进大数据，加快大数据产业发展，推动大数据与经济社会深度融合，提升国家治理能力。

《意见》还提出，要着力推进互联网+创新创业，推动互联网与创新创业深度融合，打造创新创业生态。要着力推进互联网+创业孵化，支持创业孵化基地建设，提升创业孵化水平。要着力推进互联网+创业投资，规范发展创业投资，支持创业创新。要着力推进互联网+创业培训，开展创业培训，提升创业者素质。要着力推进互联网+创业服务，提供创业服务，降低创业成本。

《意见》还提出，要着力推进互联网+创业孵化，支持创业孵化基地建设，提升创业孵化水平。要着力推进互联网+创业投资，规范发展创业投资，支持创业创新。要着力推进互联网+创业培训，开展创业培训，提升创业者素质。要着力推进互联网+创业服务，提供创业服务，降低创业成本。

“互联网+”行动，是党中央、国务院顺应全球新一轮科技革命和产业变革大势，立足当前经济社会发展大势，积极培育发展新动能，深入实施创新驱动发展战略，大力推进以大众创业万众创新为主题的创业创新，特别是通过线上线下深度融合，增强大众创业的活力和动力。

2015年12月16日，国务院常务会议确定了《意见》的主要任务，即：着力推进创业创新、协同创新、普惠金融、电子商务、互联网+医疗健康、大数据等行动，促进互联网与经济社会深度融合，培育发展新动能。

《意见》提出，要着力推进创业创新，实施《国务院关于大力推进大众创业万众创新若干政策措施的意见》，进一步释放创业创新活力，带动更多劳动者就业增收。要着力推进协同创新，完善科技创新体制机制，推动产学研深度融合，提升国家创新体系整体效能。要着力推进普惠金融，发展普惠金融，提升金融服务实体经济水平，缓解小微企业、创业创新、乡村振兴融资难、融资贵问题。要着力推进电子商务，深入实施电子商务进农村综合示范工程，促进农村电子商务发展，助力脱贫攻坚。要着力推进互联网+医疗健康，推动互联网与医疗卫生深度融合，创新服务模式，提升服务水平。要着力推进大数据，加快大数据产业发展，推动大数据与经济社会深度融合，提升国家治理能力。

《意见》还提出，要着力推进互联网+创新创业，推动互联网与创新创业深度融合，打造创新创业生态。要着力推进互联网+创业孵化，支持创业孵化基地建设，提升创业孵化水平。要着力推进互联网+创业投资，规范发展创业投资，支持创业创新。要着力推进互联网+创业培训，开展创业培训，提升创业者素质。要着力推进互联网+创业服务，提供创业服务，降低创业成本。

《意见》还提出，要着力推进互联网+创业孵化，支持创业孵化基地建设，提升创业孵化水平。要着力推进互联网+创业投资，规范发展创业投资，支持创业创新。要着力推进互联网+创业培训，开展创业培训，提升创业者素质。要着力推进互联网+创业服务，提供创业服务，降低创业成本。

0000 00 000000 00000 00 000000 0000 000000 00 000000 000000 :00000 000000 000000
 00 0000000000 00 00000 0000 00:0000000000 00000000 00 00000 00 00000 0000 00 00000
 00000 00 000000000 : 00000000 0 00000000 0000000 000000 00 000000000 000000 0000 00
 00000 000000000 00 000000 00000 000000 000000 00 0000000 00 000000 0000 00000 0000
 00000 000000 : 000000000 0000 0 000000 0000000 0000 0000 0000000 0000 : 0000000 0000
 000000000 000000 00 000000 00000 00 00000000 00 00000000 00 00000000 00 00000 00 00000 00
 .0000000000 00 00000 00000 00 0000 00 000000 00 000000 00 000000 000000 00000000 0
 :0000 00000 . 0000000000 :00000000 00 0000 ((0 00000000 000000 00000)) :000000000 0000
 0 0000000 0000 00 0000000 00 00000000 00000 00 0000000 00000 0000 0000000 0000 000000
 0000000 00000 00 00000 . 0000 0000 00000000 . 00000000 000000 00 000000 00000 0000000000
 000000 0000 00 00000 0000000000 000000 00 000000 00 00000000000 00 000000 0 000000 00
 00000)) : 000000000 00000 00000 00000 00000 00 000000 00 0000000 00 000000000 0000000
 00000 000000000 000000000 0000 00000 00000)) : 00000000 0000 0000 ((00000000 0000000000
 0000 00 000000 00000 00000 00000 0000 00 000000 0000 000000000 0000 000000 000000
 0000 000000 00000 00000000000 . 000000 0000000000 0000 00000000000 . 00000000000 00000000
 0000 000000 000000 000000 00000 000000 00000 00000000000 0000 : 0000000000 00000000000
 0 000000 0000 0000 0000 0000000000 0000000 00000 00000000000 : 00000 0000 0000000000 000000
 : 0000 0000000000 00 000000 00000000 00000000 00000000000 00000000 0000000 000000000000
 0000000000 " 00 0000000000 00 0000 00000 00 000000 0000 0000000 0000 000000 000000 00 00
 00 . 000000 000000000 "000000" 00 000000000000 00000 0000000000 0000000 00 00000000 " "
 00000 . 00 00 00000 0000 00000 000000 00 00000 0000000000 : 000000000 000000000
 00 000000 : 000000 00000000 00000000000 000000 00000000 : 0000 0000 000000000000 0000
 00 0000000 00 00000000 00 00000000 -00000000- 00000 0000 .000000 0000000000 0 00000 0000000000
 0 0000000 00000 0000 00000000 000000 00 000000 0000 0000 0000 00 000000 00 00000000 0000
 000000 00 0000000 .((00000 00000 00 000000 00000 00 00000000 00 0000 00000000 00000 0000
 0000 0 0000 00 0000 0000 00000000 0000000 00000 00000 0000 00000 0000 00000 0000 00 0000
 0

0000 . 0000 00 0000 000 000000 00 000 000 000 0000 000000 00000 :
 00000 00 0 00000000 000000 000 000000 00 000 00000000 : 000000 000000
 0000 000 000 0000 0 000 00000 0 000 000 0 0000 000 000 000 0 000 0000 0000
 0 00 00000 00 0000 0 000000 000000 00 " 000000" 00 00000 0 00000000 0000
 0000)) : 0000000 00000 00 0 00000 00 000000 0000 000 00000 0000 00000000
 000 . ((00000000 000000 . 0 00000000 000 00000000 000 00000000 00000000
 000000 00000 " 0000000 000000 " 00000 00 000000000 00000 000 0000000 0000
 0000 0 0000000 00 000000 00 000000 00000000 00000 0000 00 00000000 00000 0000
 0000 000000 0000 000000 00000 0000 00000 0000 00000000 : 00000 0000 0000 00000
 0 000000 00 0000000 0000000000 00 000 00000 0000 : 000000 0000 00 000000 0000000
 " 00 00000 00000 0 " 000 000000 " 00 00000 000 00 00000 000 : 0000 .00 00000 000
 00 00000000 0000000 00 00000 0000 00000 00000 0000 : 00000 0000 0000 0 " 0000000
 00 000000000 0000 0000000 0000000 . 00000 00 00000 000000 000000 00000 00000
 . 00000 000000 0000 00 00000000 0000 000 00000 0(00 00000) : 00000

00000 : 0000 0000 000 000000 000000 .0000
 000000 00000000

0000000 00000 00000 0 00000 00000 00 0000 0000000 00000000 0000000 0000 000
 000 00 0000000 00 00000000 000 00 00000000 0000 000000 : 0000 " 00000000 000000 " 00
 : 00000 0000 00000 : 000000 0000 : 00000 000000 : 0000 0000000 00 00000000
 0000 00000 : 00000 0000 00000 . 000000 0000 00000 : 00000 0000 00000 : 00000 0000 00000
 00 00000 0000 0 00000 0000 0000 0000 : 00000 0000 00000 : 00000 0000 00000 : 00000
 : 000000000 0 0000 00000 00 0000 00000 00000 00 : 00000000 00000 0 00000000 0000000
 0000 : 00000 - 0000000 0000 0000 00000000 0000 . 00000000 0000 00000000 00000 00000
 0 00000 0000 00 00000000 0000000 00000000 0000 00000 00000000 0000 00000000 - 00000000
 . 0 00000 0000 0000 0000 00000 0000
 0 000000 0000 0000 0000000000 000000000 0000 00000 00000 00000000 0000 00000000 0000
 : 000000 0000 0000000 0000 00 0000 00 0000000 0000000000 0000 0000 0 0000000 0000
 00 0000000 00000 00 0000 0000000 0000 00000000 00000 0000000 0000 00 000000
 000000 : 00000 0000000 00 00000000 . 000000000 000000000 0000000 0000 00 00000 0000 00000

السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ

85 وَصَنَّفُوا فِي سَابِقٍ وَوَلَا حِقٍ .1 وَهُوَ اشْتِرَاكُ رَاوِيَيْنِ سَابِقٍ

85 مَوْتًا كَزُهْرِيٍّ وَذِي تَدَارِكٍ .2 كَابِنِ دُوَيْدٍ رَوِيَا عَنْ مَالِكٍ

85 سَبْعَ ثَلَاثُونَ وَقَرْنٍ .3 أَخْرَجَ كَالْجُعْفِيِّ وَالْخَفَافِ

صَنَّفَ الْخَطِيبُ كِتَابًا سَمَّاهُ " السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ " ، وَمَوْضُوعُهُ : أَنْ يَشْتَرِكَ رَاوِيَانِ فِي الرِّوَايَةِ عَنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ ، وَأَحَدُ الرَّاوِيَيْنِ مُتَقَدِّمٌ ، وَالْآخَرُ مُتَأَخِّرٌ ، بَحَيْثُ يَكُونُ بَيْنَ وَفَاتِهِمَا أَمَدٌ بَعِيدٌ . قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : وَمِنْ فَوَائِدِ ذَلِكَ تَقْرِيرُ حِلَاوَةِ عَلْوِ الْإِسْنَادِ فِي الْقُلُوبِ . وَمِثَالُ ذَلِكَ : أَنَّ الْإِمَامَ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ رَوَى عَنْهُ أَبُو بَكْرِ الزُّهْرِيُّ أَحَدُ شِيُوخِهِ ، وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا زَكْرِيَّا بْنُ دُوَيْدِ الْكِنْدِيِّ ، وَقَدْ تَأَخَّرَتْ وَفَاةُ زَكْرِيَّا ابْنِ دُوَيْدٍ بَعْدَ مَوْتِ الزُّهْرِيِّ مِائَةً وَسَبْعًا وَثَلَاثِينَ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ ، فَإِنَّ وَفَاةَ الزُّهْرِيِّ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، وَتَأَخَّرَ زَكْرِيَّا بْنُ دُوَيْدٍ إِلَى سَنَةِ نِيفٍ وَسِتِينَ وَمِائَتَيْنِ ، قُلْتُ : هَكَذَا مِثْلُ ابْنِ الصَّلَاحِ تَبَعًا لِلْخَطِيبِ بِزَكْرِيَّا بْنِ دُوَيْدٍ ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ رَوَى عَنْ مَالِكٍ ، فَإِنَّهُ أَحَدُ الْكُذَّابِينَ قَالَ ابْنُ جَبَّانٍ : ((كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ ، بَلْ زَادَ وَادَّعَى أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ، وَرَوَى عَنْهُ نَسْخَةً مَوْضُوعَةً)) . فَلَا يَنْبَغِي حَيْثُذُ أَنْ يُمْتَلَّ بِهِ وَالصَّوَابُ : أَنَّ أَخْرَجَ أَصْحَابُ مَالِكٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السَّهْمِيُّ ، كَمَا قَالَهُ الْمَزِيُّ ، وَكَانَتْ وَفَاةُ السَّهْمِيِّ سَنَةً تِسْعَ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ ؛ فَيَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَفَاةِ الزُّهْرِيِّ مِائَةً وَخَمْسَ وَثَلَاثُونَ سَنَةً ، وَالسَّهْمِيُّ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا أَيْضًا فَإِنَّ أَبَا مَصْعَبٍ شَهِدَ لَهُ أَنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ مَعَهُمُ الْعَرَضَ عَلَى مَالِكٍ .

وقولي: (أَخْرَجَ) أَي : ابْنُ دُوَيْدٍ ، وَقَوْلِي : (كَالْجُعْفِيِّ وَالْخَفَافِ) أَي : كَمَا تَقَدَّمْتُ وَفَاةُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ الْبَخَارِيِّ عَلَى وَفَاةِ أَبِي الْحُسَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْخَفَافِ النِّيسَابُورِيِّ ، بِهَذَا الْمَقْدَارِ ، وَهُوَ مِائَةً وَسَبْعَ وَثَلَاثُونَ سَنَةً . وَقَدْ اشْتَرَكَا فِي الرِّوَايَةِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ السَّرَّاجِ ، فَرَوَى عَنْهُ الْبَخَارِيُّ فِي "تَارِيخِهِ" وَأَخْرَجَ مَنْ رَوَى عَنِ السَّرَّاجِ الْخَفَافُ ، وَتُوفِيَ الْبَخَارِيُّ سَنَةَ سِتِّ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ ، وَتُوفِيَ الْخَفَافُ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ ، وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ فِي زَمَانِنَا : أَنَّ الْفَخْرَ بْنَ الْبَخَارِيِّ سَمِعَ مِنْهُ الزُّكِّيُّ عَبْدُ الْعَظِيمِ الْمَنْذَرِيُّ ، وَرَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مَوْجُودُونَ بِدِمَشْقَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ ، وَهِيَ سَنَةُ إِحْدَى وَسَبْعِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ ، مِنْهُمْ : عَمْرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مَزِيدِ الْمَزِيُّ ، وَنَجْمُ الدِّينِ ابْنُ النُّجْمِ ، وَصَلَّاحُ الدِّينِ إِمَامُ مَدْرَسَةِ الشَّيْخِ أَبِي عَمْرٍ ، وَقَدْ تُوفِيَ الزُّكِّيُّ عَبْدُ الْعَظِيمِ سَنَةَ سِتِّ وَخَمْسِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ .

مَنْ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٌ

85 وَمُسْلِمٌ صَنَّفَ فِي
4. الْوُحْدَانِ
مَنْ عَنْهُ رَاوٍ وَاحِدٌ لَا
ثَانٍ

85 كَعَامِرِ بْنِ شَهْرٍ أَوْ
5. كَوْهَبِ
هُوَ ابْنُ حَنْبَشٍ وَعَنْهُ
الشَّعْبِيُّ

85 وَعُلَّطَ الْحَاكِمُ حَيْثُ
6. زَعَمَا
بَانَ هَذَا النَّوْعَ لَيْسَ
فِيهِمَا

85 فِي الصَّحِيحِ
7. أَخْرَجَا الْمُسَيَّبَا
وَأَخْرَجَ الْجُعْفِيُّ لِابْنِ
تَغْلِبَا

من أنواع علوم الحديث معرفة مَنْ لم يرو عنه إلا راو واحد من الصحابة والتابعين وَمَنْ بعدهم ، وصنّف فيه مسلم كتابه المسمّى بكتاب " المنفردات والوحدان " ، وعندى به نسخة بخط محمد بن طاهر المقدسيّ ، ولم يره ابن الصّلاح كما ذكر .

ومثاله في الصحابة : عامر بن شهر الهمدانيّ ، وهب بن خبيش الطائيّ ، عداهما في أهل الكوفة ، تفرّد الشعبيّ بالرواية عن كل واحد منهما فيما ذكره مسلم وغيره . وحديث عامر بن شهر في السنن لأبي داود ، وهو وإن انفرد عنه الشعبيّ ، فهو مذکور في السّير ، فقد ذكر سيف ، عن طلحة الأعمى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن أول من اعترض على الأسود العنسيّ وكابره عامر بن شهر في ناحيته ، وكان أحد عمّال النبيّ ﷺ على اليمن ، وحديث وهب بن خبيش عند النسائيّ وابن ماجه . ووقع عند ابن ماجه في رواية له : هرّم بن خبيش ، وكذا ذكره الحاكم في " علوم الحديث " وتبعه أبو نعيم في " علوم الحديث " له أيضاً . قال ابن الصّلاح : « وذلك خطأ » . قال المزيّ : « ومن قال : وهب أكثر وأحفظ ؟ » . وقد مثل ابن الصّلاح ذلك بأمثلة في الصحابة والتابعين ، وعليه في كثير منها اعتراض أوضحتها في كتاب مفرد يتعلق بكتاب ابن الصّلاح .

وقد زعم الحاكم في كتابه " المدخل إلى كتاب الإكليل " بأن أحداً من هذا القبيل لم يخرج عنه البخاريّ ومسلم في صحيحهما . وأشرت إلى ذلك بقولي : (ليس فيهما) أي : ليس في الصحيحين . وتبعه

على ذلك البيهقيُّ فقالَ في كتابِ الزكاةِ من " سننه " عندَ ذكرِ حديثِ بهزٍ عن أبيه عن جدِّه : ((وَمَنْ كَتَمَهَا فَإِنَّا أَخَذُوهَا وَشَطَرْنَا مَالِهِ ...))
 الحديث . ما نصُّه : ((فأما البخاريُّ ومسلمٌ فإنهما لم يخرجاهُ جرياً على عادتِهما في أن الصحابيِّ أو التابعيِّ إذا لم يكنْ له إلا راوٍ واحدٌ لم يخرجا حديثَهُ في الصحيحين... إلى آخرِ كلامِهِ)) ، وغلطَ الحاكمُ في ذلك جماعةً منهم : محمدُ بنُ طاهرٍ والحازميُّ . وتُقَضَّ ذلكَ عليه بأنَّهما أخرجاهُ حديثَ المسيبِ بنِ حَزَنٍ في وفاةِ أبي طالبٍ معَ أنَّه لا راويَ له غيرُ ابنِ سعيدِ بنِ المسيبِ . وكذلكَ أخرجَ أبو عبدِ اللَّهِ الجعفيُّ البخاريُّ حديثَ عمرو بنِ تَعْلِبٍ مرفوعاً : ((إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ ، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ)) . ولم يروِ عن عمرو بنِ تَعْلِبٍ سوى الحسنِ البصريِّ ، فيما قاله مسلمٌ في كتابِ " الوُحْدَانِ " ، والحاكمُ في " علومِ الحديثِ " وغيرُهما . وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ : إنَّه روى عنه أيضاً الحكمُ ابنُ الأعرجِ ، ولم أرَ له روايةً عنه في شيءٍ من طرقِ أحاديثِ عمرو بنِ تَعْلِبٍ ؛ فلذلكَ مثلتُ به ، ومثَّلَ ابنُ الصَّلَاحِ بأمثلةٍ في الصحيحِ ، عليه فيها مؤاخذاً فتركَّتها .

مَنْ ذَكَرَ بِنُعُوتٍ مُتَعَدِّدَةٍ

85 وَأَعْنِ بَأَنْ تَعْرِفَ مَا مِنْ جَلَّةٍ يُعْنَى بِهَا
 8. يَلْتَبِسُ الْمُدْلِسُ

85 مِنْ نَعْتِ رَاوٍ فُعِلَ فِي الْكَلْبِيِّ
 9. بِنُعُوتِ نَحْوِ مَا حَتَّىٰ أَنْهَمَا

86 مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ سَمَّاهُ حَمَاداً أَبُو
 0. الْعَلَامَةُ أَسَامَهُ

86 وَيَأْبَى النَّضْرُ بْنُ وَيَأْبَى سَعِيدِ الْعَوْفِيِّ
 1. إِسْحَاقُ ذَكَرَ شَهْرُ

هذا النوعُ لبيانِ مَنْ ذُكِرَ مِنَ الرِّوَاةِ بِأَنْوَاعٍ مِنَ التَّعْرِيفَاتِ مِنَ الْأَسْمَاءِ ، أو الكنيِّ ، أو الألقابِ ، أو الأنسابِ : أما مِنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الرِّوَاةِ عَنْهُ يَعْرِفُهُ كُلُّ وَاحِدٍ بغيرِ ما عَرَفَهُ الْآخَرُ ، أو مِنْ رَاوٍ وَاحِدٍ عَنْهُ ، فَيَعْرِفُهُ مَرَّةً بِهَذَا ، وَمَرَّةً بِذَلِكَ ، فَيَلْتَبِسُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ لَا مَعْرِفَةَ عِنْدِهِ ، بل على كثيرٍ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَالْحَفِظِ ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ كَثِيراً الْمُدْلِسُونَ .
 وَقَدْ تَقَدَّمَ عِنْدَ ذِكْرِ التَّدْلِيْسِ أَنَّ هَذَا أَحَدُ أَنْوَاعِ التَّدْلِيْسِ وَيَسْمَى : " تَدْلِيْسَ الشُّيُوخِ " ، وَقَدْ صَنَّفَ فِي ذَلِكَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدِ الْأَزْدِيُّ كِتَاباً نَافِعاً سَمَّاهُ " إِيضَاحُ الْإِشْكَالِ " عِنْدِي بِهِ نَسَخَةٌ . وَصَنَّفَ فِيهِ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ كِتَاباً كَبِيراً سَمَّاهُ : " الْمَوْضِحُ لِأَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالْتَفْرِيقِ " ، بدأ فيه بأوهامِ البخاريِّ في ذلكَ ، وهو عِنْدِي بِخَطِّ الْخَطِيبِ .

فمن أمثلة ذلك : ما فعله الرواهُ عن محمد بن السائب الكلبِي
العلامة في الأنساب، أحد الضعفاء ، فقد روى عنه: أبو أسامة حماد بن
أسامة فسماه: حماد بن السائب وروى عنه: محمد بن إسحاق بن يسار
فسماه مرة ، وكناه مرة: بأبي النصر ، ولم يسمه . وروى عنه : عطية
العوفي فكناه : بأبي سعيد ، ولم يسمه . فأما رواية أبي أسامة عنه ،
فرواها عبد الغني بن سعيد عن حمزة بن محمد، هو الكناني الحافظ،
بسندهِ إلى أبي أسامة، عن حماد بن السائب ، قال: حدثنا إسحاق بن
عبد الله بن الحارث ، عن ابن عباس مرفوعاً : ((ذكاه كل مسكٍ دباغه
.)) ثم قال : ((قال لنا حمزة بن محمد : لا أعلم أحداً روى هذا الحديث
عن حماد بن السائب غير أبي أسامة، وحماد هذا ثقة كوفي ، وله حديث
أخر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص، عن عبد الله في التشهد))، قال
عبد الغني: ثم قدم علينا الدارقطني ، فسألته عن هذا الحديث، وعن
حماد بن السائب، فقال لي: الذي روى عنه أبو أسامة ، هو محمد بن
السائب الكلبِي إلا أن أبا أسامة كان يسمه حماداً. قال عبد الغني :
فَتَبَيَّنَ لِي أَنَّ حَمَزَةَ قَدْ وَهَمَ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أحدهما : أَنْ جَعَلَ الرَّجُلَيْنِ وَاحِدًا .
والآخر : أَنْ وَثِقَ مَنْ لَيْسَ بِثِقَةٍ ؛ لِأَنَّ الْكَلْبِيَّ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ غَيْرُ ثِقَةٍ ، قَالَ
عَبْدُ الْغَنِيِّ : ثُمَّ إِنِّي نَظَرْتُ فِي كِتَابِ " الْكِنَى " لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
النَّسَوِيِّ ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ وَهَمَ فِيهِ وَهَمًا أَقْبَحَ مِنْ وَهَمِ حَمَزَةَ ، رَأَيْتُهُ قَدْ
أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ
حَمَادِ بْنِ السَّائِبِ ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ حَمَادِ بْنِ السَّائِبِ ، فَاسْقَطَ قَوْلُهُ : عَنْ ،
وَخَفِيَ عَلَيْهِ أَنَّ الصَّوَابَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ حَمَادِ بْنِ أُسَامَةَ ، وَأَنَّ حَمَادَ بْنَ
السَّائِبِ هُوَ الْكَلْبِيُّ ، قَالَ عَبْدُ الْغَنِيِّ : وَالِدَلِيلِ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ
الدَّارِقُطِيِّ : أَنَّ عَيْسَى بْنَ يُونُسَ رَوَاهُ عَنِ الْكَلْبِيِّ مَصْرُحًا بِهِ غَيْرَ مَخْفِيهِ
. انتهى . وَأَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْهُ ، فَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي " التَّارِيخِ
الْكَبِيرِ " : ((رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ أَبِي النَّضْرِ ، وَهُوَ الْكَلْبِيُّ)) ، قَالَ
الْخَطِيبُ - فِيمَا قَرَأْتُ بِخَطِّهِ - : وَهَذَا الْقَوْلُ صَحِيحٌ . - قَالَ - : فَأَمَّا
رِوَايَةُ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الْكَلْبِيِّ الَّتِي كَنَاهُ فِيهَا ، وَلَمْ يَسْمَهُ ثُمَّ رَوَاهَا
بِإِسْنَادِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ بَادَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةٌ بَيْنَكُمْ**
إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ □ وَقِصَّةِ جَامِ الْفِصَّةِ .
وَأَمَّا رِوَايَةُ عَطِيَّةِ الْعُوفِيِّ عَنْهُ ، فَرَوَى الْخَطِيبُ - فِيمَا قَرَأْتُ بِخَطِّهِ -

فِي كِتَابِ
" الْمَوْضِعِ " قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الصِّرَفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ الْأَصْمُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا :
أَبِي ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ عَطِيَّةَ كَانَ يَأْتِي الْكَلْبِيَّ ، فَيَأْخُذُ عَنْهُ التَّفْسِيرَ ، قَالَ :
وَكَانَ يُكْنِيهِ بِأَبِي سَعِيدٍ ، فَيَقُولُ : قَالَ أَبُو سَعِيدٍ ، وَكَانَ هُشَيْمٌ يَضَعُفُ

حديث عطية ، وقال عبد الله : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حدثنا أبو أحمد الزُّبَيْرِيُّ ، قَالَ : سمعتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ ، قَالَ : سمعتُ الكلبيَّ ، قَالَ كَنَانِي عطيةُ أبا سعيدٍ ، قَالَ الخطيبُ : إنما فعلَ ذلكَ ليوهمَ الناسَ أَنَّهُ إنما يروي عن أبي سعيدٍ الخدريِّ . انتهى .

قلتُ : وممَّا دُلِّسَ به الكلبيُّ ممَّا لم يذكرهُ ابنُ الصَّلَاحِ تَكْنِيئُهُ بأبي هِشَامٍ ، وقد بيَّنه الخطيبُ فقالَ - فيما قرأتُ بخطه - : وهو أبو هشامٍ الذي روى عنه القاسمُ بنُ الوليدِ الهمدانيُّ ، وكانَ للكلبيِّ ابنٌ يسمَّى هشامًا ، فكناهُ القاسمُ به في روايته عنه ثم روى بإسناده إلى القاسمِ بنِ الوليدِ ، عن أبي هشامٍ ، عن أبي صالحٍ عن ابنِ عباسٍ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا ﴾ فذكرَ الحديثَ . ثم روى وَجَادَةً إلى ابنِ أبي حاتمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَاهُ عن هذا الحديثِ ، فقالَ : أبو هِشَامٍ هُوَ الكلبيُّ ، وكانَ كُنْيَتُهُ أبو النضرِ ، وكانَ لَهُ ابنٌ يُقَالُ لَهُ : هشامُ بنُ الكلبيِّ ، صاحبُ نحوٍ وعربيةٍ ، فكناهُ به . قَالَ : وهو محمدُ بنُ السائبِ بنِ بِشْرِ الذي روى عنه ابنُ إسحاقٍ . وقد وَهَمَ البخاريُّ في التفريقِ بينهُ وبينَ الكلبيِّ ؛ لأنَّهُ رجلٌ واحدٌ ، بينَ نسبتهُ محمدُ بنُ سعيدٍ ، وخليفةُ بنِ خياطٍ .

وقولي : (واغن) أي : اجعله من عنايتك ، وقد تقدّمَ قبلَ هذا نقلًا عن الهرويِّ وغيره ، أَنَّهُ يُقَالُ : عُنِيَ بِكذا وَعِنِيَ بِهِ ، وَالْحَلَّةُ : بفتح الخاءِ المعجمةِ : الحَصْلَةُ .

أَفْرَادُ الْعَلَمِ

86 وَاعْنٍ بِالْأَفْرَادِ
2. سُمًّا أَوْ لِقَبًا
أَوْ كُنْيَةً نَحْوَ لَبِيِّ بِنِ
لَبَا

86 أَوْ مِنْدَلٍ عَمْرُو
3. وَكُسْرًا نَصُّوا
فِي الْمِيمِ أَوْ أَبِي
مُعَيْدٍ حَفْصُ

الْعَلَمُ : هُوَ مَا يَعْرِفُ بِهِ مَنْ جُعِلَ عَلَامَةً عَلَيْهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْكُنْيِ وَالْأَلْقَابِ فَالاسْمُ : مَا وَضِعَ عَلَامَةً عَلَى الْمُسَمَّى ، وَالْكُنْيَةُ : مَا صُدِّرَ بِأَبٍ أَوْ أُمٍّ ، وَاللَّقَبُ : مَا دُلَّ عَلَى رَفْعَةٍ أَوْ ضِعْفٍ .

ومعرفةُ أَفْرَادِ الْأَعْلَامِ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ ، صَنَّفَ فِيهِ جَمَاعَةٌ ، مِنْهُمْ : الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ الْبَرْدِيْجِيُّ ، صَنَّفَ فِيهِ كِتَابَهُ الْمِتْرَجَمَ " بِالْأَسْمَاءِ الْمَفْرَدَةِ " وَهُوَ أَوَّلُ كِتَابٍ وُضِعَ فِي جَمْعِهَا مَفْرَدَةً ، وَإِلَّا فَهِيَ مَفْرَقَةٌ فِي " تَارِيخِ الْبَخَارِيِّ الْكَبِيرِ " ، وَكِتَابُ " الْجَرِحِ وَالتَّعْدِيلِ " لابنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي أَوَاخِرِ الْأَبْوَابِ ، وَقَدْ اسْتَدْرَكَ أَبُو عَيْدٍ اللَّهَ بْنَ بُكَيْرٍ وَغَيْرَهُ عَلَى كِتَابِ الْبَرْدِيْجِيِّ فِي مَوَاضِعَ لَيْسَتْ أَفْرَادًا ، بَلْ هِيَ مِثَالٌ وَمِثَالُ فَكثيرٌ مِنْ ذَلِكَ ، وَفِي مَوَاضِعَ لَيْسَتْ أَسْمَاءً ، وَإِنَّمَا هِيَ الْقَابُ ، كَالْأَجْلَحِ لَقَبَ بِهِ لَجَلْحَةَ كَانَتْ بِهِ ، وَاسْمُهُ يَحْيَى ، وَقَدْ مِثَلُ ابْنِ الصَّلَاحِ

بجملةٍ من الأسماء والكنى مرتبةً على حروف المعجم وبعده الألقاب ،
واقتصرث من ذلك على مثال واحد لكل قسم .
فمن أمثلة أفراد الأسماء : لُبَيْبُ بْنُ لَبَّابٍ ، صَّحَابِيُّ مِنْ بَنِي أُسَيْدٍ ،
وكلاهما باللام والباء الموحدة ، وهو وأبوه فردان ، فالأول مُصَعَّرٌ عَلَى
وزنِ أَبِي بْنِ كَعْبٍ ، والثاني مُكَبَّرٌ عَلَى وزنِ قَتْنَى وَعَصَا .
ومثال أفراد الألقاب : مِندَلُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَنْزِيُّ ، واسمُه عَمْرُو ،
ومِندَلُ لِقَبٌ لَهُ وَهُوَ بِكسر الميم ، كما نصَّ عليه الخطيبُ وغيرُه ، قال
ابنُ الصَّلَاحِ : ((وَيَقُولُونَهُ كَثِيرًا بِفَتْحِهَا)) . انتهى .
ورأيتُ بخطَ الحافظِ أَبِي الْحَجَّاجِ يوسُفَ بْنِ خَلِيلِ الدِمَشْقِيِّ نقلًا عن
خطِّ الحافظِ مُحَمَّدِ بْنِ نَاصِرٍ : أَنَّ الصَّوَابَ فِيهِ فَتْحُ الميمِ .
ومثالُ الأفرادِ فِي الكنى : أَبُو مُعَيْدٍ - بضمِّ الميمِ وفتحِ العينِ المهملةِ
وسكونِ الياءِ المثناةِ من تحتُ وأخرُه دالٌ مهملةٌ - وأسمُه : حَفْصُ بْنُ
عَيْلَانَ .

فقولي : (سُما) - بضمِّ السينِ - لغةٌ فِي الاسمِ ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ
على التمييزِ . وقولي : (أَوْ مِندَلِ) ، هُوَ مَجْرُورٌ عَطْفًا عَلَى (لُبَيْبِ)
، وكذلك قولي : (أَبِي مُعَيْدِ) . و (عَمْرُو) و (حَفْصُ) : مرفوعان
على الخبريةِ ، لمبتدأ محذوفٍ ، أي : هُوَ عَمْرُو وَهُوَ حَفْصُ ، (وَكسراً) :
نُصِبَ عَلَى نزعِ الخافضِ ، أي : وَنُصُّوا عَلَى كسرٍ فِي الميمِ .

الْأَسْمَاءُ وَالْكُنَى

864 **وَاعْمُن**
. **بِالْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى وَقَدْ**
قَسَمْتُ
الشَّيْخُ دَا لِسَعِيَاوُ
عَشْرَ قَسَمٍ

865 **مَنْ اسْمُهُ**
. **كُنَيْتُهُ انْفِرَادًا**
نَحْوُ أَبِي يِلَالٍ أَوْ قَدْ
زَادَا

866 **نَحْوُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ**
. **قَدْ كُنِيَ**
أَبَا مُحَمَّدٍ بِخُلْفٍ
فَافْطِنَ

867 **وَالنَّائِمُ كُنِيَ**
. **وَالأَسْمَاءُ تَدْرِي**
نَحْوُ أَبِي سَيْبَةَ وَهُوَ
الْحُدْرِي

868 **ثُمَّ كُنِيَ الْأَلْقَابِ**
. **وَالتَّعَدُّدِ**
نَحْوُ أَبِي الشَّيْخِ أَبِي
مُحَمَّدٍ

869 **وَأَبْنُ جُرَيْجٍ بِأَبِي**
. **الْوَلِيدِ**
وَخَالِدٍ كُنِيَ لِلتَّعْدِيدِ

870 ثُمَّ ذُو الْخُلْفِ كُنَى
وَعِلْمًا .

أَسْمَاؤُهُمْ وَعَكْسُهُ
وَفِيهِمَا

871 وَعَكْسُهُ وَذُو اشْتِهَارٍ
بِسْمٍ .

وَعَكْسُهُ أَبُو الصَّحَى
لِمُسْلِمٍ

من فنون أصحاب الحديث: معرفة أسماء ذوي الكنى، ومعرفة كنى ذوي الأسماء، وتبغى العناية بذلك، وربما ورد ذكر الراوي مرةً بكنيته، ومرةً باسمه فيظنهما من لا معرفة له بذلك رجلين، وربما ذكر الراوي باسمه وكنيته معاً فتوهمه بعضهم رجلين، كالحديث الذي رواه الحاكم من رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن أبي الوليد، عن جابر مرفوعاً: ((مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ قِرَاءَتَهُ لَهُ قِرَاءَةٌ))، قال الحاكم: ((عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ هُوَ نَفْسُهُ أَبُو الْوَلِيدِ))، بيته علي بن المديني. قال الحاكم: ((وَمَنْ تَهَاوَنَ بِمَعْرِفَةِ الْأَسْمَاءِ، أَوْرَثَهُ مِثْلَ هَذَا الْوَهْمِ)) . قلت: وربما وقع عكس ذلك كما تقدم قبله بنوع في قول النسائي: عن أبي أسامة حماد بن السائب . فوهم في ذلك، وإنما هو عن حماد بن السائب، وأبو أسامة إنما اسمه حماد بن أسامة، وحماد بن السائب هو محمد بن السائب الكلبي، والله أعلم .

ولقد بلغني عن بعض من درس في الحديث ممن رأيت أنه أراد الكشف عن ترجمة أبي الزناد، فلم يهتد إلى معرفة ترجمته من كتب الأسماء؛ لعدم معرفته باسمه مع كون اسمه معروفاً عند المبتدئين من طلبة الحديث، وهو عبد الله بن ذكوان، وأبو الزناد لقب له، وكنيته: أبو عبد الرحمن .

وقد صنف في ذلك جماعة منهم: علي بن المديني، ومسلم بن الحجاج، والنسائي، وأبو بشر الدؤلابي، وأبو أحمد الحاكم، وأبو عمر بن عبد البر .

وكتاب أبي أحمد الحاكم أجل ما صنف في ذلك، وأكبره، فإنه يذكر فيه من عرف اسمه، ومن لم يعرف اسمه، وكتاب مسلم والنسائي لم يذكر فيهما غالباً إلا من عرف اسمه غالباً .

والذين صنفوا في ذلك بؤبؤ الأبواب على الكنى، وبيّنوا أسماء أصحابها، إلا أن النسائي رتب حروف كتابه على ترتيب غريب ليس على ترتيب حروف المعجم المشهورة عند المشاركة، ولا على اصطلاح المغاربة، ولا على ترتيب حروف أبجد، ولا على ترتيب حروف كثير من أهل اللغة، كـ " العين " و " المحكم "، وهذا ترتيبها: أ ل ب ت ث ن س ش ر ز د ك ط ظ ص ض ف ق و ه م ع غ ج ح خ، وقد نظمت ترتيبها في بيتين في أول كل كلمة منها حرف وهي:

إِذَا لَمْ يَبِي تَرُخْ تَوَى
سَرَتْ شَمَالُ رَقَّتْ رَوْتُ دَاءَ
يَوْمَ نَأِيهِمْ
ذِي كَمْدُ

طَوْتُ طَيْرٌ صَدْرٌ ضَاقَ فِي
هَدَتْ مَنْ عَمَى عَيٌّ جَوَى
قَيْدٍ وَجَدِهِ
حَرَّهَا حَمْدُ

وقد قسم ابن الصَّلَاح معرفة الأسماء والكنى إلى عشرة أقسام من وجه وإلى تسعة أقسام من وجه آخر . فقولي : (لتسع او عشر) ليس ذلك للشك في كلام ابن الصَّلَاح ؛ ولكنه فَرَّقَ ذلك في نوعين ، وجمعتهما في نوع واحد فذكر في النوع الأول ، وهو : النوع المَوْقِي خمسين من كتابه . وهو " بيان أسماء ذوي الكنى " تسعة أقسام . ثم قال - في النوع الذي يليه - : وهو " معرفة كنى المعروفين بالأسماء " - وهذا من وجه ضد النوع الذي قبله - ومن شأنه أن يبوب علي الأسماء ثم يبين كناها بخلاف ذلك ، ومن وجه آخر يصلح لأن يجعل قسما من أقسام ذلك من حيث كونه قسما من أقسام أصحاب الكنى وقل من أفرده بالتصنيف ، قال : وبلغنا أن لأبي حاتم بن جَبَّان البستي في كتابه . قلت : وإنما جمعته مع النوع الذي قبله ؛ لأن الذين صنفوا في الكنى جمعوا النوعين معا : من عُرف بالكنية ، ومن عُرف بالاسم . القسم الأول : من اسمه كنيته ، وهذا القسم ينقسم إلى قسمين : أحدهما : من لا كنية له ، غير الكنية التي هي اسمه ، وإليه أشرت بقولي : (انفرادا) أي : ليس له كنية إلا ذلك ، ومثال ذلك أبو بلال الأشعري ، وأبو حصين بن يحيى الرازي ، فقال كل منهما : - اسمي وكنتي - واحد . وكذا قال أبو بكر بن عَيَّاش المقرئ : ليس لي اسم غير أبي بكر . وقد اختلف في اسمه على أحد عشر قولاً . وصحح أبو زرعة أن اسمه شعبة ، وقد ذكره ابن الصَّلَاح في القسم السادس وصحح أن اسمه كنيته ، كما تقدّم .

والقسم الثاني من القسم الأول : من له كنية أخرى زيادة على اسمه الذي هو كنيته ، ومثاله أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، فقيل : اسمه أبو بكر ، وكنيته أبو محمد . ونحوه : أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، أحد الفقهاء السبعة ، اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن علي ما قاله ابن الصَّلَاح . وذكر الخطيب : أنه لا نظير لهذين الاسمين في ذلك ، قال ابن الصَّلَاح : ((وقد قيل : إنه لا كنية لابن حزم غير الكنية التي هي اسمه)) انتهى ، وأشرت إلى هذا بقولي : (بخلف) أي : اختلف في تكيته بأبي محمد .

مَمَا تَنْبَغِي الْعَنَايَةَ بِهِ مَعْرِفَةَ أَلْقَابِ الْمَحْدِثِينَ ، وَالْعُلَمَاءِ ، وَمَنْ ذُكِرَ
مَعَهُمْ ، وَرَبَّمَا
وَهُمْ الْعَاطِلُونَ مِنْ مَعْرِفَةِ الْأَلْقَابِ ، فَجَعَلَ الرَّجُلَ الْوَاحِدَ اثْنَيْنِ ، إِذْ يَكُونُ
قَدْ ذُكِرَ مَرَّةً

بِاسْمِهِ ، وَمَرَّةً بِلِقْبَانِهِ . وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ لَجَمَاعَةٍ مِنْ أَكْبَرِ الْحَقَّاطِ ، مِنْهُمْ :
عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُوسُفَ بْنِ خَرَّاشِ ، فَفَرَّقُوا بَيْنَ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ أَخِي سَهِيلٍ ، وَبَيْنَ عِيَادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، فَجَعَلُوهُمَا
اثْنَيْنِ . وَقَالَ الْخَطِيبُ - فِيمَا قَرَأْتُ بِخَطِّهِ - فِي " الْمَوْضِحِ " : ((وَعَبْدُ اللَّهِ
بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، كَانَ يُلقَّبُ عَبَّادًا ، وَلَيْسَ عَبَّادٌ بِأَخٍ لَهُ ، اتَّفَقَ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ
بْنُ حَنْبَلٍ ، وَبِحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ ،
وَمُوسَى بْنُ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجُ)) .
وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ فِي فَصْلِ الْأَخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ .
وَقَدْ صَنَّفَ فِي الْأَلْقَابِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَقَّاطِ : أَبُو بَكْرٍ الشَّيرَازِيُّ ، وَأَبُو
الْفَضْلِ الْفَلَكِيُّ ، وَأَبُو الْوَلِيدِ بْنُ الدَّبَّاحِ ، وَأَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوْزِيِّ ، وَمِثَالُ
ذَلِكَ : الضَّعِيفُ وَالصَّالُّ ، وَإِلَيْهِ أَشْرَفْتُ بِقَوْلِي : (وَمَنْ ضَلَّ الطَّرِيقَ
بِاسْمِ فَاعِلٍ) أَي : مَنْ ضَلَّ ، فَحَدَفُ الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ ؛ لِذَلَالَةِ الْكَلَامِ
عَلَيْهِ ، قَالَ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ : رَجُلَانِ جَلِيلَانِ لَزِمَهُمَا لِقَبَانِ قَبِيحَانِ ؛
مَعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الصَّالُّ ، وَإِنَّمَا ضَلَّ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ،
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الضَّعِيفُ ، وَإِنَّمَا كَانَ ضَعِيفًا فِي جَسَمِهِ لَا فِي حَدِيثِهِ .
انْتَهَى . وَقِيلَ : إِنَّهُ مِنْ بَابِ الْأَضْدَادِ ، كَمَا قِيلَ فِي الزَّنْجِيِّ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ
، قَالَهُ ابْنُ حَبَّانٍ ، وَإِنَّهُ قِيلَ لَهُ : الضَّعِيفُ ؛ لِإِتْقَانِهِ وَضَبْطِهِ .

ثُمَّ الْأَلْقَابُ تَنْقَسِمُ إِلَى مَا لَا يَكْرَهُهُ الْمَلْقَبُ بِهِ ، كَأَبِي تَرَابٍ - لِقَبِّ
عَلِيِّ ٣١

:
 :
 :
 :
 :
 :
 :
 :
 :
 :

الْمُوْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ

87 وَأَعْنِ بِمَا صُوِرَتْهُ
 خَطًّا وَلَكِنْ لَفْظُهُ
 .6 مُمُوْتَلِفُ

87 تَخُو سَلَامِ كُلُّهُ
 .7 فَتَقَلِّ

87 أَبَا عَلِيٍّ فَهُوَ خِفُّ
 .8 الْجَدِّ

87 وَابْنُ أَبِي الْحَقِيْقِ
 .9 وَابْنُ مِسْكَمِ

88 وَابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
 .0 تَاهِضٍ فَخِفُّ

88 قُلْتُ : وَلِلْجَبْرِ ابْنِ
 .1 أُخْتِ خَفِّ

مِنْ فَنُوْنِ الْحَدِيْثِ الْمَهْمَةِ : مَعْرِفَةُ الْمُوْتَلِفِ خَطًّا وَالْمُخْتَلِفِ لَفْظًا
 مِنْ الْأَسْمَاءِ وَالْأَلْقَابِ وَالْإِنْسَابِ وَنَحْوَهَا ، وَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْحَدِيْثِ أَنْ
 يَعْتَنِيَّ بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ ، وَإِلَّا كَثُرَ عِتَابُهُ ، وَافْتَضَحِبْنَ أَهْلِهِ .
 وَصَنَّفَ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِّنَ الْحَفَاطِ كُتُبًا مَّفِيْدَةٌ ، وَأَوَّلُ مَنٍ صَنَّفَ فِيهِ :
 عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيْدٍ ، ثُمَّ شَيْخُهُ الدَّارِقُطْنِيُّ . وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ أَكْمَلَ مَا صُنِّفَ

فيه كتاب " الإكمال " لأبي نصر بن ماكولا . وذيل عليه الحافظ أبو بكر بن
نُقْطَةَ بذيْلٍ مفيدٍ ثمَّ ذُيِّلَ على ابنِ نقْطَةَ بذيْلينِ صغيرينِ : أحدهما
للحافظِ جمالِ الدينِ ابنِ الصابونيِّ ، والآخِرُ للحافظِ منصورِ بنِ سُلَيْمٍ ،
المعروفِ بابنِ العمادية . وقد ذُيِّلَ عليهما الحافظُ علاءُ الدينِ مغلطايُّ
بذيْلٍ كبيرٍ ؛ لكنَّ أكثرَهُ أسماءُ شعراءٍ ، وفي أنسابِ العربِ ، وجمَعَ فيه
الحافظُ أبو عبدِ اللهِ الذهبيُّ مجلداً سماه " مشتبهُ النسبةِ " ؛ ولكنَّهُ
أجحفَ في الاختصارِ واعتمدَ على ضبطِ القلمِ ، فلا يعتمدُ على كثيرٍ منْ
نُسَخِهِ ، وقد فاتَ جميعَ مَنْ صَنَّفَ فيه ألفاظُ كثيرةٌ ، علقْتُ منها جملةً
وإنْ يَسَّرَ اللهُ تعالى جمعُها معَ ما تقدَّمَ في مجموعٍ واحدٍ ؛ ليكونَ أسهلَ
لتناولها إنْ شاءَ اللهُ تعالى .

ثمَّ المؤتلفُ والمختلِفُ ينقسمُ إلى قسمينِ :
أحدهما : ما ليسَ له ضابطٌ يرجعُ إليه ، وإنما يُعرفُ بالنقلِ والحفظِ
، وهو الأكثرُ .

والثاني : ما يدخلُ تحتَ الضبطِ ، وقد ذكرْتُ منْ هذا القسمِ الثاني
جملةً منه تبعاً لابنِ الصلاحِ ، ثمَّ هذا القسمُ على قسمينِ :
أحدهما : عليّ العمومِ من غيرِ تقييدٍ بتصنيفٍ ، ويضبطُ بأنْ يُقالَ :
ليسَ لهمْ فلانٌ إلا كذا والباقونَ كذا .

والثاني منْ القسمِ الثاني : مخصوصٌ بما في الصحيحينِ ،
والموطأ " ، فمنْ القسمِ الأولِ : سَلَامٌ وسَلَامٌ ، وجميعُهُ بالتشديدِ إلا
خمسَةٌ ، وهمُ : سَلَامٌ والدُّ عبدُ اللهِ بنِ سَلَامِ الحَبْرِيُّ الصَّحَابِيُّ ، وسَلَامٌ جدُّ
أبي عليٍّ الجَبَائِيِّ المعتزليِّ ، واسمُ أبي عليٍّ محمدُ بنُ عبدِ الوهابِ بنِ
سَلَامِ ، وسَلَامٌ والدُّ محمدُ بنِ سلامِ بنِ الفرجِ البيكنديِّ البخاريِّ شيخِ
البخاريِّ على خلافٍ فيه ، فجزَمَ عُجْجَارٌ في " تاريخِ بخارى " ، والخطيبُ ،
وابنُ ماكولا بالتخفيفِ ، وقالَ ابنُ الصلاحِ : إنَّهُ أثبتَّ ، وذكرهُ ابنُ أبي حاتمٍ
في " الجرحِ والتعديلِ " في محمدِ بنِ سلامٍ بالتشديدِ . وكذا قالَ أبو عليٍّ
الجَبَائِيُّ في " تقييدِ المهملِ " : إنَّهُ بالتشديدِ ، وقالَ صاحبُ " المشارِقِ " و
المطالعِ " : إنَّ التثقيلاً أكثرُ . قلتُ : وكأنَّهُ اشتبهَ عليهما بشخصٍ آخرِ ،
يسمى : محمدَ بنَ سلامِ البيكنديِّ أيضاً ، فإنَّهُ بالتشديدِ فيما ذكرهُ
الخطيبُ في " التلخيصِ " وغيرِهِ ، ويُعرفُ بالبيكنديِّ الصغيرِ ، وهوَ محمدُ
بنُ سلامِ بنِ السكنِ البيكنديِّ ، حدَّثَ عن الحسنِ بنِ سَوَّارِ الخراسانيِّ
، وعليٍّ بنِ الجَعْدِ الجوهريِّ ، روى عنه عبيدُ اللهِ بنُ وأصلُ البخاريِّ ، فأما
البيكنديُّ شيخُ البخاريِّ ، فقدُ رويَا بالإسنادِ إليه أنَّه قالَ : أنا محمدُ بنُ
سلامٍ بالتخفيفِ ، وهذا قاطعٌ للنزاعِ فيه ، وسلامُ بنُ أبي الحقيقِ اليهوديُّ
، وقالَ المبردُ في " الكاملِ " : ليسَ في العربِ سلامٌ مخففُ اللامِ إلا
والدُّ عبدُ اللهِ بنِ سلامٍ ، وسلامُ بنُ أبي الحقيقِ ، قالَ : وزادَ آخرونَ :
سلامُ بنُ مِسْكَمِ حَمَّاراً كانَ في الجاهليةِ والمعروفُ فيه التشديدُ ، واللهُ
أعلمُ .

وسلامُ بنُ محمدِ بنِ ناهضِ المقدسيِّ ، هكذا روى عنه أبو طالبٍ أحمدُ بنُ نصرِ الحافظِ فسماهَ سلاماً ، وروى عنه الطبرانيُّ فسماهَ سلاماً بزيادةِ هاءٍ في آخره ، وإلى هذا أشرتُ بقولي : (وكذا فيه اختِلفُ) أي : الخلفُ في هذا إنما هو في زيادةِ الهاءِ في آخره وحذفها لا في التشديدِ والتخفيفِ ، هكذا اقتصرَ ابنُ الصلاحِ في ضبطِ سلامِ المخففِ على هذا المقدارِ ، ولهم ثلاثةُ أسماءٍ مخففةٍ أيضاً ، ذكرتها من الزياداتِ عليه في البيتِ الأخيرِ ، وهم : سلامُ ابنُ أختِ عبدِ اللهِ بنِ سلامِ ، معدودٌ في الصحابةِ عدَّهُ فيهم ابنُ فتحونَ في تذييله على " الاستيعابِ " ، ولعبدُ اللهِ بنِ سلامِ أخٌ يقالُ له : سلمةُ بنُ سلامِ ، وإنما لمَ استدركهُ على ابنِ الصلاحِ ؛ لأنَّ والدَهُما مذكورٌ ، ولا حاجةَ إلى ذكرِ سلمةِ ، وقد ذكرَ سلمةُ في الصحابةِ ابنُ منده ؛ ولكن قال ابنُ فتحونَ في تذييله على " الاستيعابِ " : إنَّ سلمةَ هو ابنُ أخي عبدِ اللهِ بنِ سلامِ ، فاللهُ أعلمُ .

وَجَدُّ السَّيِّدِيِّ وَهُوَ سَعْدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ سَلَامِ السَّيِّدِيِّ ، روى عن ابنِ البطيِّ ، وماتَ سنةَ أربعِ عشرةَ وستمائةَ ، ذكرهُ ابنُ نُقْطَةَ في " التكملةِ " - فيما قرأتُ بخطه - له . وكذلك جَدُّ النَّسْفِيِّ الأعلى وهو : أبو نصرِ محمدُ ابنُ يعقوبَ بنِ إسحاقَ بنِ محمدِ بنِ موسى بنِ سلامِ النَّسْفِيِّ السَّلامِيِّ ، تُسَبَّبُ إلى جَدِّهِ ، روى عن زاهرِ بنِ أحمدَ ، توفيَ بعدَ الثلاثينِ وأربعمائةَ ، ذكرهُ الذهبيُّ في " مشتبهِ النسبِ " .

والبَيْكَنْدِيُّ - بكسرِ الباءِ الموحدةِ وسكونِ الياءِ المثناةِ من تحتِ وفتحِ الكافِ وسكونِ النونِ وبعدها دالٌ مهملةٌ ، هكذا قيدهُ بكسرِ أولِهِ أبو عليٍّ الجيانيُّ .

والتَّسْفِيُّ - بفتحِ النونِ والسينِ - قيدهُ السمعانيُّ وغيرُهُ ، وهو منسوبٌ إلى نِسْفٍ - بكسرِ النونِ - فتحتُ للنسبِ كالتَّمْرِيِّ .

88 عَيْنُ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ وَفِي خُرَاعَةَ كَرِيذُ كَبِيرِ
2. اكسيرِ

ومن ذلكَ عِمَارَةُ وَعِمَارَةُ ، وليسَ لنا عِمَارَةُ - بكسرِ العينِ - إلاَّ أَبِي عَمَّارَةَ ابنَ عِمَارَةَ من الصحابةِ ، قال ابنُ الصلاحِ : ومنهم من ضمَّهُ ، قال : ومنَ عَدَاهُ : عَمَّارَةُ - بالضمِّ - .

قلتُ : يَرِدُ على كلامِهِ عَمَّارَةُ - بفتحِ العينِ وتشديدِ الميمِ - وهم جماعةٌ من النسوةِ ، منهنَّ : عَمَّارَةُ بنتُ عبدِ الوهابِ الحمصيةُ ، وعَمَّارَةُ بنتُ نافعِ بنِ عمرِ الجُمَحِيِّ ، وعَمَّارَةُ جَدَّةُ أبي يوسفَ محمدِ بنِ أحمدَ الصيدنانيِّ الرقيِّ .

ومن الرجال: يزيد، وعبدُ الله، وبَحَّاثُ بنو ثعلبة بن خزيمة بن أصرمَ ابن عمرو بن عَمَّارَةَ، معدودون في الصحابة. وعبدُ الله بنُ زيادِ بن عمرو ابن زمزمة بن عمرو بن عَمَّارَةَ البَلَوِيُّ، شهد بدرًا. ومُدرِكُ بنُ عبدِ الله بن القمقام بن عَمَّارَةَ ولأه عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ الجزيرة. وجعفرُ بنُ أحمدَ بن عليِّ ابنِ عبدِ الله بن عَمَّارَةَ الحربيُّ، روى عن سعيد بن البناء، وولدهُ قاسمٌ وأحمدُ ابنا جعفر بن أحمد بن عَمَّارَةَ . وأبو عمرَ محمدُ بنُ عمرَ بن عليِّ بن عَمَّارَةَ الحربيُّ. وأبو القاسمِ محمدُ بنُ عَمَّارَةَ البخاريُّ النَّجَّارُ الحربيُّ. وبنو عَمَّارَةَ البلويُّ بطنٌ.

ومن ذلك: كَرِبْرُ - بفتح الكافِ وكسرِ الراءِ - مكبراً ، وكُرَيْزُ مصغراً ، وكلهُ مصغراً إلا في خُزَاعَةَ فقط . وحكى الجيانيُّ في " تقييد المهمل " عن محمد بن وضاح فَتَحَ الكافِ في خُزَاعَةَ ، وضمَّها في عبدِ شمس بن عبدِ منافٍ ، قال ابنُ الصلاح : ((وضمَّها موجودٌ أيضاً في غيرهما ، قال : ولا يُستدرِكُ في المفتوحِ بأيوبَ بن كرزِ الراوي عن عبدِ الرحمنِ بنِ عَنَمٍ ؛ لكونِ عبدِ الغنيِّ ذكره بالفتحِ ؛ لأنه بالضمِّ كذلك ذكره الدارقطنيُّ وغيره)) ، أي : كابين مأكولا.

88 وَفِي قُرَيْشٍ أَبَدًا حِرَامٌ وَافْتَحَ فِي الْأَنْصَارِ بِرَا حَرَامٌ 3.

ومن ذلك: حِرَامٌ - بكسرِ الحاءِ وبالزاي - ، وحِرَامٌ - بالفتحِ وبالراءِ - ففي قريشِ الأولُ ، وفي الأنصارِ الثاني ، وليسَ المرادُ بذلكِ إلا ضبط ما في قريشِ والأنصارِ وإلا فقدَ وَقَعَ حِرَامٌ - بالزاي - في خزاعةِ وبنوِ عامرِ بنِ صعصعةٍ وغيرهما ، ووقَعَ حِرَامٌ - بالراءِ - في يَلِيٍّ : اسمُ قبيلةٍ ، وختعمَ ، وجدامَ ، وتميمِ بنِ مَرٍّ . وفي خُزَاعَةَ أيضاً ، وفي عذرةٍ ، وبنوِ فزارةٍ ، وهذيلٍ وغيرهمِ ، كما هو مُبيَّنُ في كتابِ "الأمير" وغيره ، واللهُ أعلمُ .

884. فِي الشَّامِ عَنَسِيٌّ
بِنُونٍ ، وَبِنَا

885. فِي بَصْرَةَ وَمَا لَهُمْ
مَنْ اكَتَى

886. فِي السَّغْرِ بِالْفَتْحِ
وَمَا لَهُمْ عَسَلٌ

ومن ذلك: عَنَسِيٌّ - بالنونِ والسينِ المهملةِ - ، وَعَبْسِيٌّ - بالموحدةِ والمهملةِ أيضاً - ، وَعَيْشِيٌّ - بالمشثاةِ من تحتِ والسينِ المعجمةِ - .

فالأولُ في الشاميينَ ، منهم : عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ ، وبلالُ بْنُ سَعْدٍ ، كلاهما تابعيٌّ .

والثاني : في الكوفيينَ ، منهم : عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى .
والثالثُ : في البصريينَ ، منهم : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، كذا قال الحاكمُ في

" علوم الحديث " ، وللخطيبِ البغداديِّ نحوه فيما حكاَهُ عنه أبو عليٍّ بنُ البردانيِّ ، قال ابنُ الصلاح : ((وهذا على الغالبِ)) . وأشرتُ إلى ذلك بقولي : (غلبا) . وزادَ الحاكمُ في هذه الترجمةِ : والقيسيونَ ، أي : بالقافِ بطرُقٍ من تميمٍ .

وممَّا وَقَعَ نادراً مخالفاً للغالبِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ، فَإِنَّهُ عَنَسِيٌّ - بالنونِ - وهُوَ معدودٌ في أهلِ الكوفةِ ، وَقَدِ احْتَرَزَ ابْنُ مَآكُولَا عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : وَعَظُمَ عَنَسٌ فِي الشَّامِ ، وَكَذَا قَالَ السَّمْعَانِيُّ ، وَقَالَ ابْنُ مَآكُولَا فِي الْعَيْشِيِّ - بِالْمَثَنَاءِ وَالْمَعْجَمَةِ - عَامُّهُمْ بِالْبَصْرَةِ ، وَقَالَ السَّمْعَانِيُّ : نَزَلُوا بِالْبَصْرَةِ .

ومن ذلكَ : مَنْ اِكْتَنَى بِأَبِي عُبَيْدَةَ ، فَكُلُّهُمْ بَضَمُّ الْعَيْنِ مُصَغَّرًا ، قَالَ الدارقطنيُّ :
((لا نَعْلَمُ أَحَدًا يُكْتَنَى بِأَبِي عُبَيْدَةَ بِالْفَتْحِ)) .

ومن ذلكَ : السَّفَرُ - بِإِسْكَانِ الْفَاءِ - ، وَالسَّفَرُ - بِفَتْحِهَا - ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : ((وَجَدْتُ الْكِنْيَةَ مِنْ ذَلِكَ بِالْفَتْحِ وَالْبَاقِي بِالْإِسْكَانِ ، قَالَ : وَمِنْ الْمَغَارِبَةِ مَنْ سَكَنَ الْفَاءَ مِنْ أَبِي السَّفَرِ سَعِيدِ بْنِ يُحْمَدَ . قَالَ : وَذَلِكَ خِلافُ مَا يَقُولُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ حِكاَهُ الدارقطنيُّ عَنْهُمْ)) . قلتُ : لَهُمْ فِي الْأَسْمَاءِ وَالْكِنْيَةِ : سَفَرٌ - بِسُكُونِ الْقَافِ - ، وَقَدْ يَرُدُّ ذَلِكَ عَلَى إِطْلَاقِهِ ، فَمِنْ الْأَسْمَاءِ : سَفَرُ بْنُ حَبِيبِ الْغَنَوِيِّ ، وَسَفَرُ بْنُ حَبِيبِ أَخْرُ ، وَسَفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَسَفَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ ابْنِ أَخِي شَعْبَةَ ، وَسَفَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ شَيْخِ أَبِي يَعْلَى ، وَسَفَرُ بْنُ حَسَنِ الْحِذَاءِ ، وَسَفَرُ بْنُ عَدَاسٍ . وَفِي الْكِنْيَةِ : أَبُو السَّفَرِ يَحْيَى بْنُ يَزْدَادَ .

وَلَهُمْ أَيْضًا : شَقَرٌ - بِفَتْحِ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَالْقَافِ - : حَيٌّ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ يُنْسَبُ إِلَيْهِ الشَّقَرِيُّونَ . وَمَعَاوِيَةُ الشَّقَرُ - بِكَسْرِ الْقَافِ - : شَاعِرٌ . وَمِنْ ذَلِكَ : عَسَلٌ - بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ السَّيْنِ الْمَهْمَلَتَيْنِ - ، وَعَسَلٌ - بِفَتْحِهِمَا - . قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : ((وَجَدْتُ الْجَمِيعَ مِنَ الْقَبِيلِ الْأَوَّلِ إِلَّا عَسَلَ بْنَ ذُكْوَانَ الْأَخْبَارِيِّ الْبَصْرِيِّ ، فَإِنَّهُ بِالْفَتْحِ ، ذَكَرَهُ الدارقطنيُّ وَغَيْرُهُ . قَالَ : وَوَجَدْتُهُ بِخَطِّ الْإِمَامِ أَبِي مَنْصُورِ الْأَزْهَرِيِّ فِي كِتَابِهِ " تَهْذِيبِ اللَّغَةِ " : بِالْكَسْرِ وَالْإِسْكَانِ أَيْضًا ، قَالَ : وَلَا أَرَاهُ صَبَطَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)) .

887 وَالْعَامِرِيُّ بْنُ عَلِيٍّ وَعَيْرُهُ
عَتَامٌ . فَالْتُونُوا لِإِعْجَامِ

وَمِنْ ذَلِكَ : عَنَّا - بالغين المعجمة والنون المشددة - ، وَعَنَّا -
 بالعين المهملة والثاء المثناة المشددة - ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : ((وَلَا
 نَعْرِفُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ الثَّانِي غَيْرَ عَنَّا ابْنِ عَلِيٍّ الْعَامِرِيِّ الْكُوفِيِّ وَالِدِ عَلِيِّ
 بْنِ عَنَّا الزَّاهِدِ ، وَالْباقُونَ مِنَ الْأَوَّلِ مِنْهُمْ : عَنَّا ابْنُ أَوْسٍ ، صَاحِبِي
 بَدْرِي)) .

قُلْتُ : وَلَهُمْ مِنَ الْقَبِيلِ الثَّانِي أَيْضًا حَفِيدُ الْمَذْكُورِ ، وَهُوَ عَنَّا بْنُ
 عَلِيٍّ بْنِ عَنَّا بْنِ عَلِيٍّ الْعَامِرِيِّ ، وَهَذَا لَا يَرُدُّ عَلَيَّ كَلَامِي فِي النَّظْمِ ؛ لِأَنَّ
 كِلَيْهِمَا عَنَّا بْنُ عَلِيٍّ الْعَامِرِيُّ ، فَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ كَلَامِي ، وَيَرُدُّ عَلَيَّ ابْنُ
 الصَّلَاحِ ؛ لِتَقْيِيدِهِ التَّرْجَمَةَ بِوَالِدِ عَلِيٍّ بْنِ عَنَّا ، وَلَا نَعْرِفُ لِعَنَّا الثَّانِي
 وَلِدًا أَسْمُهُ : عَلِيٌّ .

888 وَرَوْحٌ مَسْرُوقٍ قَمِيْرٌ
 صَعْرُوا .
 سِوَاهُ صَمًّا وَلَهُمْ مَسْوَرٌ

889 ابْنُ يَزِيدَ وَابْنُ عَبْدِ
 الْمَلِكِ .
 وَمَا سِوَى ذَيْنَقِمَسْوَرٍ
 حُكِي

وَمِنْ ذَلِكَ قَمِيْرٌ مُكَبَّرًا ، وَقَمِيْرٌ مُصَعَّرًا ، وَالْجَمِيْعُ : بَضْمُ الْقَافِ
 مُصَعَّرًا إِلَّا امْرَأَةً مَسْرُوقَ بْنَ الْأَجْدَعِ : قَمِيْرَ بِنْتِ عَمْرِو ، فَإِنَّهَا - بَفَتْحِ
 الْقَافِ وَكَسْرِ الْمِيْمِ - ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
 وَمِنْ ذَلِكَ مَسْوَرٌ ، وَمَسْوَرٌ .

فَالأَوَّلُ : - بَضْمُ الْمِيْمِ ، وَفَتْحُ السِّيْنِ الْمَهْمَلَةِ ، وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ -
 مَسْوَرٌ بْنُ يَزِيدَ الْمَالِكِيَّ الْكَاهِلِيَّ لَهُ صَحْبَةٌ ، وَمَسْوَرٌ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْيَرْبُوعِيُّ
 ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : ((وَمَنْ سِوَاهُمَا فِيمَا نَعْلَمُ بِكَسْرِ الْمِيْمِ وَإِسْكَانِ
 السِّيْنِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)) .

قُلْتُ : لَمْ يَذْكَرْ ابْنُ مَآكُولًا بِالتَّشْدِيدِ إِلَّا ابْنَ يَزِيدَ فَقَطْ . وَلَمْ يَسْتَدْرِكْهُ
 ابْنُ نُقْطَةَ ، وَلَا مَنْ ذَلَّلَ عَلَيْهِ . وَقَدْ ذَكَرَ الْبَخَارِيُّ فِي "التَّارِيخِ الْكَبِيْرِ" مَسْوَرَ
 بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي بَابِ مَسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّهُ عِنْدَهُ
 مَخْفَفٌ ، وَذَكَرَ فِي بَابِ الْوَاحِدِ : مَسْوَرَ ابْنَ يَزِيدَ ، وَمَسْوَرَ بْنَ مَرْزُوقٍ ،
 وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ ابْنُ مَرْزُوقٍ بِالتَّشْدِيدِ عِنْدَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَأَمَّا
 الذَّهَبِيُّ فَتَبِعَ مَا قَالَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ ، وَكَأَنَّهُ قَلَدَهُ فِي ذَلِكَ .

89 وَوَصَفُوا الْحَمَالَ
 فِي الرُّوَاةِ .
 هَارُونَ وَالْعَيْرُ بِجِيْمٍ
 يَأْتِي

وَمِنْ ذَلِكَ الْحَمَّالُ وَالْجَمَّالُ ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : لَا نَعْرِفُ فِي رِوَاةِ الْحَدِيثِ ، أَوْ فِيمَنْ ذُكِرَ مِنْهُمْ فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ الْمَتَدَاوِلَةِ ، الْحَمَّالَ - بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ - صِفَةً لَا اسْمًا إِلَّا هَارُونَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالَ ، وَالِدَ مُوسَى بْنِ هَارُونَ الْحَمَّالِ الْحَافِظِ ، وَكَاتِبَ زَاوَا فَلَمَّا تَزَهَّدَ حَمَلَ . حَكَاهُ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاضِي أَبِي الطَّاهِرِ . وَحَكَى ابْنُ الْجَارُودِ فِي " الْكُنَى " ، عَنْ مُوسَى بْنِ هَارُونَ : أَنَّهُ كَانَ حَمَالًا ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الْبَرِّ . وَزَعَمَ الْخَلِيلِيُّ وَابْنُ الْفَلَاحِيِّ : أَنَّهُ لُقِّبَ بِالْحَمَّالِ ؛ لِكَثْرَةِ مَا حَمَلَ مِنَ الْعِلْمِ ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : ((وَلَا أَرَى مَا قَالَهُ يُصَحِّحُ ، قَالَ : وَمَنْ عَدَاهُ : فَالْجَمَّالُ - بِالْجِيمِ - ، مِنْهُمْ : مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الْجَمَّالُ)) .

قُلْتُ : وَقَوْلُهُ : صِفَةً لَا اسْمًا ، احْتَرَزَ بِهِ عَمَّا سُمِّيَهُ حَمَالٌ كَأَبِيضَ بْنِ حَمَّالِ الْمَأْرِبِيِّ صَحْبَةً ، وَحَمَّالِ بْنِ مَالِكٍ وَنَحْوَهُمَا .

وَاحْتَرَزَ بِـ " رِوَاةِ الْحَدِيثِ " عَنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالزُّهَّادِ ، كِرَاعِ بْنِ نَصْرِ الْحَمَّالِ الْفَقِيهِ ، صَاحِبِ أَبِي إِسْحَاقَ ، وَأَيُّوبِ الْحَمَّالِ أَحَدِ الزُّهَّادِ بِبَغْدَادَ ، وَبُنَّانِ الْحَمَّالِ أَحَدِ أَوْلِيَاءِ مِصْرَ ، عَلَى أَنَّ بُنَّانَا الْحَمَّالَ قَدْ رَوَى عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ عَرَفَةَ وَغَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا لَمْ أُورِدْهُ عَلَى كَلَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَشْهُورًا بِرِوَايَةِ الْحَدِيثِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَكَذَلِكَ سَمِعَ رَافِعُ الْحَمَّالُ مِنْ أَبِي عُمَرَ بْنِ مَهْدِيٍّ ، وَمِمَّنْ رَوَى أَيْضًا : أَبُو الْقَاسِمِ مَكِّيُّ بْنُ عَلِيِّ بْنِ بُنَّانِ الْحَمَّالِ ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الدَّبْسِيِّ الْحَمَّالِ أَحَدُ شَيْخِ أَبِي بِنِ التَّرْسِيِّ .

89 وَوَصَفُوا حَنَاطًا 1. أَوْ حَبَاطًا

وَمِنْ ذَلِكَ : الْحَبَّاطُ - بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالنُّونِ - ، وَالْحَبَّاطُ - بِالْمَعْجَمَةِ وَالْمَوْحِدَةِ - ، وَالْحَبَّاطُ - بِالْمَعْجَمَةِ وَالْمَثْنَاءِ مِنْ تَحْتُ - وَذَلِكَ مَذْكُورٌ فِي مِطَاةِهِ .

وَالْمَقْصُودُ بِذِكْرِ هَذَا الْبَيْتِ أَنَّهُ قَدْ تَجَمَّعَ الْأَوْصَافُ الثَّلَاثَةُ فِي اسْمٍ وَاحِدٍ ، فَيُؤَمَّنُ الْغَلْطُ فِيهِ ، وَيَكُونُ الْإِلْفُ مَصِيبًا كَيْفَ مَا وَصَفَهُ ، وَذَلِكَ فِي اسْمَيْنِ وَهُمَا: عَيْسَى بْنُ أَبِي عَيْسَى الْحَنَاطُ ، وَمَسْلَمُ بْنُ أَبِي مَسْلَمٍ الْحَبَّاطُ ، هَكَذَا ذَكَرَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ ، وَابْنُ مَآكُولٍ: أَنَّهُ اجْتَمَعَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا الْأَوْصَافُ الثَّلَاثَةُ وَذَلِكَ مَشْهُورٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عَيْسَى ، قَالَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، وَقَالَ هُوَ عَنْ نَفْسِهِ فِيمَا حَكَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ . وَلَكِنَّ عَيْسَا شَتَّهَ بِمَهْمَلَةٍ وَنُونٍ ، وَاشْتَهَرَ مَسْلَمٌ بِمَعْجَمَةٍ وَمَوْحِدَةٍ ، وَرَجَّحَ الذَّهَبِيُّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مَا اشْتَهَرَ بِهِ .

89 وَالسَّلْمِيُّ افْتَحَ فِي 2. الْأَنْصَارِ وَمَنْ

أَي : إِنَّ السَّلْمِيَّ إِذَا جَاءَ فِي الْأَنْصَارِ فَهُوَ بَفَتْحِ السِّينِ وَاللَّامِ أَيْضًا ، كَجَابِرِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبِي قَتَادَةَ وَغَيْرَهُمَا ، وَهُوَ نَسَبُهُ إِلَى بَنِي سَلِيمَةَ بَفَتْحِ السِّينِ وَكَسْرِ اللَّامِ ، وَفُتِحَتْ فِي النِّسْبِ كَالْتَّمَرِيِّ وَالصَّدْفِيِّ وَبَابَهُمَا . قَالَ السَّمْعَانِيُّ : ((وَهَذِهِ النِّسْبَةُ عِنْدَ النُّحَوِيِّينَ ، قَالَ : وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَكْسِرُونَ اللَّامَ)) . قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : ((وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ يَقُولُونَهُ بِكَسْرِ

اللام على الأصل ، وهو لَحْنٌ ،، واقتصر ابنُ باطيشَ في " مشتبه النسبة " على كسر اللام ، وجعلَ المفتوحَ اللامَ نسبةً إلى سَلَمِيَّةَ - من عملِ حماةَ - ، وتشتبهُ هذه الترجمةُ بالسَّلْمِيِّ - بضمِّ السينِ وفتحِ اللامِ - نسبةً إلى بني سُلَيْمٍ ، كعباس بن مرداس ، وبالسَّلْمِيِّ - بالفتحِ وسكونِ اللامِ - نسبةً إلى بعضِ أجدادِ المنتسبِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
 وهذه النسبةُ أدخلها ابنُ الصلاحِفي القسمِ الثاني فنقلها إلى هذا القسمِ الأولِ ؛ لكونها لا تتعلقُ بما في الصحيحين ، والموطأ ، واللهُ أَعْلَمُ .

**بَشَارًا أَفْرَدَابُ
بُنْدَارِهِمَا**

**893 وَمِنْ هُنَا لِمَالِكٍ
وَلَهُمَا .**

**وَإِبْنُ
سَلَامَةَ وَبِالْيَاقِظِ جَم**

**894 وَلَهُمَا سَيَّارُ أَبِي أَبِي
الْحَكَمِ .**

هذا هو القسمُ الثاني الذي ذكره ابنُ الصلاحِ ، وهو المخصوصُ بما في " الموطأ " والصحيحين للبخاريِّ ومسلمٍ ، وهما المرادانِ من قولِي : (لهما) فَمِنْ ذَلِكَ بَشَّارٌ ، وَسَيَّارٌ ، وَيَسَّارٌ .

فالأوَّلُ: بالياءِ الموحدةِ بعدها شينٌ معجمةٌ مشددةٌ، وليسَ في الصحيحين منه إلا اسمٌ واحدٌ، وهو بَشَّارٌ والدُّ بُنْدَارٌ، واسمُهُ: محمدُ بنُ بَشَّارٍ، أحدُ شيوخِهِمَا. قاله أبو عليٍّ العَسَّانِيُّ في "تَقْيِيدِ المَهْمَلِ". قالَ الذهبيُّ: وبشَّارٌ نادرٌ في التابعينِ معدومٌ في الصحابةِ. انتهى.
 والثاني : بسينٍ مهملةٍ ثم ياءٌ مثناةٌ من تحتٍ مشددةٍ ، وفي الصحيحين منه : سَيَّارٌ بنُ أَبِي سَيَّارٍ ، وَرَدَّ : أن كنيتهُ أبو الحكمِ . وسَيَّارٌ بنُ سَلَامَةَ .

والثالثُ: بتقديمِ الياءِ على السينِ المخففةِ، وهو (جَم) أي: كثيرٌ في الصحيحين والموطأ، كسليمانَ بنِ يسارٍ، وأخيه عطاءً، وسعيدَ بنِ يسارٍ وغيرِهِمْ. وقد أدخلَ ابنُ ماكولافي هذه الترجمةَ : سناناً - بنونينِ - ، وقد يُسْتَبَهُ بذلك ، وقالَ الذهبيُّ : لا يلتبسُ .

**وَإِبْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَابْنُ
مُحَجَّنٍ**

**89 وَإِبْنُ سَعِيدِ
بُسْرُمِثْلُ الْمَارِنِيِّ**

**فِي ابْنِ يَسَّارٍ وَابْنِ
كَعْبٍ وَأَصْمَمِ**

**89 وَفِيهِ خُلْفٌ .
6. وَبَشِيرًا أَعْجَمِ**

**وَالنُّونُ فَيَأْبِي
قَطْنُسَيْرُ**

**89 يُسَيِّرُ بْنُ عَمْرِو
7. أَوْ أَسَيْرُ**

وَمِنْ ذَلِكَ بِشْرٌ وَبُسْرٌ .

فالأوّل :- بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة - . والثاني :
- بضمّ الموحدة وسكون المهملة - . وجميع ما في الصحيحين "
والموطأ " من الأول الأربعة أسماء ، وهم : بُشَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَبَسْرُ
الْمَازِنِيِّ - وَالِدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرِ - ، وَبُشَيْرُ بْنُ عبيدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ ، وَبَسْرُ
بْنُ مَجْنِ الدَّيْلِيِّ .

وقد اختلف في هذا الرابع ، فذهب مالك والجمهور إلى أنه بالمهملة
 . وقال سفيان الثوري : بشر - كالجادة - ، وقال الدارقطني : إن الثوري
رجع عنهما يقال ؛ وكونه بالمعجمة حكاه أحمد بن صالح المصري ، عن
جماعة من ولده ورهطه ، وابن مَجْنِ حديثه في "الموطأ" فقط ، وليس
في واحد من الصحيحين ، ولم يذكر ابن الصلاح بسراً المازني ، وحديثه في
"صحيح مسلم" على ما ذكره المزي في "التهديب" ، إنما ذكر ابنه عبد
الله بن بسر . [وكان حقه أن يذكره حتى يُعرف أنه في الصحيح ، وإن
كان يُعرف ضبطه من ضبط ابنه عبد الله ، قلت] : وقد تشبه هذه
الترجمة بأبي اليسر . كعب بن عمرو وهو بالمشناة من تحت والسين
المهملة المفتوحين ، وحديثه في "صحيح مسلم" ؛ ولكنه ملازم لأداة
التعريف غالباً بخلاف القسمين الأولين ، والله أعلم .
ومن ذلك بُشَيْرٌ ، وَيُسَيْرٌ ، وَنُسَيْرٌ ، وَبَشِيرٌ .

فالأوّل :- بضمّ الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة - بُشَيْرُ بْنُ يسارِ
الْحَارِثِيِّ الْمَدَنِيِّ حديثه في الصحيحين " والموطأ " ، وَبُشَيْرُ بْنُ كَعْبِ
الْعَدَوِيِّ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ .

والثاني :- بضمّ الياء المشناة من تحت ، وفتح السين المهملة - ، وهو
يُسَيْرُ بْنُ عمرو ، وقيل : يُسَيْرُ بْنُ جَابِرٍ ، حديثه في الصحيحين ، ويقال
فيه أيضاً : أسير بالهمزة .

والثالث :- بضمّ النون وفتح السين المهملة - ، وهو نَسِيرٌ وَالِدُ
قُطَيْبِ بْنِ نُسَيْرٍ .

والرابع :- بفتح الباء الموحدة ، وكسر الشين المعجمة - ، وهو
الجادة .

وجميع ما في الصحيحين " والموطأ " خلا الأسماء الأربعة المتقدمة
 ، فهو من هذا القسم الرابع ، منهم : بشير بن أبي مسعود ، وبشير بن
تهيك ، وغيرهما .

898 جَدُّ عَلِيِّ بْنِ هَاشِمٍ وَابْنُ حَفِيدِ الْأَشْعَرِيِّ
بَرِيدٌ . بُرَيْدٌ

899 وَلَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ بِنِ الْبُرَيْدِ قَالِ الْأَمِيرُ
عَزْرَةَ . كَسْرَهُ

ومن ذلك : بَرِيدٌ ، وَبُرَيْدٌ ، وَبِرَيْدٌ ، وَيَزِيدٌ .

فالأول :- بفتح الباءِ الموحدةِ وكسرِ الراءِ بعدها ياءُ مثنأةً من تحتْ - ، وهو جَدُّ عليِّ بنِ هاشمٍ بنِ البريدِ ، روى له مسلمٌ .
 والثاني :- مُصَعَّرٌ بضمِّ الباءِ وفتحِ الراءِ - ، وهو بُرَيْدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي بردةَ بنِ أبي موسى الأشعريِّ ، روى له الشيخانِ ، قلتُ : وروي البخاريُّ حديثَ مالكِ بنِ الحويرثِ في صفةِ صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ وفي آخره : « كصلاةِ شيخنا أبي بُرَيْدِ عمرو بنِ سلمةَ ، فذكرَ أبو ذرُّ الهرويُّ ، عن أبي محمدِ الحمويِّ ، عن الفِرْبَرِيِّ ، عن البخاريِّ : أبي بُرَيْدِ - بضمِّ الموحدةِ وفتحِ الراءِ - ، وكذا ذكرَ مسلمٌ في " الكنى " كنيةَ عمرو بنِ سلمةَ ، والذي وقعَ عندَ عامَّةِ رواةِ البخاريِّ : يَزِيدُ - بفتحِ الياءِ المثنأةِ من تحتْ وكسرِ الزاي - ، كالجادةِ ، وقالَ عبدُ الغنيِّ : لمَ أسمعُهُ من أحدٍ بالزاي ، قالَ : ومسلمٌ بنُ الحجاجِ أعلمُ .

والثالثُ :- بكسرِ الباءِ الموحدةِ والراءِ بعدها نونٌ ساكنةٌ - ، وهو جَدُّ محمدِ بنِ عَزْرَةَ بنِ البريدِ الساميِّ ، اتفقا عليه أيضاً هكذا ذكرَ الأميرُ أبو نصرِ بنُ ماكولانَّه بكسرِ الباءِ والراءِ ، وفي كتابِ " عمدة المحدثين " : أَنَّهُ بفتحِ الباءِ والراءِ . وحكى أبو عليٍّ الجيانيُّ ، عن ابنِ الفرضيِّ أَنَّهُ يقالُ : بالفتحِ والكسرِ ، قالَ : والأشهرُ الكسرُ . وكذا قالَ القاضي عياضُ ، وابنُ الصلاحِ أيضاً : أَنَّهُ الأشهرُ .
 والرابعُ : يَزِيدُ - بفتحِ المثنأةِ من تحتْ وكسرِ الزاي - ، وهو الجادةُ ، وكلُّ ما في الصحيحينِ " والموطأ " ، فهو من هذا إلا الأسماءَ المذكورةَ .

90 دُو كُنْيَةٍ بِمَعْشَرٍ
0. وَالْعَالِيَةِ

90 ابْنُ قُدَامَةٍ كَذَاكَ
1. وَالِدُ

90 ابْنُ الْعَلَاوَانِ أَبِي
2. سُفْيَانَ

ومن ذلكَ : البراءُ ، والبراءُ .
 فالأولُ : بتشديدِ الراءِ ، وهو أبو معشرِ البراءِ ، واسمُهُ : يوسفُ بنُ يزيدَ ، وحديثُهُ في الصحيحينِ ، وأبو العاليةِ البراءُ ، قيلَ : اسمُهُ زيادُ بنُ فيروزَ ، وقيلَ : غيرُ ذلكَ ، وحديثُهُ أيضاً في الصحيحينِ .
 والثاني : بتخفيفِ الراءِ ، جماعةٌ ، منهمُ : البراءُ بنُ عازبِ .
 وجميعُ ما في الصحيحينِ " والموطأ " من هذا القسمِ إلا الكنيتينِ المذكورتينِ .
 ومن ذلكَ : جَارِيَةٌ ، و حَارِثَةٌ .

فالأولُ : بالجيم وبالمثناة من تحت بعد الراءِ ، وهو : جاريةٌ بنُ قدامة ، ويَزِيدُ بنُ جارية ، هكذا ذكر ابنُ الصلاحِ . تبعاً لصاحب " المشارِقِ " .
ويَزِيدُ بنُ جاريةٌ مذكورٌ في " الموطأ " ، وقد روى مالكاً أيضاً
والبخاريُّ أيضاً من روايةِ القاسمِ بن محمدٍ عن عبدِ الرحمن ومجمعِ ابني
يزيدِ ابنِ جارية ، عن خنساءِ بنتِ خِذَام ، فذكرهُ ليزيدَ بن جاريةٍ صحيحٌ .
وأما جاريةٌ بنُ قدامة ، فوقعَ ذكرُهُ في كتابِ الفتنِ من البخاريِّ .
قلتُ : وفي الصحيحِ اسمانِ آخرانِ لم يذكرهُمَا ابنُ الصلاحِ ، أشرتُ
إليهما بقولي : (**قلتُ : وكذلك الأسودُ ...**) إلى آخره ، وهما : الأسودُ
بنُ العلاءِ بن جاريةِ التَّقْفِيِّ ، روى له مسلمٌ ، عن أبي سلمة ، عن أبي
هريرةٍ حديثٌ : ((البئرُ جَبَّارٌ ...)) الحديث في الحدودِ ، وعمرو بنُ أبي
سفيانَ بن أسيدِ بن جاريةِ التَّقْفِيِّ ، روى له البخاريُّ عن أبي هريرةٍ قصةً
قَتَلَ حُبَيْبٌ ، وروى له مسلمٌ عن أبي هريرةٍ حديثٌ : ((لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ
يدعو بها ...)) الحديث .

وأريدُ بجدِّ عمروٍ : جدُّه الأعلى ، على أنه وقعَ في البخاريِّ في
موضعينهُ : عمرو بنُ أسيدِ بن جارية .
والثاني : حَارِثَةُ - بالحاءِ المهملةِ والثاءِ المثناة - وهم من عدا
المذكورينَ منهم : زيدُ بنُ حَارِثَةَ الجَبِّ ، وحَارِثَةُ بنُ وهبِ الخُزَاعِيِّ
، وحَارِثَةُ بنُ النعمانِ وحَارِثَةُ بنُ سراقَةَ .

**والدُّ رَبْعِيُّ حِرَاشِيٌّ
أَهْمِلِ**

**903. مُحَمَّدُ بْنُ حَارِمٍ لَا
تُهْمِلِ**

**قَدْ عُلِّقَتْ وَابْنُ
حُدَيْرٍ عِدَّةٌ**

**904. كَذَا حَرِيرُ الرَّحْبِيِّ
وَكُنْيَةُ**

ومن ذلكُ : حَارِمٌ ، وحَارِمٌ .
فالأولُ : بالخاءِ المعجمة ، وهو محمدُ بنُ حارِمٍ ، أبو معاويةَ الضريُّرُ

والثاني : بالحاءِ المهملة ، منهم : أبو حارِمِ الأعرجُ ، وجريُّرُ بنُ
حارِمٍ ، وكلُّ ما فيها من هذا القسمِ إلا محمدَ بنَ حَارِمِ المذكورِ .
ومن ذلكُ : حِرَاشِيٌّ ، وحِرَاشِيٌّ .

فالأولُ : بكسرِ الحاءِ المهملةِ ، وفتحِ الراءِ ، وآخرهُ شينٌ معجمةٌ ،
وهو حِرَاشِيٌّ والدُّ رَبْعِيُّ بن حِرَاشٍ وليسَ في الكتبِ الثلاثةِ من هذا غيرُهُ .
والثاني : حِرَاشِيٌّ - بكسرِ الحاءِ المعجمةِ - ، والباقي كالذي قبَلَهُ ،
منهم : شهابُ بنُ حِرَاشٍ ، وآخرونَ . قلتُ : أدخلَ ابنُ ماكولافي هذا
البابَ : خِدَاشًا - بكسرِ الخاءِ المعجمةِ وبالذالِ موضعِ الراءِ - ، وقد روى
مسلمٌ في " صحيحهِ " عن خالدِ بنِ خدَاشٍ ، ولكن قالَ الذهبيُّ في "

مُشْتَبِهِ النِّسْبَةِ " : إِنَّ خَدَاشًا بِالْدَالِ لَا يَلْتَبَسُ ، فَلِذَلِكَ لَمْ اسْتَدْرِكْهُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ .

وَمِنْ ذَلِكَ : حَرِيْرٌ ، وَجَرِيْرٌ .

فَالأَوَّلُ : بَفَتْحِ الحَاءِ المَهْمَلَةِ وَكسِرِ الرَّاءِ بَعْدَهَا يَاءٌ مَثْنَاءٌ مِنْ تَحْتِ سَاكِنَةٍ وَأخْرُهُ زَائٍ ، وَهُوَ : حَرِيْرُ بْنُ عَثْمَانَ الرَّحْبِيُّ الحَمِصِيُّ ، رَوَى لَهُ البُخَارِيُّ ، وَكَذَلِكَ أَبُو حَرِيْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الحَسَنِ الأَزْدِيُّ قَاضِي سِجِسْتَانَ ، عُلِقَ لَهُ البُخَارِيُّ وَهُوَ المِرَادُ بِقَوْلِي : (وَكُنِيَه قَدْ عَلِقْتُ) ، وَقَوْلِي : (كَذَا حَرِيْرٌ) أَي : كَذَا أَهْمِلَ حَاءَهُ .

وَالثَّانِي : بَفَتْحِ الجِيمِ وَكسِرِ الرَّاءِ وَتَكَرَّرَهَا وَهُوَ المَوْجُودُ فِي الكِتَابِ الثَّلَاثَةِ مَا عدا المَذْكُورِينَ أَوَّلًا ، مِنْهُمْ : جَرِيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ البَجَلِيُّ ، وَجَرِيْرُ بْنُ حَازِمٍ ، وَرَبَّمَا اشْتَبَهَ بِهَذِهِ التَّرْجِمَةِ : حُدَيْرٌ - بَضْمِ الحَاءِ المَهْمَلَةِ وَفَتْحِ الدَّالِ وَأخْرُهُ رَاءٌ - مِنْهُمْ : عَمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ ، رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ ، وَمِنْهُمْ : زَيْدٌ وَزِيَادٌ ابْنَا حُدَيْرٍ ، لِهَمَا ذَكَرَ فِي المَغَازِي مِنْ " صَحِيحِ البُخَارِيِّ " مِنْ غَيْرِ رِوَايَةٍ ، وَهُوَ بَعِيدٌ لِلاشْتِبَاهِ فَلِهَذَا لَمْ أَسْمَهُمْ .

وَافْتَحَ أَبَا حَصِيْنٍ
أَيْعُثْمَانَا

905. حُصَيْنَا عَجْمُهُ أَبُو
سَاسَانَا

وَلَدَهُ وَابْنَ هِلَالٍ
وَأكْسِرَنُ

906. كَذَاكَ حَبَانُ بْنُ مُنْقِدٍ
وَمَنْ

وَمَنْ رَمَى سَعْدًا
فَقَالَ بُوْسَا

907. ابْنِ عَطِيَّةٍ مَعَ ابْنِ
مُوسَى

وَمِنْ ذَلِكَ : حُصَيْنٌ ، وَحَصِيْنٌ ، وَحَصِيْنٌ .
فَالأَوَّلُ : بَضْمِ الحَاءِ المَهْمَلَةِ ، وَفَتْحِ الضَّادِ المَعْجَمَةِ ، وَسُكُونِ اليَاءِ المَثْنَاءِ مِنْ تَحْتِ ، وَأخْرُهُ نُونٌ ، وَهُوَ حُصَيْنُ بْنُ المَنْذَرِ أَبُو سَاسَانَ ، رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ . قَالَ الحَافِظُ أَبُو الحَجَّاجِ المِزِّيُّ : « لَا نَعْرِفُ فِي رِوَاةِ العِلْمِ مَنْ اسْمُهُ : حُصَيْنٌ بِضَادٍ مَعْجَمَةٍ سِوَاهُ » . انْتَهَى ، وَفِي الصَّحِيحِينَ فِي قِصَّةِ عِيْبَانَ بْنِ مَالِكٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الحَصِيْنَ بْنَ مُحَمَّدِ الأنصَارِيِّ عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ ابْنِ الرَّبِيعِ فَصَدَّقَهُ ، فزَعَمَ الأَصِيلِيُّ والقَابِسِيُّ - فِيمَا حَكَاهُ صَاحِبُ " المَشَارِقِ " وَغَيْرُهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ بِالصَّادِ المَعْجَمَةِ ، قَالَ القَابِسِيُّ : وَليْسَ فِي الكِتَابِ - أَي : البُخَارِيِّ - غَيْرُهُ ، قَالَ المِزِّيُّ : « وَذَلِكَ وَهُمْ فَاحِشٌ » . قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ : وَصِوَابُهُ كَمَا لِلجَمَاعَةِ بِصَادٍ مَهْمَلَةٍ .

وَالثَّانِي : بَفَتْحِ الحَاءِ وَكسِرِ الضَّادِ المَهْمَلَتَيْنِ ، وَهُوَ أَبُو حَصِيْنِ عَثْمَانُ بْنُ عَاصِمِ الأَسَدِيِّ ، حَدِيثُهُ فِي الصَّحِيحِينَ ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الجِيَانِيُّ : وَلَا أَعْلَمُ فِي الكِتَابَيْنِ بَفَتْحِ الحَاءِ غَيْرَ هَذَا .

والثالثُ : حُصَيْنٌ - بضمِّ الحاءِ وفتحِ الصادِ المهملتينِ - وهوَ الموجودُ في الكتبِ الثلاثةِ فيما عدا الترجمتينِ المذكورتينِ ، منهمُ : عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ .

قُلْتُ : وقد يشتههُ هذا البابُ بِحُصَيْرٍ ، كالقسمِ الأولِ ، إلا أنَّه بالراءِ مكانَ النونِ ، وفي الكتبِ الثلاثةِ : أَسِيدُ بْنُ حَضِيرِ الْأَشْهَلِيِّ ، أَحَدُ النقباءِ ليلَةَ العقبةِ ، ولكنَّهُ لا يلتبسُ في الغالبِ فلمَ استدرِكهُ ، واللهُ أعلمُ .
وَمِنْ ذَلِكَ حَبَّانُ ، وَحَبَّانُ ، وَحَيَّانُ .

فالأولُ : بفتحِ الحاءِ المهملةِ ، وتشديدِ الباءِ الموحدةِ ، وهوَ حَبَّانُ ابْنُ منقِذٍ ، لَهُ ذِكْرٌ فِي " الموطأ " : أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ امرأتانِ ، وابنهُ : واسِعَابُ بْنُ حَبَّانَ بنِ منقِذٍ ، حَدِيثُهُ فِي " الموطأ " والصحيحينِ . وهوَ المرادُ بقولي : (وَمِنْ وَلَدِهِ) وابْنُهُ حَبَّانُ بْنُ واسِعِ بْنِ حَبَّانَ ، روى لَهُ مِيسَلَمٌ . وابْنُ عمِّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يحيى بنِ حَبَّانَ بنِ منقِذٍ ، حَدِيثُهُ فِي " الموطأ " والصحيحينِ . وَحَبَّانُ بْنُ هلالِ الباهليِّ حَدِيثُهُ فِي الصحيحينِ ، وَقَدْ يَرُدُّ حَبَّانُ هَذَا فِي الصحيحِ مطلقاً غيرَ منسوبٍ إلى أبيه ، فيتميزُ بشيوخِهِ ، وذلكَ : حَبَّانُ ، عَنْ شعبةٍ . وَحَبَّانُ ، عَنْ وهيبٍ . وَحَبَّانُ ، عَنْ هَمَّامٍ . وَحَبَّانُ ، عَنْ أبانٍ . وَحَبَّانُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ المغيرةِ . وَحَبَّانُ ، عَنْ أَبِي عوانةٍ . قاله القاضي عياضٌ فِي " المشارق " ، وتبعهُ عليه ابنُ الصلاحِ ، والمرادُ بِهِ فِي الأمثلةِ المذكورةِ : حَبَّانُ بْنُ هلالٍ .

والثاني : حَبَّانُ - بكسرِ الحاءِ المهملةِ والباقي كالذي قبله - وهوَ : حَبَّانُ ابْنُ عطيةِ السلميِّ ، لَهُ ذِكْرٌ فِي البخاريِّ فِي قصةِ حاطبِ بنِ أبي بلتعةٍ . وَقَدْ جَزَمَ بما تقدَّمَ فِيهِ من أَنَّهُ بالكسرِ ابْنُ ماكولا والمشاركةِ ، وبه صَدَّرَ صاحبُ " المشارقِ " كلامَهُ ، وذكرَ أبو الوليدِ الفرضيُّ : أَنَّهُ بالفتحِ ، وحكاهُ أبو عليٍّ الجبَّانيُّ ، وصاحبُ " المشارقِ " عَنْ بعضِ رواةِ أَبِي ذَرٍّ ، قالَا : وهوَ وهَمٌ .

وَحَبَّانُ بْنُ موسى السلميِّ المروزيِّ ، روى عنه الشيخانِ فِي صحيحيهما ، وهوَ حَبَّانُ غيرُ منسوبٍ أيضاً عَنْ عبدِ اللهِ بنِ المباركِ .
وبالكسرِ أيضاً : حَبَّانُ بْنُ العَرَقَةِ ، لَهُ ذِكْرٌ فِي الصحيحينِ فِي حديثِ عائشةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ معاذٍ رماهُ رجلٌ من قريشٍ يقالُ لَهُ : حَبَّانُ بْنُ العَرَقَةِ ، هذا هوَ المشهورُ . وحكى ابنُ ماكولا أَنَّ ابنَ عَقبةَ ذكرَ فِي المغازي : أَنَّهُ جَبَّارٌ - بالجيمِ - قالَ : وإلَّوْلُ أَصَحُّ . انتهى . والعَرَقَةُ هَذِهِ أُمُّهُ فيما قالَهُ أبو عبيدِ القاسمِ بْنُ سلامٍ ، واخْتُلِفَ فِي ضبطِ هَذَا الحرفِ ، فالمشهورُ أَنَّهُ بعينِ مفتوحةٍ ثُمَّ راءٍ مَكْسُورَةٍ بَعْدَهَا قافٌ . وحكى ابنُ ماكولا عَنْ الواقديِّ : أَنَّهُ بفتحِ الراءِ ، والأولُ أَشْهَرُ . وقيلَ لها ذلكَ لطيبِ رائحتها ، واسمها فيما قالَ ابْنُ الكلبيِّ : قِلابَةُ - أَي : بكسرِ القافِ - بنتُ سَعِيدٍ - أَي : بضمِّ السينِ - ابنِ سهمٍ ، وتكنى أُمُّ فاطمةَ . واخْتُلِفَ فِي اسمِ أبيهِ ، فقيلَ : حَبَّانُ بْنُ قيسٍ ، وقيلَ : ابْنُ أَبِي قيسٍ .

والثالثُ : حَيَانُ - بفتحِ الحاءِ المهملةِ بعدها ياءٌ مثناةٌ من تحتٍ - وهوَ بقيةُ ما في الكتبِ الثلاثةِ بعدما تقدمَ ضبطُهُ هنا .
 قلتُ : وقد يشتبهُ بهذهِ المادةِ : جَبَّارٌ ، وَخِيَارٌ .
 فالأولُ : بفتحِ الجيمِ وتشديدِ الباءِ الموحدةِ وأخرُهُ راءٌ، وهوَ: جَبَّارُ بنُ صخرٍ ، شَهِدَ بدرًا ، لَهُ ذِكْرٌ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ عِبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي نَطْلُبُ الْعِلْمَ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ ... الْحَدِيثُ فِي أَوَاخِرِ الْكِتَابِ .
 والثاني : بكسرِ الخاءِ المعجمةِ بعدها ياءٌ مثناةٌ من تحتٍ ، مَخْفَفَةٌ وَأَخْرُهُ راءٌ أَيْضًا ، وَهُوَ عُيَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ ، وَحَدِيثُهُ فِي الصَّحِيحِينَ .

908 حُبَيْبًا اَعْمَمَ فِي ابْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ .
 وَابْنِ عَدِيٍّ وَهُوَ كُنْيَةٌ
 كَانَ

909 لِابْنِ الزُّبَيْرِ وَرِيَاخَ
 اَكْسَرَ بِهَا .
 اَبَا زِيَادٍ بِخِلَافِ حُكَيَّا

وَمِنْ ذَلِكَ : حُبَيْبٌ ، وَحَبِيبٌ .
 فالأولُ : بضمِّ الخاءِ المعجمةِ وفتحِ الباءِ الموحدةِ بعدها ياءٌ مثناةٌ من تحتٍ ساكنةٌ وأخرُهُ باءٌ موحدةٌ ، وَهُوَ حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُبَيْبِ بْنِ يَسَافِ الْأَنْصَارِيِّ ، حَدِيثُهُ فِي الصَّحِيحِينَ " وَالْمَوْطَأُ " ، وَهُوَ الْوَارِدُ ذِكْرُهُ فِي الصَّحِيحِينَ غَيْرَ مَنْسُوبٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، وَفِي " صَحِيحِ مُسْلِمٍ " أَيْضًا : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْنٍ ، وَجَدَّهُ حُبَيْبٌ ، كَذَلِكَ بِمَعْجَمَةٍ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ رِوَايَةٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُتُبِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ .
 وَحُبَيْبُ بْنُ عَدِيٍّ ، لَهُ ذِكْرٌ فِي الْبَخَارِيِّ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي سُرِّيَّةِ عَاصِمِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَقَتْلِ حُبَيْبٍ وَهُوَ الْقَائِلُ :
 وَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أُقْتَلُ عَلَيَّ أَيُّ شَيْءٍ كَانَ
 مُسْلِمًا لِلْهِمَاصِرِ عِي

وكذلكَ أبو حُبَيْبٍ كُنْيَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، كُنْيَتَا بَابِنِهَا حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَلَيْسَ لِابْنِهِ حُبَيْبٍ ذِكْرٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُتُبِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ ، وَإِنَّمَا رَوَى لَهُ النِّسَائِيُّ حَدِيثًا وَاحِدًا ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ ، وَإِنَّمَا قَالَ : عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَسَمَّاهُ غَيْرُهُ حُبَيْبًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

والثاني : حَبِيبٌ - بفتحِ الحاءِ المهملةِ وكسرِ الباءِ الموحدةِ - ، وَهُوَ الْمَوْجُودُ فِي الْكُتُبِ الثَّلَاثَةِ فِيمَا عَدَا مَنْ ذُكِرَ أَنَّهُ بِالْمَعْجَمَةِ ، مِنْهُمْ : حَبِيبُ

بن أبي ثابت، وحبیب بن الشهيد ، وحبیب المَعْلَمُ ، ویزید بن أبي حبيب ،
وغيرهم .

ومن ذلك : رِيَاخُ ، وَرَبَاخُ .

فالأولُ : بكسرِ الرَّاءِ بعدها ياءٌ مثناةٌ من تحت ، وهو زيادُ بنُ رِيَاخِ
القَيْسِيِّ البَصْرِيِّ ، ويكنى أبا رِيَاخٍ أيضاً كاسمِ أبيه ، وقيل : كنيتهُ أبو
قيسٍ تابعيٌّ ، له في " صحيح مسلم " عن أبي هريرةَ حديثان ، أحدهما
حديثٌ : « مَنْ حَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ » ، والثاني : حديثٌ :
« بادروا بالأعمالِ ستاً » . وما ذكرناه من أنَّه بكسرِ الرَّاءِ وبالمثناةِ ، هو
قولُ الأكثرينَ ، وبه جزمَ عبدُ الغنيِّ وابنُ ماكولا . وحكى صاحبُ
"المشارك" عن ابنِ الجارودِ أنَّه بباءٍ موحدةٍ ، كالقسمِ الثاني ، وأنَّ
البخاريَّ ذكَّرَ فيه الوجهينَ ، وفي التابعينَ من أهلِ البصرةِ أيضاً رجلٌ
سُمِّيَ زيادُ بنُ رِيَاخِ الهذليِّ ، كنيتهُ : أبو رِيَاخٍ أيضاً ، وهو بكسرِ الرَّاءِ ،
وبالمثناةِ أيضاً ، رأى أنسَ بنَ مالكٍ ، وروى عن الحسنِ البصريِّ وهو
متأخِّرُ الطبقةِ عن القيسيِّ ، ذكره الخطيبُ في " المتفق والمفترق " ؛
ولكنه جعلَ هذه الكنيةَ لهذا ، وجزمَ في الأولِ بأنَّه أبو قيسٍ ، وكذلك فعلَ
ابنُ ماكولا ، وخالفهما المزيُّ فصدَّرَ كلامه في الأولِ بأنَّه أبو رِيَاخٍ ، فاللهُ
أعلمُ .

والثاني : بفتحِ الرَّاءِ بعدها باءٌ موحدةٌ ، وهو الموجودُ في الكتبِ
الثلاثةِ بعدَ زيادِ بنِ رِيَاخٍ منهم : رِيَاخُ بنُ أبي معروفٍ ، عندَ مسلمٍ ،
وعطاءُ بنُ أبي رِيَاخٍ في الصحيحينِ و" الموطأ " ، ويزيدُ بنُ أبي رِيَاخٍ عندَ
مالكٍ والبخاريِّ وغير ذلك .

كَذَا زُرَيْقُ بْنُ حُكَيْمٍ
وَأَنْفَرَدُ

91 وَأَضْمُمُ حُكَيْمًا فِي
0. ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ

وَفِي ابْنِ حَبَّانٍ سَلِيمٍ
كَبِيرٍ

91 زُرَيْدُ بْنُ الصَّلْتِ
1. وَأَضْمُمُ وَاكْسِرِ

ومن ذلك : حُكَيْمٌ ، وَحَكِيمٌ .

فالأولُ : مصعَّرٌ بضمِّ الحاءِ المهملةِ وفتحِ الكافِ ، وهو حُكَيْمُ بنُ عبدِ
اللهِ بنِ قيسِ ابنِ مخرمةِ القرشيِّ المصريِّ . روى له مسلمٌ في صحيحه
ثلاثةَ أحاديثٍ ، ويسمى أيضاً الحُكَيْمُ - بالألفِ واللامِ - ، وهو كذلك في
بعضِ طرقِ حديثه .

وزُرَيْقُ بنُ حُكَيْمِ الأيليِّ والي أيلةَ لعمرِ بنِ عبدِ العزيزِ ، وذكرَ ابنُ
الحدَّاءِ : أنَّه كانَ حاكماً بالمدينةِ ، وزُرَيْقُ : مصعَّرٌ أيضاً - بتقديمِ الرَّاءِ - ،
ويكنى أبا حُكَيْمٍ أيضاً ، كاسمِ أبيه ، له ذكرٌ في " الموطأ " في الحدودِ ،
روى مالكٌ عن زُرَيْقِ بنِ حُكَيْمٍ : أنَّ رجلاً يُقالُ له : مِصْبَاخٌ ... فذكرَ
القِصَّةَ . وله ذكرٌ في البخاريِّ في بابِ الجمعةِ في القرى والمدنِ . قالَ

يونسُ : كَتَبَ رُزَيْقُ بْنُ حُكَيْمٍ إِلَى ابْنِ شَهَابٍ ، وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بُوَادِي
 الْقُرَى : هَلْ تَرَى أَنْ أَجْمَعَ ؟ وَرُزَيْقُ يَوْمَئِذٍ عَلَى آيَلَةٍ ... فَذَكَرَ الْقِصَّةَ .
 وما ذكرناه من أنه بضم الحاء هو الصواب ، كما قاله عليُّ بنُ
 المدنيِّ . وحكى صاحبُ " تقييدِ المهملِ " عنه : أنَّ سفيانَ - يعني : ابنَ
 عيينةَ - كثيراً ما كان يقولُ : حَكِيمٌ - يعني : بالفتح - .
 والثاني : مُكَبَّرٌ بفتح الحاء وكسر الكافِ ، وهو جمعُ ما في الكتبِ
 الثلاثةِ ما عدا الاسمين المذكورين ، منهم : حَكِيمٌ بنُ حزامٍ ، وحكيمُ ابنُ
 أبي حرةَ ، له عندَ البخاريِّ حديثٌ واحدٌ ، وبهزُّ بنُ حَكِيمٍ ، علقَ له
 البخاريُّ ، وغيرُ ذلكَ ، واللهُ أعلمُ .
 ومن ذلكَ : زُبَيْدٌ ، وزُبَيْدٌ .

فالأولُ : بضمِّ الزاي وكسرها أيضاً وفتح الياءِ المثناة من تحتِ بعدها
 ياءٌ مثناة من تحتِ أيضاً ساكنةً ، وآخره دالٌّ مهملةٌ . وهو زُبَيْدٌ بنُ الصلتِ
 بنِ معدٍ كِرب الكنديِّ ، له ذكرٌ في " الموطأ " من روايةِ هشامِ بنِ
 عروةَ عنه أنَّه قالَ : خَرَجْتُ مَعَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى الْجُرْفِ فَنظَرْتُ فَإِذَا
 هُوَ قَدْ احْتَلَمَ وَصَلَى ... فَذَكَرَ الْقِصَّةَ . وَرَوَى مَالِكٌ أَيْضاً فِي " الْمَوْطَأِ "
 عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زُبَيْدٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهِ : أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ
 رِيحَ طَيْبٍ ، وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ وَإِلَى جَنْبِهِ كَثِيرٌ مِنْ الصَّلْتِ ، قَالَ عَمْرٌ : مِمَّنْ
 رِيحُ هَذَا الطَّيِّبِ ؟ ... فَذَكَرَ الْقِصَّةَ .

قالَ عبدُ الغنيِّ بنُ سعيدٍ : إِنَّ الصَّلْتِ بْنَ زُبَيْدٍ ، هُوَ ابْنُ زُبَيْدِ بْنِ
 الصَّلْتِ الْمُتَقَدِّمِ . وَحَكَى ابْنُ الْحَدَّاءِ قَوْلَيْنِ آخَرَيْنِ فِيهِمَا بَعْدُ ، وَالصَّلْتُ
 بنُ زُبَيْدٍ هَذَا وَلِيَّ قِضَاءِ الْمَدِينَةِ . وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ الْحَدَّاءِ : أَنَّ أَبَاهُ زُبَيْدَ بْنَ
 الصَّلْتِ كَانَ قَاضِيَّ الْمَدِينَةِ فِي زَمَنِ هِشَامِ ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، فَوَهُمُ مِنْهُ ،
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَوْلِي : (**واضمم وأكسر**) أَي : الزاي من زُبَيْدٍ ، فِيهِ
 وَجْهَانُ .

والثاني : زُبَيْدٌ - بضمِّ الزاي بعدها موحدةٌ مفتوحةٌ - ، منهم : زُبَيْدٌ
 الياميُّ ، وأبو زُبَيْدٍ عَبَّازُ بْنُ الْقَاسِمِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
 ومن ذلكَ : سَلِيمٌ ، وَسَلِيمٌ .

فالأولُ : مُكَبَّرٌ - بفتح السينِ المهملةِ وكسر اللامِ - ، وَهُوَ سَلِيمٌ بنُ
 حَيَّانَ حَدِيثُهُ فِي الصَّحِيحِينَ ، وَلَيْسَ فِيهِمَا سَلِيمٌ غَيْرُهُ .
 والثاني : مُصَعَّرٌ - بضمِّ السينِ وفتح اللامِ - ، وَهُوَ بَقِيَّةُ مَا فِي الْكُتُبِ
 الثَّلَاثَةِ ، مِنْهُمْ : سَلِيمٌ بنُ عَامِرِ الْخَبَائِرِيِّ ، وَأَبُو الشَّعْنَاءِ سَلِيمٌ بنُ أَسْوَدَ
 الْمُحَارَبِيِّ ، وَسَلِيمٌ بنُ أَخْضَرَ ، وَسَلِيمٌ بنُ جَبْرِ ، وَغَيْرُهُمْ . وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ
 الصَّلْحِ بَعْدَ هَذَا : سَلَمٌ وَسَالِمٌ ، وَلَا يَشْتَبَهُ لَزِيَادَةِ الْأَلْفِ ، فَلِهَذَا حَذَفْتُهُ .

بَوْلِدِ التُّعْمَانِ وَابْنِ
 يُونُسَا

912 وَابْنُ أَبِي سُرَيْجٍ
 . أَحْمَدُ ابْنُ سَلَمَةَ .

ومن ذلك : سُرَيْحٌ ، وَسُرَيْحٌ .
 فالأولُ : - بضم السين المهملة وآخره جيمٌ - وهو أحمدُ بنُ أبي
 سُرَيْحٍ ، روى عنه البخاريُّ في " صحيحه " ، واسمُ أبي سُرَيْحٍ : الصَّبَاحُ ،
 وقيلَ : هو أحمدُ بنُ عمرِ بنِ أبي سُرَيْحٍ ، وكذلك : سُرَيْحُ بنُ النُّعْمَانِ ،
 روى عنه البخاريُّ أيضاً . وذكرَ الجيانيُّ : أنَّ مسلماً روى عن رجلٍ عنه ،
 فاللهُ أعلمُ .

سُرَيْحُ بنُ يونسَ حديثُهُ في الصحيحينِ ، وهو أحدُ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ
 مسلماً ، وروى عنه البخاريُّ بواسطة .
 والثاني : سُرَيْحٌ - بضم الشين المعجمة وآخره حاءٌ مهملةٌ - ، وهو
 بقیةٌ ما في الكتبِ الثلاثةِ ، منهم : سُرَيْحُ القاضي ، وأبو سُرَيْحِ الخزاعيُّ ،
 وعبدُ الرحمنِ ابنُ سُرَيْحٍ : أبو سُرَيْحِ الإسكندرانيُّ ، وغيرُهُمْ . وقولي : (**ائتسا**)
 أي : له أسوةٌ بالمذكورينَ في كونهِ بالسين المهملة والجيم .
 وذكرَ ابنُ الصلاحِ هنا : سَلَمَانَ وسَلِيمَانَ ، ولا يشتبهانِ لزيادةِ ياءِ
 التصغيرِ في الثاني ، فلهذا أسقطتهُ .

913 عَمْرُو مَعَ الْقَبِيلَةِ . ابْنُ سَلِمَةَ . وَاخْتَرُ بَعْدَ الْخَالِقِ بِنُ سَلَمَةَ

ومن ذلك : سَلِمَةُ ، وسَلَمَةُ .
 فالأولُ : بكسر اللام ، وهو عمرو بنُ سَلِمَةَ الجَرَمِيُّ إمامٌ قومِهِ ،
 اخْتَلَفَ في صحبتهِ ، وكذلك القبيلةُ بنو سَلِمَةَ من الأنصارِ ، واخْتَلَفَ في
 عبدِ الخالقِ بنِ سلمةِ أحدِ مَنْ روى له مسلماً ، وليسَ له عندهُ إلا حديثُ
 واحدٌ في قدومِ وفدِ عبدِ القيسِ ، وسؤالهم عن الأشريةِ ، فقالَ فيه يزيدُ
 بنُ هارونَ : ابنُ سَلَمَةَ - بفتح اللام - ، وقالَ ابنُ عُليَّةَ : سَلِمَةُ - بكسرِها -
 ، وممَّنْ حكى فيه الوجهينِ : ابنُ مأكولا . وقولي : (**واختر**) أي : إنَّ
 شئتَ فتحتهُ ، وإنَّ شئتَ كسرتَهُ ، واللهُ أعلمُ . وذكرَ ابنُ الصلاحِ بعدَ هذا
 سناناً وشيبانَ ، ولا يلتبسُ لزيادةِ الياءِ في شيبانَ ، ولذلك لمْ أذكرهُ ،
 واللهُ أعلمُ .

914 وَالِدُ عَامِرِ كَذَا السَّلْمَانِي . وَابْنُ حُمَيْدٍ وَوَلَدُ سُفْيَانَ

915 كُلُّهُمْ عَبِيدُهُ مُكَبَّرٌ . لَكِنْ عُبَيْدٌ عِنْدَهُمْ مُصَغَّرٌ

ومن ذلك : عُبَيْدُهُ ، وَعُبَيْدُهُ .
 فالأولُ : عُبَيْدُهُ مُكَبَّرٌ - بفتح العين وكسر الباءِ وآخره هاءُ التانيثِ - ،
 وليسَ في الكتبِ الثلاثةِ منهمُ إلا أربعةُ أسماءٍ :

الأولُ : عامرُ بنُ عبيدةِ الباهليِّ ، وقد ضُبطَ عن المهلبِ : عبيدةُ بالضمِّ . قالَ صاحبُ " المشارقِ " : ((وهو وهمٌ)) .
 وقعَ ذكرُهُ عندَ البخاريِّ ، في كتابِ " الأحكامِ " فقالَ : ((قالَ معاويةُ بنُ عبدِ الكريمِ القرشيُّ : شهدتُ عبدَ الملكِ بنَ يعلى ، قاضيَ البصرةِ وإياسَ بنَ معاويةَ ، والحسنَ ، وثمامةَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ أنسٍ ، وبلالَ بنَ أبي بُردةٍ ، وعبدَ اللهِ بنَ بُريدةِ الأسلميِّ ، وعامرَ بنَ عبيدةَ ، وعَبَّادَ بنَ مَنْصُورٍ ، يُحْيِرُونَ كُتُبَ القُصَاةِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الشُّهُودِ)) .
 والثاني من الأسماءِ : عبيدةُ بنُ عمرو ، ويقالُ : ابنُ قيسِ السلمانيِّ ، حديثُهُ في الصحيحينِ .

والثالثُ : عبيدةُ بنُ حميدٍ ، روى له البخاريُّ .
 والرابعُ : عبيدةُ بنُ سفيانَ الحضرميِّ ، حديثُهُ في الموطأ ، وصحيحِ مسلمٍ وليسَ له عندهما إلاَّ حديثٌ واحدٌ ، وهو حديثُ أبي هريرةَ في تحريمِ : ((كلُّ ذي نابٍ من السَّبَاعِ)) . وفي " صحيحِ البخاريِّ " : أنَّ الزبيرَ ، قالَ : لقيتُ يومَ بدرٍ عبيدةَ بنَ سعيدِ ابنِ العاصِ ... الحديثَ . والمعروفُ فيه الضمُّ . وذكرَ صاحبُ " المشارقِ " : أنَّ البخاريَّ ذكرَهُ بالضمِّ ، وأتتهُ حَكَى عنه الحُمَيْدِيُّ الفَتْحَ والضمَّ .
 والثاني من لفظي الترجمةِ : عبيدةُ مصعُرٌ - بضمِّ العينِ وفتحِ الباءِ - ، وهو بقیةُ مَنْ دُكِرَ في الكُتُبِ الثلاثةِ ، منهم : عبيدةُ بنُ الحارثِ بنِ المطلبِ ، وعبيدةُ بنُ مُعَتَّبٍ ، وسعدُ ابنُ عبيدةَ ، وعبدُ اللهِ بنُ عبيدةَ بنِ نَشِيطٍ ، وغيرهم .
 ومن ذلكَ عبيدٌ ، وعبيدٌ ، كلاهما بغيرِ هاءِ التانيثِ .
 فالأولُ : مصعُرٌ ، وهو جمعُ ما في الكُتُبِ الثلاثةِ ، حيثُ وقعَ ، قاله

ابنُ الصلاحِ تبعاً لصاحبِ " المشارقِ " .
 والثاني : عبيدٌ مكبَّرٌ ، وليسَ في واحدٍ من الكُتُبِ الثلاثةِ ، وهو اسمُ جماعةٍ من الشعراءِ : عبيدُ بنُ الأبرصِ ، وعبيدُ بنُ زهيرٍ ، وعبيدُ بنُ قماصٍ ، وفي الصحابةِ جماعةٌ يُنسبونَ إلى عوفِ بنِ عبيدِ بنِ عويجٍ .

**وَاضْمُمُ أَبَا قَيْسٍ
عَبَادًا أَفْرِدَ**

**916 وَافْتَحَ عَبَادَةَ أَبَا
مُحَمَّدٍ .**

ومن ذلكَ : عبادةُ ، وعبادةُ .
 فالأولُ : بفتحِ العينِ المهملةِ ، وتخفيفِ الباءِ الموحدةِ ، وهو محمدُ بنُ عبادةِ الواسطيِّ شيخِ البخاريِّ . وليسَ فيها بالفتحِ غيرُهُ .
 والثاني : بضمِّ العينِ ، وهو بقیةُ الموجودِ في الكُتُبِ الثلاثةِ ، منهم : عبادةُ ابنُ الصامتِ ، وحفيدهُ عبادةُ بنُ الوليدِ ، وعبادةُ بنُ نسيِّ .
 ومن ذلكَ : عبَادٌ ، وعبَادٌ .

فالأولُ : بضمِّ العينِ المهملةِ ، وتخفيفِ الباءِ الموحدةِ ، وهو قيسُ بنُ عُبَّادِ القيسيِّ الصُّبَعيِّ البصريِّ . حديثُهُ في الصحيحين ، وليسَ فيها بالضمِّ والتخفيفِ غيرُهُ ، إلا أنَّ صاحبَ " المشارق " حَكَى : أَنَّهُ وَقَعَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفِ بْنِ الْمَرَايِطِ فِي " الْمَوْطَأِ " : عُبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَّادَةَ ، قَالَ : وَهُوَ خَطَا ، وَلِلْكَلِّ عُبَّادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ - كَمَا تَقَدَّمَ - وَهُوَ الصَّوَابُ .

والثاني : عُبَّادُ - بفتحِ العينِ ، وتشديدِ الباءِ - ، وهو باقي مَنْ ذَكَرَ فِي الْكُتُبِ الثَّلَاثَةِ ، كَعُبَّادِ بْنِ تَمِيمِ الْمَازِنِيِّ ، وَعُبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِرِ ، وَابْنِ أَخِيهِ عُبَّادِ بْنِ حَمزَةَ ، وَعُبَّادِ بْنِ الْعَوَامِ فِي آخِرِينَ .

91 وَعَامِرُ بَجَالَةَ ابْنُ 7. عَبْدَةُ

كُلُّ وَبَعْضُ بِالسُّكُونِ قَيْدُهُ

وَمِنْ ذَلِكَ : عَبْدَةُ ، وَعَبْدَةُ .

فالأولُ: بفتحِ العينِ المهملةِ ، وفتحِ الباءِ الموحدةِ أيضاً، وليسَ فيها كذلكَ إلا اسمانِ:

الأولُ: عامرُ بنُ عَبْدَةَ الْبَجَلِيِّ الْكُوفِيِّ، روى لَهُ مسلمٌ في مقدمة الصحيح ، عن ابن مسعودٍ، قوله: ((إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَتَمَثَّلُ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ ، فَيَأْتِي الْقَوْمَ ، فَيُحَدِّثُهُمْ ...)) الحديث.

هكذا ذكرَهُ بِالْفَتْحِ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، وَأَبُو عَلِيٍّ الْجَيْبَانِيُّ ، وَالتَّمِيمِيُّ ، وَالصَّدْفِيُّ ، وَابْنُ الْحَدَّاءِ ، وَبِهِ صَدَّرَ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَابْنُ مَآكُولَا كَلَامَيْهِمَا ، وَحَكَى أَنَّهُ قِيلَ فِيهِ : عَبْدَةُ بِسُكُونِ الْبَاءِ . قَالَ صَاحِبُ " الْمَشَارِقِ " : وَحُكِيَ لَنَا عَنْ بَعْضِ شَيْوَخِنَا : عَبْدٌ - يَغْيِرُ هَاءً - . قَالَ : وَهُوَ وَهْمٌ .

أَمَّا عامرُ بنُ عَبْدَةَ الَّذِي روى عَنْهُ أَبُو أُسَامَةَ ، فَهُوَ بِإِسْكَانِ الْبَاءِ وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ رِوَايَةٌ فِي الْكُتُبِ الثَّلَاثَةِ ، وَلَا فِي بَقِيَّةِ السُّنَنِ . وَقَوْلُ الذَّهَبِيِّ - فِيمَا قَرَأْتُهُ بِخَطِّهِ فِي " الْمَشْتَبِهَةِ " : أَنَّهُ يَشْتَبَهُ بِعامرِ بْنِ عَبْدَةَ الْبَاهِلِيِّ : وَهُمْ ، إِنَّمَا الْبَاهِلِيُّ عامرُ بنُ عُيَيْدَةَ بزيادةِ ياءٍ مثناةٍ مَنْ تَحْتِ بَعْدَ الْبَاءِ الْمَوْحِدَةِ الْمَكْسُورَةِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي عُيَيْدَةَ .

والثاني من الاسمين : بجاله بنُ عَبْدَةَ التَّمِيمِيِّ ، ثُمَّ الْعَنْبَرِيُّ الْبَصْرِيُّ ، روى لَهُ الْبَخَّارِيُّ فِي كِتَابِ " الْجَزِيَةِ " ، قَالَ : كُنْتُ كَاتِباً لِجَزْرِ بْنِ مَعَاوِيَةَ ، فَجَاءَنَا كِتَابُ عَمْرِ بْنِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةِ ... الْحَدِيثِ . وَقَدْ قَيْدَهُ بِالْفَتْحِ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَابْنُ مَآكُولَا ، وَالْجَيْبَانِيُّ . وَحَكَى صَاحِبُ " الْمَشَارِقِ " : أَنَّهُ ذَكَرَهُ كَذَلِكَ الْبَخَّارِيُّ فِي " التَّارِيخِ " وَأَصْحَابُ الضَّبْطِ ، قَالَ : وَقَالَ فِيهِ الْبَاجِيُّ : عَبْدَةُ ، قَالَ : وَقَالَ الْبَخَّارِيُّ فِيهِ أَيْضاً : عَبْدَةُ بِالْإِسْكَانِ ، قَالَ : وَيُقَالُ فِيهِ أَيْضاً : عَبْدٌ .

والثاني من لفظي الترجمة : عَبْدَةُ - بفتح العين ، وسكون الباء - ، وهو بقية ما في الكتب الثلاثة من ذلك ، منهم : عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ الْكَلَابِيُّ ، وَعَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ ، وَغَيْرُهُمَا . وقولي : (ابن عبدة) : هو بالألف ؛ لأن (ابن) ليس في موضع الصفة لِيَجَالَه ؛ وإنما هو ابتداءً جملة في موضع الخبر ، أي : كل من المذكورين : ابن عبدة . وقولي : (وبعض بالسكون قَيْدَهُ) أي : في كل واحد من الاسمين جميعاً .

91 عُقَيْلُ الْقَيْلِ وَابْنُ
8. خَالِدِ
كَذَا أَبُو يَحْيَى وَقَافٍ
وَاقِدٍ

91 لَهُمْ كَذَا الْأَيْلِيُّ لَا
9. الْأَيْلِيُّ
قَالَ: سَوَى شَيْبَانَ
وَالرَّا فَاجَعَلِ
92 بَرَارًا انْسُبُ ابْنِ
0. صَبَاحٍ حَسَنٍ
وَإِبْنِ هَشَامٍ خَلْفًا ،
ثُمَّ انْسُبْنِ
92 بَالْتُونَ سَالِمًا وَعَبْدُ
1. الْوَاحِدُ
وَمَالِكِ بْنِ الْأَوْسِيِّ
تَضْرِيًا يَرُدُّ

ومِنْ ذَلِكَ عُقَيْلٌ ، وَعَقَيْلٌ .
فالأولُ : مصعُرٌ - بضم العين المهملة وفتح القاف - ، مِنْ ذَلِكَ بَنُو
عُقَيْلِ الْقَبِيلَةِ الْمَعْرُوفَةِ ، لَهُمْ ذَكَرٌ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عِنْدَ
مُسْلِمٍ : كَانَتْ تَقِيْفُ خُلَفَاءَ ابْنِي عُقَيْلٍ ، وَذَكَرَ حَدِيثَ الْعَصْبَاءِ ، وَأَنَّهَا
كَانَتْ كَرَجَلٍ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ . وَكَذَا عُقَيْلُ بْنُ خَالِدِ الْأَيْلِيِّ ، حَدِيثُهُ فِي
الصَّحِيحِينَ ، وَكَذَا يَحْيَى بْنُ عُقَيْلِ الْخَزَاعِيِّ الْبَصْرِيِّ ، رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ . وَهُوَ
الْمَرَادُ بِقَوْلِي : (كَذَا أَبُو يَحْيَى) .

والثاني: بفتح العين، وكسر القاف، مكبَّرٌ ، منهم : عَقَيْلُ بْنُ أَبِي
طَالِبٍ ، مَذْكُورٌ فِي الْحَدِيثِ الْمَتَّفِقِ عَلَيْهِ : (وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقَيْلٌ مِنْ رَبَاعٍ
. . .) وَلَيْسَتْ لَهُ رِوَايَةٌ عِنْدَهُمَا .
ومِنْ ذَلِكَ : وَاقِدٌ ، وَوَاقِدٌ .

فالأولُ : بِالْقَافِ ، وَهُوَ جَمِيعٌ مَا فِي الْكُتُبِ الثَّلَاثَةِ ، مِنْهُمْ : وَاقِدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، وَابْنُ أَبِي أَخِيهِ : وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، وَغَيْرُهُمَا .
والثاني : وَاقِدٌ - بِالْفَاءِ - ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُتُبِ الثَّلَاثَةِ ، قَالَهُ
صَاحِبُ " الْمَشَارِقِ " ، وَتَبِعَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ ، وَمِنْهُمْ : وَاقِدُ بْنُ مُوسَى
الذَّارِعُ ، وَوَاقِدُ بْنُ سَلَامَةَ ، ذَكَرَهُمَا الْأَمِيرُ وَغَيْرُهُ .
ومِنْ ذَلِكَ : الْأَيْلِيُّ ، وَالْأَيْلِيُّ .

فالأولُ : بفتح الهمزة وسكون الياء المثناة من تحت ، منهم : هَارُونُ
بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ ، وَبُونَسُ بْنُ يَزِيدِ الْأَيْلِيِّ ، وَعُقَيْلُ بْنُ خَالِدِ الْأَيْلِيِّ ،

وغيرهم . قال القاضي عياضُ في " المشارق " : وليسَ فيها أُبْلِيٌّ ، أي : في الكتبِ الثلاثةِ ، وتعقِبهُ ابنُ الصلاحِ ، فقالَ : ((روى مسلمُ الكثيرَ عن شيبانَ بنِ فروخِ ، وهو أُبْلِيٌّ - بالباءِ الموحدةِ - قالَ : لكنْ إذا لمْ يكنْ في شيءٍ منْ ذلكَ منسوباً لمْ يلحقْ عياضاً منه تخطئهُ ، واللهُ أعلمُ)) .
ومِنْ ذلكَ : البَرَّازُ ، والبَرَّازُ .

فالأولُ : آخرُهُ راءٌ مهملةٌ ، وهو الحسنُ بنُ الصباحِ البَرَّازُ ، منْ شيوخِ البخاريِّ ، وحَلَفُ بنُ هِشَامِ البَرَّازِ منْ شيوخِ مسلمٍ . قالَ ابنُ الصلاحِ : ((لا نعرفُ في الصحيحينِ بالراءِ المهملةِ إلا هُما)) . قلتُ : ذكرَ الجيانيُّ في " تقييدِ المهملِ " في هذهِ الترجمةِ : يحيى ابنُ محمدِ بنِ السَّكَنِ البَرَّازِ منْ شيوخِ البخاريِّ . ويَشْرَبُ بنُ ثابتِ البَرَّازِ ، استشهدَ بهِ البخاريُّ . قلتُ : ولمْ يقعْ ذكرهما في البخاريِّ منسويين ، بلْ خالينِ منْ النسبةِ ، فلذلكَ لمْ استدرِكهما في النَّظْمِ على ابنِ الصلاحِ ، واللهُ أعلمُ .
والثاني : البَرَّازُ - بزاي مكررةٍ - ، وهو باقي المذكورينِ في الصحيحينِ ، منهمُ : محمدُ بنُ الصَّبَّاحِ البَرَّازُ ، ومحمدُ بنُ عبدِ الرحيمِ البَرَّازِ المعروفُ بصاعقةٍ وغيرهما .
ومِنْ ذلكَ : النَّصْرِيُّ ، والبَصْرِيُّ .

فالأولُ : بالنونِ والصادِ المهملةِ ، وذلكَ في ثلاثةِ أسماءٍ : الأولُ : سالمُ النَّصْرِيُّ مولى النَّصْرِيِّينَ ، وهو مولى مالكِ بنِ أوسِ النَّصْرِيِّ ، الآتي ذكرُهُ ، روى له مسلمٌ . واسمُ أبي سالمٍ : عبدُ اللهِ ، قالَ عبدُ الغنيِّ بنُ سعيدٍ في " إيضاحِ الإشكالِ " : سالمُ أبو عبدِ اللهِ المدنيُّ ، وهو سالمُ مولى مالكِ بنِ أوسٍ وهو سالمُ مولى النَّصْرِيِّينَ ، وهو سالمُ مولى المَهْرِيِّينَ ، وهو سالمُ سَبْلانِ ، وهو سالمُ مولى شَدادِ الذي روى عنه أبو سلمةُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، وهو أبو عبدِ اللهِ الذي روى عنه بكيرُ بنُ الأشجِ ، وذكرَ : أَنَّهُ كانَ شيخاً كبيراً . وهو سالمُ أبو عبدِ اللهِ الدوسيُّ ، وهو سالمُ مولى دوسٍ . وذكرَ صاحبُ " المشارقِ " : أَنَّهُ وقعَ عندَ العُدْرِيِّ مولى النَّصْرِيِّينَ - بالصادِ المعجمةِ - ، قالَ : وَهُوَ وَهَمٌ .

والثاني منْ الأسماءِ : عبدُ الواحدِ بنُ عبدِ اللهِ النَّصْرِيُّ . له في صحيحِ البخاريِّ حديثٌ واحدٌ ، عنْ واثلةِ بنِ الأسقعِ في أعظمِ الفِرَى .
والثالثُ : مالكُ بنُ أوسِ بنِ الحَدَّانِ النَّصْرِيُّ ، مخضرمٌ ، وقدِ اخْتُلِفَ في صحبتهِ ، حديثُهُ في " الموطأ " والصحيحينِ . وليسَ فيهما بالنونِ إلا هؤلاءِ الثلاثةُ ، قالَهُ ابنُ الصلاحِ ، وأوسُ بنُ الحدَّانِ مذكورٌ في صحيحِ مسلمٍ " في الصيامِ ، غيرُ منسوبٍ .
والثاني منْ لفظي الترجمةِ : بالباءِ الموحدةِ وفيها الكسرُ والفتحُ ، والكسرُ أصحُّ وهو بقيه ما في الكتبِ الثلاثةِ .

922. وَالتَّوْرِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ وَفِي الْجَرِيرِيِّ صَمٌّ جِيمٌ يَأْتِي الصَّلَاتِ

923. فِي اثْنَيْنِ : عَبَّاسٍ
سَعِيدٍ وَبِحَا
يَحْيَى بْنِ بَشْرِ بْنِ
الْحَرِيرِيِّ فَتِحَا

وَمِنْ ذَلِكَ : التَّوَزِيُّ ، وَالتَّوْرِيُّ .
فَالأُولَى : بفتح التاءِ المثناةِ مِنْ فوقِ ، وَالوَاوِ المَشْدَدَةِ المَفْتُوحَةِ ،
وَالزَّايِ ، وَهُوَ أَبُو يَعْلَى مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ التَّوَزِيُّ ، أَصْلُهُ مِنْ تَوَزَّ مِنْ بِلَادِ
فَارِسَ . وَيُقَالُ : تَوَزَّجَ - بِالجِيمِ - ، سَكَنَ البَصْرَةَ ، رَوَى عَنْهُ البَخَارِيُّ فِي كِتَابِ
الرَّدَّةِ حَدِيثَ العُرَيْنِيِّ . وَلَيْسَ فِيهَا التَّوَزِيُّ غَيْرُهُ .
وَالثَّانِي : بفتح المثلثةِ ، وَسكُونِ الوَاوِ ، بَعْدَهَا رَاءٌ مَهْمَلَةٌ ، وَهُوَ مِنْ عَدَا
مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ المَذْكُورِ ، مِنْهُمْ : أَبُو يَعْلَى التَّوْرِيُّ . قَالَ صَاحِبُ "
المَشَارِقِ " وَهُوَ يَلْتَبَسُ بِالمَذْكُورِ أَوَّلًا . يَرِيدُ مِنْ حَيْثُ اتَّفَاقُ كُنْيَتَيْهِمَا
أَيْضًا . وَأَسْمُ أَبِي يَعْلَى هَذَا : مَنْذَرُ بْنُ يَعْلَى ، حَدِيثُهُ فِي الصَّحِيحِينَ .
وَمِنْ ذَلِكَ : الجُرَيْرِيُّ ، وَالحَرِيرِيُّ .
فَالأُولَى : يَضُمُّ الجِيمَ ، وَفَتْحَ الرَّاءِ ، وَسكُونِ الياءِ المَثناةِ مِنْ تَحْتِ
بَعْدَهَا رَاءٌ أَيْضًا ، نَسَبَةٌ إِلَى جُرَيْرٍ مَصْعَرًا . وَهُوَ جُرَيْرُ بْنُ عَبَّادٍ - بضم
العَيْنِ وَتخفيفِ الباءِ الموحدةِ - . وَهُوَ عَبَّاسُ بْنُ قَرْوَحِ الجُرَيْرِيِّ ، حَدِيثُهُ
فِي الصَّحِيحِينَ . وَسَعِيدُ ابْنِ إِيَّاسِ الجُرَيْرِيِّ ، حَدِيثُهُ فِي الصَّحِيحِينَ أَيْضًا
 . وَكَذَا إِذَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحِينَ الجُرَيْرِيُّ غَيْرَ مَسْمَى ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ،
فَالمرَادُ بِهِ : سَعِيدٌ . هَكَذَا اقْتَصَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ ، تَبَعًا لِصَاحِبِ " المَشَارِقِ "
" عَلَى الجُرَيْرِيِّ غَيْرَ مَسْمَى ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ وَقَدْ وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ غَيْرَ
مَسْمَى فِي غَيْرِ رِوَايَتِهِ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ فِي غَيْرِ مَا مَوْضِعٍ ، مِنْهَا : فِي "
مُسْلِمٍ " فِي الكَسُوفِ ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .
هَكَذَا اقْتَصَرَ أَيْضًا تَبَعًا لِصَاحِبِ " المَشَارِقِ " عَلَى مَا فِيهَا مِنَ
الجُرَيْرِيِّ بضمِّ الجِيمِ . وَزَادَ الحَيَّانِيُّ فِي " التَّقْيِيدِ " : حَيَّانَ بْنَ عُمَيْرِ
الجُرَيْرِيِّ ، لَهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ حَدِيثٌ وَاحِدٌ فِي الكَسُوفِ . وَأَبَانُ بْنُ تَعْلِبِ
الجُرَيْرِيِّ ، مَوْلَاهُمْ ، رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا وَحِدَهُ ، قَلْتُ : وَلَمْ اسْتَدْرِكْ
هَذَيْنِ الأَسْمِينَ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ ؛ لِأَنَّهُمَا وَإِنْ كَانَا فِي كِتَابِ " مُسْلِمٍ "
فَهُمَا بِأَسْمِيهِمَا غَيْرُ مَنْسُوبِينَ .

وَالثَّانِي : الحَرِيرِيُّ - بفتح الحاءِ المَهْمَلَةِ وَكسْرِ الرَّاءِ - ، وَهُوَ يَحْيَى بْنُ
بَشْرِ الحَرِيرِيِّ ، رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " . وَقَوْلُ ابْنِ الصَّلَاحِ : أَنَّهُ شَيْخُ
البَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ، تَبَعَ فِي ذَلِكَ صَاحِبَ " المَشَارِقِ " ، وَتَبَعَ صَاحِبُ
" المَشَارِقِ " صَاحِبَ " تَقْيِيدِ المَهْمَلِ " ، وَسَبَقَهُمْ إِلَى ذَلِكَ الحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ
اللَّهِ ، فَذَكَرَ يَحْيَى ابْنَ بَشْرِ الحَرِيرِيِّ فِيمَنْ اتَّفَقَ عَلَى إِخْرَاجِهِ البَخَارِيُّ
وَمُسْلِمٌ ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ الكَلَّابِيُّ فِيمَنْ أُخْرِجَ لَهُ البَخَارِيُّ فِي " صَحِيحِهِ "

وَلَمْ يَصْنَعُوا كُلَّهُمْ شَيْئًا ، وَلَمْ يَخْرُجْ لَهُ البَخَارِيُّ ، وَإِنَّمَا أُخْرِجَ لِيَحْيَى
بْنَ بَشْرِ البَلْخِيِّ ، فَجَعَلَهُمَا الحَيَّانِيُّ وَالكَلَّابِيُّ وَاحِدًا ، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْهُمَا .
وَمِمَّنْ تَبِعَهُمَا ، وَهُمَا رَجُلَانِ مُخْتَلِفَا البَلَدَةِ وَالوَفَاةِ ، وَمِمَّنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ابْنُ
أَبِي حَاتِمٍ فِي " الجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ " ، وَالأَخْطِيبُ فِي " المَتَفَقِ وَالمَفْتَرِقِ "

" ، وبه جزمَ الحافظُ أبو الحجاجِ المزيُّ في " التهذيب " وقد أوضحتُ ذلكَ فيما جمعتهُ على كتابِ ابنِ الصلاح . وقد اقتصرَ ابنُ الصلاحِ في هذه الترجمة على الجَرِيرِيِّ والخَرِيرِيِّ ، وزادَ الجيانيُّ في كتاب " تقييد المهملي " الجَرِيرِيِّ - بفتحِ الجيم - وكسرِ الراءِ ، وهو يحيى بنُ أيوبَ الجَرِيرِيِّ من ولدِ جرير بن عبدِ الله البَجَلِيِّ . وقال : ذكرَهُ البخاريُّ مستشهداً به في أولِ كتاب " الأدب " ، وكذا ذكرَهُ صاحبُ " المشارق " ، فقال : وفي البخاريِّ يحيى بنُ أيوبَ الجَرِيرِيِّ - بفتحِ الجيم - في أولِ كتاب " الأدب " ، قلتُ : وَلَمْ اسْتَدْرِكْهُ على ابنِ الصلاحِ ؛ لأنَّ البخاريَّ لم يذكرْ نَسَبَهُ ؛ إنما ذكرَهُ باسمِهِ ، واسمِ أبيهِ فقط ، فليسَ في البخاريِّ إذا هذا اللفظُ .

924 وَأَنْسَبَ جِرَامِيًّا سِوَى مَنْ
فَاخْتَلَفُوا وَالْحَارِثِيُّ
لَهُمَا

925 وَسَعَدُ الْحَارِثِيُّ فَقَطُ
وَفِيالنَّسَبِ
هَمْدَانٌ وَهُوَ مُطْلَقًا
قَدَمَا عَلَبُ

وَمِنْ ذَلِكَ : الْجِرَامِيُّ وَالْحَرَامِيُّ .
فالأولُ : بكسرِ الحاءِ المهملة ، وبالزاي ، منهم : إبراهيمُ بنُ المنذرِ الجِرَامِيُّ ، والصَّخَّاءُ بنُ عثمانَ الجِرَامِيِّ ، وغيرَهُما . وقال ابنُ الصلاحِ : ((إِنَّهُ حَيْثُ وَقَعَ فِيهِمَا فَهُوَ بِالزَّيِّ غَيْرِ الْمَهْمَلَةِ)) . انتهى .

وقولي : (**سوى من أهما فاختلغا**) ، هو من الزياداتِ على ابنِ الصلاحِ ، أي : سوى مَنْ وَقَعَ فِي الصَّحِيحِ وَأَبْهَمَ اسْمُهُ ، قَلَّمَ يُسَمُّ بِلِ فِيهِ فَلَانَ الْجِرَامِيَّ ، فَإِنَّ فِيهِ خِلَافًا ؛ وَذَلِكَ فِي " صحیح مسلم " في أواخرِ الكتابِ في حديثِ أبي اليَسيرِ ، قالَ : كانَ لي عليّ فلانِ بنِ فلانِ الجِرَامِيِّ مَالٌ ، فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ ... الحديثِ . وقد اختلفوا في ضبطِ هذه النسبةِ ، فرواهُ أكثرُ الرواةِ - كما قالَ القاضي عياضٌ - بحاءِ مهملةٍ مفتوحةٍ وراءِ ، وعندَ الطبريِّ : الجِرَامِيُّ - بكسرها وبالزاي - . وعندَ ابنِ ماهانَ : الجُدَامِيُّ - بضمِّ الجيمِ وذالٍ معجمةٍ - . وقال ابنُ الصلاحِ في حاشيةٍ أملاها على كتابِهِ : لا يَرِدُ هَذَا ؛ لأنَّ المرادَ بكلامنا المذكورَ ما وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ فِي أنسابِ الرواةِ . وكذا قالَ النوويُّ في كتابِ " الإرشادِ " . وهذا ليسَ بجيدٍ ؛ لأنَّ ابنَ الصلاحِ وتبعَهُ النوويُّ ذكرا في هذا القسمِ غيرَ واحدٍ ليسَ لهمُ في الصحيحِ ، ولا في " الموطأ " روايةٌ ، بل مجردُ ذكْرٍ ، كما تقدَّمَ إيضاحُهُ في هذا الفصلِ ؛ فلذلكَ استثنيتُهُ .

والثاني : بفتحِ الحاءِ المهملةِ والراءِ ، وهو فلانُ بنُ فلانِ الحَرَامِيِّ المتقدمُ على روايةِ الأكثرينَ . وعَدَّ أبو عليٍّ الجيانيُّ في هَذَا الْقِسْمِ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى بني حَرَامٍ مِنَ الأنصارِ ، مِنْهُمْ : جابرُ بنُ عبدِ الله بنِ عمرو بنِ حَرَامِ الحَرَامِيِّ ، وجماعةٌ سواهم كَدَا ذكرَ أبو عليٍّ ، وفيهِ نظرٌ ؛ فَإِنِّي لا أَعْلَمُ فِي واحدٍ مِنَ الصحيحينَ ورودَ هذه النسبةِ عندَ ذكْرِهِ ؛ وإنما يذكرُ

أسماءهم غير منسوبة ، فلذلك لم استدركه على ابن الصلاح . وقد ذكر صاحب " المشارق " فيما يشته بهذه المادة : الجذامي - بضم الجيم وبالذال المعجمة - ، فذكر : فروة ابن نعامه الجذامي ، وهو الذي أهدى للنبي ﷺ بغلة ، وقد لا يلتبس فهذا لم أذكره .

ومن ذلك : الحارثي ، والجاري .
فالأول : بالخاء المهملة ، وكسر الراء ، بعدها ثاء مثلثة ، وهو جمع ما وقع من ذلك في الصحيحين ، منهم : أبو أمامة الحارثي ، صحابي له رواية عند مسلم في كتاب " الإيمان " - بكسر الهمزة - في حديث : ((من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه)) ... الحديث .



والثاني : الجاري - بالجيم وبعد الراء ياء النسبة - ، وهو : سعد الجاري . روى له مالك في " الموطأ " ، عن زيد بن أسلم ، عن سعد الجاري مولى عمر ابن الخطاب ، سألت ابن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضاً... الحديث قال صاحب " المشارق " : ينسب إلى جدّه . وقال ابن الصلاح : ((منسوب إلى الجار مرفاً السفن بساحل المدينة)) . انتهى . والمرفاً : - بضم الميم وإسكان الراء وفتح الفاء ، مهموز مقصور ، قال الجوهرى : ((أرفأت السفينة قربتها من الشط . قال : وذلك الموضع مرفاً)) . وقال الذهبي في " مشته النسبة " : ((الجار : موضع بالمدينة)) .

وذكر أبو علي الجياني فيما يشته بهذه المادة الخارفي - بالخاء المعجمة وبالفاء مكان الياء - منهم : عبد الله بن مرة الخارفي ، وقد لا يلتبس .

ومن ذلك الهمداني ، والهمداني .
فالأول : بإسكان الميم وإهمال داله ، وهم المنسوبون إلى قبيلة همدان ، وهو جمع ما في " الموطأ " والصحيحين . قال ابن الصلاح : ((وليس فيها الهمداني بالذال المنقوطة)) . قال صاحب " المشارق " : لكن فيهما من هو من مدينة همدان ببلاد الجبل ؛ إلا أنه غير منسوب في شيء من هذه الكتب . قال : إلا أن في البخاري : مسلم بن سالم الهمداني ، ضبطه الأصيلي بسكون الميم ، بخط يده وهو في الصحيح ، قال : ووجدته في بعض النسخ للنسفي - بفتح الميم وذال معجمة - ، وهو وهم ، وإنما نسبه : تهدي ، ويعرف بالجهني ؛ لأنه كان نازلاً فيهم . انتهى . وهذا الاسم وقع عند البخاري في كتاب " الأنبياء " في ذكر إبراهيم في حديث كعب ابن عجرة : ((ألا أهدى لك هدية)) ؟ ، وفيه : حدثنا أبو قزوة مسلم بن سالم الهمداني ، قال الجياني : وأراه وهما ، قال أحمد بن حنبل : أبو فروة الهمداني ، اسمه عروة ، وأبو قزوة التهدي ، اسمه مسلم بن سالم . قال : وكان ابن مهدي لا يفصل بين هذين . وهذا اللفظ في الجملة وقع في البخاري على الوهم ، وليس بهمداني على الوجهين معاً ، وقد ذكر ابن أبي خيثمة حديث البخاري هذا فقال : فيه أبو فروة الجهني ، وهو الصواب ، والله أعلم .

والثاني : بفتح الميم وبالذال المعجمة ، قال أبو علي الجياني : منهم : أبو أحمد المرار بن حمويه الهمداني ، يقال : إن البخاري حدث عنه عن أبي غسان في كتاب " الشروط " . انتهى .

قلتُ : ليسَ في جميع نسخ البخاريِّ ذِكْرُ نَسَبِهِ والذي في أكثر الرواياتِ : حدثنا أبو أحمدَ ، لم يزدْ على كنيته . وفي روايةِ أبي ذرٍّ : حدثنا أبو أحمدَ مَرَّارُ ابنُ حَمُوَيْه ، ويؤكدُ كونه المَرَّارِ بنَ حَمُوَيْه ، أنَّ موسى ابنَ هارونَ الحَمَّالِ ، روى هذا الحديثَ عن مَرَّارِ بنِ حَمُوَيْه ، عن أبي غَسَّانِ محمدِ بنِ يحيى ، كروايةِ البخاريِّ ، وقد قيلَ : إنَّ أبا أحمدَ غيرُ المرارِ ، فاللهُ أعلمُ . قالَ ابنُ ماكولا : « والهمدانيُّ في المتقدمينَ بسكونِ الميمِ أكثرُ ، وبفتحِ الميمِ في المتأخرينَ أكثرُ » . قالَ ابنُ الصلاحِ : « وهو كما قالَ » . وإليه أُشِرْتُ بقولي : (وهو مطلقاً قدماً غلبَ) أي : غلبَ همدانٌ بالسكونِ في المتقدمينَ . وقولي : (مطلقاً) أي : من غيرِ تقييدِ بالصحيحينَ و " الموطأ " ، واللهُ أعلمُ . وقالَ الذهبيُّ في " مشتبهِ النسبِ " : « والصَّحابةُ ، والتابعونَ ، وتابعوهم ، من القبيلةِ ، وأكثرُ المتأخرينَ من المدينةِ . قالَ : ولا يمكنُ استيعابُ هؤلاءِ ، ولا هؤلاءِ » . وقرأتُ بخطه أنَّ شيرويه-يعني : ابنَ شهردارِ الديلميِّ ، أدخلَ في "تاريخِ همدانَ" له خَلقاً من القبيلةِ وَهَمَّا . قلتُ : وممَّا خرجَ عن الغالبِ : أبو العباسِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سعيدِ بنِ عقدةِ الهمدانيِّ ، فهو متأخرٌ -بالسكونِ- ، وأبو الفضلِ محمدُ بنُ محمدِ بنِ عَطافِ الهمدانيِّ ، بعدَ الخمسمائةِ . وجعفرُ بنُ عليِّ الهمدانيِّ . وعليُّ بنُ عبدِ الصمدِ السخاويِّ الهمدانيِّ . وعبدُ الحكمِ بنُ حاتمِ الهمدانيِّ . وعبدُ المعطيِّ بنُ فتوحِ الهمدانيِّ . أربعتهم من أصحابِ السُّلفيِّ ، وأبو إسحاقِ بنُ أبي الدمِ الهمدانيِّ ، قاضي حماةَ ، ومنصورُ بنُ سُليمِ الهمدانيِّ الحافظِ المعروفُ بابنِ العماديةِ ، وآخرونَ .



1. 凡在本行开立存款账户的自然人，其存款账户均可享受本行提供的存款保险保障。存款保险保障范围包括人民币存款和外币存款，但不包括同业存款、理财产品、证券投资基金、保险产品、信托产品、资产管理产品等。

2. 存款保险保障限额为人民币50万元。同一存款人在同一家投保机构所有存款账户的存款本金和利息加起来合计不超过人民币50万元的，享受存款保险保障。超出50万元的部分，不在存款保险保障范围。

3. 存款保险保障币种为人民币。投保机构为人民币存款提供存款保险保障。投保机构为外币存款提供存款保险保障的，应当在投保机构公示。

4. 存款保险保障对象为存款人。存款人是指自然人、企业、个体工商户、农村合作经济组织、农民专业合作社、合伙企业、外商投资企业等。存款人应当依法合规使用存款，不得将存款用于违法违规活动。

5. 存款保险保障不覆盖存款人因存款账户被冻结、扣划、止付、挂失、被盗、被骗等原因造成的损失。存款人应当妥善保管存款账户信息，防止存款账户信息泄露。

6. 存款保险保障不覆盖存款人因存款账户被查封、冻结、扣划、止付、挂失、被盗、被骗等原因造成的损失。存款人应当妥善保管存款账户信息，防止存款账户信息泄露。

7. 存款保险保障不覆盖存款人因存款账户被查封、冻结、扣划、止付、挂失、被盗、被骗等原因造成的损失。存款人应当妥善保管存款账户信息，防止存款账户信息泄露。

8. 存款保险保障不覆盖存款人因存款账户被查封、冻结、扣划、止付、挂失、被盗、被骗等原因造成的损失。存款人应当妥善保管存款账户信息，防止存款账户信息泄露。

9. 存款保险保障不覆盖存款人因存款账户被查封、冻结、扣划、止付、挂失、被盗、被骗等原因造成的损失。存款人应当妥善保管存款账户信息，防止存款账户信息泄露。

10. 存款保险保障不覆盖存款人因存款账户被查封、冻结、扣划、止付、挂失、被盗、被骗等原因造成的损失。存款人应当妥善保管存款账户信息，防止存款账户信息泄露。

المعنى المذكور أولاً ، وأما الرابع : فمتقدم الطبقة عليهما ذكره ابن حبان في ثقاة التابعين ، والله أعلم.

أما الثالث : فإنه متأخر الطبقة عنهما ، روى عن محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري المذكور أولاً .

وأما الثاني : فهو من التابعين الذين روى عنهم الأئمة ، وهو من الصحابة الذين روى عنهم الأئمة .

أما الأول : فهو من الصحابة الذين روى عنهم الأئمة .

وأما الثاني : فهو من التابعين الذين روى عنهم الأئمة ، وهو من الصحابة الذين روى عنهم الأئمة .

وَالثَّلَاثُ : أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ بْنِ حَازِمِ السَّلْمِيِّ ، مَوْلَاهُمْ الْبَاجِدَائِيُّ ،
اسْمُهُ حُسَيْنٌ ، رَوَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، رَوَى عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ جَمِيلِ
الرَّقِيِّ ، وَغَيْرُهُ . قَالَ الْخَطِيبُ : وَكَانَ فَاضِلًا أَدِيبًا ، وَلَهُ كِتَابٌ مَصْنُوفٌ
فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ . مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِائَتَيْنِ ، بِبَاجِدَاءَ ، قَالَهُ : هَلَالُ
بْنُ الْعَلَاءِ .

وَالثَّلَاثُ : أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ بْنِ حَازِمِ السَّلْمِيِّ ، مَوْلَاهُمْ الْبَاجِدَائِيُّ ،
اسْمُهُ حُسَيْنٌ ، رَوَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، رَوَى عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ جَمِيلِ
الرَّقِيِّ ، وَغَيْرُهُ . قَالَ الْخَطِيبُ : وَكَانَ فَاضِلًا أَدِيبًا ، وَلَهُ كِتَابٌ مَصْنُوفٌ
فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ . مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِائَتَيْنِ ، بِبَاجِدَاءَ ، قَالَهُ : هَلَالُ
بْنُ الْعَلَاءِ .

وَالثَّلَاثُ : أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ بْنِ حَازِمِ السَّلْمِيِّ ، مَوْلَاهُمْ الْبَاجِدَائِيُّ ،
اسْمُهُ حُسَيْنٌ ، رَوَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، رَوَى عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ جَمِيلِ
الرَّقِيِّ ، وَغَيْرُهُ . قَالَ الْخَطِيبُ : وَكَانَ فَاضِلًا أَدِيبًا ، وَلَهُ كِتَابٌ مَصْنُوفٌ
فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ . مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِائَتَيْنِ ، بِبَاجِدَاءَ ، قَالَهُ : هَلَالُ
بْنُ الْعَلَاءِ .

وَالثَّلَاثُ : أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ بْنِ حَازِمِ السَّلْمِيِّ ، مَوْلَاهُمْ الْبَاجِدَائِيُّ ،
اسْمُهُ حُسَيْنٌ ، رَوَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، رَوَى عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ جَمِيلِ
الرَّقِيِّ ، وَغَيْرُهُ . قَالَ الْخَطِيبُ : وَكَانَ فَاضِلًا أَدِيبًا ، وَلَهُ كِتَابٌ مَصْنُوفٌ
فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ . مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِائَتَيْنِ ، بِبَاجِدَاءَ ، قَالَهُ : هَلَالُ
بْنُ الْعَلَاءِ .




Figure 1: The arrangement of blocks in a grid, showing the relative positions of the blocks in the three diagrams.

The diagrams illustrate the arrangement of blocks in a grid, showing the relative positions of the blocks in the three diagrams. The top diagram shows a central cluster of blocks with two blocks extending upwards and two extending outwards to the sides. The middle diagram shows a central cluster of blocks with two blocks extending upwards and two extending outwards to the sides. The bottom diagram shows a central cluster of blocks with two blocks extending upwards and two extending outwards to the sides.

... .. :
... ..
... ..))
... .. ((""
... .. :
... ..) : :
... .. ((... ..
... .. : :
... .. : ""
" :
... .. "
- - : - -
... ..
... ..
... .. :
... .. ""
... ..

... .. .000
... .. .000
... .. .000

... .. :
... ..
... ..
... ..
... ..
... .. ""
... ..
... .. :

1
2
3
4
5
6
7
8
9
10
11
12
13
14
15
16
17
18
19
20
21
22
23
24
25
26
27
28
29
30
31
32
33
34
35
36
37
38
39
40
41
42
43
44
45
46
47
48
49
50
51
52
53
54
55
56
57
58
59
60
61
62
63
64
65
66
67
68
69
70
71
72
73
74
75
76
77
78
79
80
81
82
83
84
85
86
87
88
89
90
91
92
93
94
95
96
97
98
99
100
101
102
103
104
105
106
107
108
109
110
111
112
113
114
115
116
117
118
119
120
121
122
123
124
125
126
127
128
129
130
131
132
133
134
135
136
137
138
139
140
141
142
143
144
145
146
147
148
149
150
151
152
153
154
155
156
157
158
159
160
161
162
163
164
165
166
167
168
169
170
171
172
173
174
175
176
177
178
179
180
181
182
183
184
185
186
187
188
189
190
191
192
193
194
195
196
197
198
199
200

1. 關於「...」之規定，係指「...」而言。

2. 關於「...」之規定，係指「...」而言。

3. 關於「...」之規定，係指「...」而言。

4. 關於「...」之規定，係指「...」而言。

5. 關於「...」之規定，係指「...」而言。

6. 關於「...」之規定，係指「...」而言。

7. 關於「...」之規定，係指「...」而言。

8. 關於「...」之規定，係指「...」而言。

9. 關於「...」之規定，係指「...」而言。

10. 關於「...」之規定，係指「...」而言。

11. 關於「...」之規定，係指「...」而言。

12. 關於「...」之規定，係指「...」而言。

13. 關於「...」之規定，係指「...」而言。

14. 關於「...」之規定，係指「...」而言。

15. 關於「...」之規定，係指「...」而言。

16. 關於「...」之規定，係指「...」而言。

17. 關於「...」之規定，係指「...」而言。

18. 關於「...」之規定，係指「...」而言。

19. 關於「...」之規定，係指「...」而言。

20. 關於「...」之規定，係指「...」而言。


والثاني: بالغن المعجمة ، لسمه المعنئ بن عفير المصبي؁ قل الدارقلئ

((مترئ)) ، وله أفلم أئر؁ لا حجة بنا إلى القولي بها .
 وقد أطي فيه الخلي؁ وانئ الصلاح ما لا يافل خله؁ ك: تور بن
 يزيد؁ وتور بن زيد؁ وعمرو بن زرارة؁ وعمر بن زرارة . فلم أذكرة ؛ لعدم
 الشباه في الغل .

940 . الشئبة المفلؤ صف فيه الخاؤ


941 . كاني يزئء الاؤء انئل الرباني

الخطا ؛ وذلك لن يكون لثم أء الراوبن كلم أي الأءر خطا
 ولفظا ، ولثم الأءر كلم أي الأءر فینقلب على معي أي الأءر؁ كما انقلب
 المقلوب من السماء والانبئ " . ومثاله : الأؤء بن يزيد؁ ويزئء بن
 التابعن وعلمائهم؁ حءیئة في الكئ البسة ، والرباني هو العالم العالی
 ((مترئ)) ، وله أفلم أئر؁ لا حجة بنا إلى القولي بها .
 وقد أطي فيه الخلي؁ وانئ الصلاح ما لا يافل خله؁ ك: تور بن
 يزيد؁ وتور بن زيد؁ وعمرو بن زرارة؁ وعمر بن زرارة . فلم أذكرة ؛ لعدم
 الشباه في الغل .



: 00000 000 000000 000 000 000000000
 0000 0 00000 0 00000 :0000 0 00000 0000 000 000 000 : 00000 00000
 00 000000 00 00000 000 000000 000 0 00000 0000000 - 0000000 - 0000 0 00000 0
 0 00000 0000000 00 0000000 00 000000 00 000000 : 000000 00000 0 0000000 000
 0000 000 000000 00000 0 000000 0000 :0000 000000 00000 0 00000 0000000 000 00000
 0 000000
 000 00000 0 00000 00000 0000 0000 : 00000 0 000000 000000 0 0000 0000 0000 : 0000
 00000 000000 0 00000 0000 00000 00000 00000 : 00000000 00000 0000 00000 0000000
 0 00000 00 . 000000 00 000000 00 000000 00 000000 00 0000000 0 0000000 0 000000
 0 00000 00 0000000000 0 00000000 00 00000 : 0000000 0000 000000000 000
 00 0 00000 0000000 0000000 000000 00000 000000 . 00000 0000 00000 0000 0000
 00000 000000 00000 000000 00000 00000 00000 00000 00000 00000 00000 00000 00000
 00000 00 000000 00 00000 00000 00000 0000 0000 0000 : 0000000 0000000
 00000 00 00000 00 000000 00 0000000 0000000 0000 0000 0000 0 00000000 0000000
 0000 00000000 00000 00 00000 00000 :0000000 0000 0000 0000 00 0000000 00 0000000
 0000 00)) . 00000 000 00000 0 000000 000000 00000 00000 00000 00 00000 : 0000000
 " 00000 00000 0 00000 0 00000 00000 00000 : 00000 0000 0000 0000 . ((0000000
 0000 0 000000 00 0000000 0 000000 0000 0000 0000 : 0000000 00000000 0 " 00000000
 0000 00000 00000 : 00000 0 0000000 0000 0000 00 000000 0000 0000000 0000 00000 :
 0 000000 00 00000 000 0000000 000 00000 : 00000 . 0000000 00000 0 0000000 00 00000
 . 0000000 0000000 0 00000000 0000000 0000000 0000000 0000000 0000000 0000000 00000
 0 00000000 00000000 0 000000000 00 00000 :0000000 00000 0000 0000 00 000000
 00000000000 . 00000000 0 00000 0 0000 : 00000 0 000000 : 00000 0 00000 00000 00000
 00000000 0000 00000 00000 00 :0000000 0 0000000 0000 00000 0 0000000 00 0000000 00

...
...
: " " ...
: " " ...
: " " ...
: " " ...



00000000 0000 00000000 0000 0000 0000 0000 .000

00000000 00000000 0000 00000000 0000 0000 .000

00000000 00000000 00000000 00000000 00000000 0000 0000 00 00000000
0000 0000 00000000 0 00000000 000000 - 0000 - 0000 0000 00000000 00000000
00000000 00000000 0000 : 0000 0 00000000 000000 00 000000 0000 0 000000 0000 00000000
" 000000 000000 " 00 00000000 . 0000 0000 00 00000000 0000 0000000000 0 00000000
000000 00000000 000000 0000000000 0000 000000 00 : 0000 0 000000 00 000000 00 0 00000000
00 0000 000000 . 000000 00 000000 00000000 00000000 000000 00 000000 00 0000 : 00000000
00000000 00000000 000000 0000 00000000 00000000 00000000 000000 000000 : 00000000 000000
00 00000000 000000 000000 0000 00000000 : 000000 - 000000 0000 0000 000000
000000 000000 0000 : 000000 0 00000000 000000 000000 0000 00 : 0000000000 000000 000000
0000 00000000 000000 0000 000000 0000 000000 0000 . 000000 - 000000 : 000000 -
0000 00000000 0000 000000 00 000000 0000 0000 0000 000000 000000 0000 0000 : 0000000000
000000 00 000000 0000 000000 000000 00000000 00000000 000000 0000 00000000
00 00000000 0 000000 0000 0000 . 000000 000000 0000 0000 000000 : 0000 000000 000000 0
000000 00 000000 0000 : 000000 000000 0000 00 000000 0 0000000000 00000000 0 000000
0000 000000 . " 000000 " 00 00000000 0000 0000 0 00000000 000000 000000 0 000000 00000000
0 0000 00 00000000 0000 0000 0 00000000 000000 0000 0000 0000 0000 00000000 000000 0000
0000 000000 . 00000000 00 000000 0000 00000000 0 00000000 0 000000 000000000000
0000 000000 0 00000000 000000 0000 0000 0000 0000 : 00000000 0 00000000 0 000000
0000 0000 00000000 : 000000 000000 . 000000 0000 0000 : 0000 0 00000000 000000 00
0000 00000000 000000 0000 0 000000 0000000000 0 000000 0000000000 0 0000 000000
000000 00000000 000000 000000 0000 000000 : 000000 000000 0 0000 0000000000 0000 000000
000000000000 000000 0000 0000 0000 0000 : 0000000000 0000 000000 0 0000000000
00 0000 000000 0000 00000000 : 0000000000 0000 000000 0000 . 00000000
000000 0000 0000000000 0000 00000000 . 00000000 0000 0000 0000 0000000000
00 000000 000000 0000 00000000 : 0000000000 0000 000000 0000 0000000000

... : ... () : ...

... - ... - ...

... : ... - ... - ...

... : ...

... : ... : " ... " : ...

وأما عمرُ ، فالأصحُّ فيه أيضاً أنَّه عاشَ ثلاثاً وستينَ ، صحَّ ذلكَ أيضاً عن معاويةَ ، وأنسٍ ، وبه جزمَ ابنُ إسحاقَ ، وهو قولُ الجمهورِ ، ويدلُّ عليه قولهمُ : **وُلِدَ بَعْدَ الْفِيلِ بَثَلَتِ عَشْرَةَ سَنَةً** ، وفي مبلغِ سنِّه ثمانيةَ أقوالٍ آخرَ :

... : ... : " ... " : ... : " ... " : ...

...

... 1950年代，美國政府對中國採取了「圍堵和遏制」政策，這與美國當時的對外政策有關。美國政府認為，中國共產主義的擴張威脅到美國的國家安全，因此採取了一系列措施，包括經濟封鎖、軍事威脅和外交孤立等。這些措施導致了中美關係的長期緊張。

然而，隨著冷戰的結束和全球局勢的變化，中美關係在20世紀70年代開始出現轉機。1972年，尼克森總統訪問北京，中美兩國發表了《上海公報》，標誌著兩國關係正常化的開始。此後，中美兩國在經濟、文化、教育等領域展開了廣泛的交流與合作。

進入21世紀，中美關係又進入了新的發展階段。美國政府認為，中國在經濟、科技和軍事領域的崛起對美國的國家利益構成了挑戰。因此，美國政府採取了一系列措施，包括加強與盟國的聯繫、推動貿易保護主義等。這些措施導致了中美關係的再次緊張。

總之，中美關係的發展受到多種因素的影響，包括國際形勢、國家利益和國內政治等。未來，中美兩國應該加強對話與合作，共同維護世界和平與穩定。

: 00000 0 000000 00000 0000 0000 00000 000 000000 0000 000000 000000 : 00000 00
. 0000000 0000 : 00000 0 0000000 0 0000 00000 0 00000 : 00000 0 000000 00

0000 00000 0 00000 0000 0000 0000 0000 .0000
00000

0000 0000 0000 0000 0000 0000 .0000
00000 00000 00000 00000

00000 00000 00000 00000 .0000
000000 000000 000000

00000000 0 00000000 00000 0 00000000 0000 0000 0000 0000 0000 : 0000
0 0000 0000 00000000 0000000000 0000000000 0000000000 0000000000 0000000000 0000000000 0000000000
((0000000000 0000)) : 00000000 000000 000000 0000 00000000 00000000 00000000 00000000 00000000 00000000
: 00000 0 00000000 00000 : 00000 0 00000000 0000 : 00000 0 00000000 00000000 00000000 00000000
0 00000 000000000 0 00000000 0000 0 00000 0000 00000 00000 0000000000 00000000 00000000 00000000
00000 : 00000000 00000000 0000 : 00000 0 00000000 0000 : 00000 . 00000000 00000000
0000000 0000 000000 0 000000000 000000 00000000 00000000 . 00000 0000 00000000 00000000
00000000 00000000 00000000 : 000000 000000 00000 00000000 0 0000000000 0000000000
0 00000 00000 0 00000000 0000 0000 00000000 00000 : 00000 0 00000000 0000 00000000
0 00000000 00000 : 00000 0 00000000 00000000 : 00000 0 00000 00000 0 00000 00000

. 00000000 00000 00000000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 0000
0 0000 0000 00000000 0 00000000 00000 0 00000000 00000 0000 0000 0000 0000 0000000000
0000 0000 00000 0 00000000 00000000 00000 00000 0 00000 00000000 000000000000
00000000 0000 0000 00000000 00000000 00000000 00000000 00000000 0000 : 00000
" 0000000000 00000000 00000000 0000 : 00000000 0000 0000 00000 00000 00000 0 0000
00000000
00000 0 00000 00000 0000 0000 0000 0000 0000 . 00000000 00000 0000 : " 00000000
0 00000000 00000 00000000 00000000 0 00000000 0000 00000 0000 0000 0000 00000000 00000000
00 00000000 0 0000 0000 0 00000000 0000 : 00000000 0 00000000 00000 00000000
. 00000000 00000 : 00000000 00000 0 00000000 00000 : 0000000000 00000 0 0000 00000

1. 凡在本市行政区域内从事经营活动的个体工商户，其经营场所应当符合下列条件：

 (一) 具有合法的使用权；

 (二) 符合消防安全、环境保护、卫生防疫等要求；

 (三) 符合城乡规划、土地利用总体规划；

 (四) 符合法律、法规、规章规定的其他条件。

 2. 个体工商户应当在经营场所显著位置悬挂营业执照。

 3. 个体工商户应当依法纳税，遵守有关税收法律法规的规定。

 4. 个体工商户应当依法经营，诚实守信，不得从事法律、法规禁止的经营活动。

 5. 个体工商户应当自觉接受政府和社会的监督，维护市场秩序和消费者权益。

 6. 个体工商户应当积极参加社会公益活动，履行社会责任。

 7. 个体工商户应当加强自身能力建设，提高经营水平和竞争力。

 8. 个体工商户应当依法维护自身合法权益，不得侵犯他人合法权益。

 9. 个体工商户应当遵守社会公德，维护社会公共秩序。

 10. 个体工商户应当自觉接受政府的宏观调控和市场监管。

1. 凡在本市行政区域内从事经营活动的个体工商户，其经营场所应当符合下列条件：

 (一) 具有合法的使用权；

 (二) 符合消防安全、环境保护、卫生防疫等要求；

 (三) 符合城乡规划、土地利用总体规划；

 (四) 符合法律、法规、规章规定的其他条件。

2. 个体工商户应当在经营场所显著位置悬挂营业执照。

 3. 个体工商户应当依法纳税，遵守有关税收法律法规的规定。

4. 个体工商户应当依法经营，诚实守信，不得从事法律、法规禁止的经营活动。

 5. 个体工商户应当自觉接受政府和社会的监督，维护市场秩序和消费者权益。

6. 个体工商户应当积极参加社会公益活动，履行社会责任。

 7. 个体工商户应当加强自身能力建设，提高经营水平和竞争力。

8. 个体工商户应当依法维护自身合法权益，不得侵犯他人合法权益。

 9. 个体工商户应当遵守社会公德，维护社会公共秩序。

10. 个体工商户应当自觉接受政府的宏观调控和市场监管。

11. 凡在本市行政区域内从事经营活动的个体工商户，其经营场所应当符合下列条件：

 (一) 具有合法的使用权；

 (二) 符合消防安全、环境保护、卫生防疫等要求；

 (三) 符合城乡规划、土地利用总体规划；

 (四) 符合法律、法规、规章规定的其他条件。

1. 凡在本市行政区域内从事经营活动的个体工商户，其经营场所应当符合下列条件：

 (一) 具有合法的所有权或者使用权；

 (二) 符合城乡规划、消防、环保、卫生、安全等要求；

 (三) 符合相关行业、行业准入等规定；

 (四) 符合法律、法规、规章的其他规定。

 2. 个体工商户应当在经营场所显著位置悬挂营业执照。

 3. 个体工商户应当依法办理税务登记，依法缴纳税款。

 4. 个体工商户应当依法办理社会保险登记，依法缴纳社会保险费。

 5. 个体工商户应当依法办理劳动用工备案，依法保障劳动者合法权益。

 6. 个体工商户应当依法办理环境保护手续，依法防治环境污染。

 7. 个体工商户应当依法办理安全生产手续，依法保障安全生产。

 8. 个体工商户应当依法办理消防手续，依法保障消防安全。

 9. 个体工商户应当依法办理卫生手续，依法保障公共卫生。

 10. 个体工商户应当依法办理其他相关手续，依法履行法定义务。

1. 个体工商户应当在经营场所显著位置悬挂营业执照。

 2. 个体工商户应当依法办理税务登记，依法缴纳税款。

 3. 个体工商户应当依法办理社会保险登记，依法缴纳社会保险费。

 4. 个体工商户应当依法办理劳动用工备案，依法保障劳动者合法权益。

 5. 个体工商户应当依法办理环境保护手续，依法防治环境污染。

 6. 个体工商户应当依法办理安全生产手续，依法保障安全生产。

 7. 个体工商户应当依法办理消防手续，依法保障消防安全。

 8. 个体工商户应当依法办理卫生手续，依法保障公共卫生。

 9. 个体工商户应当依法办理其他相关手续，依法履行法定义务。

1. 凡在本市行政区域内从事经营活动的个体工商户，其经营场所应当符合下列条件：

 (一) 具有合法的所有权或者使用权；

 (二) 符合城乡规划、消防、环保、卫生、安全等要求；

 (三) 符合相关行业、行业准入等规定；

 (四) 符合法律、法规、规章的其他规定。

 2. 个体工商户应当在经营场所显著位置悬挂营业执照。

 3. 个体工商户应当依法办理税务登记，依法缴纳税款。

 4. 个体工商户应当依法办理社会保险登记，依法缴纳社会保险费。

 5. 个体工商户应当依法办理劳动用工备案，依法保障劳动者合法权益。

 6. 个体工商户应当依法办理环境保护手续，依法防治环境污染。

 7. 个体工商户应当依法办理安全生产手续，依法保障安全生产。

 8. 个体工商户应当依法办理消防手续，依法保障消防安全。

 9. 个体工商户应当依法办理卫生手续，依法保障公共卫生。

 10. 个体工商户应当依法办理其他相关手续，依法履行法定义务。

وتوفي أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ببغداد سنة إحدى وأربعين ومائتين .

على الصحيح المشهور ، ولكن اختلفوا في الشهر الذي مات فيه ، وفي اليوم ، فقال ابنه عبد الله بن أحمد : توفي يوم الجمعة ضحوة ، ودفناه بعد العصر لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الآخر ، وهكذا قال الفضل بن زياد . وقال نصر بن القاسم الفرائضي : يوم الجمعة لثلاث عشرة بقين منه . وقال ابن عمه حنبل بن إسحاق بن حنبل : مات يوم الجمعة في شهر ربيع الأول . وقال عباس الدوري ، ومطين : لاثنتي عشرة خلت منه ، زاد عباس : يوم الجمعة ببغداد ، وأما مولده فكان في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة ، نقله ابنه عبد الله ، وصالح عنه .

وتوفي أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ببغداد سنة إحدى وأربعين

ومائتين

على الصحيح المشهور ، ولكن اختلفوا في الشهر الذي مات فيه ، وفي اليوم ، فقال ابنه عبد الله بن أحمد : توفي يوم الجمعة ضحوة ، ودفناه بعد العصر لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الآخر ، وهكذا قال الفضل بن زياد . وقال نصر بن القاسم الفرائضي : يوم الجمعة لثلاث عشرة بقين منه . وقال ابن عمه حنبل بن إسحاق بن حنبل : مات يوم الجمعة في شهر ربيع الأول . وقال عباس الدوري ، ومطين : لاثنتي عشرة خلت منه ، زاد عباس : يوم الجمعة ببغداد ، وأما مولده فكان في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة ، نقله ابنه عبد الله ، وصالح عنه .

وتوفي أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ببغداد سنة إحدى وأربعين ومائتين .

على الصحيح المشهور ، ولكن اختلفوا في الشهر الذي مات فيه ، وفي اليوم ، فقال ابنه عبد الله بن أحمد : توفي يوم الجمعة ضحوة ، ودفناه بعد العصر لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الآخر ، وهكذا قال الفضل بن زياد . وقال نصر بن القاسم الفرائضي : يوم الجمعة لثلاث عشرة بقين منه . وقال ابن عمه حنبل بن إسحاق بن حنبل : مات يوم الجمعة في شهر ربيع الأول . وقال عباس الدوري ، ومطين : لاثنتي عشرة خلت منه ، زاد عباس : يوم الجمعة ببغداد ، وأما مولده فكان في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة ، نقله ابنه عبد الله ، وصالح عنه .

وتوفي أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ببغداد سنة إحدى وأربعين ومائتين .

على الصحيح المشهور ، ولكن اختلفوا في الشهر الذي مات فيه ، وفي اليوم ، فقال ابنه عبد الله بن أحمد : توفي يوم الجمعة ضحوة ، ودفناه بعد العصر لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الآخر ، وهكذا قال الفضل بن زياد . وقال نصر بن القاسم الفرائضي : يوم الجمعة لثلاث عشرة بقين منه . وقال ابن عمه حنبل بن إسحاق بن حنبل : مات يوم الجمعة في شهر ربيع الأول . وقال عباس الدوري ، ومطين : لاثنتي عشرة خلت منه ، زاد عباس : يوم الجمعة ببغداد ، وأما مولده فكان في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة ، نقله ابنه عبد الله ، وصالح عنه .

وتوفي أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ببغداد سنة إحدى وأربعين ومائتين .

1. 關於本會之組織及職權，業經本會第一屆會員大會通過，並經內政部備案在案。查本會之組織，係由會員大會、理事會、監事會及秘書處等組織之。其職權如下：

(一) 會員大會：由全體會員組成，為本會之最高權力機關。其職權包括：

1. 修改章程。

2. 選舉及罷免理事、監事。

3. 審議預算及決算。

4. 審議重要事項。

(二) 理事會：由理事組成，為本會之執行機關。其職權包括：

1. 執行會員大會之決議。

2. 擬定預算及決算。

3. 擬定重要事項。

(三) 監事會：由監事組成，為本會之監督機關。其職權包括：

1. 監督理事會之執行。

2. 審核預算及決算。

3. 審核重要事項。

(四) 秘書處：由秘書長及秘書組成，為本會之幕僚機關。其職權包括：

1. 處理本會之日常事務。

2. 辦理會員之登記及會費之收取。

3. 辦理本會之對外事務。

| | | |
|--|------------------------------------|------|
| 1. 關於本會之組織及職權，業經本會第一屆會員大會通過，並經內政部備案在案。查本會之組織，係由會員大會、理事會、監事會及秘書處等組織之。其職權如下： | (一) 會員大會：由全體會員組成，為本會之最高權力機關。其職權包括： | .000 |
| 1. 修改章程。 | 2. 選舉及罷免理事、監事。 | .000 |
| 3. 審議預算及決算。 | 4. 審議重要事項。 | .000 |
| (二) 理事會：由理事組成，為本會之執行機關。其職權包括： | 1. 執行會員大會之決議。 | .000 |
| 2. 擬定預算及決算。 | 3. 擬定重要事項。 | .000 |
| (三) 監事會：由監事組成，為本會之監督機關。其職權包括： | 1. 監督理事會之執行。 | .000 |
| 2. 審核預算及決算。 | 3. 審核重要事項。 | .000 |
| (四) 秘書處：由秘書長及秘書組成，為本會之幕僚機關。其職權包括： | 1. 處理本會之日常事務。 | .000 |
| 2. 辦理會員之登記及會費之收取。 | 3. 辦理本會之對外事務。 | .000 |

: وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد
 الله بن مسعود ، قال ابن سعد : ثقة إلا أنه اختلط في آخر عمره ،
 ورواية المتقدمين عنه صحيحة . وقال أبو حاتم : ((تغير بأخرة قبل موته
 بسنة ، أو سنتين)) وقال محمد بن عبد الله بن نمير : كان ثقة ، فلما كان
 بأخرة اختلط . وقال أحمد : إنما اختلط ببغداد ، ومن سمع منه بالكوفة
 والبصرة ، فسماعه جيد . وقال ابن معين : من سمع منه زمان أبي
 : وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد
 الله بن مسعود ، قال ابن سعد : ثقة إلا أنه اختلط في آخر عمره ،
 ورواية المتقدمين عنه صحيحة . وقال أبو حاتم : ((تغير بأخرة قبل موته
 بسنة ، أو سنتين)) وقال محمد بن عبد الله بن نمير : كان ثقة ، فلما كان
 بأخرة اختلط . وقال أحمد : إنما اختلط ببغداد ، ومن سمع منه بالكوفة
 والبصرة ، فسماعه جيد . وقال ابن معين : من سمع منه زمان أبي

ومنهم : المسعودي ، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد
 الله بن مسعود ، قال ابن سعد : ثقة إلا أنه اختلط في آخر عمره ،
 ورواية المتقدمين عنه صحيحة . وقال أبو حاتم : ((تغير بأخرة قبل موته
 بسنة ، أو سنتين)) وقال محمد بن عبد الله بن نمير : كان ثقة ، فلما كان
 بأخرة اختلط . وقال أحمد : إنما اختلط ببغداد ، ومن سمع منه بالكوفة
 والبصرة ، فسماعه جيد . وقال ابن معين : من سمع منه زمان أبي

جعفر ، فهو صحيحُ السماع ، ومن سَمِعَ منه في زمانِ المَهْدِيِّ فليسَ سماعُهُ بشيءٍ . قلتُ : وكانت وفاةُ أبي جعفر المنصور بمكة في ذي الحجة سنة ثمان وخمسين ، وكانت مدَّة اختلاطِهِ ، كما قال أبو حاتم ، فإنَّ المسعوديَّ مات سنة ستين ومائة ببغداد ، وقال ابنُ حبان : اختلطَ حديثُهُ فلم يَتميِّزْ ، فاستحقَّ الترك . وكذا قال أبو الحسن بنُ القطان : كان لا يَتميِّزُ في الأغلب ما رواه قبلَ اختلاطِهِ ، ممَّا رواه بعدُ . قلتُ : قد ميَّز الأئمة بين جماعة ممَّن سَمِعَ منه في الصحة ، أو الاختلاطِ . فممَّن سَمِعَ منه قديماً قبلَ الاختلاطِ : وكيعُ ، وأبو نعيم الفضلُ بنُ دكين ، قاله أحمدُ بنُ حنبلٍ . وممَّن سَمِعَ منه بعدَ الاختلاطِ : أبو النَّضر هاشمُ ابنُ القاسمِ وعاصمُ بنُ عليٍّ ، قاله أحمدُ أيضاً ، وكذلك سَمِعَ منه بأخرة : عبدُ الرحمن بنُ مهديٍّ ، ويزيدُ بنُ هارونَ ، قاله ابنُ نميرٍ . وقد قيلَ : إنَّ أبا داودَ الطيالسيَّ سَمِعَ منه بعدَ ما تغيَّرَ ، قاله سلَمُ بنُ قتيبةٍ .

ومنهم من المتأخرين : أبو طاهر محمدُ بنُ الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة حفيدُ الحافظِ أبي بكر بن خزيمة ، وكذلك أبو أحمد محمدُ بنُ أحمد بن الحسين الغطريفيُّ الجرجانيُّ ، فذكرَ الحافظُ أبو عليٍّ البرزعيُّ ، ثمَّ السمرقنديُّ في " معجمه " أنَّه بلغَهُ أنهما اختلطا في آخر عمرهما .

قلتُ : أمَّا الحفيدُ فقد اختلطَ قبلَ موته ثلاث سنين وتجنَّب الناسُ الروايةَ عنه ، توفي سنة سبع وثمانين وثلاثمائة ، وقد احتجَّ الإسماعيليُّ بالغطريفيِّ في " صحيحه " ، وتوفي سنة سبع وسبعين وثلاثمائة . ومنهم : أبو بكر أحمدُ بنُ جعفر بنِ حمدانَ القطيعيُّ راوي " مسندِ أحمد " و " الزهد " له .

قال ابنُ الصلاح : اختلَّ في آخر عمرِهِ ، وخَرَفَ ، حتَّى كان لا يعرفُ شيئاً ممَّا يُقرأ عليه ، وقال صاحبُ " الميزان " : ذكرَ هذا أبو الحسن بنُ الفرات ، ثمَّ قال : فهذا غلوٌ وإسرافٌ ، وقد وثَّقه البرقانيُّ ، والحاكمُ . وتوفي سنة ثمان وستين وثلاثمائة ، لسبع بقين من ذي الحجة ، قال ابنُ الصلاح : ((واعلم أنَّ ما كان من هذا القبيل محتجاً بروايته في الصحيحين ، أو أحدهما ، فإنَّنا نعرفُ على الجملة : أنَّ ذلك ممَّا تميِّزُ وكان مأخوذاً عنه قبلَ الاختلاطِ ، والله أعلمُ)) .

طَبَقَاتُ الرُّوَاةِ
99 وَلِلرُّوَاةِ طَبَقَاتُ **بِالسَّنَنِ وَالْأَخْذِ ، وَكَمْ**
2. تُعْرَفُ **مُصَنَّفُ**

99 يَغْلِبُ فِيهَا ، وَابْنُ سَعْدٍ صَنَعَ 3 . فِيهَا وَلَكِنْ كَمْ رَوَى عَنْ صُغَفَا

مَنْ الْمُهِمَّاتِ مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرِّوَاةِ ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَتَّفَقُ اسْمَانِ فِي اللَّفْظِ ، فَيُظَنُّ أَنَّ أَحَدَهُمَا الْآخَرُ ، فَيَتَمَيَّزُ ذَلِكَ بِمَعْرِفَةِ طَبَقَتَيْهِمَا ، إِنْ كَانَ مِنْ طَبَقَتَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ طَبَقَةٍ وَاحِدَةٍ فَرَبَّمَا أَشْكَلَ الْأَمْرَ ، وَرَبَّمَا عُرِفَ ذَلِكَ بِمَنْ فَوْقَهُ ، أَوْ دُونَهُ مِنَ الرِّوَاةِ ، فَرَبَّمَا كَانَ أَحَدُ الْمُتَفَقِّهِينَ فِي الْأَسْمِ لَا يَرَوِي عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ الْآخَرُ ، فَإِنْ اشْتَرَكَا فِي الرَّاويِ الْأَعْلَى وَفِيمَنْ رَوَى عَنْهُمَا ، فَالْإشْكَالُ حِينَئِذٍ أَشَدُّ . وَإِنَّمَا يُمَيَّزُ ذَلِكَ أَهْلُ الْحَفْظِ وَالْمَعْرِفَةِ .

وَيُعْرَفُ كَوْنُ الرَّاويَيْنِ أَوْ الرِّوَاةِ مِنْ طَبَقَةٍ وَاحِدَةٍ ، بِتَقَارِبِهِمْ فِي السَّنِّ ، وَفِي الشُّيُوخِ الْأَخْذِينَ عَنْهُمْ ، إِمَّا بِكَوْنِ شُيُوخِ هَذَا هُمْ شُيُوخِ هَذَا أَوْ تَقَارِبِ شُيُوخِ هَذَا مِنْ شُيُوخِ هَذَا فِي الْأَخْذِ ، كَمَا تَقَدَّمَ الْإِشَارَةُ إِلَى نَحْوِ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ الْأَقْرَانِ ، فَإِنَّ مَدْلُولَ الطَّبَقَةِ لُغَةً : الْقَوْمُ الْمُتَشَابِهُونَ ، وَأَمَّا فِي الْأَصْطِلَاحِ فَالْمَرَادُ : الْمُتَشَابَهُ فِي الْأَسْنَانِ ، وَالْإِسْنَادِ ، وَرَبَّمَا اِكْتَفَوْا بِالْمُتَشَابِهِ فِي الْإِسْنَادِ .

وَبِسَبَبِ الْجَهْلِ بِمَعْرِفَةِ الطَّبَقَاتِ غَلِبَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ ، فَرَبَّمَا ظَنَّ رَاوِيًا رَاوِيًا آخَرَ غَيْرَهُ ، وَرَبَّمَا أَدْخَلَ رَاوِيًا فِي غَيْرِ طَبَقَتِهِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ لِذَلِكَ أَمْثَلُهُ فِي أَوَاخِرِ مَعْرِفَةِ التَّابِعِينَ .

وَقَدْ صَنَّفَ فِي الطَّبَقَاتِ جَمَاعَةٌ ، فَمِنْهُمْ مَنْ اخْتَصَرَ ، كَخَلِيفَةَ بْنِ خِيَاطٍ ، وَمُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ طَوَّلَ كَمُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى ، وَلَهُ ثَلَاثَةُ تَصَانِيفَ فِي ذَلِكَ ، وَكِتَابُهُ الْكَبِيرُ كِتَابٌ جَلِيلٌ ، كَثِيرُ الْفَائِدَةِ ، وَابْنُ سَعْدٍ ثَقَّةٌ فِي نَفْسِهِ ، وَثِقَّةٌ أَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ الرِّوَايَةُ فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ عَنِ الضَّعْفَاءِ ، كَمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِ بْنِ وَاقِدٍ الْأَسْلَمِيِّ الْوَاقِدِيِّ . وَيَقْتَصِرُ كَثِيرًا عَلَى اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ مِنْ غَيْرِ نَسَبٍ ، وَكَهَشَامِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ ، وَنَصْرِ بْنِ بَابِ الْخِرَاسَانِيِّ فِي آخِرِينَ مِنْهُمْ . عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ شُيُوخِهِ أُمَّةٌ ثَقَاتٌ ، كَسَفِيَانَ بْنِ عَيْنَةَ ، وَابْنَ عَلِيَّةَ ، وَبِزِيدَ بْنَ هَارُونَ ، وَمَعْنَ بْنَ عَيْسَى ، وَهَشِيمَ ، وَأَبِي الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيِّ ، وَأَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ ، وَأَنْسَ بْنَ عِيَاضٍ ، وَغَيْرِهِمْ ، وَلَكِنَّهُ أَكْثَرَ الرِّوَايَةَ فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ عَنْ شَيْخِيهِ الْأَوَّلِينَ .

ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ يَكُونُ الرَّاويُ مِنْ طَبَقَةٍ ؛ لِمُشَابَهَتِهِ لِتِلْكَ الطَّبَقَةِ مِنْ وَجْهِ ، وَمِنْ طَبَقَةٍ أُخْرَى غَيْرِهَا ؛ لِمُشَابَهَتِهِ لَهَا مِنْ وَجْهِ أُخَرَ .

وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَنَحْوُهُ مِنْ صِغَارِ الصَّحَابَةِ مِنْ طَبَقَةِ الْعَشْرَةِ عِنْدَ مَنْ عَدَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ طَبَقَةً وَاحِدَةً ، كَابْنِ حَبَانَ فِي " الثَّقَاتِ " لِاشْتِرَاكِهِمْ فِي الصَّحْبَةِ وَهُوَ مِنْ طَبَقَةِ أُخْرَى دُونَ طَبَقَةِ الْعَشْرَةِ ، عِنْدَ مَنْ عَدَّ الصَّحَابَةَ طَبَاقًا ، وَالتَّابِعِينَ طَبَاقًا ، كَابْنِ سَعْدٍ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ اثْنَا عَشْرَةَ طَبَقَةً ، أَوْ أَكْثَرَ ، وَتَقَدَّمَ فِي مَعْرِفَةِ التَّابِعِينَ أَنَّهُمْ خَمْسَ عَشْرَةَ طَبَقَةً ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

99 . 4 . **وَرُبَّمَا إِلَى الْقَبِيلِ** **مَوْلَى عَتَاقَةَ وَهَذَا**
الْأَعْلَبُ **الْمَوَالِي مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالرُّوَاةِ**

99 . 5 . **أَوْ لَوْلَاءِ الْحِلْفِ** **مَالِكٍ أَوْ لِلدِّينِ**
كَالْجَعْفِيِّ

99 . 6 . **وَرُبَّمَا يُنْسَبُ** **بِخُو سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ**
مَوْلَى الْمَوْلَى **أَصْلًا**

مِنَ الْمُهِمَّاتِ مَعْرِفَةُ الْمَوَالِي مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالرُّوَاةِ ، وَأَهْمُ ذَلِكَ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى الْقَبِيلَةِ مَوْلَى لَهُمْ ، مَعَ إِطْلَاقِ النَّسَبِ ، فَرُبَّمَا ظَنَّ أَنَّهُمْ مِنْهُمْ صَلِيبٌ بِحُكْمِ ظَاهِرِ الْإِطْلَاقِ ، وَرُبَّمَا وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ خَلَلٌ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْأُمُورِ الْمَشْتَرَطِ فِيهَا النَّسَبُ ، كَالْإِمَامَةِ الْعَظْمَى ، وَالكِفَاءَةِ فِي النِّكَاحِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَقَدْ صَنَّفَ فِي الْمَوَالِي أَبُو عَمَرَ الْكَنْدِيُّ ، وَلَكِنْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَصْرِيِّينَ لَا مُطْلَقًا . ثُمَّ الْمَوَالِي الْمُنْسُوبُونَ إِلَى الْقَبَائِلِ مِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ الْمَرَادُ بِهِ مَوْلَى الْعَتَاقَةِ ، وَهَذَا هُوَ الْأَعْلَبُ ، كَأَبِي الْبَحْتَرِيِّ الطَّائِيِّ ، وَأَبِي الْعَالِيَةِ الرَّيَّاحِيِّ ، وَاللَيْثِ ابْنِ سَعْدِ الْقَهْمِيِّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْحَنْظَلِيِّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحِ الْجَهْنِيِّ - كَاتِبِ اللَّيْثِ - وَنَحْوَهُمْ . وَمِنْهُمْ : مَنْ يَكُونُ الْمَرَادُ بِهِ وَلَاءُ الْحِلْفِ ، كَالْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، هُوَ أَصْبَحِيٌّ صَلِيبَةٌ ، وَقِيلَ لَهُ : اللَّيْمِيُّ ؛ لِكَوْنِ تَقَرُّهِ (أَصْبَحُ) مَوَالِيٍّ لِتَيْمِ قَرِيْشٍ بِالْحِلْفِ ، وَقِيلَ : لِأَنَّ جَدَّهُ - مَالِكَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ - كَانَ أَجِيرًا

لطلحة بن عُبيد الله التيمي ، وطلحة مختلف بالتجارة ، وهذا قسم آخر غير هذا القسم الثاني الذي تقدم .

ومنهم: مَنْ أريد به ولاء الإسلام ، كالإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، وقيل له: الجعفي ؛ لأنَّ جدَّه كان مجوسياً وأسلم على يد اليمان بن أحنس الجعفي ، وكالحسن ابن عيسى الماسرجسي ، قيل له : مولى ابن المبارك لإسلامه على يديه .

وربما نسب إلى القبيلة مولى مولاها ، كابي الحباب سعيد بن يسار ، قيل له : الهاشمي ؛ لأنه مولى سُقران مولى رسول الله ﷺ .

هكذا اقتصر ابنُ الصلاح على هذا القول . وقيل: إنَّه مولى ميمونة زوج النبي ﷺ وقيل : مولى الحسن بن علي ، وقيل : مولى بني النجار . فليس حينئذ بمولى لبني هاشم .

ومن هذا القسم : عبدُ الله بن وهب القرشيُّ الفهريُّ المصريُّ ، فإنَّه مولى يزيد بن رمانة ، ويزيد بن رمانة مولى يزيد بن أنيس الفهريُّ ، وقد أدخله ابنُ الصلاح في أمثلة القسم الأول ، وهو بهذا أليق .

ثم ذكر ابنُ الصلاح قصَّةَ الزهريِّ مع عبد الملك بن مروان ، وسؤاله عمَّن يسود أهل مكة ، ثمَّ اليمنَ ، ثمَّ مصرَ ، ثمَّ الشامَ ، ثمَّ الجزيرةَ ، ثمَّ خراسانَ ، ثمَّ البصرةَ ، ثمَّ الكوفةَ ، وجوابَ الزهريِّ له ، وأنَّ كلهم موالٍ إلا الذي بالكوفة ، وهو إبراهيم النَّخعيُّ ، فإنَّه من العرب ، وقولُ عبد الملك عند ذلك : وبلدك يا زهريُّ فرجت عني ، والله ليسودنَّ الموالي على العرب ، حتَّى يُخطبَ لها على المنابر ، والعربُ تحتها ، وهذا من عبد الملك ، إمَّا فراسه ، أو بلعته من أهل العلم ، أو أهل الكتاب ، قاله أعلم .

أوطان الرواة وبلدانهم
99 وصاعبت الأنساب
7. في البلدان
فُنسبت الأكثر
للأوطان

99 وإن يكن في
8. بلدتين سكنا
فأبدأ بالاولى وبثُمَّ
حسنا

99 وإن يكن من قرية
9. من بلدة
يُنسب لكل وإلى
التاجية

مما يحتاج إليه أهل الحديث ، معرفة أوطان الرواة وبلدانهم ، فإنَّ ذلك ربَّما ميز بين الاسمين المتفقين في اللفظ ، فيُنظر في شيخه وتلميذه الذي روى عنه ، فرَّبما كانا - أو أحدهما - من بلد أحد المتفقين

في الاسم ، فيغلبُ على الظنِّ أَنَّ بلديهما هوَ المذكورُ في السندِ ، لا سيما إذا لم يُعرفْ له سماعٌ بغيرِ بلدهِ .
 وأيضاً ربّما اسْتُدِلَّ بِذِكْرِ وَطَنِ الشَّيْخِ ، أو ذَكَرَ مَكَانَ السَّمَاعِ عَلَى الإِرْسَالِ بَيْنَ الرَّاوِيَيْنِ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ لِهَما أَجْتِمَاعٌ عِنْدَ مَنْ لَا يَكْتَفِي بِالْمَعَاصِرَةِ . وَسَمِعْتُ شَيْخَنَا الْحَافِظَ أَبَا مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْقُرَشِيَّ ، يَقُولُ غَيْرَ مَرَّةٍ : كُنْتُ أَسْمَعُ بِقِرَاءَةِ الْحَافِظِ أَبِي الْحَجَّاجِ الْمَزِّيِّ كِتَابَ " عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ " لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبِ بْنِ الْمُعَمَّرِيِّ ، فَمَرَّ حَدِيثٌ مِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدَّبِ ، عَنْ أَلِيٍّ بْنِ سَعْدٍ ، فَقُلْتُ لِلْمَزِّيِّ : فِي أَيِّ سَمِعَ يُونُسُ مِنَ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَ : لَعَلَّهُ سَمِعَ مِنْهُ فِي الْحَجِّ ، ثُمَّ اسْتَمَرَ فِي الْقِرَاءَةِ ، ثُمَّ قَالَ : لَا اللَّيْلُ ذَهَبَ فِي الرَّسَيْلَةِ إِلَى بَغْدَادَ فَسَمِعَ مِنْهُ هُنَاكَ . انْتَهَى .

وإنما حَدَّثَ لِلْعَرَبِ الْإِنْتِسَابُ إِلَى الْبِلَادِ وَالْأَوْطَانِ لَمَّا غَلَبَ عَلَيْهَا سَكْنَى الْقُرَى ، وَالْمَدَائِنِ ، وَضَاعَ كَثِيرٌ مِنْ أَنْسَابِهَا ، فَلَمْ يَبْقَ لَهَا غَيْرُ الْإِنْتِسَابِ إِلَى الْبِلَادِ ، وَقَدْ كَانَتْ الْعَرَبُ تَنْسِبُ قَبْلَ ذَلِكَ إِلَى الْقَبَائِلِ ، فَمِنْ سَكَنَ فِي بِلَدَتَيْنِ ، وَأَرَادَ الْإِنْتِسَابَ إِلَيْهِمَا فَلْيَبْدَأْ بِالْبِلَدِ الَّذِي سَكَنَهَا أَوْلَى ، ثُمَّ بِالثَانِيَةِ الَّتِي أَنْتَقَلَ إِلَيْهَا ، وَحَسَنٌ أَنْ يَأْتِيَ بِـ (ثُمَّ) فِي النِّسْبِ لِلْبِلَدَةِ الثَّانِيَةِ ، يَقُولُ مِثْلًا: الْمِصْرِيُّ ثُمَّ الدَّمَشْقِيُّ . وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى بِلَدَةٍ ، فَجَائِزٌ أَنْ يَنْسَبَ إِلَى الْقَرْيَةِ ، وَإِلَى الْبِلَدَةِ أَيْضًا ، وَإِلَى النَّاحِيَةِ الَّتِي مِنْهَا تَلُكُ الْبِلَدَةُ ، فَمَنْ هُوَ ؟ مِنْ أَهْلِ دَارِيَا مِثْلًا ، أَنْ يَقُولَ فِي نِسْبِهِ : الدَّارِيُّ ، وَالدَّمَشْقِيُّ ، وَالشَّامِيُّ ، فَإِنْ أَرَادَ الْجَمْعَ بَيْنَهَا ، فَلْيَبْدَأْ بِالْأَعْمِ ، يَقُولُ : الشَّامِيُّ الدَّمَشْقِيُّ الدَّارِيُّ .

100 وَكَمَلْتُ بِطَيْبَةِ
 0. الْمَيْمُونَةَ
 فَبَرَزْتُ مِنْ خَدْرَهَا
 مَصُونَةَ

100 فَرَبُّنَا الْمَحْمُودُ
 1. وَالْمَشْكُورُ
 إِلَيْهِ مِنَّا تَرْجِعُ الْأُمُورُ

100 وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ
 2. وَالسَّلَامِ
 عَلَى النَّبِيِّ سَيِّدِ
 الْأَنَامِ

أَي : كَمَلْتُ هَذِهِ الْأَرْجُوزَةَ بِطَيْبَةِ - مَدِينَةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَكَانَ الْفِرَاعُ مِنْهَا : يَوْمَ الْخَمِيسِ ثَالِثِ جَمَادَى الْآخِرَةِ ، سَنَةِ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ

وسبعمائه ، وكانَ أوَّلُ بروزها إلى الخارج بالمدينة الشريفة على ساكنها
أفضل الصلاة والسلام ، وكَمُلَ هذا الشرحُ عليها في يومِ السبتِ التاسعِ
والعشرين ، في شهرِ رَمِضانَ المعظمِ قدرُهُ ، سنةَ إحدى وسبعينَ
وسبعمائه ، بالخانقاه الطُّشْتَمَرِيَّةِ خارجَ القاهرة المحروسة .
وأجَزْتُ لكلِّ مَنْ سَمِعَ مِنِّي الأرجوزةَ المذكورةَ ، أو بعضها أنْ يرويَ
عَنِّي جميعَ هذا الشرحِ عليها ، وجميعَ ما يجوزُ لي وعَنِّي روايُّهُ .